

بل صالح بر كيسان الكبريتا من ابن شهاب واقدم سمعا و ابراهيم بن
سعد فلدسم من ابن شهاب كما سياتي في تصحيحه بقوله في الحديث
الآتي بعد باب واجد **قوله** ان اليمة تابع على رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وفاته كذا في اكثر من رواية في ذر الوفاء بعد فتح مكة كثر اولئك
سؤالهم عن الاحكام فكثير النزول بسبب ذلك ووقع لي سبب تحديث اسر
من رواية الدراوردي عن الامامي عن الزهري سالت اسرا من مالك هل فتر
الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ان موت قال اكثر مما كان واحدا ورواه
بن يونس في تاريخ مضر في ترجمة محمد بن سعيد ابن ابي هريرة **قوله** حتى توفاه اكثر
ما كان الوحي اى الزمان الذي وقف فيه وفاته كان نزول الوحي فيه اكثر
من غيره من الازمنة **قوله** ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فيه
اطهار ما تضمنته الغائبة في قوله حتى توفاه الله وهذا الذي وقع اخيرا على
خلده وواقع اوله فان الوحي في اول العشة وترثه كثر وفي اثنا الميزول مكة
لم ينزل من السور الطوال المشتملة على غاي الاحكام الى ان كان الورد الا
من الميالة النبوية اكثر الازمنة نزولها بالسبب المنقولة ويهدى ظهور من
هذه الحديث للترجمة لعمدة الاشارة الى كيفية النزول الحديث السالك
قوله حديثنا سفيان هو الشوري وقيل بتدريج شرح الحديث في سورة
والفصحى ووجه ايراد في هذه الابان الاشارة الى ان تاخير النزول احبانا
انما كان يقع لحكمة تقتضي ذلك لا لضعف تركه اصله وكان نزوله مارة متابع
وباركة متراحي في انزاله مفرقا ووجه بين الحكمة منها سهيل حفظه لانه لو
نزل جملة واحدا على امه واحدا امه لا يقرأ بالسر ولا يكتب لشوقهم
حفظه واشار سفيان ونحوه الى ذلك بقوله روى على الكفار وقالوا لو
نزل عليه القرآن جملة واحدة او انزلناه مفرقا لنثبت به فؤادك ويخبر
تعالى وقروا فانما انزلناه على الناس على مكث ومنها ما يستلزم من الشرف
له والعناية به لكثرة ترد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاحكام ما يقع له واحده
ما سأل عنه من الاحكام والحوادث ومنها انه انزل على سبعة احرف
فما سب ان ينزل ما سأل وكان انزاله مفرقا لفضل النسخ من المنسوخ

سورة الاحزاب
التي بها عاودة ومها اليهم
قد لا ينسخ من احكامها

اولى من انزالها معاق قد صدق النقلة ترتيب نزول السور كما سياتي في باب
تأليف القرآن ولم ينسخوا من ترتيب نزول الايات الا قليلا وقد تقدم في تفسير
اقرار باسم ذلك انها اول سورة المائدة التي نزلت بعد ما نزل اولها اولها لا م نزلت
بعد واوضح من ذلك ما اخرج في اخبار السنين الثلاثة وصحة الحاكم وعنه
حدث بن عباس عن عمن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينزل عليه الايات
مقبول ضعوف في السورة التي ذكر فيها كذا الى غير ذلك كما سياتي ببيان ان
سأله تعالى **قوله** **باب** نزل القرآن بلسان قريش والعرب قرأنا عربيا بلسان
قريش سبين في رواية في ذر ليقول الله تعالى قرأنا الى اخره واما نزوله بلسان قريش
فمن كون في الباب من قول عثمان وقيل اخرج ابو داود من طريق كعب الاشعث
ان عمر كتب الى بن مسعود ان القرآن نزل بلسان قريش فاقرأ الناس بلسان
قريش لا بلسان هذيل واما عطف العرب عليه فمن عطف العام على الخاص لان
قريش من العرب واما ما ذكره من الايتين فيروجة لذلك فقد اخرج في الحديث
قد اخرج بن ابي داود في المصاحفة من طريق اخرى عن عرو قال اذ اختلفتم
في اللغة فاكتبوها بلسان مضر استحي ومضر هو ابن زرار بن عبد ناز
والله ينتهي لسبب قريش وهذا يدل وغيره قال الشافعي ابو بكر ابن الباقلي
معنى قول عثمان نزل القرآن بلسان قريش اي معطيه وانته لم يتم له لانه قاطعة
على ان جميعه بلسان قريش فان ظاهر قوله تعالى انا جعلناه قرأنا عربيا انه
نزل بجميع اللسان العرب ومن نعم الله ان ادمضرون ربيعه او هادونهم
او قريش دون غيرهم فعليه البيان لان اسما العرب يتناول الجميع تناولا
واحدا او لو ساءت هذه البدوى لساع الاخران يقول نزل بلسان بني هاشم
مشا لا كما قرأ في نبي الى النبي صلى الله عليه وسلم من سائر قريش وقال ابو
سامة يحتمل ان يكون قوله بلسان قريش اي ابتداء نزوله ثم ايج ان يقرأ
بلسان غيرهم كما سياتي في تفسيره في باب نزل القرآن على سبعة احرف انتهى
وتكلمت ان يفسر انه نزل او بلسان قريش احد الاحرف السبعة نزل
نزل ما لآخر السبعة المادون في قرأتها تنهيا ولا تيسيرا كما سياتي
ببيان فلما جمع عثمان الناس على حرف اى ان الحرف الذي نزل القرآن اوله بلسان

بلغ

الصحابة جماعة كثيرة قبل بعثته وقيل أكثر **قوله** قد استخرج من بين يديه ما كانت
 ومثله مفتوحة بعد ما تم حاكمه مفتوحة ثم رآه في كتابه اي اشتد وكثر وهو استعمل
 من الحركات المكره غالباً يضاف الى اخرها ان المحبوب يضاف الى الورد بقوله
 استعمل الله عينه ووقع لي من سمية القرطبي الذي اذا دمر في رواية سفيان بن
 عيينه المالك كوزة قبل سائر مؤلفي ابي حنيفة ولفظه فلما قتل سائر مؤلفي الحق
 خشي عمران يذهب القرآن فجاء الى ابي بكر وسياقي ان سائر ما اخذ من امر النبي
 صلى الله عليه وسلم ما خذ القرآن عنه **قوله** بالقران ما لو ان اي في المواضع اي
 الاماكن التي تقع فيها القتال مع الكفار ووقع في رواية شعيب عن الزهري
 في المواضع وفي رواية شعيب وانا اخشى ان لا يلقى السلفون حقاً الا سحر
 القتل باهل القرآن **قوله** فيك هب كثر من القرآن في رواية يعقوب بن ابراهيم
 بن سعيد عن ابيه من الزيادة الا ان يجمعوه وفي رواية شعيب قبل ان يقتل الباقر
 وهكدي يدل على ان كثر من قتل في وفاة الائمة كان حفظ القرآن لم يكن
 ان يكون المراد ان مجموعهم جمعة لان كل فرد من جمعة وسياقي يزيد بيان
 جمع القرآن ان شاء الله تعالى **قوله** قلت لهم فخطاب الى بكر لم يحركه ثانياً
 لزيد بن ثابت لما ارسل اليه وهو كاهن من يوشا الانبياء وسعر من الابداع
قوله لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمقدم من رواية سفيان بن عيينة
 بصريح زيد بن ثابت بذلك وفي رواية عمار بن عوفه ففر منها ابو بكر وقال
 افعل ما لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي وغيره كما ان
 يكون صلى الله عليه وسلم اما يجمع القرآن في الصحف لما كان يشوم من ورو
 ناسخ لبعض احكامه او قالوا وبه فلما انقضى نزول الوفاة صلى الله عليه وسلم وهم
 الله الخلفاء الراشدين ذلك وقالوا الصادق بضمان حفظه على هذه الامة
 الحمد لله نأدها الله شرفاً وكان ابتداء ذلك على يد الصديق عسرة عسرة
 ما اخرجته بن ابي داود في المصاحف باسناد حسن عن عبد خضر قال سمعت عمر
 يقول اعظم الناس في المصاحف اجراً ابو بكر رحمة الله على ابي بكر هو اول من
 جمع كتاب الله واما ما اخرجته مسلم من حديث ابي سعيد قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شأ من غير القرآن الحديث فلا ينافي ذلك

هذا في باب

في معنى الله

لن

لان الكلام في كتابه مخصوصة على صفة مخصوصة وقد كان القرآن كله
 كتب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع في موضع واحد
 ثم تيب الشور واما ما اخرجته بن ابي داود في المصاحف من جزيق بن سيرين
 قال قال علي لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ان لا اخذ على
 رداي الا الصلوة جمعة حتى القرآن فجمعه فاستأذنه ضعيف لا طاعه وعلى بن زيد
 ان يكون محفوظاً فبراهه بجمعه حفظه في صدره قال والدين وقع في بعض
 طبرقه حتى جمعه بين اليعاقبة وهم من رواية قلدت **قوله** وما تقدم
 من رواية سيد خدر عن علي اصغر فهو المعتمد ووقع عند ابي داود ايضاً في
 السبب في اشارة عمر بن الخطاب بذلك فاخرج من جزيق الحسن ان
 عمر قال عن ابي من كتاب الله فقبل كانت مع فالان فقبل يوم الائمة
 فقال اما الله والقرآن وكان اول من جمعه اي اشارة بجمعه في خلافة
 ابي بكر فذهب الجمع اليه لذلك وقد تسول بعض الرافضة انه يشوجه الاعتراض
 على ابي بكر ما فعله من جمع القرآن في الصحف فقال كيف جاز ان يفعل
 شي لم يفعل الرسول عليه الصلوة والسلام والجواب انه لم يفعل ذلك
 الا بطريق الاجتهاد والشايع الناشي عن النصيحة ولو سوله ولكتابه واية المسلمين
 دعائهم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في كتابة القرآن ونهى ان يكتب
 معه غيره فلم يأمر ابو بكر الا بكتابة ما كان مكتوباً ولذلك موقف زيد عن كتابة
 الاية من الحسرة براءة حتى وجدها مكتوبة مع انه كان مكتوباً ولذلك
 سحر ما هو ومن ذكره واذا اتم المصنف ما فعله ابو بكر من ذلك حرم
 ما نهى عنه في فضائله وينوه عظيم منقبة النبوت قوله صلى الله عليه وسلم من
 سن سنة حسنة فله اجرها والجر من يعمل بها فاجمع القرآن احب بعد الاول
 له مثل اجره الى يوم القيمة وقد كان لا يبي بكر من الاعتناء بقراءة القرآن ما احتاج
 معه تدبر على ابن البرغثة حوانه وروى عن جوفان الله ورسوله وقد تقدمت
 القصص مسلوطة في فضائله وقد علم الله تعالى في القرآن بانه مجموع في الصحف
 لكن كانت مفرقة فجمعها ابو بكر في مكان واحد ثم كانت بعدة محفوظة الى ان
 امر عثمان فانسخ بها عدة مصاحف وارسلها الى الامصار كما سياتي بيان ذلك

في المعنى ومن اسعطح
 فلكا ان مجموع عمل على ان
 المراد بقوله فلكا ان مجموع

احصل

من بلغناه سماعاً صحيحاً كونه زيداً كان يحفظه فكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط وعند بن أبي داود أبيه من طريق هشام بن عروة عن أبيه ان ابا بكر قال لعمر ولزيد اعدا على باب المسجد فمن جاءكم ابشاهدين على شيء من كتاب الله فاكشياه ورجاله ثقات مع انقطاعه وكان المراد بالشاهد بالحفظ والكتاب او المراد انهما يشهدان على ان ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم او المراد انهما يشهدان على ان ذلك من الجوه التي نزل بها القرآن وكان عرضهم ان لا يكتب الا من عين ما كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من مجرد الحفظ **قوله** وصدد الرجل ابي حيث لا يجد ذلك مكتوباً او الواو معنى مع اي اكتبه من المكتوب الموافق للحفظ في الصدر **قوله** حتى وجدت اخر سورة التوبة مع اني خرومة الانصاري وقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد مع خرومة ابن ثابت اخو اخيه والترمذي ووقع في رواية شعيب عن الزهري كما تقدم في سورة التوبة مع خرومة الانصاري وقد اخرج الطبراني في مسند الشاميين من طريق ابي الياس عن شعيب فقال فيه خرومة بن ثابت الانصاري وكذا اخرج بن ابي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب وقول مرقا عن ابراهيم بن سعد مع اني خرومة اصح وقد تقدم في الحديث فيه في نفس رسول التوبة وات الذي وجد معه اخر سورة التوبة غير الذي وجد معه الآية التي في الاحزاب فالاول اختلفت الرواية فيه على الزهري فمن ما بل مع خرومة ومن قال مع الخرومة ومن شك فيه يقول خرومة او اني خرومة والارحاح ان الذي وجد معه اخر سورة التوبة ابو خرومة بالكسبة والذي وجد معه من الاجزالية وابو خرومة قيل هو بن اوس بن زيد بن اصرم مشهور بكنته دون اسمه وقيل هو الحوث بن خرومة واما خرومة فهو بن ثابت في الشهادتين كما تقدم مراراً في سورة الاحزاب واخرج بن ابي داود من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عمار عن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قال الحوث بن خرومة بهاتين الايتين من اخر سورة براءة فقال اشهد اني سمعتاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيتهما فقال عمر وانا اشهد لقد سمعتاهم قال لو كانت ثلاث ايات

لجمعنا

لجعلتها سورة على حدة فانظر واسورة من الترات فالحقوها في اخرها فمضى ان كان محفوظاً احتمل ان يكون قول زيد بن ثابت وحده مع اني خرومة لا بن اوس واما قول عمر لو كانت ثلاث ايات فظاهر انهم كانوا اهل الفنون ايات السور بجمعها بهم وسائر الاخبار تدل على انهم لم يفعلوا شيء من ذلك الا بشئ فيؤ نعم تريد السور بعضها اثر بعض كان يقع بعضه منهم بالاحتياط كما سألني في باب تاليف القرآن **قوله** لم يجد ما مع احد غيره ابي مكتوبة لما تقدم من انه كان لا يكتب في الحفظ دون الكتابة ولا يلزم من عند واحد انه اما ما حيدرك ان لا يكون سواتر عند من لم يسلها من النسخين الله عليهم وسلم واما كان زيد يطالب الشئ عن من نزلها بغير واسطة ولعلهم لما وجد ما زيد عند الخرومة تذكرها كتاباً تذكرها زيد وفايد التبع المبالغة في الاستظهار والوقوف عند ما كتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي هدي بما خفي معناه وسوم انه كان يكتب في اثبات الآية خبر الشخص الواحد وليس ذلك فقد اجتمع في هذه الآية زيد بن ثابت وابو خرومة وعمر وحكي ابن التين عن الداودي قال لم يفردها ابو خرومة بل شاركه زيد بن ثابت فعلم هدي اتبعت به جدي انشأ وكانه طعن ان قوله لا بدت القرآن خبر الواحد وليس كما ظن بل المراد بخبر الواحد خلاف الخبر المشهور ولو ابلغت رواية الخبر عند اكثر او قد شيا من شروط المشواتر لم يخرج عن كونه خبر واحد والحق ان المراد بالثاني في وجودها مكتوبة لا في كونها محفوظة وقد وقع عند بن ابي داود رواية يحيى بن عبد الرحمن بن خاليف فاجابته ان ثابت فقتا اليك استكرتكم ان لم تكتبوها قالوا وماها قال لم يمت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخر السورة وقال عثمان وانا اشهد فان رى ان يحلها قال احتملها اخر ما نزل من القرآن ومن طريق ابي العالية انهم لما جمعوا القرآن في خلافة ابي بكر كان الذي يلي عليهم ابي برب فلما انتهوا من براءة الى قوله لا تفقهون ظنوا ان هدي اخر ما نزل منها فقال ابي بن كعب اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم اسين بعد من لقد حاكم رسول من انفسكم الى اخر السورة **قوله** فكانت الصحف اي التي جمعها زيد ثابت

بمع

قوله عن عبد الله بن بكير حتى توفاه الله في موطن ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر قال جمع أبو بكر القرآن في قرطاجين وكان سأل
ن زيد بن ثابت في ذلك فإلى حتى استعان عليه نعم ومعد وعبد موسى بن
عقبة في المعاري عن ابن شهاب قال لما أصيب المسلمون باليهامة فرج أبو بكر
وخاف أن يهلك من القرآن طائفة فاقبل الناس بما كان معهم وعندهم
حتى جمع على عهد أبي بكر في الورق فكان أبو بكر أول من جمع القرآن في الصحف
وهذا كله أجمع مما وقع في رواية عبارة بن عزيه أن زيد بن ثابت قال فرج
أبو بكر فكتب في قطع الأديم والعسب فلما هلك أبو بكر وكان عمر كذا
ذلك في صحيفته ولحده فكانت عنده وإنما كان في الأديم والعسب أو قبل
أن يجمع في عهد أبي بكر ثم جمع في الصحف في عهد أبي بكر كما ذكرنا عليه
الأخبار **قوله** ثم عبد حفصة بنت عمر رضي الله عنه في خلافة عثمان بن عفان
شرع عثمان في كتابة الصحف وإنما كان ذلك عند حفصة لأنها كانت وليته
عمر فاستمر ما كان عند عبد الله حتى طلبه منها فمن له طلب ذلك **قوله**
حدثنا موسى بن ميمون السعدي وأبو بصير ميمون سعد وهذا الإسناد إلى
بن شهاب هو الذي قبله بعينه إعادة إشارة إلى أنها واحدة بشأن لا بن
شهاب في قصته بن تحت ثنتين وإن انفصلت في كتابة القرآن وجمعه وعمر بن
شهاب قصة الثالثة كما يثبت من خارجة بن زيد في قصة الآية التي من الأحزاب
وقد ذكرها في آخر هذه القصة السابقة ههنا وقد أخرج المصنف من طريق
شعيب عن ابن شهاب مرفوعا فخرج القصة الأولى البيراني في مسند الشافعي
وبن أبي داود في المصاحف والخطيب في المديح من طريق بن أبي عمير بن تميم
وأخرج المصنف الشافعي في تفسيره الأحزاب كما تقدم قال الخطيب روى أبو بصير
بن سعد عن ابن شهاب القصص الثلاث ثم ساقها من طريق أبي بصير
بن سعد عن ابن شهاب ساقا واحدا مفصلا للأسانيد المذكورة قال
وروى القصص الثلاث شعيب عن ابن شهاب وروى قصة آخر التور
مرفوعا عن ميمون بن زيد **قوله** ورواية ما في عقبة ههنا بلخصصار
وقد أخرجها ابن أبي داود من وجه آخر عن موسى بن مجله وفاته رواية

سفيان

سفيان بن عيينة لما عن ابن شهاب أصح وقد ثبت ذلك قبل قال
وروى قصة آية الأحزاب معتر وهشام بن العار ومعيبة بن يحيى
ما لهم عن ابن شهاب ثم ساقها عنهم **قوله** وفاته رواية بن عتيق لها
عن ابن شهاب وهي عند المصنف في الجهاد **قوله** حدثنا ابن شهاب أن
ابن مالك حدثني رواية يونس عن ابن شهاب عن أخيه في أسير
مالك **قوله** أن حدثني بن أبيان قديم على عثمان وكان يعاري أهل الشام
في فتح أرمينية فتحت في خلافة عثمان وكان أمير العسكر من أهل العراق
سلمان بن ربيعة الباهلي وكان عثمان أمر أهل الشام وأهل العراق أن
يتبعوا على ذلك وكان أمير أهل الشام على ذلك العسكر حبيب بن مسلمة
الهمري وكان حدثني من جملة من غزا معهم وكان هو على أهل المدينتين
وهي من جملة أسبال العراق ووقع في رواية عبد الرحمن بن ميمون
أبراهيم بن سعد وكان يعاري أهل الشام في مرج أرمينية وأدرج
مع أهل العراق قال بن أبي داود المرحم القهر في رواية يعقوب بن إبراهيم
بن سعد عن أبيه أن حدثني قديم على عثمان وكان يغزو مع أهل العراق
قبل أرمينية في غزوه ذلك المرحم مع من اجتمع من أهل العراق وأهل الشام
ومن رواية يونس بن يزيد اجتمع لغزو أدرج وأرمينية أهل الشام
وأهل العراق بفتح الهمة عند بن السبعان وبكسر هاء عن غيره وبه حزم
لحوالي في سكوت الزاوي كسر الميم بعد ما كانت ساكنة ثم فون مكسورة
ثم تحت آية مفتوحة حفيضة وقد يقتل قاله ما قوت وقال بن فرقول
لا غير وحكي ضم الهمة وعلط وإنما المضموم همره ارسه والنسب إليها رمي
وهي ببلدة أخرى بن بلاد أدرج وأما أرمينية فهي مدينة عظيمة تشتمل
على بلاد كثيرة وهي من ناحية الشمال قال بن السبعاني في من جهة
بلاد الروم بصري بحسبها وطيب هوائها وكثرة ماؤها وشجرها الشل وأدرج
بفتح الهمة والبدال المحممة وسكوت الزاء وقيل سكوت البدال وفتح الراء
وبكسر الواو بفتح الهمة ساكنة ثم حم حفيضة وأخره تون بفتح الكيم
من نواحي بلاد جبال العراق وهي الآن تيرين وفصاها وهي نلى أرمينية

٧ وسمع ابن الصلاح وابن المبرور
وقال ابن المبرور من جهة ما تقدم عليه
٨ وراي القصة المبرور
سمع المبرور من جهة ما تقدم عليه

٩ وقيل من بلاد أرمينية
المرج

١٠ وكل من سكن أرمينية
صاحب المصاحف ومعد على
الأعراف في ذلك الدار

عربها وانفق غزوهما في سنة ولجدة واجتمع في كل عز وكل منهما اهل الشام
واهل العراق والبنين ذكرته الاشهر في ضبطها وقد تبدت الهمة وقد سر
وقد حدث وقد نفع الموحدة وقد يرايد بعد ما الف مع عبد الاول
حكاة الحربي وانكره الحواليين ونوكبه انه من نسيوا اليها ادرى بالمبد امتسا
على الركن الاول كما قالوا في النسبة الى عبد علي وكانت هذه
القصه في سنة خمس وعشرين في الثالثة والثانية من خلافة عثمان
وقد اخرج ابن ابي داود عن جرير بن ابي اسحق عن مصعب بن سعد بن
ابن وقاص قال خطب عثمان فقال ما اتها الناس انما قبض بكم منذ
خمس عشرة سنة وقد اختلفتم في القراءة الحديث في جميع القرآن وكان خلافة
عثمان بعد قتل عمر وكان قتل عمر في اخر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين
من الهجرة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة الا ان
اشهر فان كان قوله خمس عشرة سنة اني كاملة فيكون ذلك بعد مضي
سنتين وثلاثة اشهر من خلافة عثمان فيكون وقع في رواية اخرى له مثل ثلاثة
عشرة سنة فيجمع الله بينهما ما لا العسكر في هذه وخبره في الاول فيكون
ذلك في اخر سنة اربع وعشرين او اويل سنة خمس وعشرين وهو الوقت
ذكر اهل الشام ان ان ميثبه فيفتح فيه وذلك في اول ولاية الوليد بن
عقبة ابن ابي معيط على الكوفة من قبل عثمان وعقيل بعض من ادر كناه
فزعم ان ذلك كان في حد وسنة ثلثين ولم يدرك ذلك مستند **قول**
فانزع حكمة لاختلافهم في القراءة في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن
ابيه فينتان عنون في القرآن حتى سرح حد منه من اختلافهم مارة وفي
رواية يونس فتد الكروا القرآن فاختلفوا فيه حتى كاد يكون منهم سنة وفي
رواية عماره بن عزيه ان حد نفة قدم على غزوة فلم يخل بيده حتى
عثمان فقال نا امير المؤمنين ادر ك الناس قال وما ذاك قال غزوة
فرح ارمينيه فاذا اهل الشام بقراون بقراءة ابي بن كعب واماون مالم سمع
اهل العراق واذا اهل العراق بقراون بقراءة عبد الله بن مسعود واماون
سمع اهل الشام فيكفر بعضهم بعضا واخرج ابي داود ايضاً عن جرير بن

رواه عن ابيه واحد من كلامه
فكذلك والله

بلغ

ابن معوية

بن معوية الفخري قال اى لقي في المسجد ومن الوليد بن عقبة في حلفه
فنه احل ينة فسمع رجال يقولون قراءة عبد الله بن مسعود وسمع اخر
يقولون قراءة ابي موسى الاشعري فغضب حتى قام فحمد الله واشفي عليه
ثم قال هكذا كان من قبلكم لاحتلوا والله لا ركن الى امير المؤمنين في
طريق اخرى عنه ان امنين اختلفوا في اية من سورة البقرة فراهدي ولتوا
الحج والعسرة لله وقراهدي واتوا الحج والعسرة للبيت فغضب حد ينة واخرون
عينا ومن جرير بن ابي اسحق قال حد ينة يقولون اهل الكوفة قراءة بن
مسعود ويقولون اهل البصرة قراءة ابي موسى والله لين قد مت على امير المؤمنين
لامرته ان يجعلها قراءة ولجدة ومن جرير بن اخرى ان بن مسعود قال ان
حد ينة بلغني عنك كذا قال نعم كرهت ان يقال قراءة فلان وقراءة فلان
مختلفون كما اختلف اهل الكتاب وهذا القصة حد ينة يطهر في انها
متقدمة على القصة التي وقعت له في القراءة فكانه لما رأى الاختلاف ايتى
بين اهل الشام والعراق اشتد خوفه فركب الى عثمان وصادف ان عثمان
ايضاً كان وقع له مجوز ذلك فاخرج بن ابي داود ايضاً عن جرير بن ابي
قال لما كان في خلافة عثمان جعل العلم يعلم قراءة الرجل والمعلم يعلم قراءة الرجل جعل
العلمان ملتصقون مختلفون حتى ان تقع ذلك الى المعلمين حتى كفر بعضهم بعضا
فبلغ ذلك عثمان فخطب فقال اسمع عديي يختلفون فمن نائي عن من اهل
اشتد لاختلاف فكانت والله اعلم لما جاء حد ينة واعلمه باختلاف اهل الامصار
بحق عقبة ما لهنه من ذلك وفي رواية مصعب بن سعد فقال عثمان يرون
في الشرائع يقولون قراءة ابي قراءة عبد الله ويقولون الرجل الاخر والله ما نعلم وانك
ومن جرير بن محمد بن سيرين قال كان الرجل يقرأ حتى يقول الرجل لاصاحبه كبرت
ما تقول فرفع ذلك الى عثمان ومطاعه في نفسه وعبد الله بن ابي داود ايضاً عن
رواية بكير بن الاشج ان ناسا بالعراق سأل احدهم عن الآية فاذا قرأها قال
الا الى كفر فنه فنفشا ذلك في الناس فحكم عثمان في ذلك **قوله** فاسئل عن
الى حفصة ان ارسلي اليها بالصحة نسخ في المصاحف في رواية ثوبان بن
واسخرج الصحيح التي كان ابو بكر امرن يد الجيم فافسخ منها مصاحف فبعث

بما إلى الافاق والفرق بين الصحف والمصحف ان الصحف الاوراق
الحديثة التي جمع فيها القرآن في عهد النبي بكر وكانت سور أممته كل سورة
مرتبة ما فيها على حد لكن لم يرتب بعضها الترتيب فليست الصحف ورتب بعضها
الترتيب صارت مصحفا وقد جاء عن عثمان انه انما فعل ذلك بعد ان استشار
الصحابه فاخرج ابن داود ما سناد صحيح من طريق سويد بن غفله قال قال
علي لا تقولوا في عثمان الا خيرا فوالله ما فعل الدين فعل في المصاحف الا ما فعله
قال ما تقولون في هذه القراءة بعد ان بعضهم يقول ان قرأني خيرا من ذلك
وهذا يكاد يكون كثر اظنا انما ترى قال ارى ان يجمع الناس على مصحف واحد
فلا يكون فرقة ولا اختلاف فلما فعم ما روايت قوله فاعز زيد بن ثابت
وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام
فلما هم في المصاحف عند ابن ابي داود ومن طريق محمد بن سيرين
قال جمع عثمان اثني عشر رجلا من قريش والاضار فيهم ابي بن كعب واذكر
الى الرقة التي في يدي عسر قال فحدثني كثير من اهل مكة وكان من يكتف
قال فكانوا اذا اختلفوا في التي اختلفوا في التي اختلفوا في التي اختلفوا في التي
الاخرى وفي رواية مصعب بن سعد فقال عثمان من كتب الناس قالوا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت قال فأتى الناس غزير وفيه
افصح قالوا سعيد بن العاص قال عثمان فليمل سعيد وليكتب زيد ومن طريق
سعيد ابن عبد العزيز ان عريه القرآن اقيمت على لسان سعيد بن العاص بن
سعيد بن العاص بن امية لانه كان اشبههم بحجة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقيل انوه العاص يوم يكدم مشركا ومات جده سعيد بن العاص وقيل
يكدم مشركا قلده وقد اوردك سعيد بن العاص هدي من حصة النبي
صلى الله عليه وسلم تسع سنين قاله بن سعد وعد ولا لك في الصحابة وحده
عن عثمان وعائشة في صحيح مسلم واستعمله عثمان على الكوفة ومعونة على المدينة
وكان من اجواب قريش وحكامها وكان معوية يقول لكل قوم كرم وكرمنا سعيد
وكانت وفاته بالمدينة سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين ووقع في رواية
عسارة ابن عزيه امان بن سعيد بن العاص بطل سعيد قال الخطيب ورواه

في ذلك لان امان قتيل بالشام في خلافة عمر ولا يدخل له في هذه القصة والد
اقامه عثمان في ذلك هو سعيد بن العاص ابن اخي امان المذكور استعمل في
من تسمية بعية من كتب او املى عند ابن ابي داود ومن قاجاعة منهم مالك
بن ابي عامر حبل ملك بن انس من روايته ومن رواية ابي قلابه عنه ومنهم كثير
ابن اقلح كما تقدم ومنهم ابي بن كعب كما ذكرنا ومنهم انس ومالك وعبد الله بن
عباس ووقع ذلك في رواية ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن بن شهاب في
اصل حديث الباب فهو لا تسعة عشر فالتسمية من الاثني عشر وقد خرج
ابن ابي داود ومن طريق سويد بن غفله بن معقل وجابر بن سمرة قال قال عمر
بن الخطاب لا مدني في مصاحفنا الا اهلان قريش وقيس وليس في الدين
سميت اهل احد من قريش بل كلهم اما قريش او اوصارى وكان ابتداء الامر
كان لزيد وسعيد اللقي المذكور فيهما في رواية مصعب ثم اختلفوا الى
من ساعد في الكتابة بحسب الحاجة الى عدد المصاحف التي ترسل الى الافاق
فاضافوا الى زيد من ذكرهم استطهر وابالي بن كعب في الاملا وقد شق على
مسعود صرفة عن كتابة المصحف حتى قال ما اخرجته الترمذي في الخرج حديث
ابراهيم بن سعد عن بن شهاب من طريق عبد الرحمن بن ميمون عن
قال بن شهاب فاخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ان
عبد الله بن مسعود ذكره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف وقال يا معشر المسلمين
اعزل عن نسخ كتاب المصاحف ويؤملها رجل والله لتبد اسلمت وانه لي
صلب رجل كافر يريد بن ثابت وخرج ابن ابي داود من طريق حمير بن مالك
الحاكم العجوة مصعور سمعت بن مسعود لزيد احدث من في رسول الله صلى
سبعين سورة وان زيد بن ثابت لصبي من الصبيان ومن طريق
ابن ابي عن ابن مسعود بضعا وسبعين سورة ومن طريق زيد بن
حبيب عن مثله وان اذوان لزيد بن ثابت ووابتين والعدد لعثمان في
ذلك انه فعله بالمدينة وعبد الله بالكوفة ولم يجر ما عر عليه من ذلك
الى ان رسل اليه ويحصر وايضا فاما ما رواه فان عثمان انما ادرسخ المصحف التي
كانت جمعت في عهد النبي بكر هو زيد بن ثابت كما تقدم لكونه كان كاتب

الوحي فكانت له من ذلك اولى ليست لغيره وقد اخرج الترمذي
 في آخر الحديث المذكور عن ابن شهاب قال بلغني انه ذكره ذلك من
 مقالته عبد الله بن مسعود رجاء من افاضل الصحابة **قوله** وقال عثمان
 العريشيين الثلاثة يعني سعيد او عبد الله وعبد الرحمن لان سعيد
 اسوي وعبد الله اسدي وعبد الرحمن محزوي وكلها من بطون قريش
قوله في شيء من القرآن في رواية شعيب في عهده من عهده القرا زاد
 الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد في
 حديث الباب قال ابن شهاب فاختلوا في التابوت والتابوت
 فقال القريشون التابوت وقال زيد التابوت فرفعوا له التابوت
 فقال الكتبوة التابوت فانه نزل بلسان قريش وهذه الرواية اذ رجها
 ابراهيم بن اسمعيل ان يجمع في رواية عن ابن شهاب في حديث زيد
 ابن ثابت قال الخطيب واما ما ابن شهاب مرسله **قوله** حتى اذا انقضى
 الصحف في المصاحف رجع عثمان الى حفصة اذا ابو عبيد وابن ابي
 داود من طريق شعيب عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان
 عمر قال كان مروان يرسل الى حفصة يعني حين كان امير المؤمنين
 حجة معوية سألها الصحف التي كتبت منها القرآن فتالي لعظيمه قال
 سالم فلما توفيت حفصة ورجعتا من دفنها ارسل مروان بالعزيمة الى
 عبد الله بن عمر ليؤسلا اليه تلك الصحف فارسل بها اليه عبد الله بن
 عمر فامرهما وان فشتقت وقال اما فعلت هكذا في حديث ابي
 بالناس من ان رتاب في شان هذه الصحف مرات قد ارجح من طريق
 يونس بن يزيد عن ابن شهاب نحوه وفيه فلما كان مروان امير المؤمنين
 ارسل بن ابي داود الى حفصة سألها الصحف فبعتها اياها قال
 فحدثني سالم بن عبد الله قال لما توفيت حفصة فذكره وقال فيه فشتقتها
 وخرقتها ووقع في رواية ابن عبيد فزقت قال ابو عبيد لم يسمع ان مروان
 مزق الصحف الا في هذه الرواية قلش ووقعت هذه الزيادة في
 رواية عمار بن عوفه ايضى باختصاره لكن اذ رجها ايضى في حديث زيد

ابن داود مرسل

من ثابت

بن ثابت وقال فيه فشتقتها غسلا وعند ابي داود من رواية مالك عن بن
 شهاب عن سالم وخارجة ان ابا بكر لجمع القرآن سأل زيد بن ثابت النسخ
 في ذلك فذكر الحديث مختصرا الى ان قال فارسل عثمان الى حفصة فطلبت
 فابت حتى غامد لها ليرد بها اليها فتسخر منها ثم ردها فلم يزل عبد الله يزل
 مروان فاخذها فخرقها وجمع مائه صنع بالصحف جميع ذلك من شقيق ثم غسل
 ثم خرج ويحتمل ان يكون بالحا المحممة فيكون من قها ثم غسلها والله اعلم **قوله**
 وارسل الى ابي مخطف مما نسخوا في رواية شعيب فارسل الى كل جند من
 اجناد المسلمين بمخطف لختل في عهده المصاحف التي ارسل بها عثمان الى
 الافاق فالشهور انها خمسة واخرج بن ابي داود في كتاب المصاحف من طريق
 حمزة الزيات قال ارسل عثمان اربعة مصاحف وبعث منها الى الكوفة
 بمخطف فوقع عند رجل من مراد بقي حتى كتبت مخطفي عليه قال ابن ابي
 داود في كتابي سمعت ابي حاتم السجستاني يقول كتب سبعة مصاحف الى
 مكة وإلى الشام وإلى اليمن وإلى البحرين وإلى البصرة وإلى الكوفة
 بالمدينة ولجدا واحدا خرج باسناد صحيح الى ابراهيم النخعي قال قال لي
 رجل من اهل الشام مخطف او مخطف اهل البصرة اضبط من مخطف اهل
 الكوفة قلت له قال لا لا عثمان بعث الى الكوفة لما بلغهم من اختلال
 مخطف قبل ان يعرض وبني مخطف او مخطف اهل البصرة حتى عصت **قوله**
 واما سواه من القرآن في كل صحيفة او مخطف ان حرق في رواية الاكثر
 ان حرق بالحا المحممة وللرواية بالمهمة ورواية الاصيلي بالوجهين المعجم
 اثبت وفي رواية للاسماعيلي ان تحا او حرق وقد وقع في رواية شعيب
 عند ابي داود والطبراني وغيرهما واهمهم ان حرقوا كل مخطف بخلاف
 المخطف الذي ارسل به قال ذلك لك زمان حرق المصاحف بالعراق
 بالشار وفي رواية سويد بن علفه عن علي قال لا تشولوا عثمان في اخراق
 المصاحف الا خيرا وفي رواية بكر بن الايج فامر جميع المصاحف فاحرقها
 ثم في الاجيال التي كتب ومن طريق مخطف بن سعد قال اذ ركت
 الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف ولجهم ذلك او قال لم

عن المصنف
العثماني
الاصل

من حرق

شكر ذلك منهم لحدوثي رواية إلى قلابة فليست فرغ عثمان من المصحف
 كتب إلى أهل الأنصار إلى قبل صلعت كدى وكذى ومخوت ماعبدى
 فالحوا ما عندكم والمخوام ان يكون بالغسل أو التعرق وأكثر الروايات صريح
 في التعرق فهو الذي وقع ويحتمل وقوع كل منهما للحسب ما رأى من كان يبدى
 شئ من ذلك وقد جزم عياض بانهم غسلوها بالتمام آخر قولها مبني لعمدة في ادائها
 قال بن بطلان في هذى الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها انتم الله بالشار
 وان ذلك الكرام لها وصوت عن وليها بالاقدام وقد اخرج عبد الرزاق
 بن جرير طائفة من الروايات التي فيها البسملة اذ اجمعت
 وكذا في فضل سورة وكرهه ابراهيم وقال بن عيسى الرواية لما الممثلة اصح
 وهذى الحكم هو الذي وقع في ذلك الوقت واما الآن فالغسل او الحما
 دعت الحاجة الى ان الله وقوله وامرهما سواء الى ما سوى المصحف الذي
 استكتبه والمصاحف التي نقلت منه وسوى المصحف التي كانت عند جند
 وردها اليها وهذى استدرك مروا ان الامر بعد ما واعدهما ابني حشيش
 ان يقع لا يحد منها قوم ان فيها ما خالف المصحف الذي استقر عليه الامر كما
 تقدم واستدل تحريق عثمان عده المصحف على التاليفين لعدم الحروف والاصوات
 لانه لا يلام من كون كلام الله مديا ان يكون الاسطر المكتوبة في الورق قد تم
 ولو كانت هي غير كلام الله لم يجر الخطا لهما والله اعلم **قوله** قال بن بطلان
 والخبر في خارجة الى اخره هذه هي القصة الثالثة وهي موصولة الى بن شهاب
 بالاستناد المذكور كما تقدم ببيانها واخبرنا وقد تقدمت موصولة مفردة في
 الجهاد وفي تفسير سورة الاحزاب وطاهر حديث زيد بن ثابت هذى انه
 فتد اية الاحزاب من المصحف التي كانت نسخا في خلافة ابي بكر حتى وجدنا مع
 خزيمه ابن ثابت ووقع في رواية ابراهيم بن اسمعيل بن جهمع عن بن شهاب ان
 مقده اياها انما كانت في خلافة ابي بكر وهو وهم منه والصحيح ما في الصحيح
 ان الذي مقده في خلافة ابي بكر ايمان من اخبره واما التي في الاحزاب
 مقدها لما كتب المصحف في خلافة عثمان وجزء من كثير ما وقع في رواية
 بن جهمع وليس كذلك والله اعلم قال بن التين وغيره الفرق بين جمع ابي

عنه

بكر

بكر وبين جمع عثمان ان جمع ابي بكر كان لحشية ان يدك هب من القرآن
 يد هاب جعلت لانه لم يكن تجسوا في موضع واحد فجمعه في صحايف مرتبة
 لايات سورة على ما وقفهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عثمان كان لما
 كثر الاختلاف في وجوه القرآن حتى قرأوه بلغاتهم على اشباع اللغات فاذا ذلك
 بعضهم الى تخطيه بغض محشون فقام الامر في ذلك ففسخ تلك الصحف في مصحف
 واحد مرسيا سورة كما سيأتي في باب تأليف القرآن واتفق من سائر اللغات
 على لغة قرش محبب ما نه نزل بلغتهم وان كان قد وسع في قرأته بلغة غيرهم
 ومعا لوجه المشتبه في ابتداء الامر فزاد الحاجة الى ذلك انتهى فاقصر
 على لغة واحدة وكانت لغة قرش ارجح اللغات فاقصر عليها وسياتي مزيد
 بيان لك بعد باب واحد **قوله باب** تأليف النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم قال بن كثير ترجم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن سوى زيد
 بن ثابت وهذى تحديق فكانه لم يقع له على شرطه ثم اشار الى انه استوفى بيان
 ذلك في التنويه النبوية قلته ولم اقف في شئ من النسخ الا لفظ كاتب
 بالافراد وهذى مطابق لحديث الباب نعم قد كتب الوحي لرَسُول الله صلى
 الله عليه وسلم جماعة غير زيد بن ثابت اما ملكة لجميع ما نزل بالان
 زيد بن ثابت اما اسلم بعد الهجرة واما ما لم يدبته فاكثر من كان يكتب زيد
 وكثرة تعاطيه ذلك الجلق عليه الكاتب بالامر العهد كما في حديث الرائي
 ما في حديث الباب وهذى قال له ابا بكر انك كتبت الوحي لرَسُول
 الله صلى الله عليه وسلم وكان زيد بن ثابت رجلا عاب فكتب الوحي وقد
 كتب له قبل زيد بن ثابت ابي بن كعب وهو اول من كتب له بالمدية واو
 من كتب له بمكة من قرش عبد الله بن سعد بن ابي سرح ثم ازيدم عادلي
 الاسلام يوم الفتح وممن كتب في الحملة الخلفاء الاربعة والربيع من القوامر
 وخالد وابان ابنا سعيد بن العاصي بن امية وحظلة بن الربيع الاميد
 ومعدب ان ابي فاطمة وعبد الله بن الارقم الزهري وشريحيل وحسن
 وعبد الله بن ربيعة في الجوزن وروى احمد واصحاب السنن الثلاثة وحماد
 بن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عباس عن عثمان بن عفان

كتاب النسخ

تنبيه قال ابن عباس لم يروا احد حدث
 جمع القرآن احسن من زيد بن ابراهيم
 بن سعد وقد روى مالك طرفا
 منه عن ابن شهاب
 عن هذاه

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ياتي عليه الزمان من علي بن
السور واد العبد فكان اذا نزل عليه الشئ يذموا بعض من يكتب عنده
معتول ضعوا هكدي في السورة التي ذكرها كذا الحديث ثم ذكر المصنف
في الباب حديثين **الحديث** الاول حديث زيد بن ثابت في قصته مع
ابي بكر في جمع القرآن اورد منه طريفا وعرفته منه قول ابي بكر لزيد انك
كنت تكتب الوحي وقد مضى البحث فيه مستوفى في الباب الذي قبله
الحديث الثاني حديث البراء بن عازب لما نزلت لا تستوي
الشاهدون من المؤمنين والجاهليين في سبيل الله قال النبي صلى
عليه وسلم ادع لي زيد اوقد فتقدم في نفسه سورة الشاهد لفظ ارجع لي
فلا تأمن رواية اسرائيل اني وفي رواية غيره ادع لي زيد اني وتقدمت
القصه هناك من حديث زيد بن ثابت ثابت نفسه ووقع هناك فتزلت مكانها
لا تستوي الشاهدون من المؤمنين والجاهليين في سبيل الله غير
اولي الضرر قبل والجاهليون في سبيل الله وقد تقدم علم الصواب
وجه اخر عن اسرائيل **قوله** اقول القرآن على سبعة احرف في
على سبعة اوجه يجوز ان يقرأ بكل وجه منها وليس المراد ان كل كلمة ولا جملة
منه يقرأ على سبعة اوجه بل المراد ان غاية ما استعمل اليه عبد القرآن في الكلمة
الواحدة الى سبعة فان قيل فانا نجد بعض الكلمات تقرأ على اكثر من سبعة
اوجه فالجواب ان غالب ذلك اما لا تثبت الزيادة واما ان تكون من قبل
الاختلاف في كيفية الابداع في المد واللام والميم وليس المراد بالسبعة
حقيقته العبد بل المراد التسهيل والتيسير ولفظ السبعة تطلق على اربعة
الكثرة في الابداع كما يطلق السبعة في العشرات والشيخ مائة في المئين ولا
مراد العبد بالمعنيين والى هكدي جمع عياض ومن تبعه وذكر القرطبي عن
بن حبان بلغ الاختلاف في معنى الحرف السبعة الى خمسة وثلثون قولا
ولم يذكر القرطبي منها سوى خمسة ولما اختلف على كل امر بن حبان في هكدي
بعد تدبعي مطاف من حكيمة وساد كذا انتهى الى من اقوال العلماء في
ذلك مع بيان المقبول منها والمردود ان شاء الله تعالى في اخر هكدي الباب

هكذا وقع بتأخير لفظ
اول الضم والذوق
عمر اول الضم
بلغ

وقال المدرسي الموهب

ثم ذكر المصنف في الباب حديثين **الحديث** الاول حديث زيد بن ثابت
قوله حديث سعيد بن عفير بالمهملة والفاء مضمر وهو سعيد بن كثر ابن
عفير ينسب الى حبة وهو من حفاظ المصريين وقيل انهم **قوله** ان بن
عباس حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هكدي بما لم يصرح
بن عباس بسامعه له من النبي صلى الله عليه وسلم وكانه سمعه من ابي بن
كعب فتد اخرج النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير
عن بن عباس عن ابي بن كعب نحوه والحديث مشهور عن ابي اخيه
مسلم وغيره من حديثه كما ساذكره **قوله** اقراني جبريل على حرف في اول
حديث النسائي عن ابي بن كعب اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم
سورة فينبأنا اننا في المسجد اذ سمعنا رجلا يقرأ ما خالف قرائي الحديث
ولمسلم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي بن كعب قال كنت
في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ فقرأ فانكرتها عليه ثم دخل فقرأ
سوى قراءة صاحبه فلما قضيت الصلوة دخلنا جميعا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت ان هكدي فقرأ فقرأ انكرتها عليه ودخل اخر فقرأ
قراءة صاحبه فامرهما فقر الحسن النبي صلى الله عليه وسلم شانهما قال سقط
في نفسي ولا ادكنت في الجاهلية فضررت في صدري فصرت فقصت عرفت
وكأننا انظر الى الله تعالى فقرأت اني يا ابي ارسلي ان اقر القرآن اقرني
الحديث وعند الطبري في هكدي الحديث فوجدت في نفسي وسوسة الشيطان
حقا حرو وجي فضررت في صدري وقال اللهم احسبنا الشيطان وعند
الطبري من وجه اخر عن ابي ان ذلك وقع بينه وبين بن مسعود وان النبي
صلى الله عليه وسلم قال كلاً كما يحسن قال الى فتلت ما كلاً فالحسن ولا
اجل قال فضررت في صدري الحديث ومن مسلم من وجه اخر عن زكريا
ليلى عن ابي المكارم الذي نزل فيه ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عنده اصابة بن غفار فأتى جبريل
فقال ان الله يأمرك ان تقرأ امك القرآن على حرف الحديث وبين الطبري
من هكدي الجبري ان السورة المذكورة سورة النحل **قوله** فليحتم

المتفق من ماء او غيره

في رواية مسلم عن ابي هريرة عن النبي ان اهلون علي امي وفي رواية له ان
امتي لا يطيق ذلك ولاي من وجه اخر عن ابي قتال الي الملك الديلمي
قل علي حين فتن حتى بلغت سبعة اعراف وفي رواية للنسائي من طريق ابي
ابي بن كعب ان جبريل وميكائيل امياي فقال جبريل امي القرآن علي حرف
فقال ميكائيل استر ذكرك ولايحد من حد يثني الي بكبحوه **قوله** فلم ان استر
وروي في حد يثني ابي تقي انه الثانية فقال علي حرفين ثم انا الثالثة فقال
علي ثلاثة الحرف ثم جاء الرابعة فقال ان الله يامر ان يقرأ امك علي سبعة
اعرف من سبعة ابواب من الجنة وفي اخرى له من ولايها من اهلها
وفي رواية ابي داود قال ليس منها الا شاف كاف ان قلت سبعة اعلما من اهلها
ما لم يحتم اية عند اب رجة اوية رجة عند اب وللتزمي من وجه اخر انه علي
الله عليه وسلم قال فاحبريل اتي نعت الى امية اميين منهم العجوز والشيخ
الكبير والعلامة والحاربية والرجل الذي لم يقرأ كتابا قطي الحديث وفي حديث
ابي بكر عند اخيه كاهل شاف كاف كقولك هلم وتعال ما لم يحتم الحديث ومن
الاجاد يثني نقوي ان المراد بالحرف اللغات او القرائات اي انزل القرآن علي
لغات او قرائات والآخر جمع حرف مثل فليس وانفس فمكي الاول ان يكون
المعنى علي سبعة اوجه من اللغات لان احد معاني الحرف في اللغة الوجه
كقوله تعالى ومن الشايع من يعبد الله علي حرف وعلي الساي ان يكون من
الطراف الحرف علي الكلية مجازا لكونه بعضها **الحديث** الثاني قوله ان
المسورين محرومة ان ابن نوفل الزهري كذا في رواية عثيل ويونس وشعيب
ومن اخي الزهري عن الزهري وامتنع مالك عنه علي رواية فلم يكن المسور
في استناده واقصر عبد الاعلى عن معبر عن الزهري فيما خرجته النسائي
عن المسورين محرومة فلم يكن عبد الرحمن وذكره عبد الرزاق عن معبر عن
الترمذي وخرجه مسلم من طريقه لكن احوال به قال كروا يونس وكان
الخرجه من طريق بن وهب عن يونس فذكره المصنف في الحان
عن اللت عن يونس تعليقا **قوله** وعبد الرحمن بن عبد هو بالشويع
مصنف لثني **قوله** القاري يشهد به الي التثنية سبعة الى القاري بطين

فايا حرفا وعليه فقد اصاب
وفي رواية لطران علي بحد

من خروجه

من خزيمة بن مدركة والقارة لقب واسمه ابيع بالمشقة مصغر ابن مليح
بالصغير واخره مهملة ابن الهون بضم الهاء من خزيمة وقيل بل القارة هو
الدينش بكسر وسكون التثنية بعد ما منجحة من ذرية ابيع المذكور وليس
هو منسوب الي القارة وكانوا قد جالغوني دهره وسكنوا معهم بالمدينة بعد
الاسلام وكان عبد الرحمن بن كيار الشايعين وقد ذكر في الضحا لكونه
اخي به الي النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير اخرج ذلك البغوي في مجمع
الصلابة باسناد لا بأس به ومات سنة ثمان وثلاثين في قول الاكثر وقيل
سنة ثمانين وليس له في البخاري سوى هدي الحديث وقد ذكر في
الاشخاص وله عند حديث اخر عن عمر في التبيين **قوله** سمعت هشام
بن حكيم ابن حرام اي الاسدي له ولا يسه حجة وكان اسلامها يوم النج
وكان له شام فضل ومات قبل ابيه وليس له في البخاري رواية واخر له سلم
حديثا واحدا مرفوعا من رواية عروة عنه وهدي يكره علي انه تاخر الي
خلافه عثمان وعلي وهو من زعم انه استشهد في خلافة ابي بكر او عمر
واخرج بن سعد عن معمر بن عيسى عن مالك عن الزهري كان هشام بن
يامر بالمعروف فمات عمر يقول اذ بلغه الشيء اما عاشت انا وهشام لم يكون
ذلك **قوله** فكدت اساد به بالسنة المهمة اي احب ان اسد قال الحرف
وقال غيره او اتيه وهو اسد قال النابعة في كافي ساوري صلة من
الرفش من انيا بها السم نافع اي واثبتني وفي بان سعاد اديسا ورواه
له ان تترك القرآن الا وهو مودول ووقع عند الكشيبي والقاسمي
رواية الشايعي في رواية شعيب الانيه بعد ابواب انا ورده بالمشقة يوض
المهمة قال عياض والمعروف الاول قلت لكن معناه ايضي صحيح
ووقع في رواية مالك ان اعجل عليه **قوله** نصرت في رواية مالك ثم لم يزل
حتى اصرف اي من الصلوة لقوله في هذه الرواية حتى سلم **قوله** لبيته برأيه
بفتح اللام وموحدين الاولى مسددة والثانية ساكنة اي جمعت عليه
ببائه عند لبيته لاسفلت مني وكان عمر شديدا في الامر بالمعروف والنهي
ذلك عن احتسابه لانه ان هشام ما خالف الصواب ولم يكن له منكر

قوله
في سورة الفرقان كذا في الجمع
وكذا في سائر طرق الحديث والمأني
والجواب وذكر بعض الفراء انه وقع
عند الخطيب في المسحاة سورة
الاحزاب بدل الفرقان وهو خطأ
من النسخ التي وقع عليها فان الذي
في كتاب الخطيب في الفرقان صحيح

لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم بل قال له انزل الله **قوله** كنت فيه اطارق
 ذلك على علي بن النضر او المراد بقوله كنت فيه اطارق ان اهل الحجاز يطلون الكواكب
 في موضع الخطا **قوله** فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراسها هدى قاله عمر
 استبد لا على ما ذهب اليه من خطية هشام وانما استأخ ذلك لرؤسوخ قد
 في الاسلام وشاعره بخلاف هشام فانه كان قريب العهد بالاسلام حتى
 عمرو من ذلك ان لا يكون ايقن القراءة بخلاف نفسه فانه كان قريب
 العهد بالاسلام قد ايقن ما سمع **قوله** فادخلت به اقوده الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كانه لماسه يردانه صار جرحه به فلهذا صار قارئا
 له ولولا ذلك لكان يسوفه ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم
 لما وصلا اليه انزل الله **قوله** ان هدى القرآن انزل على سبعين اخر هدى
 انزل الله النبي صلى الله عليه وسلم بطريق العبر الى انك يصوب السبعين المخلصين
 وقد وقع عند الطبري من طريق الحق بن عبد الله ابن المطحمة عن ابن
 عزيك قال قرأ رجل فغير عليه عمر فاخصم عبد النبي صلى الله عليه وسلم ولم
 فقال الرجل المديني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال فوقع
 في صدر عمر ثمن عرفه النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه قال فغضب
 في صدره وقال ابعده شيطانا قال له انا انا قال يا عمر القرآن كله
 ما لم يجعل رحمة عند اباؤك ابا رحمة ومن طريق ابن عمر رجلا يقرأ فذكر
 ولم يدكر فوقع في صدره عمر لكن قال في اخره انزل القرآن على سبعين احرف
 كلها كافي شاف ووقع جماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام منها
 لا بن كعب مع بن مسعود في سورة الفحل كما تقدم ومنها ما ارجعه اخيه عن
 ابن قيس مؤلفي عمرو ابن العاص عن عمرو ان رجلا قرا اية من القرآن
 فقال له عمر ما ايج كذا وكذا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
 ان هدى القرآن انزل على سبعين احرف فاي ذلك قرا ثم اصبتم فلا تاروا
 فيه اسناده حسن ولا حديث ائني عبيد والطبري من حديث ابن
 حنبل بن الصمة ان رجلا من اخوانه في اية من القرآن كذا ما ينهم انه ملقها
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره كخوحد بن عمرو بن العاص والطبري

وكان سبب اختلاف قراءتها ان
 بعض هذه السورة من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قد يام لم يسمع
 ما نزل فيها بخلاف ما خففه هشام
 من شدة الفتح كان الذي صلى الله
 عليه وسلم علامان لا حيزا فيها
 احلا فها من ذكر ومما رده عمر
 لا كما رجولة على انهم لم يسمع
 حدث انزل العوان على سبعة احرف

سمع عمر

والطبري

والطبري عن زيد بن انثم قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال اقراني ابن مسعود سورة اقرانيها زيد واقرانيها اي بن كعب
 فاحتمل قراهم في قراءة ايتهم اخذ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وعلى الى جنبه فقال بلى ليقرأ كل انسان منك كما علم فانه حسن جميل ولا بن
 حبان والحاكم من حديث بن مسعود اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سورة من ال حمر فحمت الى المسجد فقلت لرجل اقرها فاذا هو بقرا خروفا
 ما اقرها فقال اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني طيلت الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فاحترقا فغير وجهه وقال اما اهلك من كان قبلكم
 الاختلاف ثم اسر الى علي بن عيسى فقال علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم
 ان تقرأ كل رجل منكم كما علم قال فاني طيلت كل رجل منكم فقرأ خروفا لا يقرأ صاحب
قوله فامر فاما تيسر منه اي من المنزل وفيه اشارة الى الحكمة في العدد
 المان كور وانه للتيسير على القاري وهدى بقوى قول من قال المراد
 بالاحرف مائة المعنى باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة لكانت لغة
 هشام بلسان قرش وكان لك عسر ومع ذلك قبل اختلاف قراهم ايتهم على
 ذلك بن عبيد البر ونقل عن اكثر اهل العلم ان هدى هو المراد بالاحرف
 السبعة وذهب ابو عبيد والحرفون الى ان المراد باختلاف اللغات وهو الجاهلية
 بن عطية وعقب بان لغات العرب اكثر من سبعة واجيب بان المراد افعها
 فجاء عن ابن صالح عن ابن عباس قال نزل القرآن على سبع لغات منها خمس
 بلغة العرب من هوارن قال والعرب سعد بن بكر وحشدر بن بكر وبصر وسعوت
 وبعيت وهو كلهم من هوارن ويقال لهم عليا هوارن ولهذا قال
 ابو عمر وابن العلاء افسح العرب عليا هوارن وسفلى عيم يعني بني داهم
 ابو عبيد من وجه اخر عن ابن عباس قال نزل القرآن بلغة الكعبين كعب
 قرش وكعب خزاعة قيل وكيف ذلك قال لان الدار واحدة يعني ان خزاعة
 كانوا جيران قرش فسكنت عليهم لغتهم وقال ابو جابر السخشياني نزل بلغة
 قرش وهدنيل وهم والاذب وريعه وهوارن وسعد بن بكر واستنكره بن
 نبيته واحتج بقوله تعالى وما ازلنا من رسول الا بلسان قومهم فعلى هذا

وأصل هذا اسناد في اخر حديث في مصاب
 العوان وقد اختلف العلماء في الحوادث بالاحرف
 السبعة على قول كثير من العلماء ابو جابر
 انه كان الى عشرة ولا بن قول وقال
 الخدري اكثرها غير محارح

فتكون اللغات السبع في بطون قرش وذلك جزم ابو علي الاهوازي وقال
 ابو عبيد ليس المراد ان كل كلمة تقرأ على سبع لغات بل اللغات السبع مفردة
 فبعضها بلغة قرش وبعضها بلغة هذيل وبعضها بلغة هوارث وبعضها
 بلغة الهمز وغيرهم قال وبعض اللغات اسعد يمين بعض واكثر بصيداً وقيل
 نزل بلغة مضر خاصة لقول عمر نزل القرآن بلغة مضر وعن بعضهم فيهم
 ابن البر السبع من مضر اسم هذيل وكانه وقيل وصيه وتم الرباب واسد
 خزيمة وقرش فهذه قبائل مضر يستوعب لغات وتقول ابو شامة عن بعض
 الشيوخ انه قال انزل القرآن او بلسان قرش ومن جاورهم من العرب
 الفصحاء ام للعرب ان يقرأوا بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على
 هو الا لسان الاغراب ولم يكلف احد منهم الامتثال من لغته الى لغة اخرى
 للشفقة ولما كان فيهم من الحبيبة والحب سهل فهم المراد كل ذلك مع اتفاق
 المعنى على هدى نزل لاحتلافهم في القراءة كما تقدم وبصوب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قلنا وبالله ان يقال ان الابلحة المذكورة لم تقع بالشعر
 اي ان كل احد يعبر الكلمة مرادفها في لغته بل المراد في ذلك السماع من النبي
 صلى الله عليه وسلم وسير الى ذلك قول كل من عمر وهشام في حديث
 الباب اقراني النبي صلى الله عليه وسلم لكن بدت عن غير واحد من الصحابة
 انه كان يقرأ بالمرادف ولو لم يكن مسموعاً له ومن ثم انكر على بن مسعود قراءة
 حنين اي حتى حنين وكتب اليه ان القرآن لم ينزل بلغة هذيل فاقري
 الناس بلغة قرش ولا يقرهم بلغة هذيل وكان ذلك قبل ان يجمع عثمان
 الناس على واحدة قال بن عبد البر بعد ان اخرج من جرنق الى داود
 سنداً لا يحتمل ان يكون هذيل من غير سبيل الاختيار لان الذي قرأه
 بن مسعود لا يجوز قال وادلت قرأته على سبعة اوجه انزلت خارجاً اختار
 وما انزل قال ابو شامة ويحتمل ان يكون مراد عمر عثمان بقولهما نزل
 بلسان قرش ان ذلك كان اول نزول ان الله تعالى سمعه على الناس
 فجوز لهم ان يقرأوا على لغاتهم على ان لا يخرج ذلك عن لغات العرب لكون
 بلسان عرب مابين فاما من ان اذ قرأته من غير العرب فلا اختيار له ان

عبر
 سبع

نقرا

يقرأ بلسان قرش لانه الاولى وعلى هذيل يحمل ما كتب به عمر الى بن
 مسعود لان جميع اللغات بالنسبة لعنبر العربية مستوية في التعبير قال
 لا بد من واحدة فليكن بلغة الشقلى صلى الله عليه وسلم واما العربي المحبوا
 لغته فلو اكلت قرأته بلغة قرش لفسر عليه القول مع ابلحة الله تعالى له
 ان يقرأ بلغته وشرى الى هذيل قوله حديث ابن كنانة مرون على امي
 وقوله ان امي لا يطيق ذلك وكانه انتهى عند السبع لعله انه لا يحتاج لفظه
 من الفاطنة الى اكثر من ذلك العبد غالباً وليس المراد كما تقدم ان كل لفظه
 منه يقرأ على سبعة اوجه الا الشقلى مثل عبد الطاغوت وقد انكرت
 وتبين ان يكون في القرآن كلمة يقرأها على سبعة اوجه ورد عليه بن الانباري
 مثل عبد الطاغوت ولا يقتل لها اقل من ذلك على ما قرأه انه نزل او لا
 بلسان قرش ثم سهل على الامة ان يقرأوا بعنبر لسان قرش وذلك بعد
 ان كثرت دخول العرب في الاسلام فتبدلت ان ورود الحنفية بذلك كان
 لعبد المحجة كما تقدم في حديث ابن كعب ان حبر بل لقي النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو عند اصحابه بن عمار ففتح الهجزة والضاد المجمة فغيرهم
 واخره فانا نثبت مؤستفيع الما كالعبد وجمعه اى كفى وقيل بالمد والهمزة
 مثل انا وهو موضع بالمد منه النبوة ينسب الى بن عمار بكسر المجمة وحذف
 الف لانهم فرأوا عنده وحاصل ما ذهب اليه هو ان معنى قوله انزل القرآن
 على سبعة احواف اي انزل موسماً على الفخارى ان يقرأ على سبعة اوجه اي
 يقرأ باث حرف اذ ادمنها على البدل من صاحبه كأنه قال انزل على هذيل والشقلى
 او على هذيل التوسعة وذلك ليسهل قرأته اذ لو اكلت وابلت يقرأ على حرف
 واحد لشق عليهم كما تقدم قال بن قتيبة في اول تفسير المشكل لو كان من
 تفسير الله ان امرئ ان يقرأ كل قوم بلغتهم فالهذيل يقرأ على حنين بن
 حنظلة والاسدي يقرأ على سكر اوله والتميم يقرأ على القرشي كما مر
 قال ولو ادا كل فريق منهم ان يقرأ على لغته وما جرى عليه لسانه طبعاً
 وناسياً وكهلاً لشق غاية فيسر عليهم ذلك بهن ولو كان هذيل المراد ان
 كل كلمة منه تقرأ على سبعة اوجه لكان مثلاً انزل سبعة احواف واما المراد

قال بن مسعود في حديثه ان كل كلمة تقرأ على سبع لغات

مقالا ان الله امر كل ان يقرأ
 على لسانه على ما هو عليه
 فقالوا ان الله امر كل ان يقرأ
 على لسانه على ما هو عليه
 فانه امر كل ان يقرأ على
 لسانه على ما هو عليه

ان ياتي في الكلمة وجه او وجهان او ثلثة او اكثر الى سبعة وقال بن عبيد
 البر انكر اكثر اهل العلم ان يكون معنى الحروف اللغات كما تقدم من اختلاف
 هشام وعمر ولعمري واحدة قالوا وانما المعنى سبعة اوجه من المعاني المتفق
 بالانطاط المختلفة نحو قول ونقال وهلم ثم ساق الاخبار في الماضية اليه الله على
 ذلك قلنا **سبعة** ويمكن الجمع بين القولين بان يكون المراد بالآخر تعابر
 الانطاط مع اتفاق المعنى مع الحصار ذلك في سبع لغات لكن لا اختلاف في القولين
 فاما اخرى وهي ما نبه عليه ابو عمرو والدي ان الحروف السبعة ليست متفرقة
 في القرائن كلها ولا موجودة فيه في جهة واحدة فاذا اقرنا الشاربي بن واية واجد
 فانما اقرنا بعض الحروف السبعة لا كلها وهذه اتم ما يتالي على القول بان المراد
 بالآخر اللغات واما قول من يقول بالقول الآخر في تالي ذلك في جهة
 واحدة بلا ريب بل تمكن على ذلك القول ان يحصل الى وجه السبعة وبعض
 القرائن كما تقدم وقد حمل بن مديني وغيره العبء المذكور على الوجوه التي
 تقع بها التعابر في سبعة اشياء الاول ما تغير حركته ولا من اول معناه ولا
 صورته مثل ولا يضار كاتب ولا شهيد نصب الراور نعم **الشاربي** ما تغير
 الفعل مثل بعد بين استارنا وابعاد بين استارنا يصيحه الطيب والفعل
 الماض **الثالث** ما تغير منقطع بعض الحروف المهمة مثل شربا بال والراي
الرابع ما تغير بالذ الحرف قريب من مخرج الامر مثل طلع منضود في قراءة على
 وطلع منضود **الخامس** ما تغير بالقديم والتاخير مثل وجات سكرة الحق
 بالوزن **السادس** ما تغير من مادة او نقصان كما تقدم في التفسير عن بن
 مسعود والي الذي اذ يغشى والنهار اذ تجلى وما خلق الذكر
 والانشى هدى في المصطنع واما في الزيادة كما تقدم في تفسيره في ثبوت يدا
 التي لهاب في حديث بن عباس وانك رعت يرك الا فريين ورهطك منهم
 المخلصين **السابع** ما تغير باد ال كلمة بكلمة او ابدتها مثل العمن المنقوش
 في قراءة بن مسعود وسعيد بن جبير كالصوف المنقوش وهدي وجهه
 لكن استبعد قائم بن ثابت في الدلائل لكون الرخصة في القرائن انما وقعت
 واكثرها نون لا تكتب ولا تعرف الرسم وانما كانوا يعرفون الحروف بخارجها

٧
 الحرف بالحق في قوله
 اني تكرر الصنف
 والجمع من بعض
 ومن الحروف

فلا زلما

قال واما ما وجد من الحروف المتباينة المخرج المتفقة الصورة مثل شربا
 وتشرها فان السبب في ذلك مصادر معانيها وانفق شارب صورته
 في الخط قلنا **سبعة** ولا يلزم من ذلك بوهين ما ذهب اليه ابن قتيبة
 ان يكون الاحتصار المذكور في ذلك وقع اتفاقا وانما اطلع عليه بالاسفل
 وفي ذلك من الحكمة البالغة ما لا يخفى وقال ابو الفضل الرازي الكوا
 لا يخرج عن سبعة الحروف اوجه في الاختلاف الاول والاختلاف الثاني
 وثالث وجمع اوتن كثير وتاثير الثاني في اختلاف تصرف الاعمال من بين
 ومضارع وامر الثالث وجوه الاغراب الرابع النقص والزيادة الخامس السين
 والساخير السادس الابد الى السابع اختلاف اللغات كالفتح والامالة
 والترقيق والتفخيم والادغام والظهار ويجوز ذلك قلنا **سبعة** وقد اخذ
 بن مديني ونفذ ورهيد قوم الى ان السبعة احرف سبعة اصناف واجتمعت
 بحديث بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان الكتاب الاول
 ينزل من باب واحد على حرف واحد وتزل القرائن من سبعة ابواب على
 سبعة احرف زاجر وامير وحلال وحرام ونحوكم وتشتابه وامثال فاحلوا
 حاله وحرموا حرامه فانقلوا ما امرت به وانتهوا عما نهى عنه واعتبروا
 بما مثاله واعملوا بنحوكم وامنعوا عن شاربهم وقولوا المتباينة كل من عند رت اخر
 ابو عبيدة وعبره قال بن عبيد البر هدي حديث لا يثبت لانه من
 رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن بن مسعود ولم يلق بن مسعود وقد
 رده قوم من اهل النظر منهم ابو جعفر احمد بن ابي عمران والطيب الطبري
 في مقيد مة تفسيره في الرد على من قال به وخاصة ان يستعمل ان يجتمع في
 الحرف الواحد هذه ال اوجه السبعة وقد صح الحديث المذكور ان حيان
 والحاكم وفي نسخة نظر لا تقطاعه بين ابي سلمة وبين مسعود وقد اخبره
 السهقي من وجه اخر عن الزهري عن ابي سلمة مرسل وقال هدي
 مرسل جيد ثم قال ان صح فمعنى قوله في هدي الحديث سبعة احرف ابي
 سبعة اوجه كما فسرت في الحديث وثبت ليس المراد بالآخر السبعة التي
 ذكرها في الاحاديث الاخرى لان السياق تلك الاحاديث ياتي حملها على

بل هي ظاهرة في ان المراد ان الكلمة الواحدة تقرأ على وجهين وثلاثة واربعة
تصويها وتيسيرا والشيء الواحد لا يكون حراما حاله في حاله ولجوابه وقال
ابو علي الاموي واريث وابو علي الهذلي قوله زجر وامر الخ استينافا كلام
اخرى مؤن اجري القرآن ولم يرد به تفسير الاخرى السبعة واما قوله
ذلك من توهمه من جهة الاتقان في العبد ويؤيد انه جازي بعض
طريقه زجر وامر الخ بالنصب ان نزل على هذه السبعة من ابواب السبع
وقال ابو شامة محتمل ان يكون التفسير المذكور للابواب لا للاخرف
اي في سبعة ابواب من ابواب الكلام واقسامه اي انزل الله على هذه
الاصناف ولم يقتصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب قلت وما هو
ان قوله زجر وامر الخ ليس تفسير للاخرف السبعة ما وقع في مسلم بن
يونس عن ابن شهاب عقب حديث بن عباس الاول من حديث هادي
الباب قال بن شهاب بلغني ان تلك الاخرف السبعة انما هي في
الذي يكون ولحبة لا تختلف في حاله ولا حرام قال ابو شامة وقبله
السلف في الاخرف السبعة التي نزل بها القرآن هل هي مجموعة في المعنى
الذي ما يدي الناس السور وليس فيه الاخرف واحد منها فاما الباقي
الى الاول وصرح الطبري وجماعة بالشاني وهو المعتمد وقد اخرج بن
ابي داود في المصالح عن ابي الطاهر بن ابي السرح قال سالت رعيبة
عن اختلاف قراءة المدنيين والعراقيين هل هي الاخرف والسبعة ام
وتحالف واقبل اي ذلك قلت اجزاك قال وقال لي بن وهب وشله للحق
ان الذي جمع في المصحف هو المتفق على انزاله المتطوع به المكتوب بامر الله
صلى الله عليه وسلم وفيه بعض ما اختلف فيه الاخرف السبعة لاجمعها
كما وقع في المصحف المبني تجري من تحتها الانهار في اجرة وفي غيره
من وكذا ما وقع من الاختلاف مصاحف الامصار من عدة واملا ما فيه
في بعضها دون بعض وعدت هات وعدت لامات وحود ذلك وهو محمول
على انه نزل بالامر من معا و امر النبي صلى الله عليه وسلم بكتابه لشخصين
اذا علم ذلك شخصا واحدا او امره باثباتهما على الوجهين وما عدا ذلك من

السبعة

اعمال السوم

بفتح

القرآن

القرآن بما لا يوافق الرسم فهو مما كانت القراءة تجوز به توسعه على الناس
وتسهيلا فلما اختلف الحال الى ما وقع من الاختلاف في زمن عثمان وكفر
بعضهم بعضا اختار الاقتصار على اللفظ لا دون في كتابته وتركوا البقية
قال الطبري وصار ما انفق عليه الصحابة من الاقتصار كمن اقتصر ما
حرفيه على حصة واحدة لان امرهم بالقراءة على الوجه المذكور لم يكن
على سبيل بل على سبيل الرخصة قلت ويذكر ان عليه قوله صلى الله عليه وسلم
فاقر واما تيسره وقدر الطبري ذلك تفرط الطيب فيه وهن مرار
فيه بخلافه ووافقه على ذلك جماعة منهم ابو العباس بن سريج عمار من شرح
الحديث وقال اصح ما عليه الحديث ان الذي يقرأ الآن بعض الحروف
السبعة المأذون في قرائتها لا يخطا ولا يخطا ما وافق رسم المصحف فاما ما
مثل ان يتغيروا فضا من ركب في مواسم الحج ومثل اذا جافح الله والنصر
فهو من تلك القرائات التي تركت ان صح السند بها ولاكتفى بحجة سندا
في اثبات كونها قرانا ولا سيما والكثير منها محتمل ان يكون من التاويل
الذي قرب الى التبريل فصار يظن انه منه وقال البغوي في شرح السنة
المصحف الذي استقر عليه الامر هو اخر العرضات على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فامر عثمان بن عفان في المصاحف وجمع الناس عليه واذهب ما سوي ذلك
قطعا لمادة الخلاف فصار ما خالف خط المصحف في حكم المنسوخ والمرفوع
كسائر ما نسخ ورفع فليس لاحد ان يعد وفي اللفظ ما هو خارج من الرسم
وقال ابو شامة ظن قوم ان السبع الموجودة الان هي التي اريد في
الحديث وهو خلاف اجماع اهل العلم والطبقة واما ظن ذلك بعض اهل
الجهل وقال بن عباس ايضا لقد فعل مسجع هذه السبعة ما لا ينبغي له وشك
الامر على العامة ما بها من كل من قل طرفة ان هذه القرائات هي المذكورة
في الخبر اذا اقتصر بقص السبعة او زاد ليزيل الشبهة ووقع له ايضا امعان
عن كل ما مر على راويين اقتصار من سمع قراءة راو ثلث غيرهما ابطها وقد
تكون هي اشهر واصح واظهر وربما بالغ من لا يفهم خطا وكفر وقال ابو
بكر بن العربي ليست هذه السبعة متعينة للجواز حتى لا يجوز غير ما قرأه اي

جعفر وسسه والاعمش فان هؤلاء مثلهم اوفونهم وكانى قال غير
 واحد منهم حكى بن ابي طالب وابو العلاء الهذلي وغيرهم من امة القراء
 وقال ابو حيان ليس في كتاب بن مجاهد ومن تبعه من القراء المشهور
 الا البندر اليسير فهم بنى ابو عمرو بن العلاء استمر عنه سبعة عشر راويا
 ثم ساق اسماءهم واتفقوا في كتاب بن مجاهد بن علي بن ربيعة عشرة نفر
 بقصر على السوسى والدورى وليس لهم امة على غير هذا لان الجميع مشتركون
 في الضبط والاتقان والاشترار في الاخذ قال ولا اعرف له من شيئا
 الا ما قصى من بعض العلماء فانقص هؤلاء على السبعة م امتصر من بعدهم من
 السبعة على السبيل وقال ابو شامة لم يزد بن مجاهد ما نسب اليه بالخط
 من نسب اليه ان مراده القراء السبعة الاخر والسبعة المذكورة في الحديث
 م قال اتراني ما شئت ان السبب في اختلاف القراء السبعة وغيرها ان الخط
 التي وجدت اليها المصاحف كان بها من الصحابة من حملته اهل تلك الجهة
 وكانت المصاحف خالية من النقطة والشكل قال وثبت اهل كل ناحية علما
 كانوا يكتونه سماعا عن الصحابة بشرط موافقة الخط امتثالا لا كراهة من الذي
 وافته عليه الصحابة لما راوا في ذلك من الاحتياط للقراء فمن ثم شالوا
 بين قرا الامصار مع كونه متمسكين بحرف واحد من السبعة وقال مكي
 ابي طالب هذه القراء التي بقرا بها القراء ثم ساق نحو ما تقدم واما من
 طعن ان قراءة هؤلاء القراء كنافع وعاصم هم الاخر السبعة مما كتب عن الامم
 ووافق خط المصحف ان لا يكون قرا نا وهذا غلط عظيم فان الذين صنفوا
 القراء من الامم المتقدمين كانوا عبيد القاسم بن سلام والى حاتم البستي
 والجعفر الطبري واسماعيل بن الخنق فذكروا المصنف هؤلاء قلة امتصر
 ابو عبيد في كتابه على خمسة عشر رجلا من كل مصر ثلاثة انفس فذكر من
 ابن كثير وابن محصن وحميد الاعرج ومن اهل المدينة ابا جعفر وسببة
 ونافع ومن اهل البصرة ابا عمرو وعيسى بن عمرو وعبد الله بن الحنفية
 ومن اهل الكوفة يحيى بن وثاب وعاصم والاعمش ومن اهل الشام عبد
 بن عامر ويحيى بن الحارث قال وذهب اسم الثالث ولم يذكر في الكوفيين

وقد قال ابو طاهر
 الى بعض اصحابه
 في الرد على ما ذهب اليه

٢٠ اناس اليوم يروونها على الامة
 هم من الكوفيين
 من اهل الكوفة

٢١ ان في الحديث قد علقوا على
 عيسى بن علي بن ابي طالب
 خرج عن قراة يعقوب
 الكوفي

حمزة ولا الكسائي بل قال ان جمهور اهل الكوفة بعد الثلاثة صاروا الى
 قراءة حمزة ولم يجتمع عليهم جماعة قال واما الكسائي فكان يحذر القراء فلحقه
 من قراءة الكوفيين بعضا وترك بعضا وقال بعد ان ساق اسماء من نقلت
 عنه القراء من الصحابة والتابعين فهو لا يسمي الذين تحكى عنهم عظم القراء وان
 كان الغالب عليهم الفقه والحديث قال م قام بعدهم بالقران قوم ليست لهم
 اسماءهم ولا تفكرهم غير انهم يحربوا للقراءة واشتد من عنايتهم بها وطلبهم لها
 حتى صاروا ابدل لك امة بعدني الناس يوم فيها فذكرهم وذكر ابو حاتم في زيادة
 على عشرين رجلا ولم يذكر فيهم ابن عامر ولا حمزة ولا الكسائي وذكر الطبري
 في كتابه اثنين وعشرين رجلا قال مكي وكان الناس على راس الماسين
 بالبصرة على قراءة ابي عمرو وعقوب وبالكوفة على قراءة حمزة وعاصم وبالشام
 على قراءة ابن عامر ومكة على قراءة بن كثير وبالمدينة على قراءة نافع واسمروا
 على قراءة نافع واستمروا على ذلك فلما كان على راس الثمانين اثبت بن مجاهد
 اسم الكسائي وحده يعقوب قال والسبب في الامتصار على السبعة مع ان في
 امة القراء من هو اجل منهم قد راوا مثلهم اكثر من عدتهم ان الرواة عن الامم
 كانوا اكثر ايجادا فلما تضافرت اليهم امتصر واما موافق خط المصحف على سهل
 حفظه وتوسط القراء فنظروا الى من اشتهر بالفقه والامانة وطول العمر
 في ملان مة القراء القراء والافاق على الاخذ عنه فافردوا من كل مصر
 اماما واحدا ولم يتر كوامع ذلك ما كان عليه الامم غير هؤلاء القراء
 ولا القراءة به كقراءة عقوب وعاصم الحذري وابو جعفر وسسه وغيرهم قال
 ومن اختار من القراء كما اختار ابو عبيد وابو حاتم والمفضل وابو جعفر
 الطبري وغيرهم وذلك واضح في تصانيفهم في ذلك وقد صنف جبير
 المكي وكان قبل بن مجاهد كتابا في القراء فامتصر على خمسة اخبار
 من كل مصر اماما واما امتصر على ذلك لان المصاحف التي ارسلها عمن
 كانت خمسة الى هذه الامصار ويقتال انه وجه سبعة هذه الخمسة
 ومصحف الى اليمن ومصحف الى البحرين لكن نسمع لم يكن من المصحفين خبر
 وازاد بن مجاهد وغيره مراعاة عبد المصاحف استبدلوا من غير البحرين

واليمين فاديين كل واحد منهما القيد فضا في ذلك موافقة العبد في الدين
 الخبر بها وموان القرآن انزل على سبعة احواف فوق ذلك لمن لم يعرف
 اصل المسئلة ولم يكن له فبطته فظن ان المراد بالقرات السبع الاخر السبعة
 وقد ولا سيما وقد كثر استعمالهم الحرف في موضع القراءة فتالوا الحرف نافع
 حروف بن كثير فتأكد الظن بذلك وليس الامر كما ظنوه والاصل المعتمد عند
 عند الامم في ذلك ان الذي يصح سنده في السماع واستقيم وجهه في
 العربية ويوافق خط المصحف ورواها ارباعهم الاتفاق عليه ويعملون
 كما قال ملكي ابن ابي طالب ما انفق عليه اهل الحرمين قال واصل القرات سندا
 نافع وعاجم واحصوا ابو عمرو والكساوي وقال استعمل القرات في الشايف في
 التمسك بقراءة سبعة من القرات دون غيرهم ليس فيه اثر ولا سند وانما هو من
 من جمع بعض المتأخرين فاندسروا وهم ائمة لا يجوز الرجادة على ذلك قال وقد
 صنف غيره في السبع ايضا فكثيرا كثر ائمة الروايات عنهم غير ذلك
 ما في كتابه فلم يفلح احد ان لا يجوز القراءة بذلك لحال ذلك المصنف منه
 وقال ابو الفضل الرازي في النواحي بعد ان ذكر الشبهة التي من اجلها طعن
 الاعتياد ان الحرف الائمة السبعة هي المشار اليها في الحديث وان الائمة
 بعد ابن جاهد جعلوا القرات ثمانية لا اقل ذلك قال وانتهيت انهم جعل
 ذلك واقول لو احضار امام من ائمة القراء فاحر وطريقا في القراءة شرط
 الاحتياط لم يكن ذلك خارجا عن الاخر في السبعة وقال الكواشي كما صح
 واستقام وجهه في العربية ووافق لفظ خط المصحف الامام فهو من السبع
 المتصوفة فعلى هذا الاصل بني قبول القرات على سبعة كانوا وسبعة
 الا ان متى فقل شرط من الثلاثة فهو الشاذ قلت وانما اوسعت القول
 لمجدد في هذه الاغصان المتأخرة من توم ان القراءة المشهورة منصوص
 في مثل التيسير والشايف وقد اشتد انكار ائمة همدى الشان على من
 ظن ذلك كاي سامة واي حيان واخر من صرح بذلك فتال من صرح
 في تلك المنهاج عند الكلاء على القراءة بالشاذ صرح بذلك السبكي فتال في
 شرح المنهاج عند الكلاء على القراءة بالشاذ صرح كثير من الفقهاء بان ما عدا

قوله المدينه والكوفة
 ولا سيما اذا استعملوا
 فيها قالوا لا يجوز الرجادة
 قالوا ما لا يجوز الرجادة

السبعة

السبعة شاذ توهاهم انهم اخصاص المشهور فيها والحق ان الخارج عن السبعة
 على قسمين ابيض الاول ما اختلف رسم المصحف فلا شك انه ليس بقران
 والثاني ما اختلف رسم المصحف وهو على قسمين الاول ما ورد من طريق
 عربية فهناك ملحق بالاول والثاني ما اشتهر عند ائمة همدى الشان
 القراءة به قديما وحديثا فهناك لا وجه لمنع منه لقراءة يعقوب والي
 وغيرهم ما نقله كلاء البغوي وقال هو اولى من نعمه عليه في ذلك فانه
 فقيه محدث مقرب قال وهذا التفصيل بعينه واورده في الروايات
 عن السبعة فان عندكم كثيرا من الشاذ وهو الذي لم يات الا من طريق
 عربية وان اشتهر القراءة عن ذلك المنفرد وكذا قال ابو اسامة وحذروا
 قلنا ان القرات الصحيحة سبكت عنهم فقلت فلا يلزم ان جميع ذلك ما
 ينزل عنهم بهذه الصفة بل فيه الضعيف لخرجه عن الاثر ان الشاذ لهذه
 ترى كتب المصنفين مختلفة فالاعتماد في غير ذلك على الاصل المتفق عليه
 والله اعلم **فصل** لما اختلف في شيء من طرق حديث عمر على عيين
 الاخر في التي اختلفت فيها عمرو وهشام من سورة الفرقان وقد روى بعضهم
 فيما حكاه بن التين انه ليس في هذه السورة عند القراء في فيما ينقص
 من خط المصحف سوى قوله وجعل فيها سراجا وقرى سراجا جمع سراج قال
 ويأتي ما فيها من الخلاف في اختلف خط المصحف قلت وقد روى
 ابو عمرو بن عبيد البر ما اختلف فيه القراء من ذلك من لدن الصحابة
 ومن بعدهم من هذه السورة فاوردته مختصا لمختصا وزدت عليه
 قد روى ما ذكره ون زيادة على ذلك وفيه يعقب على بن التين في سبعة مواعيد
 او اكثر **قوله** تبارك الله نزل الفرقان قرا ابو السوار انزل بالث **قوله** على
 عبيد قرا عبيد الله بن الزبير وعاصم الحديري على رواية ومعاذ بن جبل
 وابو نعيم على رواية **قوله** وقالوا اساطير الاولين التي فيها قرا الجحمر
 بن مصرف وروى عن ابراهيم الغنيمي بضم المثناة الاولى وكسر الثانية
 مبدل المفعول واذا ابتد اضم اوله **قوله** ملك فيكون قري عاصم
 الحديري وابو المتوكّل يحيى بن يعمر بضم النون **قوله** او يكون

له

قرأ الأعمش وأبو حنيفة بسكون التثنية **قوله** ياكل منها قرى الكوفون
 سوى عاصم فاكل بالنون وقوله في الكامل عن القسم وابن سعد وبرم
قوله وجعل لك قرابين كثير وابن عامر وحسين واتباعهم أبو بكر وشيبان
 عن عاصم وكذا يمحون عن أبي عمرو وورش يجعل ثم رفع الله والمباثون
 ملكهم عطفا على محل جعل وقيل لا بداعضا وهذا يجرى على جرته إلى عمرو
 العلاء وقرأ منسوب الأعراسين ذروا ضين إلى عيله وطلمة بن سليمان وعبد
 بن موسى وذكرها الفراء وأما على أضرار ان ولم يثقلها وضعفها حتى **قوله**
 مكانا ضيفا قران كثير والأعشى وعلي بن نصر وسلمة بن محارب بالحفيف
 عقبته بن يسار عن ابن عمر وأبى **قوله** مقرين قر عاصم المحمدي ومحمد بن
 السميع مقرين **قوله** ثبورا فراق الملك كودان بفتح المشك **قوله** ويوم خشم قل
 بن كثير وحنص وعاصم وأبو جعفر وعقوب والأعراس والمحمدي وكذا الحسن
 وقتادة والأعشى على اختلاف عنهم بالتثنية وقرأ الأعمش بكسر الشين قال
 جنى وهي قومه في القياس متر وكذا الاستعمال **قوله** وما لعبك ون من دق
 الله قر ابن مسعود وأبو ذؤيب وعمر بن ذر وما لعبك ون من دقنا **قوله**
 مقول قر ابن عامر وطلمة بن مصرف وسأله ابن حسان وطلمة بن سليمان
 وعيسى بن عمرو وكذا الحسن وقتادة على اختلاف عنهم وأرواة الاسواريت
 وعاصم المحمدي بضم أوله وفتح الغين **قوله** ان تتحد قر ابوالدرداء ويزيد
 بن ثابت والباقر والخوخة زيد وجعفر الصادق ونصر بن علقمة ومكحول وشيب
 وجعفر بن حميد وأبو جعفر القاري وأبو جاتم الحسائي والزعفراني وروى
 عن مجاهد وأبو رجا والحسن بضم أوله وفتح الحاء على الينا للمفعول وأكراه أبو
 عبيد ونعم الفراء ان أبا جعفر يقرأ بها **قوله** فتد كن بوكرا تقولون حكى
 القسبي انها قرئت بالحفيف **قوله** بما تقولون قر ابن مسعود ومجاهد
 بن جابر والأعشى وحسين بن قيس ون جرح وعمر بن ذر وأبو حيوة وروى
 عن قنبل بالتثنية **قوله** فاستطيعون قر حنص في الأكثر عن عاصم بالقوا
 وكذا الأعشى وطلمة بن مصرف وأبو حيوة **قوله** ومن يظلم منكم نكته
 قرى يك فنه بالتثنية **قوله** الا انهم قرى انهم بفتح الميمزة والاصل لانهم

٧ وروى عن عبد الوارث
 عن أبي عمرو والنون قول
 ما كان يندفع قر الربيعي

قرينة

تحذرت اللام فقل هكذا والذ في قبله من اعراب السحن **قوله** ومشتون
 قر اعلی وابن مسعود وابنه عبد الرحمن السلمي بفتح الميم وسد سد السين مينا
 للماعل وللمفعول انضى **قوله** حرا حجو زافر الحسن والضحاك وقتادة وروى
 رجا والأعشى حرا بضم اوله وهي لغة وحكى أبو الفتح النخ عن بعض المقربين
 ولم اذ من نقلها قرأه **قوله** ويوم شقق قرى الكوفيون وابن عمرو والحسن
 في المشهور عنها وعمرو بن ميمون ونعيم بن ميسرة بالحفيف وقرأ الباقر
 بالشد يذ و واقفم عبد الوارث ومعاذ عن أبي عمرو وكذا يمحون
 وكذا الحسبي من الشاميين في مثل الهدى **قوله** ونزل الملكة بالرفع
 وقرى خارجة بن مضعب عن أبي عمرو ورويت عن معاذ بن الحنفية الزاي
 وضم الألف والاصل نزل فخذ فت تحفقا وقرى أبو رجا وحكي بن يعقوب
 وعمر بن ذر ورويت عن أبي مسعود ومثله ابن مسم عن المكي واختار
 الهدى بفتح النون وكشيد زيد الزاي وفتح الألف على الينا للمفعول الملكة
 بالنصب وقرأ جناح بن حبيش والخفاف عن ابن عمرو والحفيف الملكة بالرفع
 على الماعل ورويت عن الخفاف على الينا للمفعول انضى وقران كثير والشه
 عنه وشعيب بن عبد الله عمرو ونزل بالنون الثانية خفيفه الملكة بالنصب
 وقرى بالشديد بن كثير انضى وقرأه ون عن أبي عمرو وعشاة أوله وفتح
 النون وكسر الزاي وقرأ أبو السماك وأبو الأشهب كالمشهور عن بن كثير
 لكن بالنون أوله عن أبي بن كعب نزل بفتح وكحيف وزائدة مشاة في آخره
 وعنه مثله لكشيه بضم أوله مشيد بـ أو عنه نزل عشاة في أوله وفي آخره بوزن
 بعلت **قوله** ياليتني احذت قر أبو عمرو وفتح اليا الأخيرة من ليتني
قوله يا ويلت قر الحسن بكسر المشاة بالاضافة ومنهم من أمال **قوله** ان
 تومي احذت قر أبو عمرو وروح وامل مكة لأرواية بن مجاهد عن مثل
 بفتح اليا من قومي **قوله** لثيت قر ابن مسعود بالتثنية بدل النون
 وكذا روى عن حميد بن قيس وأبي حصين وأبي عمران الجوني **قوله**
 فبك قرانهم قر اعلی وسلمة بن محارب فدمراهم بكسر الميم وفتح الراء وكسر
 النون الثقيلة بينهما الف وعن علي بن زياد نون والخطاب مؤسسى وهرون

وروى عن حميد

قوالا كثر بضم النون
 وتشديد الاء في
 اللام والميم

بنون

انشيد الملكة بالرفع اي نزل طاعت
 به وروى عن أبي كعب مثله
 لكن بفتح الزاي

قوله وعادة أو مؤدرا حرة ولعنوب وحفص ومؤد غير صرف **قوله** أمير
 قرامعاذ أبو حليمه ونيد بن علي وأبو نعيم مطرب بضم اوله وكسر الكاف
 مبدئيا للمعول وقرابن مسعود مطروا وعنه مطروا **قوله** مطرب السوفرا
 أبو السهاك وأبو العالية وعاصم المحدري بضم السين وأبو السهاك انض
 غيرهمز وقرابن حسدة رين العامدي بن جعفر بن محمد بن نين العامدي
 بفتح السين وتشديد الهمزة وكذا قرى الضحاك لكن بالحفص
قوله هزوا حرة واسمعييل بن جعفر والمفضل باسكان الهمزة وحفص بضم
 غيرهمز **قوله** اهلى الذي بعث الله قرابن مسعود واتي بن كعب اختار
 الله من الدنيا **قوله** عن الهنثا قرابن مسعود واتي بن عبادة الهنثا **قوله** ارشد
 من الحدة الهة قرابن مسعود بكسر الهمزة وكسر اللام والتشوين بصيغة الجمع
 وقرابن الاعرج بكسر اوله وفتح اللام بعدها الف وهما نابتان وهما اتم الشتر وعند
 بضم اوله ايض **قوله** امحسب قرابن السامي بفتح السين **قوله** او عتقوا قرابن
 مسعود او بصرو **قوله** وهو الذي ارسل قرابن مسعود بجعل **قوله** الراج
 قرابن كشير بن محسن والحسن الربيع **قوله** شرا قرابن عامر وقتادة وابو
 رجا وعمر بن ميمون سكوت السين وتابعهم هرون الاعرج وخارجه بن
 مصعب كلاهما عن ابي عمرو وقرابن الكوفيتون سوى عاصم وطائفة بفتح
 او لو ثم السكون وكذا قرابن الحسن وجعفر بن محمد والعلابن سياه وقرابن
 عاصم موحدة بدل النون وتابعه عيسى الهادي واتي واتي بن ثعلب وقرابن
 ابو عبد الرحمن السليق في رواية ابن السميع بضم الموحدة معصومون
 حبلى **قوله** يحيى به قرابن مسعود لشرين **قوله** ميتا قرابن جعفر بالتشديد **قوله**
 وسقيه قرابن عمرو وابو حيوه واتي بن ابي سبله بفتح النون وهي رواية عن
 ابي عمرو وعاصم والاشش **قوله** واناسي قليقي الحرت بحفص اخوه وهي
 عن الكسائي وعن ابي بكر بن عياش وعن فتية المال وذكرها الفراهيدي
 لانقلا **قوله** ولقد صرفناه قرابن عكرمة بخفيف الشا **قوله** ليذكر قرابن الكومون
 سوى عاصم سكوت الهمزة **قوله** وهذا ملح قرابن ابي حوصين والوكو
 وابي المتوكل وابو حيوه وعمر بن ذر وفتيها الهادي عن طه بن منصور

وروي عن الكسائي وفتية المال بفتح الميم وكسر اللام واستكرا
 ابو حاتم السجستاني وقال ابو حاتم يكون ان يكون اذا مالح فخذ
 الالف بحفص مع ان مالح ليست فتيحة **قوله** وخبر انك **قوله** الرمن
 فاسال به قرابن زيد بن علي بن جراح التوث بفتح اللام وابن معبدان بالنصب قال
 علي الملح **قوله** فاسال به قرابن الكيوت والكسائي وخلف وابان بن يزيد
 واسمعييل جعفر وروي عن ابي عمرو وعن نافع فاسل به غيرهمز **قوله**
 لما ناهنا قرابن الكوفيتون بالتحانية لكن احتلف عن حفص وقرابن مسعود
 تاه ناب **قوله** سراجا قرابن الكوفيتون سوى عاصم سراجا بضم السين لكن سكن الهمزة
 الامش ويحيى بن وثاب وابان بن ثعلب والشرازي **قوله** ان يدكر قرابن
 حنزة بالتحفيع واتي بن كعب بن كورومت عن علي بن مسعود وقرابن
 ايض ابراهيم الخنسي ويحيى بن وثاب والاعش وطه بن منصور وعيسى
 الهادي واتي والباقر وابو عبد الله بن ادريس ونعيم بن مسرة **قوله** واتي
 الرحمن قرابن كعب بضم العين وتشديد الموحدة والحسن بضم السين
 بغير الف وابي المتوكل وابو نعيم وابو الجوار بفتح ثم كسر تحتانية ساكنة
قوله عشون قرابن ومعاد التاري وابو عبد الرحمن السليق وابي المتوكل
 وابو نعيم وابن السميع بالتشديد مبدئيا للنايل وعاصم المحدري واتي
 بن عمرو مبدئيا للمعول **قوله** سجد اقرابن ابراهيم الخنسي بجو **قوله** ومقاما قرابن
 ابو زيد بفتح الميم **قوله** ولم يتر وقرابن عامر والمدينيون وهي رواية عن
 عبد الرحمن السليق عن علي بن الحسن واتي رجا ونعيم بن مسرة
 والمفضل والاذرف والجعفي وهي رواية عن ابي بكر بضم اوله وفتح النون
 من الرباعي وانكرها الجاهل وقرابن الكوفيتون الامن بفتح الميم وابو عمرو
 ورواية بفتح اوله وضم الياء وقرابن عاصم المحدري وابو حيوه وعيسى بن عمرو
 وهي رواية عن ابي عمرو وايض بضم اوله وفتح النون وتشديد الهمزة
 والباقوت بفتح اوله وكسر التا **قوله** قواما قرابن بن عبد الرحمن
 صاحب عايشة بكسر التا وابي حوصين وعيسى بن عمرو بتشديد الهمزة
 الواو بفتح النون **قوله** يلق اثاما قرابن مسعود وابو رجا يلق اسباع

قوله رجا قرابن ابي حوصين
 وروى عن علي بن الحسن
 بفتح النون وكسر السين
 الميم وعيسى بن عمرو
 ايضا بفتح اوله

الكتاب وقرأ عشرين ذر بضم أوله وفتح اللام وتشديد ياء التاني بعين اشباع
قوله مصاعف قرأ أبو بكر عن عاصم بن رفع الشافعي عن كثير وابن عامر وأبو
جعفر وشيبة وعقوب بن بضعف بالكسبية وقرأ الجليعة بن سليمان بالنون
العكس اب بالضم **قوله** وخلف قرأ ابن عامر والأعشى وأبو بكر عن عاصم
بالرفع وقرأ أبو حيوة بضم أوله وفتح الحاء وتشديد اللام ورويت عن الجعفي
وروي عن ابن عمر ولكن تخفيف اللام وقرأ الجليعة بن مصروق ومعاد
القاري وأبو المشوك وأبو نعيم وعاصم المحمدي بالمشاة مع الجزم في
الخطاب **قوله** فيه ما قرأ ابن كثير بإشباع الهاء من فيه حيث جاء تأنيده
حفص عن عاصم ما قبله **قوله** وذريت قرأ أبو عمرو والكوفيون سورة
عاصم بالفتح والباء فثوت بالجمع **قوله** قرأه ابن قرأ أبو بكر وأبو
مسعود وأبو هريرة وأبو المشوك وأبو نعيم وخميد بن قيس وعمر بن
ذوقان بصيغة الجمع **قوله** جزوت ألفرة قرأ ابن مسعود بجزون بالفتح **قوله**
والمثون فيها قرأ الكوفيون سوى حص وابن معاذان بفتح أوله وسكون
اللام وكذا قرأ المير في من المفضل **قوله** فتبدل بضم قرأ ابن مسعود وعمر بن
ق بن الزبير فتبدل كذب الكفرون **قوله** فسوف يكون قرأ أبو الهيثم وأبو الهيثم
وعيسى بن عمر وأبان بن عبد بالمشاة الفوفانية **قوله** لما قرأ أبو الهيثم
بفتح اللام استبداه أبو جهم السجاسي عن أبي زيد عنه ونقلها الهادي
عن أبان بن ثعلب قال أبو عمرو بن عبد البر بعد أن أورد ما أورده
هكذا ما في سورة الفرقان من الحروف التي ما يدي أهل العلم بالقرآن
أعلم ما أنكرها عمر على هشام وما قرأ به عمر فتبدل عن أن يكون هناك
حروف أخرى لم يصل إلى وليس كل من قرأ بشي مثل ذلك عنه ولكن إرفاق
من ذلك شيء فهو التوريس كذا قال والذي ذكرناه تريد على ما ذكره
مشله أو أكثر ولكن لا يسلط عمده ذلك ومع ذلك مقول بحمل أن
يكون نعت أشياء لم يطلع عليها على أن تركت أشياء مما يتعلق بصيغته إذا
من ألهم والماء والروم والأشياء ونحو ذلك لم يعد كذا في هادي وأسماءه
وقعت على الكتاب الكبير المسقى لجامع الأكبر والعلاء آخر تأليف شيخ

شيوخنا

شيوخنا إلى القسم يئسى بن عبد العزيز اللخمي الذي ذكر أنه جمع فيه سبعة
الاف رواية من طريق غير ما لا يليق وهو نحو ثلاثين تحليلة فالتقطت
بما لم يتقدم ذكره من الاختلاف فتأرب قد ما كنت ذكرته أولاً وقد أورد
على ترتيب السور **قوله** لتكون للعالمين ذلك قرأ إبراهيم الشروبي بالمشاة
فوق **قوله** ولحمد وأمن ذواته الهة قرأ سعيد بن يوسف بكسر الهزة
وفتح اللام بعد هاء الت **قوله** ويئسى قرأ أبو العلاء بن شيبه وموسى بن الحنف
بضم أوله وفتح الميم وتشديد السين المفتوحة ونقل عن الحجاج بضم أوله
وسكون الميم وبالسين المهملة المكسورة وقالوا هادي تخفيف **قوله**
ان تدعون قرأ ابن انعم بفتح ثانيه أوله وكذا محمد بن حفص بفتح المشاة
الأولى وسكون الثانية **قوله** فلا يستطيعون قرأ هير بن أحمد بفتح المشاة
من فوق **قوله** جنة ياكل منها قرأ سالم بن عمر حنات بصيغة الجمع **قوله**
مكأنهم مقامهم قرأ عبد الله بن سلام مقامهم بالخفيف وقرأ سهل بن
الحنف مع الواو **قوله** أفرحت الخليل قرأ أبو هشام أم حنات بصيغة الجمع **قوله**
عيازي هو قرأها الوليد بن مسلم بخربك الياء **قوله** نسوا ذلك قرأ أبو
مالك بضم الكسوة وتشديد السين **قوله** فما استطعون صرّف قرأ ابن
مسعود فما استطعون لكم وإلى بن كعب فما استطعون لك حتى ذلك الحين
حي بن مالك عن عبد الوهاب عن هرون الأعور وروي عن الأصمعي
عن أبي بكر بن عياش عن يوسف بن سعيد عن خلف بن عليم عن رابدة
كلامها عن الأعشى بن بارة لكم ايضاً **قوله** ومن يظلم مثقفاً يضاعف
ومن يظلم بدل يظلم وورثها وقرأها ايضاً هرون الأعور بكذب
بالشد يذ **قوله** عداك أكثر قرأ سعيد عن أبي حمزة بالمشاة بدل الموحدة
قوله لولا أنزل قرأ جعفر بن محمد بفتح الهزة والزاي ونصب الملكة **قوله**
عتوا أكبر قرأ عسائحتا بنه بك الواو وقرأ أبو الحاق الكوفي كثيراً بالمشاة
بكامل الموحدة **قوله** يوم يرون الملكة قرأ عبد الرحمن بن عبيد الله و
بالمشاة من فوق **قوله** ويثولون قرأ هشام عن يونس ويثولون بالمشاة
من فوق ايضاً **قوله** وقد منّا قرأ سنيده بن السبعيل بفتح الال **قوله**

بج

إلى ما علموا من عمل قرا الوكيعي من عمل صالح من زيادة صالح **قوله** هـ
 قري محارب بضم الحاء مع المبد وقري نضرب بن يوسف بالضم والقصر والنون
 وقري بن دينار كن لك بفتح الهاء **قوله** مستقرا قرا طحيد بن موسى بكسر
قوله ويوم دمشق قرا أبو ضام ويوم بالرفع والنون وأبو جرة بالرفع بالنون
 وقرا عصمة عن الأعمش يوم يرون السما شقوقا في الوار وزيادة يرون
قوله الملك يومين قرا سليمان ابن ابراهيم الملك بفتح الميم وكسر الهمزة
قوله الحق الجعفر بن يزيد بن عبد الحميد **قوله** باليتني الخنات قري عامر
 بن نصير بفتح النون **قوله** وقالوا لا نزل عليه القرآن قرا المعلى عن الحارث
 بفتح النون والزاي مخففا وقران يدي بن علي وعبيد بن حليد كذلك
 لكن مشقلا وقوم نوح قرا الحسن بن محمد بن أبي سعيد عن عز الدين
 بافتح **قوله** وجعلناهم للناس آية قرا حامد الرازي آيات بالجمع **قوله** ولقد
 اتوا على القرية قرا سورة ابن ابراهيم القرية بالجمع وقرا امرام القرية بالتخفيف
 مشقلا **قوله** فلم يكونوا روي قرا أبو حمزة عن شعبه بالمشاه من فوه وفيها
قوله ام حسب قرا حمزة ابن حمزة بضم الحاء نية وفتح السين المهملة **قوله** سب
 قرا يوسف بن احمد بكسر الهمزة ابني وقال معناه اللاحد **قوله** حماد الكبرا
 قرا محمد بن الحنفية بالمشاه **قوله** مرج البحرين قرا ابن عرفة مرج دمشق بن
 الرا **قوله** هدي عكبت قرا الحسن بن محمد بن أبي سعيد عن بكسر الهمزة
قوله فجعله سببا قري الحاج بن يوسف سببا بضم السين **قوله** موحدين **قوله**
 اسجد قرا أبو المتوكيل بالمشاه من فوق **قوله** وهو الذي جعل
 الليل والنهار جعله قرا الحسن بن محمد بن أبي سعيد عن أبيه خلفه بفتح
 الحاء وبالضام يعود على الليل **قوله** على الأرض هو نارا قرا ابن السميع بضم
 الهاء **قوله** قالوا سلا ما قرا حمزة بن عروة سلا بكسر السين وسكون
 الهمزة **قوله** بين ذلك قرا جعفر بن الساس بن عيسى بفتح النون وقال
 مواسم مكان **قوله** لا بد عوف قرا جعفر بن محمد بن محمد بن عبد الله بال
 ولا يقتلون قرا جامع بضم أوله وفتح الفاء وتشديد الياء المكسورة
 وقراها متعابدا كذلك لكن بالف قبل المشاه **قوله** انما قري عبد الله بن

قوله هـ

نور

صالح

صالح العجلي انما بكسرا وله وسكون ثانيه غير الف قبل الميم وروى عن
 ابن مسعود بن ضيفة الجمع انما **قوله** سيد الله قرا عبد الحميد عن أبي بكر
 وابن أبي عمير وابان وابن محاذ عن عاصم وابو عماره والكوفي عن
 الأعمش بسكون الموحدة **قوله** لا شهدون الزور قرا أبو المظفر بن زيد
 الرازي **قوله** ذكرها بايات ربهم قرا عيسى بن زياد بفتح الباء والكاف **قوله** ما
 ربهم قرا بطريقين زيد بفتح الباء والكاف **قوله** بايات ربهم قرا سليمان
 بن يزيد ما لا فواد **قوله** قرا عيسى بن معروف بن حكيم قرة عين بالفتح
 ولكن أبو صالح من رواية السكلي عنه لكن قال قرات عين **قوله**
 واجعلنا للمتقين قرا جعفر بن محمد واجعلنا من المتقين اماما **قوله**
 خرون قرا الي في رواية حماد روى **قوله** العزوة قري أبو حماد من العزوة
قوله تحيد قرا ابن عيسى تحيات بالجمع **قوله** وسلا ما قري الحارث وسلا ما المعين
قوله مستقرا ومقاما قري عيسى بن عمران ومقاما بفتح الميم **قوله** فبقد كن
 قرا عبد ربه بن سعيد تخفيف الباء في هذه سته وحسبون موضعا ليس
 فيها من المشهور شي فليصف الى ما ذكرته ولا تكون جملتها نحو امرام
 وملشين موضعنا والله سبحانه وتعالى اعلم واستبدك بقوله صلى الله عليه
 وسلم فاقرا فاما تيسر منه على جوان القراءة بكل ما ثبت من القرآن بالشروط
 المتقدمة وهي من شروط لا بد من اعتبارها فشي احل بشرط منها لم يكن
 تلك القراءة معتادة وقد فر ذلك ابو شامة في الوجيز تقريرا بليغا وفي
 لا قطع على القراءة بانها منزلة من عند الله الا اذا انفقت الطريق عن ذلك
 الاصحاح الذي قام امامه المعسر بالقراءة واجمع اهل القصرة ومن بعدهم
 على امامته في ذلك قال اما اذا اختلفت الطريق عنه فلا فلو اختلفت
 الآية الواحدة على قراءة مختلفة مع وجوب الشروط المذكورة جازت القراءة
 بها بشرط ان يحيل المعنى ولا تغني الاغراب وذكر ابو شامة في الوجيز
 ان فتوى وردت من العجم ليد مشق سألوا عن قاري يقرأ من القرآن
 فيخلط فاجاب بن الحاجب وبين الصلاح وعسر واحد من امه ذلك
 العسر بالجوان بالشروط التي ذكرناها كمن يقرأ مثالا فتلقى اذ من ي

والنور

كلمات فلم يقرأ ابن كثير منصب آدم ولا بني عمرو منصب كلمات وكان يقرأ
 بغير لكر بالنون خطا ياتكم بالرفع قال ابو شامة لاشك في منع مثل مكي
 وما عبد الا نجارين والله اعلم وقد شاع في زماننا من طائفة من القراء
 ان كانت ذلك حتى صرح بعضهم بتعريفه فظن كثير من القائلين ان لهم في ذلك
 معمد افتابهم وقالوا اهل كل فن ادرى بهم ومكي ذهول من قاله
 فان علم الحلال والحرام انما يتلقى من النبي والذين منع ذلك من القراء
 انما هو محمول على ما اذا اقرروا رواية خاصة فانه متى جعلها كان كاذبا على ذلك
 القاري الخاص الذي شرع في اقرار رواية لم يحسن ان يكتفي منها
 الى رواية اخرى كما قاله الشيخ محيي الدين وذلك من الاولوية على
 المحترما المنع على الجلال فلهذا والله اعلم **قوله** تاليف القرآن
 اي جمع ايات السور الواحدة او جمع السور مرتبة في المصحف **قوله** ان بن
 حرج اخبرهم قال واخبرني يوسف وماعز ماذا عطف عليه ثم راسوا
 ساقطة في رواية النسفي وكذا ما وقفت عليه من طرق هدى الحديث
قوله اذا جاء عراقي اي رجل من اهل العراق ولم اقف على اسمه **قوله** اي الكفر
 خير قالت ويحك وما نصرك لعل هدى العراقي كان يسمع حديث سيرة
 المرفوع البسوا من ثيابكم البياض وكفوا فيها موتاكم فانها اظهر والطيب
 وهو عند الترمذي مصححا واخرجه ايضا عن بن عباس فعمل العراقي
 سمعة فاذا ان استلقت غاشية في ذلك وكان اهل العراق استمروا
 ما لعنت في السؤال فلم يدي قالت له غاشية وما نصرك يعني اي كفر كعت
 فيه احرا وقول بن عمر للذي ساله عن دم البعوض مشهور حيث قال
 انظر الى اهل العراق سألون عن دم البعوض مشهور وقد قتلوا
 ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** لعلي اولف عليه القرآن
 فانه يقرأ غير مولف قال بن كثير كان وصية هدى العراقي كانت قبل
 ان يرسل عثمان المصحف الى الافاق كذا قال وفيه نظر فان سئل
 بن ماهيم لم يذكره زمان ان سئل عثمان المصاحف الى الافاق فقد
 ذكر المزي ان رواه عن ابي بن كعب مرسله واي عاش بعد ارسال

المصنف

المصاحف على الصحيح وقد صرح يوسف في هدى الحديث انه كان عند
 عايشة حين سألها هدى العراقي والذين يطهر لي ان هدى العراقي
 كان ممن يأخذ بقراءة بن مسعود وكان بن مسعود لما حضر مصحف عثمان
 الى الكوفة لم يوافق على الرجوع عن قراءته ولا على عدم مصحفه كما سياتي
 بيانه بعد الباب الذي يلي هدى فكان تاليف مصحفه معار الشايف
 مصحف عثمان ولا شك ان تاليف المصحف العثماني اكثر مناسبة من غيره
 فلم يدي الجليل العراقي انه غير مولف وهدى كله على ان السؤال انما وقع
 على ترتيب السور ويذكر على ذلك قولها له وما نصرك انه قرأت قبل فحل
 ان يكون ان اذ تفصيل ايات كل سورة لتؤله في اخر الحديث فاملت عليه
 اي السور اي ايات كل سورة كانت تقول له سورة كذا مثلك كذا
 ايه الاولى كذا الثانية كذا الى اخره ومكي يرجع الى اختلاف عبد الا
 وفيه اختلاف بين المبني والشافعي والبصري وقد اعتنى ائمة القرا جمع
 ذلك ويكان الخلاف فيه والاول اظهر ويحتمل ان تكون السؤال وقع عن
 الامر بن الله اعلم قال بن بطال لا تعلم احدا قال يوجب ترتيب السور
 في القراءة لادخل الصلوة واخراجها بل يجوز ان يقرأ الكهف قبل البقرة
 والجمع قبل الكهف مثلا وانما ما جاعل السكت من التهي عن قراءة القرآن
 منكوسا فالمراد به ان يقرأ من اخر السورة الى اولها وكان جماعة يصنعون
 ذلك في المصيدة من الشعر مبالغة في حفظها وتدل لاد للسانه في سرف
 فمنع السكت ذلك في القرآن وهو حرام فيه وقال القاضي عياض في شرح حديث
 حكاه ابن التيمي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلوة في الليل سورة النساء
 قبل آل عمران هو كذلك في مصحف ابي بن كعب وفيه حجة لمن يقول
 ان ترتيب السور اجتهاد وليس بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم
 وترتيب السور ليس بواجب في الصلاة ولا في الصلوة ولا في الدرس
 ولا في التعليم فلذلك اختلفت المصاحف فلما كتب مصحف عثمان رتبوه
 على ما هو عليه الآن فلذلك اختلفت ترتيب مصاحف الصحابة ثم ذكر نحو
 كلام بن بطال ثم قال ولا خلاف ان ترتيب ايات كل سورة على ما هي عليه

وهو قوله جمهور العلماء واختاره ابن
 الباقلاني

الآن في المصحف توقيف من الله تعالى وعلى ذلك نقلته الأمة عن نبيها صلى
 الله عليه وسلم **قوله** انما نزل اول ما نزل سورة من الفصل فيها ذكر الجنة
 والنار هكذا طاهره معان لما تقدم ان اول شيء نزل اقرار باسم ربك الذي
 خلق وليس فيها ذكر الجنة والنار فلعل من متبذرة اي من اول ما نزل
 او المراد سورة المائدة فانها اول ما نزل بعد فترة الوحي وفي اخرها ذكر الجنة
 والنار فلعل اخرها نزل قبل نزل بقية سورة اقرافات الذي نزل اول
 من اقرار ما تقدم خمس ايات فقط **قوله** حتى اذا تاب بالمشقة ثم الموحدة اي جمع
قوله نزل الجلال والحرام اشارت الى الحكمة الالهية في ترتيب الترتيب وان
 اول ما نزل من القرآن الدعا الى التوحيد والنبذ للمؤمن والطبيع
 بالجنة والكافر والعاصي بالنار فلما اطمانت النفوس على ذلك انزلت الاحكام
 ولهذا في قالت ولو نزل اول شيء لا يشربوا الخمر لثا لوالا لئلا يذبحها وذلك
 لما طبع على النفوس من النفرة عن ترك المألوف وسيأتي بيان المراد
 بالفصل في الحديث الرابع **قوله** لتبد نزل بكه الى اخره اشارت بذلك الى
 تقوية ما طهر لها من الحكمة المذكورة وهو تقديم نزل سورة القدر
 ولما فيها شيء من الاحكام على نزل سورة البقرة والسامع كثر ما استعمل
 عليه من الاحكام واسارت بقولها وانما عبدة اي بالمدينة لان جوهرها
 عليه انما كان بعد الهجرة اتفاقا وقد تقدم ذلك في مناقبها وفي
 الحديث روي على الخاس في رغبة ان سورة السامكية مستند الى
 قوله تعالى ان الله يامركم ان توبوا الى الامانات الى اهلها نزلت بكه اتفاقا
 في قصة مفتاح الكعبة لكنها حجة واهية فلا يلزم من نزل اية او ايات
 من سورة طوبى له مكة اذ انزل معظما بالمدينة ان تكون مكية بل الاجماع
 ان جميع ما نزل بعد الهجرة معدود من المدين وقد اعنى بعض الامم بديان
 ما نزل من الايات بالمدينة في السور المكتة وقد اخرج بن الضرس في
 فضائل القرآن من طريق عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه عن عن عمار
 ان الذي نزل بالمدينة البقرة ثم آل عمران ثم الانفال ثم الاحزاب ثم
 المائدة ثم الممتحنة والنساء ثم اذ نزلت ثم الحديد ثم القتال ثم الرعد ثم الجن

ثم الانسان

ثم الانسان ثم الطلاق ثم اذا جازى الله ثم النور ثم المائدة فتكون ثم الحاد بله ثم
 الحرات ثم التمر ثم الحائث ثم التغابن ثم الصف ثم الفتح ثم تارة وقد
 ثبت في صحيح مسلم من حديث انس ان سورة الكوثر مكية فمما المعتمد
 واختلف في الفاتحة والرحمن والمطففين واذ نزلت والعايات والقدر
 واذ ايت والاحزاب والمعوذتين وكذا اختلف مما تقدم في الصف والجمعة
 والتغابن وهكذا بيان ما نزل بعد الهجرة من الايات مما في المكي من ذلك
 الاعراف نزل بالمدينة فان كنت في شك ايتان وقيل ومنهم من يرون
 به امه وقيل من راس الزعمين الى اخرها مكية هو في ثلاث ايات فلكل
 مارك ايتان كان على سنة من ربه واقم الصلوة بطريق النحل ثم ان ربك
 للذين هاجروا اليه وان عاقبتهم الى اخر السورة الا ان كان كافرا واستغفر
 وقيل رب اذ خلني واذ قلنا لك ان ربك احاط بالناس ويسألونك عن
 الروح قل امنوا به او لا تؤمنوا الكيف مكية الا ولها الاخرى واخرها من
 ان الذين امنوا من امر الله السجدة الحج من اولها الى شديد ومن كان
 يظن وان الذين كفروا او صدقون واذن للذين يفتنونك ولو دفع
 الله وليعلم الذين اوتوا العلم والذين هاجروا وما بعد ما موضع السجدة
 وهذه ان خصمان الفرقان والذين لا يبدعون مع الله الا الى حجب
 الشعر اخرها من الشعر اذ لم يمتهم الغاؤون القصص تيناهم الكتاب الى
 الجاهليين وان الذي فرض عليك القرآن العنكبوت من اولها الى ولعل
 المناقشة لعل ولوان ما في الارض من شجرة اقلها العنكبوت ايتان كان
 مؤمنا وقيل من تخالف سببا وتري الذين اوتوا العلم الزهر قل باعادي
 الذين الى شعروا المؤمنين ان الذين يجادلون في الايات والى بلها
 السورة ام يقولون افتري وهو الذي تقبل التوبة الى شديد الحائث
 قل للذين امنوا بغفر والاحقاف قل ارايت ان كان من عند الله وكفرتم
 به وقوله فاصبروت ولقد خلقنا السموات الى لغوب النجم الذين يحسبون
 الى ايتي الرحمن يسأله من في السموات والارض الواقعة ويجعلون في
 ث من انا بلوناهم الى تعلمون ومن فاضل حكيم ربك الى الصالحين المائدة

منها واسلمهم عن القرية التي كانت
 حاضره البحر واذ اخذ ربك
 يوسف

واذا قيل لهم ان لا يعبدوا الا الله فسيقول كفون فسيقول الله فسيقول كفون فسيقول الله فسيقول كفون
 سورة تقدم نزولها بمكة وقد بين ذلك حديث بن عباس عن عثمان
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر ما ينزل عليه الايات فنزل
 ضعوها في السورة التي كان فيها كذا واما عكرمة ذلك وهو من قول
 سورة بمكة تخرجه من قول تلك السورة الى المكية فلم اره الا نادرا
 فقد اتفقوا على ان الانفال مكية وهذه هي غريب جدا نعم من انزل
 السور التي تقدم ذكرها بمكة بعد الهجرة في العنبرة والفتح والحج مواضع متعده
 في العزوات كتيوك وغيرها مكية بعد الهجرة في العنبرة والفتح والحج متوالف
 متعده في العزوات كتيوك وغيرها اشيا كثيرة كلها يسمى المكي
 اضطرابا والله اعلم **الحديث** الثاني قوله حديث بن مسعود تقدم شرح
 في نفسه سبحان وفي الانبياء والعرض منه هاتان هاتان السور تزل
 بمكة وانها مرتبة في مصحف بن مسعود كما هي في مصحف عثمان ومع تقدم
 في النزول فهن في ترتيب المصاحف والمراد بالعراق وهو يكثر المكة
 انهن من قديم ما نزل **الحديث** البراءة علمت سورة سيج اسم ربك
 الا على قيل ان تقدم النزل صلى الله عليه وسلم هو طرف من حديث
 تقدم شرحه في الحديث الحج والعرض منه ان هذه السورة متقدمة
 النزول وهي في اخر المصحف مع ذلك **الحديث** الرابع حديث بن مسعود
 ايض **قوله** عن شقيقه هو بن سلمة وهو ابو وايل مشهور بكثيرة اكثر من
 اسمه في رواية ابن ذرارة الطيالسي عن شعبه عن الاشر سمعت
 ابا وايل اخرجته الثرمين **قوله** قال عبد الله سيالي في باب الترتيب
 ملفظ عند فاعلى عبد الله وهو بن مسعود **قوله** لعبد علمت الظاهر تقدم
 شرحه مستوفى في باب الجمع بين سورتين في الصلوة من ابواب صفة
 الصلوة وفيه اسم السور المذكورة وان فيه دلالة على ان تاليف مصحف
 بن مسعود على غير التاليف العثماني وكان اوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء
 ثم آل عمران ولم يكن على ترتيب النزول اوله اقائم الميدي ثم ثم والتكم
 ثم المزمل ثم تبت ثم الكوثر ثم سيج وهكذا الح المكي ثم المديني والله اعلم

كثر من قولهم ان لا يعبدوا الا الله فسيقول كفون
 الآية تزل بمكة ثم تزل سور الانبياء
 ما لم يثبت

ولما

السورة هو الذي
 امر به نبيه هكذا
 وحمل

واما ترتيب المصحف على ما هو الان فثبت الشايف ابو بكر الباقى في حقل
 ان يكون من اجتهاد الصحابة ولاحق الاول ما سيأتي في الباب الذي
 بعد هكنا ان الله كان صلى الله عليه وسلم يعارض به جبريل في كل سنة
 فالدني يظهر ان عارضه به هكنا على هكنا الترتيب وهكنا جبر
 بن الانباري وفيه نظرائه كان يعارضه به على ترتيب النزول نعم
 ترتيب النزول بعض السور على بعض او معظمها لا يمنع ان يكون توقيفا
 وان كان بعضه من اجتهاد الصحابة وقد اخرج احمد واحمد ابان الشن
 وصحة بن حبان والحاكم من حديث بن عباس قال قلت لعنن ما
 حملكم على ان قدم الى الانفال وهي من المشايخ والى براءة وهي من المين
 فقرتم بينهما ولم يكتبوا بينهما سطر ليسم الله الرحمن الرحيم ووضعوا في سبع
 الطوال فقال عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر ما ينزل
 عليه السورة ذات العبد فاذا نزل عليه الشئ يعني منها دعاء بعض من
 كان يكتب وتقول صغوا مولا الايات في السورة التي تنزل فيها كذا وكان
 الانفال من اوائل ما نزل بالمدينة وبراءة من اخر القران وكانت قصتها
 شبيهة بها فظننت انها منها فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
 انها منها انتهى فهاك ذلك على ان ترتيب الايات في كل سورة كان
 توقيفا ولما لم يرفع النبي صلى الله عليه وسلم ما مرارة اضاها عظم الى
 الانفال احتماذا ومنه ونقل صاحب الاقتاع ان البسملة لقراءة ماسة في
 مصحف بن مسعود قال ولا سوجد هكنا وكان من علامة ابتداء السور
 نزول بسم الله الرحمن الرحيم اول ما نزل شي منها كما اخرج ابو داود
 وصحة بن حبان والحاكم من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن
 عن بن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم ختم السورة
 حتى يترك بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية فاذا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم
 علموا ان السورة قد انقضت وما يدك على ان ترتيب المصحف كان
 توقيفا ما اخرج احمد وابو داود وغيرهما عن اوس بن ابي اوس بن اوس
 التثني قال كنت في الوفد الذين اسلموا من ثقف فكرك الحديث

وفيه فتال لشارسوك الله صلى الله عليه وسلم جبراً على حربي من القرآن
 فاردت ان لا اخرج حتى افضيه قال فسالنا اصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قلنا كيف خرجون القرآن قالوا بحرية ثلاث سور وخمس
 سور وسبع سور وتسع سور واحدي عشرة وحزب الفصل من و
 حتى حتم قلنا **قوله** فهدي يديك على ان ترتب السور على ما هو في المصحف
 الان كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان الذي كان مرتباً
 حينئذ حزب الفصل خاصة بخلاف ما عداه فيحتمل ان يكون كان
 فيه تقديم وتأخير كما ثبت من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم
 قال انسا بعد البقرة قبل آل عمران واستفاد من هدي الحديث حديث
 اوسان الرابع في الفصل انه من اول سورة وت الى اخر القرآن لكنه مبني
 على ان النسخة لم تعد من الثلاث الاول فانه يلزم من عدمها ان
 تكون اول الفصل اول الحرات ووجه جزم جماعة من الامة وقد صلت
 الاحتلاف في حديثه في باب الجهر بالقراءة في المغرب من ابواب صفة
 الصلوة والله اعلم **قوله باب** كان حبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه
 وسلم بكسر الهمزة من العرض هو يفتح العين وسكون الزاي بقرا والمرا
 سق منه ما قرأه اياه **قوله** وقال مسروق عن عائشة عن فاطمة قال سرت
 الي النبي صلى الله عليه وسلم ان حبريل كان يعارضني بالقرآن هدي طرفي
 من حديثه وصله بما مر من علة مات النبوة وتقدم شرحه في باب
 الوفاة النبوية من اخر المغاري وتقدم بيان فائدة المعارضة في الباب
 الذي قبله والمعارضة مفاعله من الجانبين كان كل منهما كان تارة
 يقرأ والاخر يسمع **قوله** واحده عارضني في رواية الكشي هي الى عارضني
قوله ابراهيم بن سعد عن الزهري تقدم في الصيام من وجه اخر عن ابراهيم
 بن سعد قال اتا الزهري و ابراهيم بن سعد سبع من الزهري وسمع صالح بن
 كيسان عن الزهري وروايته على الصفتين تكررت في هدي المكان كثير
 وقد تقدمت فوايد حديثه عيسى هدي في يد الوحي فتذكر ههنا
 نكتاً جمالم متقدم **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس فيه

٧
 عدم في يد الوحي
 من وجه اخر عن الزهري
 يلفظ وكان اجود ما
 يكون

احتباس يلع لئلا يحيل من قوله واجود ما يكون في رمضان ان الاجود
 خاصته من رمضان فثبت له الاجود في المطلقة ثم عطف عليها زيادة
 ذلك في رمضان **قوله** واجود ما يكون في رمضان وتقدم ان المشهور
 في ضبط اجود انه بالرفع وان النصب موجه فهذه الرواية مما تويد الرفع
قوله لان حبريل كان يلقاه فيه بيان سبب الاجود في المذكورة وهي
 ابين من الرواية التي في يد الوحي يلفظ وكان اجود ما يكون في رمضان
 حتى يلقاه حبريل **قوله** في كل ليلة في شهر رمضان حتى يسلم اي رمضان
 وهدي ظاهر في انه كان في كل رمضان من انزل عليه القرآن ولا
 يخص ذلك بمصافات الهجرة وان كان صيام شهر رمضان اما فرض
 بعد الهجرة لانه كان يسمى رمضان قبل ان يفرض صيامه **قوله** يعرض
 فيه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن هدي عكس ما وقع في الترجمة لان
 فيها ان حبريل عليه السلام كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم وفي
 هدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض على حبريل وتقدم في يد الوحي
 يلفظ وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فيحتمل على
 ان كلاهما كان يعرض على الآخر ويؤيد ما وقع في رواية ان ههنا اخر
 الحاديث الباب كما سافحه وفي الحديث اطلاق القرآن الا بعضه ثم كلك
 كل رمضان بعد الى رمضان الاخير وكان قد نزل كله الاما تخريره
 بعد رمضان المذكور وكان في سنة عشر الى ان مات النبي صلى الله عليه
 وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة ومما نزل في تلك الليلة تعالى النبوة
 اكملت لكم دينكم فانها نزلت يوم عرفة والنبي صلى الله عليه وسلم بها اياه
 وقد تقدم في هدي الكتاب وكان الذي نزل في تلك الايام لما كان
 قليلاً بالنسبة لما تقدم اغتفر امر معارضته فيستفاد من ذلك ان القرآن
 يطلع على البعض مجازاً او من ثم لا يخفى من حلف لقران القرآن فقرا
 بعضه الا ان قصد الجميع واختلاف في العينة الاخيرة هل كانت لجميع
 الاخرى الماذون في قراتها او حرف واحد منها وعلى الثاني فهل هو
 الحرف الذي جمع عليه عثمان او غيره وقد روى احمد وابن ابي داود

٩
 وعلى معضم لان اول رمضان
 من بعد البعثة لم يكن نزل من
 الزايات الا القليل

والجبريت من طرئ عبيد بن عمرو والسلماني ان الذي جمع عليه من
الناس موافق العروة الاخيرة ومن طرئ عبيد بن عمرو والسلماني ان الذي
جمع عليه من الناس موافق العروة الاخيرة ومن طرئ محمد بن سيرين
قال كان حبريل يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن الحديث وكوثر
بن عباس وزاد في اخره فيرون ان قرأتا احداث القرات عهد اما العروة
الاخيرة وعبد الحارث بن عوف من حديث سمرة واسناد حسن وقد صح
هو ولطيفه عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم عرجات ويقولون
ان قرأتا هاتين في العروة الاخيرة ومن طرئ محمد بن عمار عن رسول
قال ان القرائتين تروى كانت اخر القرات قالوا فقرأه نريد بن ثابت فقال
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرات كل سنة على
فكلما كان في السنة التي قبض فيها عنده عليه مرتين وكانت قراءه مسعور
احدهما وهكذا يعارض حديث سمرة ومن واقعه وعند مسدد في مسند
من طرئ ابراهيم النخعي ان بن عباس سمع رجلا يقول الحرف الاول
فتال ما الحرف الاول قال بن عمر نعمت بن مسعود الى الكوفة معلما
فاخذوا بقراته فغير عثمان القرات ففهم بدعوت قراءة بن مسعود الحرف
الاول فتال بن عباس انه اخبرني عن عرض به النبي صلى الله عليه وسلم
على حبريل واخرج النساين من طرئ ابي طبيان قال قال لي رسول
ابن القرائين تفراقت القرات الاولى قراءة ابن ام عبد عن عبيد الله بن
مسعود قال بل هي الاخيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يعرض على حبريل الحديث وفي اخره فحضر ذلك بن مسعود فعلم ما نسخ
من ذلك وما مدل واسناده صحيح ويمكن الجمع بين القولين بان
تكون العروستان الاخيرتان وقعتا بالحرفين المذكورين فيصح اطلاق
الاخيرة على كل منهما **فقر** اجود بالخبر من الريح المرسلة فيه جواز المبالغة
في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس لمقرب لفهم سامعه وذلك
انه اثبت له اولا وصف الاجوديه ثم اراد ان يصفه بان يبدى ذلك
فشيء جوده بالريح المرسلة بل جعله ابلغ في ذلك منها لان الريح قد تسكن

فلا

وفيه الاحتباس لان الريح العقيم منها الصارفة ومنها البشيرة بالخبر
فوصفها بالمرسله ليعبر الثامنة واشارة الى قوله تعالى وهو الذي يرسل
الرياح مبشرات الله الذي ارسل الرياح وتحوذ لك فالريح المرسلة ستم
معدة ان سالها اذ كنى كان عمله صلى الله عليه وسلم في رمضان دعة لا
سقطح وفيه استعمال افضل المفضل في الاستناد الحقيقي والحجاري لان
الحود من النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح حجاز فكانت استعمال الريح
حوادثا باعتبار مجيها بالخبر فانزلها منزلة من حاد في مقدم معمول اجود
على الفصل عليه نكتة لطيفة وهي انه لو اخبره لغير تعلقه بالمرسله وهكذا وان
كان لا يعرف به المعنى المراد من الوصف بالاجوديه الا انه تفوت فيه
المبالغة لان المراد وصفه من زيادة الاجوديه على الريح المرسلة مطبعا
وفي الحديث من القوايد غير ما سبق يعطيم شهر رمضان لاحقا
بابتد انزل القرات فيه ثم معارضة ما نزل منه فيه ويلزم من ذلك
كثرة نزول حبريل فيه وفي كثره نزوله من توارد الخيرات والبركات
ما لا يخفى ويستفاد منه ان افضل الزمان انما يحصل من زيادة العبادة ومن
ان مدارة التلاوة ترجب زيادة الخير وفيه استحباب تكثير العبادات
في اخر العمر ومدة الكثرة الفاضل بالخبر والعلم ولو كان هو لا يخفى عليه
ذلك لزيادة لتدكره والايضا وفيه ان ليل رمضان افضل من نهاره
وان المقصود من التلاوة والحضور والفهم لان الليل مطهر ذلك
لما في النهار من الشواغل والحوادث الدنيوية والدينية ويحتمل انه صلى
الله عليه وسلم كان يقسم ما نزل من القرآن في كل سنة على ليالي رمضان
اجزا فيقرأ كل ليلة جزا في حرمين الليلة والسبب في ذلك ما كان يشتغل به
في كل ليلة من سوى ذلك من تهجد بالصلوة ومن راحة يكدن ومن
تعاهد اهل ولعله كان يعيد ذلك الجز ومراة لحسب بعد الحروف والمادون
في قرأتها وليستوعب بركة القرات جميع الشهر ولولا التصريح بانه كان يعيد
مرة واحدة وفي السنة الاخيرة عرصة مرتين لكان انه كان يعرض جميع ما نزل
عليه كل ليلة ثم يعيد في بقية الليالي وقد اخرج ابو عبيد من طرئ ابي

بن ابي هنيئ قال قلت للشعبي قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن اما كان ينزل عليه في سائر السنة قال بلى ولكن حينئذ كان يعارض مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما انزل الله فذكر الله ما يشاء وثبت ما شاف في هدي اشارته الى الحكمة في التفسير الذي اشترى اليه لم يفسد ما ذكر من الحكم والنسوخ ومؤكد ايضاً الرواية المأثورة في بدء الخلق بلفظ فيدارسه القرآن فان طاهره ان كلا منهما كان يقرأ على الآخر وهي موافقة لقوله بعارضه فستدبرني ذلك وما كان ايدي اعلی ما لوقر الواحد ولا عارض ذلك قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى اذا قلنا ان لا نفيه كما هو المشهور وقول الاكثر انه اذا قرأت المعنى لا ينسى ما اقرا ومن جملة الاقراء ما رواه سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيان ذلك في باب نسيان القرآن ان شاء الله تعالى وقد تقدمت نفسه فوايد حديث بن عتيبة في بدء الوحي **قوله** حديثنا خالد بن يزيد هو الكاهلي وابو بكر مؤمن عياش بالختانية والمعجمة وابو حصين بفتح اوله عثمان بن عاصم ودكوان هو ابو صالح السمان **قوله** كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم كذا العلم بضم اوله على الباء الجهمول وفي بعضها بفتح اوله حدث في السائل فالحدثون هو حينئذ كان حينئذ يعرض في رواية عن ابي حصين اخبرني الاسماعيلي ولفظه كان حينئذ يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان والى ههنا الرواية اشارة المصنف في الترجمة **قوله** القرآن كل عام مرة سقط لفظ القرآن لغير الكشبية زاد اسرائيل عند الاسماعيلي فيصبح وهو اجود من الخبر من الريح المرسلة وهذه الزيادة عربية في حديث ابي هريرة وانما هي محفوظة من حديث بن عباس **قوله** فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه في رواية اسرائيل عن عشرين وقد تقدم ذكر الحكمة في تكرار العروة في السنة الأخيرة وحتم ايضاً ان يكون السر في ذلك ان رمضان من السنة الأولى لم يقع فيها مبدء ارساء لوقوع ابتداء النزول في رمضان ثم فتر الرجوع ثم متابع فوفعت المبدأ سنة في السنة الأخيرة

مرتين يستوي عبد السنين والعرض **قوله** وكان يعطيت في كل عام عشرة فاعتكف عشرون في العام الذي قبض فيه طاهره انه اعتكف عشرون يوماً من رمضان وهو مناسب لفعل حينئذ حيث ضاعف عرض القرآن في تلك السنة وحتم ان يكون السيد ما تقدم في الاعتكاف انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف عشرة افساراً ما فلفم بعكف فاعتكف من قابل عشرون يوماً وهذه اعمالات في سفر وقع في شهر رمضان وكان رمضان من سنة تسع دخل وهو صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهذه هي حادثة القصة المتقدمة في كتاب الصيام انه شرع في الاعتكاف في أول العشر الأخير فلما رأى ما صنع ان وجهه من ضرب الحبيبة تركه ثم اعتكف عشراً في شوال وحتم الحادثة القصة وحتم ايضاً ان تكون القصة التي في حديث الباب هي التي أوردها مسلم وأصلها عند البخاري من حديث ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاوز العشر الثاني في وسط الشهر فاذا استقبل الحادي وعشرون رجع فاقام في شهر جاوز فيه تلك الليلة التي كان رجع فيها ثم قال اني كنت اجاوز هذه العشر الوسطى ثم بدت الى ان جاوز العشر الاخير فجاء العشر الأخير للحديث فيكون المراد بالعشرون العشر الاوسط والعشر الأخير **قوله** **باب** القراء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين استشهدوا بحفظ القرآن والتصديق لتعليمه وهذه اللفظة كان في عرف السلف ايضاً لمن يفقه في القرآن وذكر فيه سنة الحادي عشر الأول **قوله** عن عمرو بن ميمون مرة وقد نسب المصنف في المناقب من ههنا الوجه وهل الكرماني فمشال هو عمرو بن عبد الله ابو اسحق السبيعي وليس كما قال **قوله** عن مسروق جاعل ابراهيم وهو الخنعي فيه شيخ اخر اخبرني الحاكم من طريق ابي سعيد المودب عن الاعشى عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله وهو معلوف فان المخطوط في ههنا عن الاعشى عن ابي وايل عن مسروق كما تقدم في المناقب وحتم ان يكون ابراهيم حمله عن يحيى والاعشى حمله عن يحيى **قوله** حدثنا القرآن من اربعة ابي بكر منهم والاربعة المذكورون اثنان من المهاجرين وهما المبدأ وهما اثنان من

الانصار وسالم بن معقل مولى ابي حذيفة ومعاذ هون جبل وقد بقى
هكذا الحديث في مناقب سالم مولى ابي حذيفة من هدى الوجه
وفي اوله ذكر عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن عمرو فقال ذلك رجل
لان ابا حذيفة بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خذوا
القرآن من اربعة فبدا به ذلك كحديث الثياب وسعد بن جبلة من
مكون ما هو في القرآن وان البداة بالرجل في الذكر على غيره في امر الله
فيه مع غيره يدك على قديمه فيه ويقيم بغيره هناك وقال
الكرماني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد الاغلام بما يكون بعد ابي
ان هو الاربعة يفتون حتى سفر وايد لك ولعنبت ما هم لم سفر وايد
الذين مهروا في تجويد القرآن بعد العصر النبوي اضعاف الملك كورن وقد
قتيل سالم مولى ابي حذيفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة اليمامة
ومات معاذا في خلافة عمر ومات ابي بن مسعود في خلافة عثمان وقد
تأخر زيد بن ثابت وانتهت اليه الرئاسة في الفراء وعاش بعدهم ما
طويلا فالظاهر انه امر بالخذ عنهم في الوقت الذي صك فيه ذلك القول
ولا يلزم من ذلك ان لا يكون احدا في ذلك الوقت شاكهم في حفظ القرآن
بل كان الذين يحفظون مثل الذين حفظوه وادمد منه جماعة من الصحابة
وقد تقدم في عزروته ومعونه ان الذين قتلوا اجماعا من الصحابة كانت
لهم القراءة كانوا سبعين رجلا الحديث الثاني **قوله** حدثنا عمار بن حفص
حدثنا ابي كندى للاكثر وحكى الجياني انه وقع في رواية الاصيل عن
الحجالي حدثنا حفص بن عمر حدثنا ابي وهو خطيب متلون وليس حفص
بن عمر اب يروي عنه في الصحيح وانما هو عمر بن حفص بن غياث بالغين
المجتمعة والتخانيه والثلثه وكان ابو جلال الكوفي وقد اخرج ابو نعيم من
طريق الملك كورن في المستخرج من طريق سهل بن بحر عن عمر بن حفص بن
غياث ونسبه ثم قال اخرج البزار عن عمر بن حفص **قوله** حدثنا سفيان
بن سلمة في رواية مسلم والنسائي جميعا عن اسحق بن عبيد عن ابي وايل
وهو سفيان الملك كورن واما عن الاعشى فيه شيخ اخر اخرج النسائي عن

محبة

الحسن

الحسن بن اسمعيل عن عبيدة بن سلمان عنه عن ابي اسحق عن هبيرة بن
يريم عن بن مسعود كان محفوظا احتمل ان يكون للاعشى فيه طريق
والا فاسحق وهو من راهوية ابن من الحسن بن اسمعيل مع ان المعنى
عن ابي اسحق فيه ما اخرج احمد وابن ابي داود من طريق الشوري واصل
وغیره مما عن ابي اسحق عن خير بالمجتمعة مصغر عن بن مسعود في فضل السدود
في رواية الحسن بن اسمعيل في موضعين **قوله** خطيبنا عبد الله بن مسعود
فقال والله لقد اخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعاً
وسبعين سورة وادعاهم عن بدر عن عبد الله واخذت بغيره القرآن
من احبابه وعند اسحق بن راهوية في روايته الملك كورن في اوله ومن يغفل
يا رب عما على يوم القيمة ثم قال على قراءة من تامل ونفى ان اقرا وقد قرأت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الحديث وفي رواية النسائي
والى عوانة وابن ابي داود من طريق ابي شهاب عن الاعشى عن ابي
وايل قال خطيبنا عبد الله بن مسعود على المنبر فقال ومن يغفل يا رب
بما على يوم القيمة غلوا مصالحكم وكفتم تأملوني ان اقول على قراءة زيد
بن ثابت وقد قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
خير الملك كورن بيان السبب في قول بن مسعود هكذا ولم يقطعه لما امر
بالمصالح ان تغير ساذك عبد الله بن مسعود فقال من استطاع وقا
في اخره افا ترك ما اخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
له فقال اني عال مضحكي فمن استطاع ان يغفل تخوفه فليفعل وعند
الحاكم من طريق ابي ميسرة قال رحت فاذا انا بالاشعرية وحذيفة بن
مسعود فقال بن مسعود والله لا ادفعه يعني مضحكه اقراني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان كره **قوله** والله لقد علم احباب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما علمهم بكاتب الله وقع في رواية عبيدة وابي شهاب جميعا
عن الاعشى في اعلمهم بكاتب الله حكاه من واد اولوا علم ان احدا
اعلم مني لجلت اليه وهكذا لا تنفي اشياء من فاته في اعلميه ولم
سبب المساواة وسيا في زيد لك في الحديث الرابع **قوله** وما انا بغير

يل

استناد منه ان الربادة في صفة من صفات الفصل لا يفتي الا فصوله الملقنة
 فالعلمية بكتاب الله لا تستلزم الاعلية المطلقة بل يحتمل ان يكون غيره
 اعلم منه بعلوم اخرى فلم يردى قال وما انا خير من وسيلتي في هذه الحجة
 في باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ان شاء الله تعالى **قوله** قال شقيق اي
 بالاستناد المذكور فجلست في الخلق بفتح المهملة واللام فاستمعوا رايتوا
 غير ذلك يعني لم تسمع من خالف بن مسعود يقول غير ذلك او المراد
 من يرد قوله ذلك ووقع في رواية مسلم قال شقيق فجلست في خلق اصحاب
 محمد صلى الله عليه وسلم فاستمعوا احدا يرد ذلك ولا يعيبه وفي رواية اي
 شهاب بن ابي ابي عن النبي جلست في الخلق فاحد منك ما قال وهذا
 يخصر عموم قوله اصحاب محمد يمكن كان منهم بالكوفة ولا يعارض ذلك ما
 اخبره بن ابي داود من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
 بن مسعود عن عبد الله بن مسعود في كونه في البيت الباب وفيه قال الزهري
 مبلغني ان ذلك كرهه من قول بن مسعود رجال من اصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انهم يقولون على ان الذين كرهوا ذلك من غير
 الصحابة الذين شاهدتهم شقيق بالكوفة ويحتمل اختلاف الجهة فالذي
 في شقيق ان احدا رده او عابه وصف بن مسعود بانه اعلم بالقرآن والذين
 اسند الزهري ما يتعلق بامره بغير المضاحف وكان مراد بن مسعود بغير
 المضاحف كتبها واخطاها ليل يخرج وتعدم وكان بن مسعود راى خلا
 ما راى عثمان ومن واقفه في الافتصار على قراءة واحد والعاما عبد ذلك
 او كان لا يترك الافتصار لما في عدمه من الاختلاف بل كان يرمي ان يكون
 روايته التي يعول عليها دون غيرها لما له من المزية في ذلك مما ليس بغيره
 كما هو عند ذلك من طواهر كلامه فلما فات ذلك وراى ان الافتصار على
 قراءة نبي ترجيح بغير مرجح سببه اخشا واستمرار العرات على ما كانت عليه
 على ان بن ابي داود ترجم باب رضى بن مسعود بعد ذلك بما صنع عثمان لكن
 لم يورد ما يصرح بمطابقة ما ترجم به الحديث الثالث **قوله** كنا نحضر فقرأ
 مسعود سورة يوسف هكذا طاهر ان علقه حضر القصة ولكن اخرج

لح

الاسماعيلي

الاسماعيلي عن ابي خليفة عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه ولحقه
 ابو نعيم من طريق يوسف القاضي عن محمد بن كثير فقال فيه عن
 علقمة قال كان عبد الله بن مسعود يحرص وخرج مسعود من طريق جرجان
 ولفظ عن عبد الله بن مسعود قال كنت بحمص فقرأت فذكر الحديث
 وهكذا يفتي ان علقمة لم يحضر القصة واما نقلها عن بن مسعود وكذا
 اخبره ابو عوانة من طريق عن الاخير ولفظ كنت جالسا بحمص وعبد
 الحميد عن ابي معوية عن الاعشى قال عبد الله انك قد قرأت سورة يوسف وروى
 ابي معوية عن مسلم بن الحجاج قال قال رجل ما هكذي انزلت
 لم اقف على اسمه وقد قيل انه نهيك بن سنان الذي تفتت منه
 ابن مسعود في القرآن قصة غيره هكذي لكن لم ارد ذلك صريحا وفي رواية
 مسلم فقال لي بعض القوم اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف فقال
 رجل من القوم ما هكذي انزلت فان كان السائل هو السائل والافيه
 منهم اخر **قوله** فقال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية
 مسلم فقلت ويحك والله لقد اقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله ووجدت منه روح الخمر في حلة خالية ووقع في رواية مسلم في رواية
 اذ وجدت منه روح الخمر **قوله** فصر به الحديث في رواية مسلم فقلت لا يروح
 حتى احللك قال محمد بن عبد الله قال النووي هكذي محبوك على مسعود
 كانت له ولاية امامة الحديث نيابة عن الامام اماعون واما خصوصاً وعلى
 ان الرجل اعترف بشربها باذنه واولاد فالحديث بحمد ربه وعلى
 ان التمكن كان بانكار بعضه جاهلاً اذ لو كان به حقيقة لكان قد
 اجتمعوا على ان من محمد خرفاً فاجتمعوا عليه من القرآن كفرانته والاحتمال الاول
 حيد ويحتمل ايضاً ان تكون قوله وصر به الحديث اي رفعه الى الامير
 فصر به فاستند الصريح الى نصيبه محاراً الكونه كان سبياً في وقتك
 القرطبي انما اقام عليه الحديث لانه جعل له ذلك من له الولاية اولاد راي
 انه قام عن الامام بولجب اذ لا كان ذلك في زمان ولايت الكوفة
 فان وليها في من عثمان وصدر امر خلافة عثمان انتهى والاحتمال الثاني

ل

موجه وفي الاخر غفله عما في اول الخبر ان ذلك كان بحص ولم يلها
ابن مسعود وانما دخلها غاريا وكان ذلك في خلافة عمر بن الخطاب
الشاني عن الرليكة فيرد النمل عن ابن مسعود انه كان يرى وجوب
الحديد في وجودة الرليكة وقد وقع مثل ذلك لعن في قصة الوليد بن
عقبة ووقع عند الاسمعيلى اثره كذا الحديث الثقل عن علي انه انكر على
ابن مسعود جلد الرجل بالريكة وحدها اذ المنة او لم يشهد عليه وقال
القرطبي في الحديث حجة على من منع وجوب الحديد بالريكة كالحفيفة
وقد قال به مالك واصحابه وجماعة من اهل الحجاز قلت والسالة
حلا فيه شهيرة ولما نفع ان يقول اذ الحمل ان يكون اقر سقط الاستدلال
لك ذلك ولما حكى الموق في المعنى الخلاف في وجوب الحديد بغير الرليكة
احتمار ان لا يحيد بالريكة وحدها بل لا بد معها من قرينة كان جود
سكران او يتقياها ونحوه ان يوجد جماعة شهدوا بالفسق ويوجد
معهم خمر ويوجد من احدهم رليكة وحكى ان ابن المنذر عن بعض
السلف ان الذي يجب عليه الحديد بغير الرليكة من يكون مشهورا بالادب
شرب الخمر وقيل بخروص النصفيل فيمن شك وهو في الصلوة هل
خرج منه ريج او لا فان قارن ذلك وجوب رليكة ذلك على وجوب
الحديث فيستوفي وان كان في الصلوة فليصرف ويحمل ما ورد من
ترك الوضوء مع الشك على ما اذ الخرج الطن عن القرينة واما الجواب
عن الثالث فيحيد ايضا لكن يحتمل ان يكون ابن مسعود كان لا يرى
مولى خذ السكران بما يصدر منه من الكلام في حال سكره وقال
القرطبي يحتمل ان يكون الرجل كذب ابن مسعود ولم يكن بالقران
وهو الذي يطهر من قوله ما هكذي انزلت فان طاهرة انما اثبت
ان الهادى الكيفية التي اوردناها ابن مسعود وقال الرجل ذلك ما
حصل منه او قل حفظ او عكس ثبت بعثد عليه السكر وسيا في مرند عث
في ذلك في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى الحديث الرابع **قوله** حد ستام
موا ابو الضحى الكوفي وقع كذا في رواية الى حمزة عن الاعمش عند

الاسمعيلى

الاسمعيلى وفي طبقة مسلم هكذي رجال من اهل الكوفة يقال لكل
منها مسلم احدهما يقال له الاور والآخر يقال له البطين فالاول
هو مسلم بن كيسان والثاني هو مسلم بن عمران ولم ادر لو اجد منهما رواية
عن مسروق فاذا اطلق مسلم عن مسروق عرف انه ابو الضحى ولو
اشتر كوا في ان الاعمش روى عن الثلاثة **قوله** قال عبد الله في رواية
فطنة عن الاعمش عند مسلم عن عبد الله بن مسعود **قوله** في رواية
جور عن الاعمش عند ابي داود قال عبد الله لما صنع والله اخ **قوله** فيمن
ارلت في رواية الكشيهي فما انزلت ومثله في رواية وطنه وحي **قوله**
ولما علم احد ابلعه ابل في رواية الكشيهي تبليغيه وهي رواية جور
قوله لو كنت اليه بتد في الحديث الثاني بلفظ لجلت اليه ولاي
عبيد من طريق بن سيرين دست ان ابن مسعود قال لو اعلم احدا
ببليغيه ابل احدث عهد ابا لعنه الاخير مني لايتد او قال لكلف
ان اتيه وكانت احترز بقوله ببليغيه ابل عن لا يصل اليه على الرجل
اما بالكوفة وكان لا يركب البحر بغيره بالبر او لانه كان حاز ما مان لاحد
بفوفه في ذلك من البشر فاحتر عن سكان السما وفي الحديث جور
ذكر الانسان نفسه بما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة وحمل ما ورد
من ذم ذلك على ما وقع منه ذلك في رواة انا بالحديث الخاص حديث
انس ذكره من وجهين **قوله** سالت انس بن مالك من جمع القرآن على
عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة كلهم من الانصار روى
الطبري من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في اول الحديث
افتح الحيات الاوس والخرج فقال الاوس من اربعة من اهتله العر
سعيد بن معاذ من عدلت شهادته شهادة رجلين حرمه بن ثابت
ومن غسلته الملكة حنظلة بن ابي عامر ومن تخطته الديني عامر بن ثابت
فقال الخرج من اربعة جمعوا القرآن لم يجمعه غيرهم فذكرهم **قوله** واسود
بتد في مناقب زيد بن ثابت من طريق شعبة عن قتادة قلت لانس
من ابون زيد قال احد عمرو بن زيد بيان الاختلاف في انهم ان

حسنه

هناك وجوزت هناك ان لا يكون لقول اربعة مفهوم لكن رواية سعيد
 التي ذكرتها الان من عند الطبري صريحة في الحصر وسعيد لم يفته
 ويحتمل مع ذلك ان مراد الشرح لم يجمع غيرهم اي من الاوس بقرينة المقام
 المذكورة ولم ينفى ذلك عن المهاجرين ثم في رواية سعيد ان ذلك
 من قول الخرج ولم ينصح باسم قائل ذلك لكن لما اوردته الشرح ولم يعقبه
 كان كانه قائل به ولا سيما وهو من الخرج وقد اجاب القاضي بوبكر
 بن الباقلاني وغيره عن حديث ابن ابي شيبة باجماع احد ما انه لا مفهوم
 له فلا يلزم ان لا يكون غير جمعه ثابته المراد لجمعه على جميع الوجوه
 والقرات التي نزل بها الا اولئك ثابته لم يجمع ما نسخ منه بعد فلا وثبت
 وما لم ينسخ الا اولئك وهو قريب من الثاني فاعلم ان المراد بجمعه مفسر
 من في رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بواسطة خلاف غيرهم محتمل ان
 يكون ملحق بجمعه بالواسطة خامسا انهم قصدوا الانتباه وتعليمه فاشتهروا
 به وحفي خال غيرهم عن من عرف خالهم فحضر ذلك فيهم بحسب علمه وليس الامر
 في نفس الامر كذلك ان يكون الشيب في حفايتهم ما يلهو بالربا والعيب وامر
 ذلك من اظهاره سادسها المراد بالجمع الكثافة فلا ينبغي ان يكون نبي
 جمعة حفظا عن ظهر قلبه وانما هو لا يجمعوه كتابه وحفظوه عن ظهر قلب
 سابعها المراد ان احد الموقف بانته جمعة بمعنى اكل حفظه في عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الا اولئك بخلاف غيرهم فلم ينص بذكر ان احدا
 منهم لم يكمله الا عند وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت اخره
 منه فلعن هذه الآية الاخيرة وما اشبهها ما حضرها اولئك الاربعة من
 جميع جميع القرآن قبلها وان كان قد حضرها من لم يجمع غير الجميع الكثير
 ثامنها ان المراد بجمعه التمع والطاعة له والعمل بموجبه وقد اخرج احمد
 في الزهد من طريق ابن ابي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في غلب الاحتمالات
 تكليف ولا سيما الاخيرة وقد اوردت قبل هذا في الاحتمال الآخر وهو المراد
 اثبات ذلك للخروج دون الاوس فقط فلا ينبغي ذلك عن غير القبلتين من
 المهاجرين ومن جاء بعدهم ويحتمل ان يقال انما اقتصر عليهم انس لتعلقهم منه

لم
 ان حلاق ابا الدرداء قال
 ان ابي جمع القرآن فقال اللهم
 غفر لي انما جمع القرآن في احد

بهم ولا يخفى بعده والذي يظهر من كثير من الاخبار يشهد ان ابا بكر كان يحفظ
 القرآن في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد تقدم في المبعث انه
 بن محمد بن قيس اذ كان وكان يقرأ فيه القرآن وهو يحسب على ما كان من امره
 اذ ذاك وهو يحسب مما لا وثاق فيه مع شدة حرص ابن بكر على تلقي القرآن
 من النبي صلى الله عليه وسلم وفرع بالله وهما مائة وكثرة ملان ومدة كل هذا لا
 حتى قالت عائشة كما تقدم في الهجرة انه صلى الله عليه وسلم كان لا ياتيهم بكرة و
 عشيا وقد صح مسلم حدث يوم القوم اقروم لكتاب الله وتقدمت الاشارة
 اليه وتقدم انه صلى الله عليه وسلم اهدى ابا بكر ان يوم في مكانه لما عرض بوبكر
 على انه كان اقراهم وتقدم عن علي انه جمع القرآن على ترتيب النزول وعقب
 موت النبي صلى الله عليه وسلم واخرج الشافعي باسناد صحيح عن عبد الله
 بن عمرو قال جمعت القرآن فقرأت كل ليلة فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال اقراه في شهر الحديث واصله في الصحيح وتقدم في الحديث الذي
 مضى ذكر ابن مسعود وسائر مولى الى حديثه وكل هؤلاء من المهاجرين
 وقد ذكر ابو عبيد القرامن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعد من المهاجرين
 الخلفاء الاربعة وطلحة وسعد ابن مسعود وحذيفة وسالم وابا هريرة
 وعبد الله بن السائب والعبادة ومن النساء عائشة وحفصة وام سلمة ولكن
 بعض هؤلاء انما اكله بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يرد على الحصر المذكور
 في حديث انس وعبيد بن ابي داود في كتاب الشريعة من المهاجرين يعني
 عيم بن اوس الداري وعقبة بن عامر ومن الانصار عباد بن الصامت
 ومعاذ الذي يكنى ابا حليمه وجميع بن جارية وفضالة بن عبيد ومسلمة
 بن مخلد وغيرهم وصرح بان بعضهم انما جمعه بعد النبي صلى الله عليه وسلم
 ومن جمعة ايضي ابو موسى الاشعري ذكره ابو عمر والدايني وعبد بعض
 القرامن المتأخرين عمرو بن العاص وسعيد بن عباد وام ورفقه قوله تابعه
 الفضل بن موسى عن حسين بن وايد عن ثمامة عن انس هكذي التليق
 وصلة اسحق بن راهوية في مسند من الفضل بن موسى يدهم ارجه المصنف
 من طريق عبد الله بن المشي حكى ثابث البثاني وثمامة عن انس قال مات

النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القراء غير اربعة فذكر الحديث في مخالفة رواية
 قتادة من وجهين احدهما التصريح بصيغة الحصر في الاربعة فانه لما ذكر ان
 البزدي يدل ان ابن كعب فاما الاول فتدبر فتدبر الجواب عنه من عدة اوجه
 وقيل استنكر جماعة من الائمة قال المازري لا يلزم من قول السرم يجمع
 غيرهم ان يكون الواقع في نفس الامر كذلك لان التفتيد زانه لا يعلم ان
 سواهم جميعه والافككت الاحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم في البلاد
 وهناك لا يتم الا ان كان لقي كل واحد منهم على انفرادة ولخبره عن نفسه
 انه لم يجهل له جميع القراء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهناك في غا
 البعد في العبارة واذا كان المرجع الى ما في علمه لم يكن ان يكون الواقع
 كذلك قال وقد تمسك بقول انس هناك جماعة من الملاحدة ولا
 متمسك لهم فيه فانا لانسلم حمله على طائفة سلمناه ولكن من اين لهم ان
 الواقع في نفس الامر كذلك سلمناه لكن لا يلزم من كون كل واحد من الحم
 الغفير لم يحفظه كله الا ان يكون حفظ الكل ولو على التوزيع في الاستدلال
 القرطبي على ذلك ببعض ما تقدم انه قتل يوم القيمة الائمة سبعون من
 القراء وقيل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ببين معروته قبل هكدي العره قال
 واما اخصل نس الاربعة بالذكر لشبه بقلته هم دون غيرهم او لكونهم كانوا
 في ذهنة دون غيرهم واما الوجه الثاني من المخالفة فتشال الاسعياهيان
 الحديث يشان مختلفان ولا يجوز في الصحيح مع بيانهما بل الصحيح احدهما
 وحزم البيهقي بان ذكر ابن البزدي اوهم والصواب الي ابن كعب وقال
 البزدي لا ادري ذكر اني البزدي المحفوظ قلنا وقد اشار البخاري
 الى عدم الترجيح باستواء الطرفين بطريق قتادة على شرطه وقد وافقه
 عليها ايضا ثمانية في الرواية الاخرى لكن مخرج الرواية عن ثابت وثامة
 هو امته وقع عبيد الله بن المشني وفه مقال وان كان عند البخاري
 مقبولا لكن لا يعادل روايته رواية قتادة حديث عس في ذكر ابي كعب
 وهو خاتمة الحديث الباب ولعل البخاري اشار باخراجه الى ذلك لتصريح
 عس بترجيحه في القراءة على غيره ويحتمل ان يكون انس حدث هكدي الحديث

الى ان كان حفظ عبيد الله بن كعب
 وليس من سواه القراءات
 كل فرد جليل بل اذ احطت بالحال
 الى ان كان حفظ عبيد الله بن كعب

وفي احد الروايس عن عبيد الله بن كعب
 ما يضي على شرطه وقد وافقه
 عليها ايضا ثمانية
 ووجه روايته قاجاهم

وثقته

في وقتين قد كرهة الي ابن كعب وذكر مرة بدله ابا الدرداء وقد روي
 ابن ابي داود من طريق محمد بن كعب القرظي قال جمع القراء على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة من الانصار معاذ بن جبل وعبد
 بن الصامت وابي بن كعب وابو الدرداء وابو ايوب الانصاري واسناده
 حسن مع ان ساهله وهو شاهد جيد لحديث عبيد الله بن المشني في ذكر ابن
 الدرداء وان خالفه في العبد والمعد وروى عن طريق الشعبي قال جمع
 القراء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة منهم ابو الدرداء
 ومعاذ وابو زيد وزياد بن ثابت وهو لا هم الاربعة الذين ذكر في
 رواية عبيد الله بن المشني واسناده صحيح مع ان ساهله والله در البخاري
 ما الكثر اياه وقد تبين هكدي الرواية المسئلة قوة رواية عبيد الله بن
 المشني وان لم وايته اصلا والله اعلم وقال الكرماني لعل السامع كان
 يعتقد ان هؤلاء الاربعة لم يجمعوا وكان ابو الدرداء امس جمع فقال انس
 ذلك روى عليه والي بصيغة الحصر اذ عاوميا لعة ولا يلزم منه النبي
 عن غير طريق الحنفية والله اعلم **قوله** وابو زيد قال وحزق رساه
 القائل ذلك هو انس وقد تقدم في مناقب زيد بن ثابت قال قتادة
 قلت ومن ابو زيد بن ثابت قال احيد عسومي وتقدم في عروقة يد من
 وجه اخر عن قتادة عن انس قال مات ابو زيد وكان يكن رقا ولم يترك
 عقباً وقول انس وحسن ورساه وقوله احيد عسومي يرد قول من سبي
 ابان زيد المذكور سعيد بن عبيد بن النعمان احيد بن عسروا بن عوف لان
 الساخر وحي وسعيد بن عبيد اوسي واذا كان كذلك لاحتل ان يكون سعيد
 بن عبيد من جمع ولم يطبع على ذلك انس وقد قال ابو احمد العسكري
 لم يجمع من الاوس غيرة وقال محمد بن حبيب في المخير سعيد بن عبيد
 كان احدهم من جمع القراء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووقع رواية
 الشعبي التي اشار اليها المغيرة بين سعيد بن عبيد وبين اني زيد فانه
 ذكرهما جميعاً فذلك على انه غير المراد في حديث انس وقد ذكر ان اني
 داود في من جمع القراء قيس بن اني صعصعة وهو خريجي وقد تقدم انه

يكنى ابا زيد وسعد بن المنذر بن اوس بن زهير وهو خريجي ابي
لكن له ان التصريح بانه يكنى ابا زيد ثم وجدت عند ابي داود ما رفع
الاشكال من اصله فانه روي باسناد على شرط البخاري الى ثمانية من
الفران ابا زيد الذي جمع القرآن اسمه قيس بن السكن قال وكان
رجلا هاشما بن علي بن النجار احد عموقي ومات ولم يبلغ عتقا
وكنى وسماه قال ابن ابي داود حدثنا انس بن خالد الانصاري قال
هو قيس بن السكن بن رعوام بن بني علي بن النجار قال بن ابي داود ما
قريه من وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف علمه ولم يوجد
عنه وكان عتقا بن رعا بن النجار الساسي **قوله** يحيى هو القطان قيس
هو الشوري **قوله** عن جبيب بن ابي ثابت عن ابي اسعيل جدد شاذ جبيب
قوله ابي اقرنا كذا في الحديث في المير في الاطراف فقال لسري
رواية صدقه ذكر على قلت وقد ثبت ذكره في رواية النسفي عن النجار
قال الحديث عند علي وضافوا الي اقرنا وقد الحق الدميالي في نسخة
في حديث الباب ذكر على وليس بحيد لانه ساقط من رواية الفروري التي
عليها مدار روايته وقد تقدم في تفسير البقرة عن عمرو بن علي عن الحسن
سند هادي وفيه ذكر على عند الجميع **قوله** من الحسن ابي من قرية من
القول نحواه ومعناه والمراد به عن القول وكان بن ابي بن كعب لا يجمع
علمه من القرآن الذي تلقاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو
الخبره غيره ان تارة وتة سمعت لانه اذا سمع ذلك من رسول الله صلى الله
وسلم حصل عنده القطع به فليزول عنه باخبار غيره وقد استدل عليه
عمر بالاية الدالة على النسخ وهو من اوضح الاستدلال في ذلك وقد تقدم
بقيته شرحه في التفسير **قوله** **باب** فضل فاتحة الكتاب ذكر فيه حد
احد هاشم بن ابي سعيد بن العلى في انها اعظم سورة في القرآن والمراد
بالعظم عظم القدر بالشوايب المرتب على قرائتها وان كان غيره الجول منها
وذلك لما اشتملت عليه من المعاني المناسبة لذلك وقد تقدم ذلك
شرح ذلك مبسوطا في اول التفسير ثانيا حكايتي ابي سعيد الحديري

في الرقة بفاتحة الكتاب وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الاجان
وهو طاهر الدلالة على فضل الفاتحة قال القبطي لخصت الفاتحة بانها مبدأ
القران وخاويه جميع علومه لاحتوائها على الشاعلى الله والافران لعبادته
والاخلاص له وسؤال الهداية منه والاشارة الى الاعتراف بالجزع عن القيام
بعمه والى شان المعاد وسان عاقبة الخلد بن الى غير ذلك مما مضى منها
كلها موضع الرقية وذكر الروايات في البحران البسمة افضل ايات القران
وعقب الحديث اية الكرمي وهو صحيح **قوله** وقال ابو معمر حديثنا عند
الوارث الى اخره اذ ابدى التعليق التصريح بالحديث من محمد بن
سير بن هشام ومن معبد لمحمد فانه في الاسناد الذي ساقه او لا لعنه
في الموضوعين وقد وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن يحيى الذهلي
عن ابي معمر كذا في الحديث وذكر ابو علي الجيالي انه وقع عند القاسمي على
ابن بالسنيد الى محمد بن سير بن وحديثي معبد بن سير بن بواو
العطف قال والصواب حكايتها **قوله** **باب** فضل سورة البقرة او
فيه حديثين الاول **قوله** عن سليمان بن ابي اعمش وشعبه في حديث اخر
وهو منصور اخبره ابو داود عن حفص بن عمر عن شعبه عنه والخرجه النساء
من طريق بن زيد بن زريع عن شعبه كذا في الحديث وجمع عند رهن شعبه فخر
مسلم عن ابي موسى وبندار واخرجه النسائي عن بشير بن خالد ماله
عن عبد راما الاولان فتا لا عنه عن شعبه عن منصور واما بشير
عنه عن شعبه عن اعمش وكذا اخبره احمد عن عبد ر **قوله** عن عبد
الرحمن الخنبي **قوله** عن ابي مسعود في رواية احمد عن عبد ر عن عبد الرحمن
بن زيد عن علقمة عن ابي عن ابي مسعود وقال في اخره قال عبد الرحمن
فلقيت ابا مسعود فحدثني به وسيا لي نحوه للمصنف من وجه اخر في باب
كم يقرأ من القران واخرجه في باب من لم يقرأ ما ساء ان يقول سورة كذا
من وجه اخر عن اعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن وعلقه جمعها على
مسعود فكان ابراهيم حمله عن علقمة ابني بعد ان حكايت عبد الرحمن
عنه كذا في عبد الرحمن اما مسعود فحمله عنه بعد ان حكايت به علقمة وابو

هو بن ابراهيم

مسعود مكي هو عتيق بن عمرو الانصاري البكري الذي تقدم ساد
حاله في غزوة بتوك بك ر من المغازي ووقع في رواية عبدوس بدله من
مسعود وكذا عن عبد الامير عن ابي احمد الحجازي وصوبه الاصيلي لخطا
في ذلك بل هو صحيح قال ابو علي الجيلي الصواب عن مسعود وهو عتيق
بن عمرو قلت وقد اخرج احمد بن من وجه آخر عن ابي عيش قتال فيمن
عتيق بن عمرو **قوله** من قرأ بالآيتين كذا منصرا الحارثي من المتن على
هكذا التبدل ثم حول السند الى جرير بن منصور عن ابراهيم بالسند المذكور
واكمل المتن فقال من اخر سورة البقرة في ليلة كفتاه وقد اخرج احمد بن
محمد بن محمد عن شعيب قتال فيمن من سورة البقرة لم يفعل اخر فضل
هكذا هو السري في تحويل السند لسوقه على لفظ منصور على انه وقع في رواية
عند ر عبد احمد بلفظ من قرأ الآيتين من الاخيرتين فعلى هذا فيكون
اللفظ الذي ساقه الحارثي لفظ منصور وليس منه وبين لفظ الاش
الذي حوله عنه معاوية في المعنى والله اعلم **قوله** من اخر سورة البقرة يعني
من قوله تعالى امن الرسول الى اخر السورة فاخر الآية الاولى المصير
ومن ثم الى اخر السورة اية واجبة واماما الكسبي فليست راسا بل باساق
العادين وقد اخرج علي بن سعيد العسكري في ثواب القراء حديث
الباب من جرير بن عاصم من هدله عن ر ر بن حريش عن علقمة بن قيس عن
عتيق بن عمرو بلفظ من اقرأ ما بعد العشاء الاخرة احرانا امن الرسول
الاجرة السورة ومن حديث النعمان بن بشير رفعه ان الله كتب كتابا
انزل منه اثنتي عشرة سورة البقرة وقال في اخره امن الرسول واصله
عند الترمذي والنسائي وصححه بن حبان والحاكم ولا يفي عبيد بن فضال
القراء من هرسل جبر بن نصير نحوه ون اذ فاقرا وهما وعلوما ابناكم ونسما
فانما قرأت وصدق ودعا **قوله** كفتاه اي احرانا عنه من قيام الليل بالقرآن
وقيل احرانا عنه عن قراءة القرآن فبطلت سوى كان داخل الصلوة أم
خارجها وقيل معناه احرانا فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتهر عليه من الابعاد
والاعمال احرانا وقيل معناه وقتاه كل سوء وقيل كفتاه شر الشيطان

وشر

وقيل دعت عنه شر الاريس والجن وقيل معناه كفتاه بما حصل لها له
سببها من الثواب عن طلبة شي آخر وكافها اختصت بك لك لما صنعت
من الشا على الصلابة حميل انقيادهم الى الله وابتها لهم ورجوعهم اليه
وما حصل لهم من الاجابة الى مطيئهم وذكر الكرماني عن النووي
انه قال كفتاه عن قراءة سورة الكهف وآية الكرسي كذا في فضلها جازما
به ولم يقل ذلك النووي وانما قال مانصه قبل معناه كفتاه من قيام
الليل وقيل من الشيطان وقيل من الافات ويحتمل من الجميع هذا واخر
كلامه وكان سبب الوهم ان عند النووي عقب هذا باب فضل سورة
الكهف وآية الكرسي فعمل النسخة التي وقعت للكرماني سقط منها لفظ باب
وصحفت فضل فصارت وقيل وانصرا النووي في الادكار على الاول
والثالث فقلنا قال قلت ويجوز ان يراد الاولان اشهي وعلى هذا
فأقول يجوز ان يراد جميع ما تقدم والله اعلم والوجه الاول ورد صرحا
من جرير بن عاصم عن علقمة عن ابن مسعود رفعه من قرأ خاتمة البقرة احرانا
عنه قيام ليلة ويؤيد الرابع حديث النعمان بن بشير رفعه ان الله كتب
كتابا وانزل منه اثنتي عشرة سورة البقرة لاقران في دار فتيمة البقرة
ثلاث ليال اخرجها الحاكم وصححه وفي حديث معاذ لما امسك الحزني
ذلك انه لا يقرأ احد منكم خاتمة سورة البقرة فيد خل احد منها بيته تلك
الليلة اخرجها الحاكم ايضا الحديث الثاني حديث ابي هريرة تقدم شر
في الوكالة وقوله في اخره صدقك وهو كذا ومن المؤمنين السليم السلع
لانه لما اوهم مدحه بوصفه بالصدق في قوله صدقك استدرك مني
الصدق عنه بصيغته مبالغة والمعنى صدقك في هذا القول مع ان
عادته الكذب المستمر وهو كذا ولو لم يرد صدق الكذب وقوله ذاك
شيطان كذا في الاكثر وتقدم في الوكالة انه وقع هنا ذاك الشيطان واللام
فيه للجس أو للعهد الذي من الوارد ان لكل ادي شيطانا وكل به
او الامر بدل من الغم كانه قال ذاك شيطانك والمراد الشيطان الذي
في الحديث الاخر حيث قال في الحديث حيث قال ولا يقر بك شيطان

الطبي على هذا في فتاى هو اى قوله ولا تقربك شيطان مطبق شائع في
جنسه والشايفي في حديثه من افراد ذلك الجنس وقد استشكل الجمع بين هذه
القصص وبين حديث ابي هريرة ايطي الما في الصلوة وفي التفسير واما
انه صلى الله عليه وسلم قال ان شيطانا قلب على البارجة الحديث وفيه لولا
دعوة اخي سليمان لا ضيق من بوط اساريه وبقر الاشكال انه صلى الله عليه وسلم
امتنع عن امساكه من اجل دعوة سليمان عليه السلام حيث قال وهب بن
ملك لا ينبغي لأحد من عبدي قال الله تعالى فيخزيه الزحتم قال والسطن
وفي حديث الباب ان ابا هريرة امسك الشيطان الذي رآه وازاحله الى
النبي صلى الله عليه وسلم والحجاب انه يحتمل ان يكون المراد بالشيطان
الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم ان يوقفه هو راس الشايفين الذي يلمز من
التمكن منه التمكن منهم مضايي حديث ما حصل لسلطان عليه السلام من
لحقير الشياطين فيما يريد والروى منهم والمراد بالشيطان في حديث الباب
اما شيطانه خصوصه او اخر في الجملة لا يلزم من ملكه منه اسداع غير
من الشياطين في ذلك التمكن او الشيطان الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم ربطه بيد الله في صفته التي خلق عليها ولذلك كانوا في حديثه سليمان
عليه السلام على هبته واما الذي سب الا في هريرة في حديث الباب وكان
على هيئة الاداميين فلم يكن في امساكه مضاهاه ملك سليمان والعلم عند الله
تعالى **قوله باب** فصل الكهف في رواية الى الوقت فضل سورة الكهف
وسقط لفظ باب في هذا والدي قبله والثلاثة بعدة لغير الخوذة
قوله حديث شاذ هو من معوم **قوله** عن البراء في رواية الترمذي من طريق
شعبة عن ابي اسحق سمعت البراء **قوله** كان رجل قيل هو اسيد بن حضير
كما سيأتي من حديث نفسه بعد ثلاثة ابواب لكن فيه انه كان يقرأ
سورة البقرة وفي هذا كان يقرأ سورة الكهف وهذا ظاهر
البعيد وقد وقع قريب من النص التي لا سيد ثابت بن قيس بن شماس
لكن في سورة البقرة ايضا واخرج ابو داود من طريق هريرة قال قيل
لنبي صلى الله عليه وسلم الم تر ثابت بن قيس لم تزل ذات البارجة تهرط

فان

قال فلعلة قرأ سورة البقرة فسئل فقال قرأت سورة البقرة وحملت ان
تكون قرأ سورة البقرة وسورة الكهف جميعا او من كل منهما **قوله** لسيطين
جمع سطين بنفع المعجمة هم الممكة وهو الحبل وقيل بشرط طوله وكأنه كان
شديد الصلوة **قوله** جعلت فيه من سنون وفاؤم مملكة ووقع في ربه
سليم بن قرقان وزابي وحطاه عياض فان كان من حيث الرواية فذاك
والامعناها هنا واخرج **قوله** تلك السكتة بمملكة وذن عزيمة وحكى ان بن
فرقول والصعالي فيها كسرا ولها والتشديد بلفظ مرادف المدين وقد نسب
بن فرقول للربي وانه حكاة عن بعض اهل اللغة وتكرار لفظ السكتة في العلم
والحديث في روى الطبري وغيره عن علي قال هي رجة هفافة لها وجه
كوجه الاسان وقيل لها اسان وعن مجاهد لها اس كراس الهرة وعن
الربيع بن انس لعينها شعاع وعن السدي السكتة طست من ذهب من
الجنة يغسل فيها قلوب الانبياء وعن ابي مالك قال هي التي فيها مومي
الالواح والتوراة والعصى وعن وهب بن منبه هي روح من الله وعرفها
بن مزاحم قال هي الرجة وعنه هي سكون القلب وهناك اختيار الطبري
وقيل هي الجمائنة وقيل الوقار وقيل الملكة ذكرها الصعالي والديني
بطهر انها مقولة بالاشترار على هذه المعاني فيحمل كل موضع وردت
فيه على ما يليق به والدي يلقى حديث الباب هو الاول وليس
قول وهب يعيد واما قوله فانزل الله سكينته عليه وقوله هو الذي
انزل السكتة في قلوب المؤمنين فيحمل الاول وحتم قول وهب
والضحاك وقد اخرج المصنف حديث الباب في تفسير سورة الفتح كذلك
واما التي في قوله تعالى فيه سكتة من ربه فيحمل قول السدي والي
مالك وقال النوري المختار انها شي من المخلوقات فيه طمانينة ورحمة
ومعة الملكة **قوله باب** سورة الفتح في رواية غير ابي ذر فضل سورة
الفتح لغز باب **قوله** عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره فتقدم في غزوة الفتح والتفسير
ان هناك الساق صوته الارسل وان الاسعيلي والبراز اخرا

ن

قوله تترتد رايه الكشي
تزل لعم الله غير تاي
والاصل تترتد ومع رايه
الترتد تترتد مع رايه
او على الفزان مع رايه

الرحمن كلاً مما عني إلى سعيد الخدري وحكي الزرار ان بعضهم روى ان
 الضحاك بن مزاحم وهو عليه **قوله** اعجز احدكم بكنس الجيم **قوله** ان يقرأ
 ثلث القرآن في ليلة لعل مكانه قصة اخرى غير قصة قتادة بن النعمان
 وقد اخرج احمد والنسائي من طريق حديث الى مسعود الانصاري
 مثل حديث الى سعيد بن هادي **قوله** فقال الله الواحد الصمد ثلث
 القرآن عند الاستعلاء من رواية الى خالب الاخير عن الاعمش فقال
 يقرأ قل هو الله احد في ثلث القرآن فكان رواية الساب بالمعنى وقد
 وقع في حديث الى مسعود المذكور بطريق ذلك وبحتم ان يكون
 سقى السورة بمكان الاسم لشمها لها على الصفتين المذكورتين او كئ
 بعض رواية كان يقرأها كذلك فقد جاء عن عماره كان يقرأ الله
 احد الله الصمد بغير فاء في اولها **قوله** قال الفرير سمعت الجعفر
 محمد بن ابي حاتم وراف الى عبد الله يقول قال ابو عبد الله عن ابن ابي
 مرسل وعنه الضحاك المستند ثلثت هادي عبد الله الى ذر عن شيوخه والمراد
 ان رواية الى سعيد بن مسعود من رواية الضحاك عنه متصلة وابو عبد الله
 المذكور هو البخاري المصنف وكان الفرير ما سمع هادي الكلام منه
 محمله عن ابي جعفر عنه وابو جعفر كان يورق للبخاري اني يلحق له وكا
 من الملاح من له العارفين به المكثرون عنه وقد ذكر الفرير عنه
 في الحج والمطالع والاعتصام وغيرها فوايد عن البخاري وتوجد من
 هادي الكلام ان البخاري كان يطلق على المنقطع لفظ المرسل وعلى المنقل
 لفظ المستند والمشهور في الاستعمال ان المرسل ما يصفه التابع الى النبي
 صلى الله عليه وسلم والمستند ما يصفه الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
 بشرط ان يكون لظاهر الاستاد اليه الاتصال وهادي الثاني لا ينافي
 ما اطلعت المصنف **قوله** ليل القرآن جملة بعض العظماء على ظاهره فقال هي
 ليل باعتبار معاني القرآن لانها احكام واخبار وتوجيه وقد استدل
 على القسم الثالث فكانت ثلثا بهادي الاعتبار وستانس لهادي بها اخرج
 ابو عبيد من حديث الى الدرداء قال جاز النبي صلى الله عليه وسلم ثلثا من القرآن

لجعل قل هو الله احد جزء من اجزاء القرآن وقال القبطي شملت هادي
 السورة على اسمين بين اسماء الله تعالى ستينان جميع اوصاف الكمال
 لم يوجد في غير هادين السور وهما الاحد الصمد لانها لا يملك لان على
 احدهما الذات المقدسة الموصوفة بجميع اوصاف الكمال وبيان
 ذلك ان الاحد شعر بوجوبه الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره والعبد
 شعر بجميع اوصاف الكمال لانه الذي انتهى اليه سورة وكان مرجع
 الطلب منه واليه ولا يتم ذلك على وجه الحقيقة الا لشي جاز جميع فضائل
 الكمال وذلك لا يصلح الا لله تعالى فلما اشتملت هادي السورة على معنى
 الذات المقدسة كانت بالنسبة الى تمام المعرفة بصفات الذات
 الفعل ثلثا انتهى وقال غيره تضمنت هادي السورة توحيد الاعتقاد
 وصديق المعرفة وما يجب ايمانه من الاحدية المنافية لميلون
 الشبهة والصمدية المثبتة لجميع صفات الكمال الذي لا يلفظه بقص في
 الولد والوالد المقرر لكمال المعنى وفي الكفر المتضمن لنيو الشبهة والظهور
 وهادي مجاميع التوحيد الاعتقادي ولد ذلك عادت ثلث القرآن
 لان القرآن خير واسما والاشياء اخرى ونهي والاحد والخير عن الخلق
 وخير من خلقه فخلصت سورة الاحاد من الخير عن الله وخلصت ثلثا
 عن الشرك الاعتقادي ومنهم من حمل المشقة على حصيل الشواهد فقال
 معنى كونها ثلث القرآن ان ثواب قرائتها يحصل للبخاري مثل ثواب
 من قرأ ثلث القرآن وقيل مثله بغير ضعف وهي دعوى بغير دليل
 وتوبد الاجلاق ما اخرج مسلم من حديث الى الكندي اذ ذكره
 حديث الى سعيد بن اخير وقال فيه قل هو الله احد تعبد ثلث الدين
 وسلم اتقى من حديث الى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم تحشد فاساقرا عليكم ثلث القرآن فخرج يقرأ قل هو الله احد ثم قال
 الا انها تعبد ثلث القرآن ولا يبي عبيد من حديث الى بن كعب
 قرا قل هو الله احد فكانا ثلث القرآن واذا حمل على ظاهره فمثل ذلك
 لثلاث من القرآن معين او لا يث ثلث فرض منه فيه نظر ويلزم على

الثاني ان من قراها ثلاثا فكان كمن قرا حجة كاملة وقيل المراد من عملها
 تضمنته من الاخلاق والتوحيد كان كمن قرا ثلث القرآن وادعى بعضهم
 ان قوله يعدل ثلث القرآن بصاحب الواقعة لانه لما ورد في ليلة
 كان كمن قرا ثلث القرآن يعني ترتيبه قال الثاقبي ولعل الرجل ان يحس
 له ذلك لم يكن يحفظ غيرها فلذلك استعمل عمله فتنازل له الشارع ذلك وتغيبا
 في عمل الخير وان قل وقال ابو عبد البر من لم يتاول هذه الحديث
 اخلص من اجاب فيه بالراي وفي الحديث اثبات فضل قل هو الله احد
 وقال بعض العلماء انها تضاهي كلمة التوحيد لما اشتملت عليه من الجمل
 المنبثقة والتأني مع زيادة تعديل ومعنى اني فيها انه الخالق الرزاق
 المعبود لانه ليس قوته من عنده من ذلك كالوالد ولا من لياويله
 في ذلك كالكنز ولا من يعينه على ذلك كالولي وفيه القائل العالم المسائل على
 اجابته واستعمال اللفظ في غير ما يتبادر للفهم لان التبادر غير مراد بعبارة
 اخرج الترمذي والحاكم وابو الشيخ من حديث بن عباس في نسخة اذ لا
 تعدل نصف القرآن والكافرون تعدل ربع القرآن ولخرج الترمذي
 النسخة من ابي شيبة وابو الشيخ وايضا الكوفي تعدل ربع القرآن وهو
 حديث ضعيف لضعف سلمه وان حسنه الترمذي فقلعه قسائله لكونه
 من ضايل الاعمال وكذا صح الحاكم حديث بن عباس وفي نسخة من
 المغيرة وهو ضعيف عندنا **قوله** باب فضل صوامع المعوذات اي الاحاديث
 والنثر والناس وقد كنت جورت في باب الوفاء النبوية من كتاب الفوائد
 ان الجميع فيه ساعلي ان اقل الجمع اثنان ثم ظهر من حديث هكاي الباب
 انه على الظاهر وان المراد بانه كان يقرا بالمعوذات اي السور الثلاث
 وذكر سورة الاحقاس معها اسماء لما اشتملت عليه من صفة الرزاق
 لم يصرح فيها بالعوذ وقد اخرج اصحاب السنن الثلاثة والحمد لله
 وابن حبان من حديث عقبة بن عامر قال في رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس بعوذ
 من فاته لم يتعوذ مثلهن وفي لفظ اقل المعوذات ذب كل صلوات فذكرهن

من اطلاق بلد القرآن
 المراج ثلاث حجة الكسبي
 مثله وقد طهرت ان ذلك
 من طريق سلمه ابن ورد ان
 عن انس الكفرون والنقص
 بعد كل منهما ربع القرآن
 راجع ابن ابي شيبة والوجه
 الشاهد

بلفظ

قوله كان اذا اشكى يقرأ على نفسه بالمعوذات الحديث مقدم في الوفاة
 النبوية من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس عن ابن شهاب
 وكتبه بعض شرحه ويأتي بيقينه في كتاب الطب ورواه عقيل عن ابن
 شهاب في حديث الباب وان الحديث سند ها باله في قبله من ابي
 فضال عبد الكن فيهما انه كان يقرأ المعوذات عند النوم وهي معارفه
 مالك المذکور فالذي يتسحح انهما بين حديثان عند ابن شهاب
 بسند واحد عتيق بعض الرواة عنه ما ليس عند بعض فاما مالك فممن
 ويونس وزياد بن سعيد عتيق مسلم فلم يختلف الرواة عنهم في ان ذلك كان
 عند الكسج ومنهم من قدوة مرض الموت ومنهم من ان فيه فعل غاشية
 ولم يفسر احد منهم المعوذات واما عقيل فلم يختلف الرواة عنه في ذلك عند
 النوم ووقع في رواية يونس من طريق سليمان بن بلال عنه ان فعل
 غاشية كان ما مره صلى الله عليه وسلم وسألت في كتاب الطب وقد جعلها
 ابو مسعود حديثا واحدا او معونه ابو العباس الطبري ورفق بينهما خلف
قوله باب نزول السكينة والملئكة عند قراءة القرآن كذا يجمع بين الكينة
 والملئكة ولم يقع في حديث الباب ذكر السكينة ولا في حديث البراء المكي
 في فضل سورة الكهف ذكر الملئكة فعمل المصنف كان يرى انها قصة واحد
 ولعله اشار الى ان المراد بالفضل في حديث الباب السكينة لكن بن بطال
 جزم بان الفضل البحابة وان الملئكة كانت فيها ومعها السكينة قال بن بطال
 وصية الترجمة ان السكينة منزل ابد امع الملئكة وقد تقدم بيان الاختلاف
 في السكينة ما بين وما قال النووي في ذلك **قوله** وقال الليث الخ وسله
 ابو عبيد في فضائل القرآن عن يحيى بن بكير عن الليث بالاسنادين جميعا
قوله حديث بن زيد بن الماد هو بن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهادي
قوله عن محمد بن ابراهيم هو التميمي وهو من معارف التابعين ولم يدرك
 اسيد بن حضير فربايته عنه منقطعة لكن الاعتماد في مثل الحديث المذكور
 على الاسناد الثاني قال الاسعدي محمد بن ابراهيم عن اسيد بن حضير
 مرسل وعبد الله بن حبان عن ابي سعيد متصل ثم ساقه من طريق يونس

كأنها كان من المعوذات
 عند النوم
 وسألت في كتاب
 البطلان

العريز بن ابي حازم عن ابيه عن بن زيد بن الهادي بالاسنادين جميعا وقال
هنا ه الجريق على شرج البخاري قلت وجاع عن الليث فيه اسناد ثالث
اخرجه النسائي من طريق شعيب بن الليث وداود بن منصور كلاهما
عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن بن زيد بن
الهادي بالاسناد الثاني فقط واخرجه مسلم والنسائي ايضا من طريق ابراهيم
بن سعد عن بن زيد بن الهادي بالاسناد الثاني لكن وقع في روايته عن ابي
سعيد عن اسيد بن حضير وفي لفظ عن ابي سعيد ان اسيد بن حضير
قال لكن في سياقه ما يدرك على باسعيد انما حمله على اسيد فانه قال في اننا
قال اسيد لحديث ان بطاحي فعبدت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالحديث من مسند اسيد بن حضير وحكي بن يكر فيه عن الليث اخرجه
ابو عبيد ايضا عن هنادي الوجه فقال عن بن شهاب عن ابي بن كعب بن
مالك عن اسيد بن حضير **قوله** يلما بقرا من الليل سورة البقرة في رواية
ابن ابي ليلى عن اسيد بن حضير يدنا انا اثر سورة فلما انتهت الى
اخرها اخرج ابو عبيد واستفاد منه انه ختم السورة التي ابتدأها ووقع في
رواية ابراهيم بن سعد المذكورة يلما موثقة في مريه اي في المكان الذي فيه
التمر وفي رواية ابي بن كعب المذكورة انه كان يقرأ على ظميرته وهذا معناه
للقصته التي فيها انه كان في مريه وفي حديث الباب ان ابنه كان بجانبه
وفرسه مربوط فحشي ان يطأه وهناك كله مخالفة لكونه كان حينئذ على
البيت الا ان راد بطح البيت خارجة لا غلارده متخذ المصنوع **قوله** اذ جال في
الفرس فسكت فسكنت في رواية ابراهيم بن سعد ان ذلك تكرر ثلاث مرات
وهو بقر وفي رواية بن ابي ليلى سمعت رجلا من خلفي حتى طنت ان فرسي
سبلى **قوله** فلما اجتره جيم ومثناه وراقيله والضمير لولده اي جوه ولد له
من المكان الذي هو فيه حتى لا يطأه بالفرس ووقع في رواية القاسمي اخره
بجمه بقله وراح في قصة اي عن الموضع الذي كان به حشية عليه او ان
حضيرا ان كان يلبي ان يستمر على قرائتك ولست اعم اليه بالقراءة في حاله التحد
وكانه اسخض صورة الحال فصار كأنه حاضر الماراي ماري فكانه يقول

عنه

استمر

استمر على قرائتك لست بترك البركة بنزل الملك واستماعا لقرائتك
وفهم اسيد ذلك فاجاب بعد رده في قطع القراءة وهو قوله حفت ان
بطاحي اي حشيت ان استمرت على القراءة ان تطا الفرس ولدي ودل
سياق الحديث على محافضة اسيد على حشوقه في صلوة لانه كان مكنه
اول ما جالت الفرس رفع راسه وكانه كان بلغه حديث النبي عن رفع
المصلى راسه الى السماء فلم يرفعها حتى اشتد به الخبط ويحتمل ان يكون
رفع راسه بعد ان مضى صلوته فلم يدرى بما يدى به الحال ثلاث مرات ووقع
في رواية ابن ابي ليلى المذكورة اقر بلعتك وهي كنية اسيد **قوله** رفع راسه
الى السماء حتى ما يراها كني فيه باختصار وقد اورد ابو عبيد كاملا وظهر
رفع راسه بعد ان مضى صلوته الى السماء فاذا هو مثل الظئلة فيها امثال اللصا
عرجت الى السما حتى ما يراها وفي رواية ابراهيم بن سعد ففتت اليها فاذا
هو مثل الظئلة فوق راسي فيها امثال الشرح معرجت في الجوح حتى ما اراها
قوله ونعت لصوتك في رواية ابراهيم بن سعد يستمع لك وفي رواية بن
كعب المذكورة وكان اسيد حسن الصوت وفي رواية يحيى بن ايوب
عن بن زيد بن الهادي عن ابي اسيد يعني ابا اسيد فميد او نيت من مريه
ال داود وفي هذه الزيادة اشارة الى الباعث على استماع الملك للقراءة
قوله ولوقرات في رواية ابن ابي ليلى اما انك لو مضيت **قوله** ما ستوازي
منهم في رواية ابراهيم بن سعد ما استتر منهم وفي رواية ابن ابي ليلى التي
الا صاحب قال النووي وفي هنادي الحديث جواز روت احاد الامة للملك
كنى اطلق وهو صحيح لكن الذي يظهر السعيد بالصالح مثلاً والحسن
الصوت قال ومنه وصيلة القراءة وانها سبب نزول الرحمة وحضور الملك
قلت الحكم المذكور اعم من البليل فالذي في الرواية انما نشأ عن قرآن
خاصة من سورة خاصة بصفة خاصة ويحتمل من الخصوصية ما لم
ذكر والاولى كان على الاجل اق حصل لكل قاري وقبل اشارة في الحديث
بقوله ما ستوازي منهم الى ان الملك لا يستقر انهم في الاستماع كانوا استمعوا
على عبد الاحمال الذي هو من شأنهم وفيه منقبه لاسيد بن حضير

يح

وفضل قراءة سورة البقرة في صلوة الليل وفضل المشورة في الصلوة وان
 التشاغل بشا من امور الدين ولو كان من المباح قد يعوق الخير الكثير
 فكيف لو كان غير المباح **قوله باب** من قال لم يترك النوص على الله عليه
 وسلم الامامين الدفتين اي ماني المصنف وليس المراد انه ترك القرآن
 محو عاين الدفتين لان ذلك مخالف لما تقدم من جمع الى كرم عثمان
 ومكة الترجمة للرد على من زعم ان كثيرا من القرآن ذهب كذهاب حاشية
 وهو في اختلافه الروافض لتجميع دعوائهم ان التخصيص على امامه على واستحقاق
 الخلافه عند موت النبي صلى الله عليه وسلم كاشيا ساني القرآن وادعاء
 كتموه وهي دعوى باطله لانهم لم يكتفوا بمثل انت عندني منزلة هرون
 من موسى وغيره من الطواجر الذي قد تمسك بها من يدعي امته
 كما لم يكتفوا بما عارض ذلك او خصيص عبوسه او بغيره مطبقه وقد
 بلطف المصنف في الاشارة الى الرافضة مما اخرجهم عن احد ائمتهم الذين رد عن
 امامته وهو محمد بن الحنفية وهو ابن علي بن ابي طالب فلو كان هناك
 شيء مما يتعلق بابيه لكان مولودا للناس لا لجلاد عليه وكذلك برع
 فانه بن عم علي واشيد الناس له لزوما واجلا عاكس حاله **قوله** عن عبد
 العزيز بن ربيع في رواية علي بن المديني عن سفيان حكا شاعبد العز
 اخرج ابو نعيم في المستخرج **قوله** دخلت انا وشيد ادي بن معقل هو الاسدي
 الكوفي في ثلثي كبر من اصحاب بن مسعود وعلي ولم يقع له في البخاري
 ذكر الا في هكا في الموضع وابوه بالمهكلة والقاف وقد اخرج البخاري
 في حلق افعال العباد من لم يبق عبد العزيز بن ربيع عن سدا بن معقل
 عن عبد الله بن مسعود حكا شاعبد وهكا **قوله** اتوك النبي صلى الله عليه
 وسلم من شيء في رواية الاسمعيلى شيئا سوى القرآن **قوله** الامام ابو الحسن
 بالغائبية دقه بفتح اوله وهو اللوح ووقع في رواية الاسمعيلى لم يبق الا
 ماني المصنف اي لم يبق من القرآن ما يملك الامام هو داخل المصنف
 الموجود ولا يرد على هكا ما تقدم في كتاب العلم عن علي بن ابي طالب ما عدا
 الا كتاب الله وما في هذه الصفة لان علما اربا الاحكام التي كتبها عن

بن اللوح قوله ودخلنا
 العايل هو عبد العز
 ووقع عند الاسمعيلى

الشي

بأحكام

النوص على الله عليه وسلم ولم يبق ان عند شيئا اخر من الاحكام يمكن
 بكتبها او ما جاور بن عباس وابن الحنفية فانما اربا من القرآن الذي
 ينسب الى اربا اربا متعلق بالامامة اكن لم يترك شيئا يتعلق بالامامة الا في
 ابو عبيد لا شعي سبب في ذلك انه جاز في كلام العرب واشيد
 الاعشى وكنت اربا منا بالعراق حفت المناح طويل المعنى اي كثير
 الاسماء وقال المغيرة بن حينا كاد ناعق عن احمد حياة ونحن اربا
 اشيد مانيما قال فعلى هكا يكون المعنى من لم يستغن بالقرآن
 عن الاكثر من الذي في قلبي من اي على طريقتنا واجت ابو عبيد اي
 يقول بن مسعود من قرأ سورة ال عمران فهو عني وخوذلك وقال
 ابن الجوزي اختلافنا في معنى قوله شغني على ربيعة اقوال احمد بن الحسين
 الشوت والثاني الاستغناء والثالث العز قاله الشانين والرابع التشا
 به يقول العرب عني بالمكان اقام به **قوله** وفيه قول اخر جاور بن
 الانباري في الزاهد قال المراد به التلذذ والاستحالة كما استلذ اهل
 الحرب بالعدا فالبطل عليه عني من حيث انه فعل عند ما فعل عند الفنا
 وهو قول النابغة بكاحامة تدعو اهل بال مجعده على نين تغف
 الطبق على صوته غنا لانه بطرب كما بطرب الفنا وان لم يكن غنى حقيقة
 وهو كقولهم الغمام تيجان العرب لكونها تقوم مقام التيجان وفيه قول اخر
 حسن وهو انه يجعله هيرا كما جعل المسافر والفارخ هيرا الفنا قال ابن
 الاعراب كانت العرب اذا ركب ابل شغني واذا جلست في اقلتها وفي الكش
 الحواشي فلما نزل القرآن احب صلى الله عليه وسلم ان يكون هيرا ام القراد
 التغي وتولد القول الرابع بيت الاعشى المتقدم فانه اربا بقوله طويل المعنى
 طول الاستغناء لانه الايق بوصف الجول من الاستغناء لغونه كان
 مثلا رما لوطيه بين اهله وكانوا يتدحون بذلك كما قال حسان
 • اولا جعده حول قبرا بهم • قبرا من مارية الكرم المفضل
 اربا انهم لا يحتاجون الى التجاع ولا يبرجون من اوطانهم فيكون معنى
 الحكيم في الحث على صلاة رمة القرآن وان لا تغدي الى غيره وهو قول من

حيث المعنى الى ما اختاره البخاري من تخصيص الاستغناء وانما يستغنى
به عن غيره من الكتب وقيل المراد من لم يغنه القرآن وسعه في
إيمانه ويصدق بما فيه من وعد وعيد انه حصل به المعنى ذوق
المعنى لكن الذي اختاره أبو عبيد غير مرفوع اذا اريد به المعنى المعنوي
وهو معنى النفس وهو القناعة لا الغنا المحسوس الذي هو صيد الفقر
فان ذلك لا يحصل بغير مالا من ملة القراءة الا ان كان ذلك بالخاصية
وسياق الخبر ياتي الحمل على ذلك فان فيه إشارة الى الحب على كل
ذلك وفي توجيهه تكلف كانه قال ليس منا من لم يطيع الغنى
تلاوته وأما الذي نقله عن الشافعي فلم اصرح كانه في تفسير الخبر
وأما قال في مختصر المزني ولحب ان يقرأ احدا او يحرمنا الله قال اهل
اللغة حدثت القراءة اذ رجعت ولم امططها وقرأ فلان بحرف اذ ارق
صوته وصيرته كصوت الخزن وقد روى ابن ابي داود بإسناد
حسن عن ابي هريرة انه قال سورة كفن بها شبه الرثا وخرج ابو عبيد
عن الليث بن سعد انه قال يتعنى به يحزن به ويرويه عليه وذو الطير
عن الشافعي انه سئل عن ثاويل بن عيينة المعنى بالاستغناء فلم يصد
وقال لو اذ اذ استغنا لقال لم يستغن وأما اذ احسن الصوت
قال بن بطال وذلك فسرته بن ابي مليكة وعبد الله بن المبارك
والنصر بن شميل ومحمد بن واوية ابن عبد الأعلى عن معمر بن شهاب
في حديثه البياض بلفظ ما اذن لابي في الترم في القرآن اخبره الطبري
وعنده في رواية عبد الرزاق عن معمر ما اذن لابي حسن الصوت
وهذا في اللفظ عند مسلم من رواية محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة
وعند ابن ابي داود والطحاوي من رواية عمرو بن دينار عن سلمة
عن ابي هريرة حسن الترم بالقرآن قال الطبري والتزم لا يكون الا بالصوت
اذ احسنه وطبري به قال لو كان معناه الاستغناء لما كان لذكر الصوت
ولا ذكر المحرم معنى وخرج بن صاحبه والكوفي وصحة بن حبان والمحاكم من
حديث فضالة بن عبيد مرفوعا انه اشهد اذ ابي استغنا للرجل الحسن الصوت

المراد

بالقرآن من صاحب الغنية الى نفيه والقنية المعنية وروى بن ابي
شبيب عن حذيث بن عتبة بن عامر رفعه تعلقوا القرآن وغنوا به وايقنوا
كنى وقع عند المشهور عند غيره في مكان الحديث وغنوا به
في كلام العرب ان التعنى الترجيع بالصوت كما قال حسان
تعنى بالشعر اما انت فانه ان الغنا لك في الشعر مضمار . قال ولا تعلم
في كلام العرب تعنى معنى ولا في اشعارهم وميت الا تعنى لا حجة فيه لانه اذا
طول الإقامة ومنه قوله تعالى كان له عتوا فنهى قال وميت المغيرة اعني
لا حجة فيه لان التعاني تضاعف من استين وليس هو معنى تعنى قالوا
مايت معنى من الغنى الذي هو صيد الفقر معنى بفعل ان يطهر خلاف
ما عندك وهذا في فاسد المعنى قلت ويمكن ان تكون معنى تكلمه
اي بطبقة وحمل نفسه عليه ولوشق عليه كما تقدم قريبا وتوبك حديث
فان لم يتكوا فنيا كواو هو في حديث سعد بن ابي وقاص عند ابي عوانة
وأما انكاره ان يكون تعنى معنى استغنى في كلام العرب فمردود ومن
حفظ حجة على ما لم يحفظ وقد تقدم في الجهاد في حديث الحليل ورجل
رجلها عففا ومعنى هذا من الاستغناء بالزيب والمراد انك بطر الغنى
بها عن الناس فنهى قوله عففا ومن انكر نفسير معنى يستغنى
الاستغنى فذاك الاستغنى به لا يحتاج الى استماع لان الاستماع امر خاص
وانما على الاكتفاء وايضا فالاكتفاء عن غيره امر واجب على الجميع ومن
فعل ذلك خرج عن الجماعة ثم ساق من وجه اخر عن بن عيينة قال يقول
اذا رفع صوته فقل تعنى قلت والذي في فعل عنه انه معنى يستغنى اتفق
حديثه وقد نقل ابو داود عنه مثله ويمكن شي يتعلق بالحكام الامامة
الى ما هو بايدي الناس ويؤيد ذلك ما ثبت عن جماعة من الصحابة
ذكر اشيا نزلت من القرآن فليخف قلا وبها وبقي حكمها ولم يبق مثل
حديث عمر الشيخ والشيخ اذ ان نيا فانهموها وحديث ابي في قصة القرا
الذين قتلوا بيز معونه قال فانزل الله فيهم قرا فابعدوا عن قومنا ان قد
لغينا ربنا وحديث ابي بن كعب كانت الاحزاب قد رايته وحديث

حكى قصة ما قرأ من ربه يعني براءة وكلها الحديث صححة وقد اخرج
بن الصريسي من حديث بن عمر انه كان يكره ان يقول الرجل قرأت
القرآن كله ويقول ان منة قرأنا قد رفع وليس في شيء من ذلك ما عارض
حديث الباب لان جميع ذلك مما نعت ثلاث وثلاثين في حياة النبي صلى الله عليه
وسلم قوله **باب** فصل القرآن على سائر الكلام هذه الترجمة لفطحت
اخرج الترمذي معناه من حديث ابن سعيده الخديري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب عز وجل من شغله القرآن عز ذكره
وعن مسألتي اعطيت ان فصل ما اعطى السائلين وفصل كلام الله على سائر
الكلام كفصل الله على خلقه ورجاله ثقات الاعطيه العوفي فيه ضعف
واخرجه بن عدي من رواية شهر بن حوشب عن ابن ابي هريرة مرفوعا فصل
القرآن على سائر الكلام كفصل الله على خلقه وفي اسناده عشرين سعيده الابع
وموضعيه واخرجه بن الصريسي من وجه اخر عن شهر بن حوشب مرسلا
ورجاله لا بأس بهم واخرجه يحيى بن عبد الحميد الجمالي في مستدركه من حديث
عمر بن الخطاب وفي اسناده صفوان بن ابي الصهباء مختلف فيه
واخرجه ابن الصريسي بنحو من طريق الجراح بن الضحاك عن علقمة بن
مرثد عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رفعه خيركم من تعلم
القرآن وعلمه ثم قال وفصل القرآن على سائر الكلام كفصل الله على خلقه وذلك
ايده منه وحديث عثمان مكي سيلي يبعد ابواب بل وون هذه الرواية
وقد بين العسكري انها من قول ابي عبد الرحمن السلمي وقال المصنف
وخلق افعال العباد قال ابو عبد الرحمن السلمي قد كره واسرار في خلق
افعال العباد الى انه لا يصح مرفوعا واخرجه العسكري ايضا عن طاووس
والحسن بن قولهما ثم ذكر المصنف في الباب حديث بن ابي عمير مرسلا
مؤتي **قوله** مثل الذي يقل القرآن كالا ترحه الاترج يضم الهزئة والاولئها
مثناه ساكنة واخره حير بقله وقد كفف وزاد قبلها نون ساكنة ونفا
بحذف الالان مع الوجهين فتلك ان مع لفان وسبلغ مع التفتيت الى ثمانية
قوله طعم طيب ويحما طيب فكل خص صفه الايمان بالجمع وصفه اللذان

بالرح

بالرح فتدرك هب رخ الجوهر وسبق طبعه ثم قيل الحكمة في حصص الاترج
بالميل دون غيرهما من الفاكهة التي تجمع طيب الطعم والريح كالنخلة
لان شداوى بعضهما ومومفح بالخاصة وتسخر من جهادها
منايع وقيل ان الحق لا تقرب البيت الذي فيه الاترج فتاسب او مثل
به القرات الذي لا تقرب الشيطان وغلاف حبه ليس فتناسب قلب
المومن وفيها ايضا من المن ايا كبرجها وحسن منظرها ودفح لونها ولين
ملمسها وفي الكفا مع الالتد اذ طيب نكهته ودماغ معدلة وحوية هضم
ولها منافع اخرى من كورة في المفردات وتقع في رواية شعبة عن قتادة
كما سياتي بعد ابواب المومن الذي يقرأ القرآن ويعمل به ويحيى بآياته
مسورة للزاد وان التسهيل وقع بالذي يقرأ القرآن ولا يخالف ما اشتمل عليه
من احوال لا يملق التلاوة فان قيل لو كان كذلك لكثر التسميم كانت
يقال الذي يقرأ ويعمل وعكسه والذي يحمل ولا يقرأ وعكسه والاسام اذ
مكنة في غير المناق واما المناق فليس له الا قنمان فقط لانه لا اعتبار بعمله
اذا كان نفاقه نفاق كفر وكان الجواب عن ذلك ان الذي حدث من
التسهيل قنمان الذي يقرأ ولا يعمل والذي لا يعمل ولا يقرأ وهما شيهتان
حال المناق فيمكن تشبيه الاول بالرحانة والثاني بلطنة فاكتفى
بذكر المناق والقنمان الاخران قد ذكرنا **قوله** ولا رخ فيها في رواية شعبة
لها **قوله** والفاجر الذي يقرأ في رواية شعبة ومثل المناق في الموضعين
قوله ولا رخ فيها في رواية شعبة وريحها ثم استشكلت هذه الرواية من
جهة ان المارة من اوصاف الطعم فكيف توصف بالريح واجيب
بان ريحها لما كان كريها استعير له وصف المارة واطلق الزركشها
ان هذه الرواية وهم ذات الصواب ما في رواية هادي الباب ولا رخ
لها ثم قال في كتاب الالجنة لما جافيه ولا رخ لها هادي اصوب من
رواية الترمذي طعمها ثم ذكر توجيهها وانه ما استحضرت في هذه
الكتاب وتعلم عليها فلذلك نسبها للترمذي وفي الحديث فضيلة
حامل القرآن وضرب المثل للتقرب للفهم وان المقصود من تلاوة القرآن

العمل بما دل عليه الحديث الثاني حديث ابن عمر انما اجلكم في اجل
 من قبلكم الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في الموافقات من كتاب
 الصلوة ومجاوبته الحديث الاول للترجمة من حديث ثبوت فضل
 قاري القرآن على غيره فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام كما فضل
 الا تخرج على انواره ومناسبة الحديث الثاني من جهة ثبوت فضل هذه
 الآية على غيرها من الآم وثبوت الفضل لما ثبت من فضل كتاب الذي
 امرت بالعمل به قوله **باب** الوصية بكتاب الله في رواية الكشي هو الوصية
 وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الوصايا وقد تقدم فيه حديث الباب
 مشروفاً وقوله فيه اوصي بكتاب الله بعد قوله لا حين قال له هل اوصي
 بشي ظاهرها الخالف وليس كذلك لان المنفي ما يتعلق بالامارة ويحوز ذلك
 لا مطلق الوصية والمزاد بالوصية بكتاب الله حفظه حسا ومعنى فيكم
 وصان ولائها فيه الى ارض العبد ووليع ما فيه فيعمل بأوامره ويحجب
 مناهيه وما اومر بالادب وتعلمه وتعلمه ويحوز ذلك قوله **باب**
 من لم ينعن بالقرآن هذه الترجمة لفظ حديثه اوردته المصنف في
 الاحكام من طريق بن جريح عن ابراهيم بن سعيد حديث الباب بلفظ
 من لم ينعن بالقرآن فليس مرياً وموتى الشئ من حديث سعد بن
 وقاص وغيره **قوله** وقوله تعالى او لم يكن لهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى
 عليهم اشارة بهذه الآية الى ترجيح تفسير ابن عيينة معني يستغنى كما
 سيأتي في هذا الباب عنه واخرجه ابو داود عن ابن عيينة ووكيع
 جميعاً وقده بين السخوين راهوية عن ابن عيينة انه استغنى حاصراً وكذا
 قال احمد بن عيسى وكيع يستغنى به عن اخبار الامم الماضية وقد اخرج البيهقي
 وغيره من طريق عمرو بن دينار عن يحيى بن حماد قال جانا من
 المسلمين مكتوب قد كتبوا فيها بعض ما سمعوه من النبي وقلنا انما
 كفى بقوم منالاة ان يرفعوا عما جاء به نبيهم اليهم الى ما جاء به غيرهم
 فنزلت او لم يكن لهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم وقبلخفي وجهه من
 تلاوة هذه الآية هنا على كثير من الناس كما بينت في فني ان تكون لذكرها

هنا وجه على ان ابن بطال مع تقدمه قد اشار الى المناسبة فتا قال
 اهل التأويل في هذه الآية فكرا اثنى بن حماد في حجة مختصراً قال
 فالمراد بالآية الاستغناء عن اخبار الامم الماضية وليس المراد الاستغناء
 هو صيد الفقير قال واتباع البخاري الترجمة بالآية يدل على انه قد ذهب
 الى ذلك وقال بن التين نفهم من الترجمة ان المراد بالآية لتغني لكونه بعد
 الآية التي تضمن الاخبار على من لم يستغن بالقرآن من غيره فحمله على لاكتفائه
 وعدم الاقتدار الى غيره وحمله على صيد الفقير من حمله ذلك **قوله** عن الخمر
 في رواية شبيب عن ابن شهاب حديثي ابو سلمة انه سمع ابا هريرة اخرج
 الاسعيلي **قوله** لم تاذن الله لنبي كذا التمسوت وموجدة بعد الآية
 لسين مجمدة وكذا عند مسلم من جميع طريقه ووقع في رواية سفيان
 التي تلي هذه في الاصل كالجهور وفي رواية الكشي معني كرواية عقيل
قوله ما اذن لنبي كذا لكثرة وعنده اذ ذر لنبي رواية اللام فان
 كانت تحفوظة وهي للجنس ووجه من طهنا للعهد وبوم ان المراد
 نلسا صلى الله عليه وسلم فتا ما اذن للنبي صلى الله عليه وسلم وشعر
 على ذلك **قوله** ان سغنى كن الهم واخرجه ابو يعيم من وجه اخر عن
 بن كبير شيخ البخاري فيهددون ان ولام ابن الجوزي ان الصواب
 حذف ان وان اثباتها وهم من بعض الروايات لانهم كانوا يرون بان
 فرما ظن بعضهم المساواة فوقع في الخطا لان الحديث لو كان بلفظ ان
 كان من الاذن بكسر الهمزة وسكون الدال معني الاباحة والاطلاق
 وليس ذلك مراد اهلنا واما من الاذن بصحة من وهو الاستماع وقوله
 اذن اي استمع والحاصل ان لفظ اذن يفهم ثم كسر في الماضي وكذا في
 المضارع مشترك بين الاطلاق والاستماع يقول اذنت اذن بالمبد فان
 اردت الاطلاق فالمصدر بكسرة ثم سكون واذا اردت الاستماع فالمصدر
 بصحة بن قال عدي بن ثابت اهل الصل يعمل مدون ان هي في سماع واذن اي في سماع
 واستماع وقال القلي صلل الاذن بصحة بن لان المستمع بمنيل باذنه الى الحق
 من سمعه وهذا المعنى في حق الله لا يراجه طاهره وانما هو على سبيل التوجه

علي بن ابي طالب به عرف الخليل والمراد به في حق الله اكرام القاري والجر الثواب
 لا في ذلك ثروة الاصفا ووقع عند مسلم من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي
 سلمة في حديثي الحديث ما اذن لشيء كاذبه سمعتين ومثله عند داود
 من طريق محمد بن الحنفية عن عمرو بن دينار عن ابي سلمة وعبد الجبار
 وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد الله اشهد اني
 الرجل الحسن الصواب بالقران من صاحب القينة الى فينده قلت ومع ذلك
 كله وليس ما انكره ابن الحوزي من كل موضوع وقيد وقع عند مسلم في روى
 اخرى كذلك وجهها عياض بان المراد الحديث على ذلك والامر به **قوله** وقال
 صاحب له بجمهره الضعيف في له لا في سلمة والصاحب المذكور هو عبد
 الحميد بن عبيد الرحمن بن زيد بن ابي الخليل بن عبيد الزبيدي عن
 شهاب بن هادي الحديث اخرجته بن ابي داود عن محمد بن يحيى التميمي
 في الزهري عن طريقه بلفظ ما اذن الله لي في ما اذن لشيء بتقني بالقران
 قال بن شهاب واخبرني عبد الحميد بن عبيد الرحمن عن ابي سلمة عن
 بالقران بجمهره وكان حديثي التفسير لم يسمعه ابن شهاب من ابي سلمة
 وسعد بن عبد الحميد عنه فكان تارة تسميه وتارة يسميه وقبل ادخل
 عبد الرزاق عن معمر عنه قال انه هلي وهو غير محفوظ في حديث معمر
 وقيل رواه عبد الاعلى عن معمر بن وهب عن هادي بن هادي **قوله** وهو ثابت
 عن ابي سلمة من وجه اخر اخرجته مسلم من طريق الاوزاعي ومسلم
 عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ ما اذن الله لي
 كاذبه لشيء بتقني بالقران بجمهره وكذا في حديث عبد الله بن ربيعة
 ابراهيم التيمي عن ابي سلمة **قوله** عن سفيان بن عيينة **قوله** عن
 الزهري هو بن شهاب المذكور في الطريق الاولى ونقل بن ابي داود
 عن علي بن المديني شيخ البخاري فيه قال لم يثقل لنا سفيان قط في
 حديثي الحديث حديث بن شهاب قلت قد رواه الحميد في مسنده
 عن سفيان قال سمعت الزهري ومن طريقه اخرجته ابو نعيم في المستدرج
 والحميدي من اعراف الناس حديث سفيان واكثرهم تبيين عنه للنساق

من شيوخه

من شيوخه **قوله** قال سفيان بن عيينة سئلتني به كذا فسورة سفيان
 ويمكن ان سئلت كذا بما اخرجته ابو داود وابن الضريس وصححه ابو
 عوانه عن ابن ابي مليكة عن عبيد الله بن ابي نعيم قال لم يثقل
 ابن ابي وقاص وانما في السوف فقال تبارك سئلت رسول الله
 يقول ليس منا من لم يتغن بالقران وقد ارتضى ويمكن الجمع بينهما
 بنسب سئلتني من جهة ويرفع عن غيره وقال عمر بن شبة ذكرت
 لابي عاصم النبيل تفسير بن عيينة فقال لم يصنع شيئا حديثي بن جريح عن
 عطية بن عبيد بن عمير قال كان داود عليه السلام تغني عن حنين يقرأ
 وبكى وسكى وعن ابن عباس ان داود عليه السلام كان يقرأ الزبور
 سبعين لحنا وحقارة نظير منها المحموم وكان اذا اراد ان يبكي نفسه لم
 سبق دابة في برونه الا انصبت له واستغنى ومكث وسيلتي حديثي ان
 ابا موسى اعطى من مائة من ايام داود في باب حسن الصواب بالقران والحمل
 ما فسر به بن عيينة ليس بعد فروع وان كانت طواهر الاخبار ترجح ان المراد بحسن
 الصواب ويؤيد قوله بجمهره وانما ان كانت مرفوعة فامرت الحجة وان
 كانت مرفوعة فالرأي اعرف بمراد الخبر من غيره ولا سيما اذا كان فقها
 وقيل بن مكي بن الحادي فانها من قول ابي هريرة والعرب يقول فلا تفتني كذا
 ابي بجمهره وقال ابو عاصم اخذ سدي بن جريح فاقضني على ان شيع فقال
 غفقت ابن اخي ما بلغ من طبعك فذكر قصة فقوله عن ابي اخبرني جسر اخي
 ومثله قول ذي الرمة احب المكان القفر من اجل اني به انكح بامر باغير منجم
 ابي اجهر ولا كفي والحاصل انه يمكن الجمع بين الاثرين ويلات المذكورة
 وهو انه حسن به موقوفه جاهر ابيه مترنما على طريق القرآن مسنونا به عن
 من الاخبار طابا لبا به غني النفس لحياته عن السد وقد نطت ذلك في بيتين

• نعن بالقران حسن به الصواب • حررنا جاهر رنر
 • واستغن عن كتب الاولي طالبا • غني بدم الكفر الرمر

وسيلتي ما سئل عن حسن الصواب بالقران في ترجمة مرفوعة ولا شك ان القول
 ميل الى استماع القراءة بالترنم اكثر من ميلها الى لا يترنم لان للطرب تأثير

في رقة القلب واجرا الذم مع وكانت بين السلف والخلف في حوز القرآن
 بالحال انما كان من حسن الصوت على غيره فلا نزاع في ذلك
 عند الروهاب المالكى عن مالك تحريم القراءة بالحال وحكاية ابو الطيب
 الطبري والماوردي وابن حمدان الحنبلي عن جماعة من اهل العلم وحكي
 بن بطال ومياض والقرطبي من المالكية والماوردي والبندي والعللي
 من الشافعية وصاحب التخيير من الحنفية الكراهة واختاره ابو
 علي وابن عقيل من الحنابلة وحكي بن بطال عن جماعة من الصحابة
 والتابعين الجوان وهو المنصوص للشافعي ونقله الطحاوي عن الحسين
 وقال الغوري من الشافعية في الابانة بخبر بل كسحب وتحمل كذا
 الخلاف اذ الفرحيل بشي من الحروف من محجة فلو غير قال النووي في
 البيان اجمعوا على تحريمه ونقطه اجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت
 بالقرآن ما لم يخرج عن حدة القراءة بالتبليط فان خرج حتى نادر حقا ولحقا
 حرم قال واما القرآن بالحال فتبدل نص الشافعي في موضع على كراهته
 وقال في موضع اخر لا بأس به فتشال احتجابه ليس على اختلاف قولين على اختلاف
 حالين فان لم يخرج بالحال عن النهج النظم لجان واخره وحكي الماوردي
 عن الشافعي ان القراءة بالحال اذا انتهت الى اخراج بعض اللفظ من
 مخارجها حرم وكذا حكي از احمد بن حنبل في الرعاية وقال الفراء والسدي
 وصاحب التخيير من الحنفية ان من لم يفرط في المطيطة الذي يشوي
 النظم استحب والا فلا واعرب الراعي فحكي عن امالي السرخسي انه لا يضرب
 المطيطة مطلقا وحكاية بن حمدان رواية عن الحنابلة ومكانه مشدود
 لا يعرج عليه والذين يتحصل من الادلة ان حسن الصوت بالقراءة مطلوب
 فان لم يكن حسنا لم يحسنه ما استطاع كما قال ابن ابي مليكة اخذ رواة
 الحديث وقد اخرج ذلك عنه ابو داود واسناد صحيح ومن جملة حسنة
 ان يراعي فيه قوايين النعم فان الحسن الصوت من ادب حسنا وان كان
 خرج عنها او ذلك في حسنه وعبر الحسن وما الحبر من انما خرج من
 شرط الادب المعبر عن اهل القرات فان خرج عنها لم يفت حسن الصوت

بلغ

بفتح الادب فعله كذا مستند من كره القراءة بالانعام لان الغالب على
 من راعى الادب ان وجد من يراعيها معا فلا شك انه ارحم من غيره
 ما يث بالمطلوب من تحسين الصوت ويحذف المينوع من حرم الادب والله
 اعلم **قوله باب** اعتبار صاحب القرآن بتقديم في اوائل العلم باب الاعتناء
 في العلم والحكمة وذكرت هناك تفسير العبيدة والفرق بينهما وبين الحسد
 وان الحسد في الحديث اطلق عليها مجازا وذكرت كثير من مباحث
 المتن هناك وقال الاسمعيلى هنا ترجمه الباب اعتبار صاحب القرآن
 وهناك فعل صاحب القرآن فهو الذي يعتني بفعل نفسه كان معناه انه
 يسر ويرتاح بعمل نفسه وهناك ليس مطايعا **قوله** وممكن الجوان فان
 مراد البخاري بان الحديث لما كان لا ان غير صاحب القرآن يعطيه صاحب
 القرآن بما اعطيه من العمل بالقرآن فاعتبار صاحب القرآن بعمل نفسه
 اولى اذ اجمع هناك البشارة الواردة في حديث الصادق **قوله** لا حسد
 اي لا خصه في الحسد الا في خصلتين او لا حسن الحسد ان حسن او اطلق
 الحسد مبالغة في الحسد على تحصيل الخصلتين كانه قيل لولم يحصل الا بالبر
 المدن مؤم كان ما فيها من الفضل حاملا على الاقدام على حصولها فكيف
 والفرق المحمود يمكن حصولها به وهو من جلس وقوله تعالى فاستيقوا
 الخيرات فان حقيقته سبق ان تقدم على غيره في المطلوب **قوله** الا
 على اثنين في حديث بن مسعود الماضي وكذا في حديث ابن هريرة
 المدكور ولو كان في اسن لقول حسدته على كذا اي على وجود ذلك
 له واما حسدته في كذا فبغناه حسدته في شأن كذا وكانها شبيهه
قوله وقام به انا الليل كذا في النسخ التي وقعت عليها من البخاري وفي
 مستخرج ابن نعيم من طريق ابن بكير بن زنجويه عن ابن ايمان شيخ البخاري
 انا الليل وانا النهار وكذا اخرج الاسمعيلى من طريق اسحق بن يسار عن
 ابن ايمان وكذا هو عند مسلم من وجه اخر عن الزهري وقد مدغم في
 العلم ان المراد القيام به العمل به تلاوة وطاعة **قوله** حيد شاعرا على ابراهيم
 هو الواسطي في قول الاكثر واسم جدي عبد الحميد الشكري وهو ثقة متفق

يق

عاش بعد البخاري نحو عشرين سنة وقيل ابن اشكاب وهو على الحسين
بن ابراهيم بن اشكاب نسب الى جده وتهدي جزم بن عدي وقيل
على ابن عبد الله بن ابراهيم نسب الى جده وهو قول الدارقطني واين
عند الله بن منبه وسياقي في النجاشي رواية البخاري عن علي بن عبد الله
بن ابراهيم عن حجاج بن محمد وقال الحاكم قيل هو علي بن ابراهيم المروزي وهو
محمول وقيل الواسطي **قوله** روح هو من عبادته وقد تابعه بشر بن منصور
وابن ابي عدي والنضر بن شميل كلهم عن شعبة قال الاسماعيلي رفعه هو
ورفعه عند ر عن شعبة **قوله** عن سليمان هو الاصح قال سمعت دكوان
هو ابو صالح السمان قلت ولشعبة عن الاعمش فيه شيخ اخر اخبره اخبر
عن محمد بن جعفر عن ر عن شعبة عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد
عن ابي كبشة الاماري قلت وقد اشرت الى من ابي كبشة في كتاب
العلم وسياقه ام من سياق ابي هريرة واخرجه ابو عوانة في صحيحه
من طريق ابي زيد الهروي عن شعبة واخرجه ايضا من طريق جرير
عن الاعمش بالاسنادين معا وهو طاهر في انما حديثان متعارفان
سند او متناجما لشعبة وجزم معا عن الاعمش و اشار ابو عوانة الى
مسلم لم يخرج حديث ابي هريرة له هذه العلة وليس ذلك بواضح لانها
ليست علة قارحة **قوله** فهو يهلكه في الحق فيه احتراص ملج كانه لما اوم
الاتفاق في السد من جملة عموم الاصل كقيد بالحق والله اعلم **قوله**
باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه كذا ترجم بلفظ المتن وكانت اشار
الى ترجيح الرواية بالواو **قوله** عن سعد بن عبيدة كذا يقول شعبة
يدخل بين علقمة بن مرثد والي عبيد الرحمن سعد بن عبيدة وخالفه
سفيان الثوري فقال عن علقمة عن ابي عبيد الرحمن لم يكن سعد بن
عبيدة وقد الجنب الحافظ ابو العلاء العطار في كتابه الهادي في القرآن
في تخرجه بطريقه فذكر من تابع شعبة ومن تابع سفيان جميعا كثيرا
ابو بكر بن ابي داود في اول الشريعة والكثير من تخرجه ايضا ورج
الحفاظ رواية الثوري وعبد الوار رواية شعبة من المزهد في متصل الاسناد

وقال الترمذي كان رواية سفيان اصح من رواية شعبة واما البخاري
فأخرج الطبري في كتابه ترجم عنك انهم لا يجتمعون ان فعل على
ان علقمة سبعة او لا من سعد ثم لقي باعبد الرحمن فحدث به او سمعه
مع سعد من ابي عبد الرحمن وثبت فيه سعد ويؤيد ذلك ما في
رواية سعد بن عبيدة من الزيادة الموقوفة وهي قول ابي عبد
الرحمن فان لك الذي اتعدي هذه المقعد كما سياقي الحديث فيه
وقد ثبتت روايته عن الثوري بك سعد بن عبيدة في قوله الترمذي
حدثنا محمد بن نشار حدثنا يحيى القطان حدثنا سفيان وشعبة عن
عن سعد بن عبيدة به وقال النسائي اخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا
يحيى عن شعبة وسفيان ان علقمة حدثهما عن سعد قال الترمذي
قال محمد بن نشار احباب سفيان لا يذكرون فيه سعد بن عبيدة
وهو الصحيح انتهى وهكذا حكم علي بن المديني على يحيى القطان فيه بالهم
وقال بن عدي جميع يحيى القطان بين شعبة وسفيان فالسوري لا يذكر في
اسناده سعد بن عبيدة وهكذا في ما عدي في خط يحيى القطان على الثوري
في موضع اخر جعل يحيى القطان رواية الثوري على رواية شعبة فساق الحديث
عنها وجعل احادي الروايتين على الاخرى فساقه على لفظ شعبة والى ذلك
اشار الدارقطني وتعبت بانه فصل بين لفظيهما في رواية النسائي
فقال قال شعبة تخبركم وقال سفيان افضلكم قلت وهو تعقب
واهل ذليلهم من تفصيله للفظهما في المتن ان يكون فصل لفظهما في الاسناد
قال بن عدي فقال ان يحيى القطان لم يخطئ قط الا في هذه
الحديث وذكر الدارقطني ان خلادين يحيى تابع يحيى القطان عن
الثوري على زيادة سعيد بن عبيدة وهي رواية شاذة واخرج بن عدي من
طريق يحيى بن ادم عن الثوري وقيل بن الربيع وفي رواية عن يحيى بن ادم
عن شعبة وقيل بن الربيع جميعا عن علقمة عن سعد بن عبيدة قال
وكنى رواية سعيد بن سالم التداخ عن الثوري ومحمد بن اباد كلاهما
عن علقمة بن اباة سعد بن ادم اسناده رجال اخر كما سألته وكل هذه

الروايات وهم والصلوات عن الثوريين دون ذكر سعيد وعنه شعيب باثباته
قوله عن عثمان في رواية شريك عن عاصم بن بهدلة عن ابي عبد الرحمن
السلمي عن ابن مسعود اخرجته ابن ابي داود بلفظ خير كرم من قرأ القرآن
واقراء وذكره البزار في صحيحه وقال الصحيح عن ابي عبد الرحمن عن
وفي رواية خلاص بن يحيى عن الثوري بسنده قال عن ابي عبد الرحمن
عن ابيان بن عثمان عن عثمان قال البزار وطى هدى وهم فان كانت
مخفوطا احتمل ان يكون السليمان اخذ عن ابيان عن عثمان ثم لقي عثمان
عنه وتعب بان ابا عبد الرحمن الكرمي ابيان واياها اختلفت في سماعه
من ابيه اسبغها اختلفت في سماع ابي عبد الرحمن من عثمان فبعد هذه
الاختلاف وجامع وجه اخر اخرجته ابن ابي داود من طريق سعيد بن سلام
عن محمد بن ابيان سمعت علقمة يحدث عن ابي عبد الرحمن عن ابيان
بن عثمان عن عثمان فذكره وقال تفريده سعيد بن سلام عن محمد
ابن ابيان قلت وسعيد ضعيف وقد قال احمد حبه ثنا محمد بن محمد
عن شعيب قال لم يسمع ابا عبد الرحمن السلمي من عثمان وكان اقله ابو عمرو
في صحيحه عن شعيب قال اختلفت اهل القيسية في سماع ابي عبد الرحمن من
عثمان وفضل بن ابي داود عن يحيى بن سعيد مثل ما قال شعيب وذكر الحافظ
ابو العلاء ان مسندنا تنكب عن اخراج هدى الحديث في صحيحه كذلك
قلت قد وقع في بعض الطرق التصريح بتحديث عثمان لا يلى عبد الرحمن
وذلك فيما اخرجته ابن عدي في ترجمة عبد الله بن محمد بن ابي مريم من طريق
ابن حرج عن عبد الكريم عن ابي عبد الرحمن حدثني عثمان وفي اسناده
مقال لم يكن طهر لي ان البخاري اعتمد في وصله وفي ترجيح ابا عبد
الرحمن لعثمان على ما وقع في رواية شعيب عن سعيد بن عيينة من الرواية
وهي ان ابا عبد الرحمن اقر من زمن عثمان الى زمن الحجاج وان الذي
حملة على ذلك هو الحديث المذكور فذكر ان علي بن ابي ربيعة في ذلك الزمان
واذا سمعته في ذلك الزمان ولم يوصف بالتدليس فتضى ذلك سماعه من
عنه عنه وهو عثمان رضي الله عنه ولا سيما مع ما اشتهر بين القرائه قرا

القرآن

القرآن على عثمان واسندوا ذلك عنه من رواية عاصم بن ابي المخوذ قرا
وكان هدى اولى من قول من قال ان الله لم يسمع منه **قوله** خير كرم من
تعلم القرآن وعلمه كدى للاكثر وللرخصى وعلمه وهي للتشويح لا للشك
وكنى لاحمد عن عثمان عن شعيب وراى اوله ان والشرارواه عن
شعيب بمولود بالواو وكنى وقع عبد احمد عن عبد الله بن داود
عن حفص بن عمر كلاهما عن شعيب بمولود وهكدي اخرجته الترمذي
من حديث علي وفيه اظهر من حيث المعنى لان الى ما وصفي ابيان
الخبره المذكورة لمن فعل احدا الامر فيعلم ان من تعلم القرآن ولولم
يعلمه غيره ان يكون خيرا من عمل ما فيه مثالا وان لم يعلمه ولم يعلمه
ولا يقال يلزم على رواية الواو ايضا ان من تعلمه وعلمه غيره ان يكون
افضل من عمل ما فيه من غير ان يتعلمه ولم يعلمه غيره لا نقول بحتم
ان يكون المراد بالخبره من جهة حصول التعليم بعد العلم والذي يعلم
غيره حصل له النفع المتعدي بخلاف من لم يتعلمه بل من اشرف العمل
بتعليم الغير فبعدم غيره يستلزم ان يكون تعلمه وتعليمه لغيره عمل وتحصيل
متعدي ولا يقال لو كان المعنى حصول النفع المتعدي لا يشترط كل من علم
غيره علما نافي في ذلك لا نقول القرائ اشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه
لغيره اشرف من تعلم غير القرآن وان علمه فيلبس المبدى ولا شك ان
الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكل بنفسه ولا غير لا جامع بين النفع القرائ
والنفع المتعدي ولهكدي كان افضل وهو من جملة من عني سبحانه وتعالى
بقوله سبحانه وتعالى ومن احسن قولا لمن دعا الى الله وعمل صالحا
وقال اني من المسلمين والى الله تعالى الله يقع باسور من جملة تعلم القرآن
وهو اشرف الجميع وسكبه الكافر المانع لغيره من الاسلام كما قال تعالى فمن
الظلم من كان بايات الله وصديق عنها فان قيل فيلزم على هدى ان
يكون المقرئ افضل من الفقيه فلكي لا لا ان مخاطبين بك ذلك كانوا
فقهائهم لا انهم كانوا اهل اللسان فكانوا يدرون معاني القرائ
بالصليقة اكثر مما يدرون بها من بعدهم بالاكتساب فكان الفقه لم يجيد

فمن كان في مثل شأنهم شاد كهن في ذلك لا من كان قادرا او مقربا
 محضا لا يفهم شيئا من معاني ما يقرأه او يقرئه فان قيل فيلزم ان يكون
 المقرين افضل ممن هو اعظم عنك في الاسلام بالمجاهدة والرياسة والامر
 بالمعروف والنهي عن المنكر هتلا قلنا الخوف المسئلة مد وروى الفقه المتعد
 من كان حصوله عنده اكثر كان افضل فلهذا من مضمر في الخير ولا بد مع
 ذلك من مراعاة الاخلاص في كل صفة منهم ويحتمل ان يكون الخبير وان
 اطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك كان اللاتية حاله
 ذلك او المراد خير المتعلمين من علم غيره لا من يقتصر على نفسه والمراد مراعاة
 الحديث لان القرآن خير الكلام فتعلمه خير من تعلم غيره بالنسبة الى حربه القرآن
 وكنت ما كان فهو مخصوص به من علم وتعلم حيث يكون قد علم ما يجب عليه
قوله قال واقرأ ابو عبد الرحمن في امره عثمان حتى كان المحاج اي حتى ولي
 الحاج على العراق قلت بين اول خلافة عثمان والآخر ولاية الحاج المنين
 وسبعين سنة الامانة اشهر وبين اخر خلافة عثمان واول ولاه الحاج
 العراق مائة وثلثون سنة ولم اقف على تعيين ابتداء اقراني عبد الرحمن
 واخره هو سعد بن عبيدة لا طائفي لمرار فانه اعلم عقيدته بذلك وروى من الذي
 ذكرته اقصى المدة وادناها والقبيل واقرأ الى اخره هو سعد بن عبيدة فاني
 لمار هناك الزيادة الامين رواية شعبة عن علقمة وقايل قال وذلك الذي
 اقراني مقعدي هدي هو ابو عبد الرحمن وحكي الكرماني انه وقع
 في بعض نسخ البخاري قال سعد بن عبيدة واقرأ الى ابو عبد الرحمن قاضي
 اسب لقوله وذلك الذي اقراني الى اخره اي ان اقرانه اما هو الذي
 علم ان تعدت هدي المقعد الخليل استغنى والدي في معظم النسخ واقرأ
 حك في المفعول وهو القواب وكان الكرماني ظن ان قاييل وذلك الذي
 اقراني هو سعد بن عبيدة وليس كذلك بل قاييله ابو عبد الرحمن ولو كان
 كما ظن للزم ان يكون المدة الطويلة سبقت لبيان زمان اقراني عبيدة
 الرحمن لسعد بن عبيدة فقرأ على ابي عبد الرحمن في زمان عثمان وسعد لم
 يدرك زمان عثمان فان اكبر شيخ له المعنى بن شعبة وقيل عاش بعد عثمان

خمس عشرة سنة وكان يلزم ان يكون الاشارة بقوله وذلك الى
 صنيع ابي عبد الرحمن وليس كذلك بل الاشارة بقوله ذلك الى الحديث
 المرفوع اي ان الحديث الذي حدث به عثمان في فضله من علم القرآن
 وعلمه حمل انا عبد الرحمن ان تعد يعلم الناس القرآن لفصل تلك الفضيلة
 وقد وقع الذي حدثنا كماله عليه صرحا في رواية احمد عن محمد بن جعفر
 وحجاج بن محمد جميعا عن شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة
 قال قال ابو عبد الرحمن فانك الذي اقراني هدي المقعد وكذلك
 اخرج الترمذي من رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة وقال مقعد
 هدي قال وعلم ابو عبد الرحمن القرآن في زمان عثمان حتى بلغ المحاج
 وعبد ابي عوانة من طريق بشر بن عمر وابي عتاب وابي الوليد
 ثلثهم عن شعبة بلفظ قال ابو عبد الرحمن فانك الذي اقراني
 مقعدي هدي وكان يعلم القرآن والاشارة بذلك الى الحديث
 كما قرنته واستناده اليه استناد مجازي ويحتمل ان تكون الاشارة به
 الحاشين وقد وقع في رواية ابي عوانة ايضا عن يوسف بن مسلم عن حجاج
 بن محمد بلفظ قال ابو عبد الرحمن وهو الذي اجلسني هدي المجلس هو
 محتمل ايضا **قوله** حدثنا سفيان هو الثوري وعلقمة بن مرثد عنك
 بوزن جعفر ومنهم من عبطه بكسر المشددة وهو من ثقات اهل الكوفة
 من طبقة الأعمش وليس له في البخاري سوى هدي الحديث والخرقي
 الحنايز من روايته عن سعد بن عبيدة ايضا وثالث في مناقب الصحابة
 وقد تقدم ما **قوله** ان افضلكم من تعلم القرآن وعلمه كذا ثبت عنكم
 بلفظ او في رواية الترمذي من طريق بشر بن السري عن سفيان
 خرم او افضلكم من تعلم القرآن وعلمه فاختلت في رواية سفيان ايضا
 في ان الرواية ما او بالواو وقد تقدم توجيهه في الحديث الحديث على
 تعليم القرآن وقد سئل الثوري عن المجاهد واقرأ القرآن فرح الشاهد
 هدي الحديث اخرج بن ابي داود واخرج عن ابي عبد الرحمن السلي
 انه كان يقرأ القرآن خيرا يات خيرا يات واستبد من وجد اخر عن ابي

العالية مثل ذلك وذكر ان جبريل كان ينزل به كذلك وهو مرسل
حيث وشاهد ما قد مت في تفسير المبدئ وفي تفسير سورة اعراف ذكر
المصنف جبريل من حيث سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها قال
ابن بطال وجه ادخاله في هذه الباب انه صلى الله عليه وسلم ن وجه
المرأة حرمه القرآن وتعبه بن التين بان السياق يدل على زوجه
على ان يعلم او سيا في البحث فيه مع استيفاء شرحه في كتاب النكاح وقال
غيره وجه دخوله ان فضل القرآن ظهر على صاحبه في العاجل بان قام له
مقام المال الذي سوصل به الى بلوغ الغرض وما نفعه في الاجل فظهر
لاخفاء **قوله** وهبت نفسها لله ورسوله في رواية الحسيني وللرسول **قوله**
ما معك من القرآن قال كذا وكذا وقع في الباب الذي علمه
سورة كذا وسورة كذا وسيا في بيان ذلك عند شرحه ان شاء الله
تعالى **قوله باب** القراءة على طهر القلب ذكر فيه حديث سهل في الواجب
مجبوا وهو ظاهر فيما ترجم به لقوله في انقراضه على طهر قلبك قال نعم
فذلك على فضل القراءة على طهر القلب لانها امكن في التوصل الى التعليم
ان كثير ان كان البخاري ان اذ بهدي الحديث الدلالة على ان تلاوة
القرآن على طهر قلب افضل من تلاوته فطر من المصحف ففيه نظرا
قصيده عين فحتم ان يكون الرجل كان لا حسن الكتابة وعلم النوص صلى الله
عليه وسلم ذلك قلنا ذلك على ان اتسلاوة على طهر قلب افضل في
حق من حسن ومن لا حسن وايضا فان سياق هذه الحديث انما هو
لاستبانت انه حفظ تلك السور على طهر قلب ليتمكن من تعليمه لزوجته
وليس المراد ان هذه افضل من التلاوة نظرا ولا على ذلك ولا
يرد على البخاري في ما ذكر لان المراد بقوله باب القراءة على طهر قلب مشروعا
افاسحابا والحديث مطابق لما ترجم به وله تعرض لكونها افضل من القراءة
نظرا وقد صرح كثير من العلماء بآيات القراءة من المصحف نظرا افضل من القراءة
على طهر قلب واخرج ابو عبيد في فضائل القرآن من طريق عبيد الله عبيد
الرحمن عن بعض اصحاب النوص صلى الله عليه وسلم رفعه قال فضل قراءة القرآن

نظرا على من يقرأ طهر افضل الغرض على التلاوة واستادة ضعيف
ومن طريق بن مسعود موقفا اذ ينظر في المصحف واستادة صحيح
ومن حيث المعنى ان القراءة من المصحف اسلم من الغلط لكن القراءة
عن طهر قلب ابعد من الرياق امكن للشروع فالذي يظهر ان ذلك
يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص واخرج بن ابي داود باسناد صحيح
عن ابي امامة اقرأوا القرآن ولا تعزوه هذه المصاحف المعتلة فان الله
لا يعذب قلبا وعيا للقرآن وروى ابن بطال ان في قوله انقراضه على
طهر قلب رد الما قوله الشافعي في النكاح الرجل على ان صيد افراده يعلم
كذا قال ولا دالة فيه على ذكر كل طاهر سياقه انه استنبطه كما تقدم
اعلم **قوله باب** استدكار القرآن اي طيب ذكره يضم الدال وتعا هذه
اي تجد يد العهد به مثلا نمة تارة وتارة وذكر في الباب ثلثة الخ
الاول **قوله** انما مثل صاحب القرآن اي مع القرآن والمراد بالصاحب
الذي الفه قال عياض الموالفة المصاحفة وهو كقول اصحاب الجنة
وقوله الفه اي الف تارة وتارة وهو عام من ان يالفها نظرا من المصحف
او من طهر قلب فان الذي يد اوم على ذلك يدل له لسانه وسهل
قرايته فاذا هجره ثقلت عليه القراءة وشقت عليه **قوله** انما مضى الحصر
على الواح لكنه حصر مخصوص بالنسبة الى الحفظ والنسان بالتلاوة والترك
قوله كمثل صاحب الابل المعتلة اي مع الابل المعتلة والمعتلة بضم الميم وفتح
العين المهملة وتشديد الالف اي المشدودة بالعين والوهل الخيل الذي
الذي شديد في ركبته البعير شبهه بدرس القرآن واستمر او تارة وتارة يربط
البعير الذي يحتمل الشراذم التماهي موجودا فالحفظ موجودا كان
البعير ما دام مشدودا بالعين فهو محفوظ وحسن الابل بالذكرا لها شديد
الحيو ان الاشي نور او في خصيلها بعد استمكان نفورها صعب **قوله** ان
عاهد عليها امسكها وان الجلق عقلها ذهبت وفي رواية موسى بن عفيف
عن نافع عبيد الله ايوب عن نافع عن عبد مسلم فان عقلها حفظها **قوله** وان الجلقها
ذهبت اي انكثت وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد مسلم ان عاهد

صاحبها ففعلها مستكها وان اطلق عقلها ذهبت وفي رواية موسى بن
عقبة عن نافع اذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل ذكره واذا قرأه نهارا
الحديث الثاني **قوله** حدثنا محمد بن عروة بن ميمون عن ميمون بن
سكينة مكررتين ومنصور هو ابن المغيرة وابو ايل هو شقيق ابن سلمة
وعبد الله هو ابن مسعود وسيلاني في الرواية المعلقة الضريح سمع يقول
له من ابن مسعود **قوله** ليس ما احبكم ان تقول قال ابو العريضي في حديث
نعم فالأولى للدم والأخرى للملح وهما فعلا ان غير متصرفين في رفعان
الفاعل ظاهرا او مضرا الا انه اذا كان ظاهرا لم يكن في الآخر العام ابالا لان
والدم للمجرى او مضاف الى ما هما فيه حتى يشمل على الموصوف باحدهما
ولا يجد من ذكره تعبدا كقوله نعم الرجل زيد وليس الرجل عسر وفان كان
الفاعل مضرا فلا بد من ذكر اسم نكرة متعدي على التفسير للمضمر كقوله نعم
رجلا زيد وقد يكون هناك التفسير ما على ما يصح عليه سبويه كما في
هنا في الحديث وكما في قوله تعالى فتعالي فتعالي وما نكره موصوفه وان يقول
مخصوص بالدم اي ليس شيئا كايما الرجل يقول **قوله** تسدت بفتح التوت
وكحيف السنين اتفاقا **قوله** اية كيت وكيت قال القرطبي كيت كيت يعبر
بهما عن الجمل الكثير والحديث الطويل ومثلهما دمت وديت وقال الثعلبي
كيت للأفعال وديت للأسماء وحكي ابن التين عن الداودي ان هذه
الكلمة مثل كدي الا انها خاصة بالموتى وهناك من مفرق ان البداوة
قوله بل هو نسي نسي الموت وتشديد المهملة المكسورة قال القرطبي روى
بعض رواة مسلم محققا **قوله** وكدي هو في مسند ابن يعلى وكدي اخرج
ابن ابى داود في كتاب الشريعة من طرق متعبد برة مضبوطة بخط مؤلف
به على كل سين علامة التحفيف وقال عياض كان الكنايا يعنى ابنا الوليد
الوفقي لا خبر في هناك غير التحفيف **قوله** والنقيض هو الذي وقع في مع
الروايات في البخاري وكدي في اكثر الروايات في غيره ويومك ما وقع
في رواية ابن عبيد في الغريب بعد قوله كيت وكيت ليس هو نسي ولكنه نسي
الاول منفتح التوت وكحيف السنين والثاني ضم التوت وسقيل السنين

قال القرطبي السقيل معناه انه عقيب موتهم بوقوع النسيان عليه لتفريطه
في معاہدته واستنكاره قال ومعنى الحفيف ان الرجل ترك غير
ملتفت اليه وهو كقوله تعالى نسوا الله فانساهم اي تركهم في العدا ان
اوتركهم من الرحمة والمخلف في متعلق التام من قوله يئس على وجه الاول
فيل هو على سببه الانسان الى نفسه النسيان وهو لا صنع له فيه فاذا نسي
الى نفسه او هم انه انفر بفعله فكان ينبغي ان يقول انسييت او نيت بافعل
على البناء للمجهول فيهما اي ان الله هو الذي انساني كما قال وما نسييت
اذ رميت ولكن الله رمى وقال الترمذي روى عنه ابي حنيفة الزارعون وبهذه
الوجه جزم ابن بطال فقال اذا كان يجري على السن العباد نسيه الافعال
الى خالقتها لان ذلك من الاقرار له بالعبودية والاستسلام لقد رتبته
وذلك اولى من نسيه الافعال الى مكسبيه الجايز بدليل الكتاب والسنة
ثم ذكر الحديث الثاني في باب نسيان القرآن قال وقد اصاب موسى علم
النسيان مرة الى نفسه ومرة الى الشيطان فقال اني نسييت الحوت
وما انسانيه الا الشيطان وكل اصابته منها معنى صحيح فالإضافة الى الله
انتهى خلق الافعال كلها الى النفس لان الانسان هو المكتسب لها والى
الشيطان معنى الوسوسة استغنى ووقع له ذهنون فيما نسي لموسى وانما هو
كلام قتادة وقال القرطبي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم نسي النسيان
نفسه يعني كما سيأتي في باب نسيان القرآن وكدي سببه موشع الى نفسه
حيث قال نسييت الحوت وموسى الى نفسه حيث قال لا حول اخذني عاصيت
وقد سبق قول الصحابة ربنا لا حول اخذنا ان نسيتم ما في المذبح وقالوا
لنبي صلى الله عليه وسلم سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله فالدين في طهرات
ذلك ليس متعلق الدم وجع الى احتياار الوجه الثاني وهو كالأول لكن
سبب الدم ما فيه من الاشعار بعدكم الاعتناء بالقران اذ لا يقع النسيان الا
بترك التعاهد وكثرة الغفلة فلو تعاهد لا متلاوته والقيام به في الصلوة
لدام حفظه وتذكره فاذا قال الانسان نسييت الآية الفلانية وكانه سجد
على نفسه بالتفريط فيكون متعلق الدم ترك الاستنكار والتعاهد لانه الذي

يُورث النسيان الوجه الثالث قال الاسماعيلي بحتم ان يكون كره له ان
يقول فليت معنى تركت لا معنى للشهو العارضي قال تعالى نسوا الله انفسهم
وهذا اختيار ابي عبيدة وطايفة الوجه الرابع قال الاسماعيلي بحتم
ان يكون فاعل نسيت التي صلى الله عليه وسلم كانه قال لا تفل احد عني
اني نسيت اية كنى فان الله هو الذي نساني ذلك لحكمه فصح ورفع ثلاثة
وليس لي في ذلك صنع بل الله هو الذي ينسني لما نسخ تالوته وهو قوله
سفرتك فلا تنسى الامامنا الله فان المراد بالسنن ما نسخ تالوته ويسمى الله
بمنه ما يزيد فص تالوته الوجه الخامس قال الخطابي بحتم ان يكون ذلك
خاصا بن مالت التي صلى الله عليه وسلم وكان من ضروريات نسخ نسيان النبي
الذي ينزل م نسخ منه بعد نزوله النبي فكيف سمع ورفع تالوته وسط
حفظه عن حملته منقول القائل نسيت اية كنى فنهوا عن ذلك لئلا نسوا
على حكم القرآن الضياع واستادهم الى ان الذي يقع من ذلك اغاهاودن
الله لما رآه من الحكمة والمصلحة الوجه السادس قال الاسماعيلي وفيه وجه اخر
وهو ان النسيان الذي هو خلاف الذكر اضافته الى صاحبه مجازا لانه
عارض له لا عن قصد منه لانه لو قصد نسيان النبي لكان ذلك في حال
قصدك فهو كما قال ما مات فلان ولكن اميت قلت وهو قريب من قوله
الاول وارجح الوجه الثاني ويؤيد عطف الاخر باستدراكه والقرآن
عليه وقال عياض ولي ما يتاول عليه ذم الحال لادم القول اي ليس الحال
حال من حفظه ثم غفل عنه حتى نسيه وقال النووي الكراهة فيه للتخريف
قوله واستذكر القرآن اي واظبوا على تالوته واظبوا من انفسكم المذكر
به قال الطبري وهو عطف من حيث المعنى على قوله نسوا احداكم اي
لا تقصروا في معاهاذبه واستذكروه وزاد بن ابي داود من طريق عاصم
عن ابي وايل في هذا الموضع فان هذا القرآن وحشي وكذا اخرجهما
من طريق المسيب بن رافع عن ابن مسعود **قوله** فهو اشيد تقصيا بفتح
الفاء وكسر الصاد المهملة الثقيلة بعد هاء تحت اية خفيفة اي بعدا وبخلفا
يعمل لعصت كذا اي احطت بتفاصيله والاسم الفصد ووقع في حديث عتبة

بن عامر بلفظ تفلتا وكذا لو وفقت عند مسلم في حديث ابي موسى
ثالث الحديث اليان ونصب على الميم وفي هذا الحديث زيادة
على حديث ابي عيسى في حديث بن عمر تشبيه احب الامر بن بالآخر
وفي هذا ان هذا في ابلغ في النور من الابل وكذا في افضله في الحديث
الثالث حيث قال له واشيد نصيبا من الابل في عقلها لان من شان
الابل طيب التفلت ما امكنتها فتق لم يتعاهد صاحبها رايها بفلت فكذلك
حافظ القرآن ان لم يتعاهد تفلت بل هو اشيد في ذلك وقال بن بطال
هذا الحديث يوافق الامت في قوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقبلا
وقوله تعالى ولقد نسرنا القرآن للذكر فمن اقبل عليه بالمحافظه والتعا
دسره ومن اعرض عنه تفلت منه **قوله** حكاية عثمان هو ان النبي
وجبر هو بن عبد الحميد ومنصور هو المذكور في الاستاذ الذي قبله
وهذا الطريق ثبت عند الكشي في حديثه وقلت انفي في رواية السيف
وقوله مثله الضمير للحديث الذي قبله وهو شعرات ساق جبر مسا
لسياق شعيرة وقد اخرج مسلم عن عثمان بن ابي شيبة مرفوعا بان
بن راهوية وزهير بن حرب ثلثهم عز جبر ولفظه مسا ولفظه شعيرة
المذكور الا انه قال اسدكروا بعير واو وقال فلهوا واشيد بدل قوله
فانه وزاد بعد قوله من النعم بعقلها وقد اخرج الاسماعيلي عن الحسن
بن سفيان عن عثمان بن ابي شيبة باثبات الواو وقال في اخره صلي
وهذا الزيادة ثابتة عند في حديث شعيرة انفي من رواية عند
عنه بلفظ يسد احداكم او احديهم ان تقول اني نسيت اية كيت وكيت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو نسى ويقول استذكر القرآن
الى اخره وكذا ثبت عند في رواية الاعمش عن شقيق بن سلمة عن
مسعود **قوله** تابعه بشر عن ابن المبارك عن شعيرة بن عبد الله بن
المبارك تابع محمد بن عرفة في رواة هذا الحديث عن شعيرة ويشهرهون
محمد المروزي شيخ البخاري قد اخرج عنه في مد الكوفي وعن وسبه
المتابعة اليه مجازيد وقد توهم انه يرفده لك عن ابن المبارك وليس

كان ذلك فان الاسمين على اخرج الحديث من طريق حبان بن موسى عن
ابن المبارك ومحمد بن ابي ايمن عن ابن عروة وابن المبارك انهم ابا ذلك عن شبيب
وليس كذلك لما ذكرته من رواية عنده وقد اخرج اخيه ابي ايمن عنه واخرجه
عن حماد بن محمد والي داود الطيالسي كلاهما عن شعبة وكان اخرج
الترمذي من رواية الطيالسي **قوله** وتابعه ابن جريح عن عبد عن سفيان
عبد الله انا عبد الله بن مسعود بن الموحدة وهو ابن ابي ايمن بن ابي
محمد وشقيق هو ابو داود وعبد الله هو ابن مسعود وهذا المشايخ
وصلها مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريح قال حدثني عبد الله بن ابي
التياب عن سفيان بن سلمة سمعت عبد الله بن مسعود في الحديث في قوله
هو في ذلك ما بعد ذلك واخرجه اخيه عن عبد الله بن ابي داود
ابو عوانة من طريق محمد بن حماد عن عبد الله وكان البخاري اذا يروي
هذه المشايخ رفع تعيين من اجل الخبر ورواه حماد بن زيد والي الاوص
له عن منصور موقوفه على ابن مسعود قال الاسمين روى حماد بن
زيد عن منصور وعاصم الحد من معاصم قوسين وكان في رواهما ابو
الاحوص عن منصور واما ابن عيينة فاسند الاول ووقف الثاني قال
ورفعهما جميعا ابراهيم بن طهمان وعبد الله بن حبيب عن منصور وهو
ظاهر سياق سفيان الثوري **قوله** ورواه عبيد بن ابي داود
ورواية سفيان بن عيينة عن المصنف فربما فرقة لكن اقتصر على الحديث
الاول واخرج ابن ابي داود من طريق ابن بكر بن عياش عن عاصم عن ابي
داود عن عبد الله بن مسعود عن معاوية بن ربيعة عن عبد الله بن ابي
بشر عن ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
بقوي رواية من رفته عن منصور والله اعلم الحديث الثالث **قوله**
عن يزيد بن ابي ابي عبد الله بن عبد الله بن ابي بريدة وشيخه ابو بريدة هو محمد
الملك كور وابو موسى هو الاسعري **قوله** في عقابا ضمتين ويجوز ان يكون
الشافع جميع عقابا بكسر اوله وهو الخيل ووقع في رواية الكشي من
عقابا واذكر الكشي ان في بعض النسخ من عقابا امين ولم اجد

على هذه الرواية بل هي تصحيف ووقع في رواية الاسمين لعقابا قال
القرطبي من رواه من عقابا فهو على الاصل الذي نصيبه العبد من
لفظ التقتل واما من رواه بالياء او بالفاء فيجوز ان يكون بمعنى من اد
للمصلحة او الظرفية والحاصل سببه من سفلت منه القرآن بالناق
التي انفلت من عقابا وقيمت متعلته به كذا قال والخبر ان السبب
وقع بين ثلاثة مثالا في اميل القرآن شبه بصاحب الناق والقرآن
بالناق والحفظ بالربط قال الطيبي ليس بين الناق والقرآن مناسبة لانه
قديم وهي حادثة لكن وقع التشبيه في المعنى وفي هذه الحادثة
الحض على فطنة القرآن بدوام دراسته وتكرار قراءته وتفسيره
الامثال لا يصح المصاحف وفي الاخير القسم عند الخبر المقطوع بصحة
مباينة في تبيينه في صدق ورسمه وحكي ابن التين عن داود بن
ان في حديث ابن مسعود حجة لمن قال في من ادعي عليه ما فانك
وحلف ثم قامت عليه البيه فثالث كنت نيت او ادعي بيده او ارا او
التمس من المدي ان ذلك يكون له وبعد في ذلك كذا قال **باب**
القرأة على الذاكرة اي لرايتها وكثرة اشارة الى الورد على من كره ذلك وقد
نقله ابن ابي داود عن بعض السلف وقدم البحث في كتاب الطهارة
في قراءة القرآن في الحام وغيرها وقال بن بطال انما ارا به هذه الترجمة
ان في القرأة على الذاكرة سنة موجوبة واصحاب هذه السنة قوله تعالى التوبة
على طهارة ثم تدكر في اعمدة ربك اذا استويتم عليه الآية ثم ذكر المصنف حديث
عبد الله بن مسعود في قوله قد تقدم بقاؤه في تفسير سورة الفتح وقال
بعيد ابواب قوله **باب** تعليم الصبيان القرآن كانه اشارة الى الورد
على من كره ذلك وقد جات كراهية ذلك عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي
واسنيد بن ابي داود عنهما ولفظ ابراهيم كانوا يكرهون ان يعلموا الغلام
القرآن حتى يعقل وكلام سعيد بن جبير يدل على ان كراهية ذلك من جملة
حصول الملل له ولفظه عند ابن ابي داود اني كانوا يكرهون ان يكون
نرى الصبي بعد حين واخرج باسناد صحيح عن الاسعري بن قيس انه قد

غلاماً صغيراً فاعبوا عليه فقتل ما قبله منه ولكن قد مات القرائ
 وحجة من ايجاز ذلك انه ادعى الى ثبوته ورسوخه عند كمال
 التعلم في الصغر كالنقش في الحجر وكلام سعيد بن جبير يدل على انه يستحب
 ان يترك الصبي او لا يقرأه في الجهد على التدرج والمحقق ان ذلك
 يختلف بالاشخاص والله اعلم **قوله** عن سعيد بن جبير ان الذي تدعونه
 المنصل هو الحكم قال وقال بن عباس توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واذا ابن عشر سنين وقد قرأت الحكم كذا في تفسير المنصل بالحكم من
 كلام سعيد بن جبير وهو ذلك على ان الضمير في قوله في الرواية الاخرى
 له وما الحكم لسعيد بن جبير فاعل قلت هو ابو بشر خالف ما يدعى
 ان الضمير لابن عباس فاعل قلت سعيد بن جبير ويحتمل ان يكون كل منهما
 سال شخذه عن ذلك والمراد بالحكم الذي ليس فيه منسوخ ويطلق الحكم
 على من فيه التشابه وهو انطباع اهل الأصول والمراد بالمفصل السور التي تروى
 وضوئها ويهيمن الحجات الى اخر القرآن على الصحيح ولعل المصنف اشار في
 الترجمة الى قول بن عباس سئلوني عن التفسير فاني حفظت القرآن وانا
 صغير اخرجني بن سعد وغيره باسناد صحيح عنه وقد استشكل عياض قول
 ابن عباس توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين عما
 تقدم في الصلوة من وجه اخر عن بن عباس انه كان في حجة الوداع فاهز
 الاحتلام وسياتي في الاستينان من وجه اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 مات وانحلتين وكانوا لا يكتنون الرجل حتى يترك وعنده انه كان
 عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة وسبق الى استكمال
 ذلك الاسماعيلي فيقال حدثت الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس يعني الذي
 مضى في الصلوة خالف هكدي وبالحق الذي اورد في فقال حدثت ابو بشر يعني
 الذي في هكدي اليان وهم الجاب عياض بانه يحتمل ان يكون قوله
 وانا ابن عشر سنين راجع الى حفظ القرآن لا الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
 ويكون ثقبه بالكلام توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمعت الحكم وانا
 بن عشر سنين ففيه تقدم وتأخير وقد قال عمرو بن علي الفلاس

عند نانا ابن عباس كذا له عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث
 عشرة سنة قد استكملها ونحوه كذا في عبيد قلت والاصل فيه قول الزهري
 ببيان وغيره من اهل النسب ان ولادة ابن عباس كانت قبل الهجرة
 ثلاث سنين ويؤيدها شمر في الشعب وذلك قبل وفاة ابي طالب
 واسند البيهقي عن مصعب الزبيدي انه كان بن اربع عشرة وبه جرم
 اكشاف في الامم ثم حكى انه قبل ست عشرة وحكى قول ثلاث عشرة وهو
 المشهور واورد البيهقي عن ابي العالبة عن ابن عباس في ان الحكم على
 عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن مئتي عشرة فهذه ستة اقول
 ولو ورد احدى عشرة كانت سبعة لا فلها من عشر الى ست عشرة ويمكن
 الجمع بين مختلف الروايات الا ست عشرة وبدي عشرة فان كلا منهما لم يدت
 سنين ولا اشهر بان يكون ناهز الاحتلام لما قارب ثلاث عشرة ثم بلغ لما
 استكملها ودخل في التي بعد ما فاطم ثلاث خمس عشرة بالنظر الى جبر الكفر
 والجلاد ان بع عشرة بجبر احكاما وسياتي في هكدي في باب الحثا بعد
 الكبير من كتاب الاستينان ان شاء الله تعالى والجلاد في العشر والذكر
 عشرة بالنظر الى الفا الكسر واختلف في اول المفصل مع الاتفاق على ان
 اخرج من القرآن على عشرة اقول ذكرهما في باب الجهر والقراءة في العرب
 وذكر قول شاذ انه جميع القرآن قوله **باب** دسيان القرآن وهو
 فسدت اية كذا وكذا كانت يرمي ان النبي عن قول فسدت اية كذا وكذا
 ليس للجز عن هكدي اللفظ بل للجز عن تعالي اسباب النسيان المقضية
 لقول هكدي اللفظ ويحتمل ان ينزل المنع والامانة على حالتين فمن شاذها
 عن اشتغال بافراد ديني كالحجاب لم يمنع عليه قول ذلك لاق النسيان بل
 عزاه الى ديني وعلى لك يحمل ما ورد من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
 من نسيان النسيان الى نفسه ومن شاذها عن اشتغال بافراد ديني
 ولا سيما ان كان محظورا امتنع عليه لغاية اسباب النسيان **قوله** وهو
 الله تعالى سترها فلا تنسى الا ماشاء الله هو مصير منه الى احتياار علمه
 الاكثر ان لافي قوله فلا تنسى نافية وان الله اخبر انه لا ينسى ما اقره اياه وقد

قيل ان لانهاهه وانما وقع الاشباع في الشين لتناسب روبر اللالي والاول
اكثر واختلف في الاستداف قال الفراهي للترك ولير هناك شي استوف ومن
الحسن وقنادة الامام شاذ الله اي قضى ان يرفع تلاوته ومن بن عباس
الامام اذ الله ان ينسب له لتسن وقيل لما جئت عليه من الطباع البشرية
لكن سلكه كره بعد وقيل المعنى لا تنسني اي لا تترك العمل به الاما اذ
الله ان يسهل فترك العمل به **قوله** سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا اي
صوت رجل وقد تقدم بيات اسماء في كتاب الشهادة **قوله** لقد اذكر لي
كذي وكذي اية من سورة كذي لم اقف على بعض الايات المذكورة
واغرب من ان المراد بك كذي واحد وعشرون اية لا بد من هذا
قال في من اقرأت عليه كذي وكذي درهمان انه يلزمه احد وعشرون
درهما قال ابو اودي يكون مقرا به ربهين لانه اقل ما يقع عليه ذلك
قال فان قال له على كذي درهمان كان مقرا به ربه واحد **قوله** في الطريق
الشائبة حكاية شاذ عيسى هو ابن ثونس ابن ابن الحنف **قوله** عن هشام وقال السطيف
يعني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة بالمتن المذكور واد فيه مكانه
اللفظة وهي اسقطهم وقد تقدم في الشهادة ان من هكذي الوجه بلفظ فقال
رحمة الله لتد اذكر لي كذي وكذي اية اسقطهم من سورة كذي وكذي **قوله**
تابعه على بن مسهر وعبد عن هشام كذي لاكثر ولاي ذر عن الكثيرين
على بن مسهر عن عبيد وهو عليه فان عبيد رفته على بن مسهر لا شاذ
المصنف طريق على بن مسهر في اخر الباب الذي يلى هكذي بلفظ اسقطها واخرج
طريق عبيد وهو بن سليمان في الدعوات واللفظ مثل لفظ على بن مسهر
قوله في الرواية الثالثة كنت انسيها هي مفسره لتو له اسقطها وكانه قال
اسقطها سيما لاعمدا وفي رواية معمر عن هشام عنيد الاسم على كنت
نسيتها ففتح التوت ليس قبلها همزة قال الاسم على النسيان من النبي
صلى الله عليه وسلم لشي من القرآن يكون على قسمين احدهما سياه الذي
يتذكره عن قريب وذلك قائم بالطباع البشرية وعليه يدك قوله صلى الله
وسلم في حديث ابن مسعود في السهو انما انا بشر مثلكم انسا كما تنسون والشاي

بلغ

الزينة

ان يرفع الله عن قلبه على اذ لا تسخ تلاوته وهو المشا واليه بالاستد
في قوله تعالى ستفرك فلا ينسى الامام شاذ الله قال فاما القسم الاول فعارض
سرع الزوال لطاهر قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون واما
الشاي فبد اجل في قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسخها على قراءة من قبل
بضم او له بعينهم **قوله** وقد تقدم توجيه هذه القراءة وبيان من قرأ
في تفسير البقرة وفي الحديث حجة لمن اجاز النسيان على النبي صلى الله عليه
وسلم فيما ليس بطريقه البلاغ مطلقا وكذا فيما لطريقه البلاغ كذا بشرط
احد هما انه بعد ما يقع منه تبليغه والاخر انه لا يستمر على نسيانه بل حصل
له تنكره انما ينسجه واما غيره وهل يشترط في هكذي النور قولان فاما قبل
بليغه فلا يجوز عليه النسيان اصلا ورنه بعض الاصوليين وبعض الصوفية
انه لا يقع منه نسيان اصلا وانما يقع منه منورته ليس قال عياض لم يقل
به من الاصوليين احدهما ابا المظفر الاسفراي وهو قول ضعيف وفي الحديث
انني جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد والى عالم حصل ان
جهت مخير وان لم يصعد المحصول منه ذلك واختلف السلف في سائر
القران فمنهم من جعل ذلك من الكبار واخرج ابو عبيد من طريق الضحاك
بن مزاحم موقوفا قال ما من احد تعلم القران ثم نسيه الا نسيه احد شاذ كان
الله يقول وما اصابكم من مصيبة فيما كنتم اعد تكم ونسيان القرآن من اعظم
المصائب والحقوا ايضا ما خرج ابو داود والترمذي من حديث الترمذي
عزمت على ذنوب امي فلم اذ ذنبا اعظم من سورة من القران او نسيها رجل
ثم نسيها في اسنادها صنعت وقد اخرج بن ابي داود من وجوه اخر مرسلين
واللفظ اعظم من حامل القرآن وتاركه ومن طريق ابى العالية موقوف
كتابع من اعظم الذنوب ان تعلم الرجل القرآن ثم نسا عنه حق نساها
واسناده حيد ومن طريق ابن سيرين باسناد صحيح في الذي ينسى القران
كانوا يكرهونه وتولوت فيه قولا شاذ يابا ولا في داود عن سعد بن عباد
مرنوعا من قران القران ثم نسيه لقي الله وهو اجزم وفي اسناده مقال وقد قال
به من الشافعية ابو الحارم الروماني والحنج مات الاعراض عن التلاوة

بشيب عنه ثمان القرآن وثمانه يدك على عدم الاعتناء به والتهاون
بأمره وقد قال العرجي من حفظ القرآن أو بعضه فقد عتق ربه بالنية
إلى من لم يحفظ فاذا أحل بمكة الرتبة اليدنية حتى تخرج عنها ناسبا
يعاقب على ذلك فان ترك معاهدة القرآن فغنى إلى الرجوع إلى الجمل والرجوع
إلى الجمل بعد العلم شديد ثم ذكر حديث عبد الله وهو ابن مسعود ليس
ما لا يحكم أن تقول نسيته أيت كيت وكيت وقد تقدم شرحه في باب أو سفيان
في السند هو الشوري وقال الحوفي رآه يوم يكره للرجل أن يمر عليه أربعون
يوما لا يقرأ فيها القرآن ولا يخطب في معنى أحلام فقيلا يطير اليد وقيل يطير
الحجة وقيل يطير السبب من الخير وقيل خالي اليد من الخير وهو مقارن
وميل بحشر حذو ومأخذه وبومك ان في رواية رابن بن قدامه عند عبد
بر حبيب إلى الله يوم القيمة وهو محجل وم فيهم جوار قول المر اسقطت ابنة
كدي من سورة كدي اذا وقع ذلك منه وقد اخرج ابن أبي داود وطريق
ابن عبد الرحمن التلمي قال لا يقتل اسقطت كدي بل قل اغتلت وهو ابن
حسن وليس وليا قوله **باب** من لم يقرأ سورة البقرة وسورة
كدي وكدي أشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك وقال لا يقال إلا السورة
التي ذكر فيها كدي وقد تقدم في الحج من طريق الأعرابي سمع الحاج بن سفيان
عليه السلام يقول السورة التي ذكر فيها كدي وأنه ربه عليه حديث ابن مسعود
قال عياض حديث ابن مسعود حجة في جوار قول سورة البقرة ونحوها وقد
اختلف في هدي فاجازة بعضهم وكرهه بعضهم وقال يقول السورة الأولى
من كرها البقرة قلت وتقدم في ابواب الرمي من كتاب الحج ان ابراهيم
الحنفي انكر قول الحاج لا تقولوا سورة البقرة وفي رواية لمسلم انه سئل واورد
حديث ابن مسعود واقرى من هدي في الحجة للجوار ما اورد في المصنف
من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وجاز فيه احاديث كثيرة صحيحة من
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي في الادكار يجوز ان تقول سورة
البقرة الى ان قال وسورة العنكبوت وكذلك التائي ولا كراهة في ذلك
فقال بعض السلف بكرة ذلك والقوانين الأولى وهو قول الجماهير ولا

المعروف

فيه

فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من ان يحضر وكذلك عن
الصحابة فمن بعدهم قلت وقد جاء بما وافق ما ذهب اليه البعض المشار اليه
حديث مرفوع عن انس رفعه لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة الاحزاب
ولا سورة النساء وكذلك القرآن كله ولكن قولوا السورة التي ذكر فيها البقرة
وكذلك القرآن كله اخرجته ابو الحسن بن قانع في فوائده والطبراني في الاثر
وفي سنده عيسى بن ميمون الطبراني وهو ضعيف واورد في ابن الجوزي في
الموسوعات ونقل عن احمد انه قال هو حديث منكر قلت وقد تقدم
في باب تأليف القرآن حديث بين يدي الفارسي عن ابن عباس ان النبي صلى
كان يقول ضعوها في السورة التي ذكر فيها كدي قال ابن كثير ومبين
ولا شك ان ذلك لخطأ ولكن استقر الاجماع على الجواز في المصالح والناسير
قلت وقد عرفت بالاحتياط المذكور جماعة من المفسرين منهم ابو محمد
بن أبي حاتم ومن المتقدمين الكلبي وعبد الرزاق وعبد القاري
تفسيره عن الحكم الترمذي ان من حرمة القرآن ان لا يقال سورة
كدي كقولك سورة البقرة وسورة النحل وسورة النساء وانما يقال للسور
التي ذكر فيها كدي وتعبه القرطبي بان حديث ابن مسعود نعارضه ولكن
ان يقال لا معارضة مع امكان الجمع فيكون حديث ابن مسعود وما رواه
بأعلى الجوار وحديث ابن مسعود ثبت بحمول على انه خلاف الأولى والله
اعلم ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث شهد لما ترجم له احدها حديث
ابن مسعود في الاثنين من اخر سورة البقرة وقد تقدم شرحه في باب الثالث
عشر سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان وقد تقدم شرحه في باب
انزل القرآن على سبعة اخوة الثالث حديث عايشة المذكور في الباب
قبله وقد تقدم التبيين عليه قوله **باب** التبريل في القراءة اي بين
حر وفصا والشايف في ادائها تكون او على فهم معانيها **قوله** وقوله تعالى
ورتل القرآن ترتيلا كانه يشير الى ما ورد عن السلف في تفسيره ما عند
الطبراني بسند صحيح عن مجاهد في قوله ورتل القرآن قال بعضه ان
على ثوره ومن قنادة قال بينه بيانا فالامر بذلك وان لم يكن للجواب

٢

وسورة تين من الحواميم قلت لكن الرواية ائتمنت فيها واو نعم في رواية
 الاعمش المذكورة اخر من من الحواميم وهو يؤيد الاحتمال المذكور
 اعلم واغرب البادوي فقال قوله من الحمر من كلام ابي ذر والافان
 اول المفصل عند ابن مسعود من اول الجائفة انتهى وهناك في انما
 لو كان ترتيب مصنف ابن مسعود كترتيب المصنف العثماني فلهذا
 ويكون اول المفصل عنده اول الجائفة والبدخان متخرج في ترتيبه من
 الجائفة لا مانع من ذلك وقد اجاب النووي على طريق النزول بان المراد
 بقوله عشر من من المفصل ابي معظم العشرين الحديث الثاني حديث
 بن عباس في نزول قوله تعالى لا تحرك به لسانك لمجابه وقد تقدم شرح
 مستوفى في تفسير البقرة وجرى المذكور في استنباطه هو من عبد الحميد بن
 الهيثم في الباب بعيدة وقوله فيه وكان مما يحرك به شفوية كذا لاكثر
 وتقدم توجهه في هذا الوجه ووقع عند المستمل هنا وكان متنازعا
 وسعين ان يكون من فيه للتبغض ومن موصوله والله اعلم وشاهد البر
 منه النسخة عن السجيل بالثلاثة فانه يقتضي استحباب الثاني فيه وهو المناسب
 للترتيب وفي الباب حديث حفصة ام المؤمنين اخرجته مسلم في اثنا عشر
 وفيه وكانت صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة حتى يكون الطول من الجول
 منها وقد تقدم في اخر المغازي حديث علقمة انه قرأ على بن مسعود فقال
 رقل فذاك الى واي فانه من القرآن وان هذه الزيادة وقعت عند
 الوهم في المستخرج واخرجها ابن ابي داود في قوله **باب** مد القراءة
 المذكور عند القراء على ضربين اصلي وهو اشباع الحرف الذي بعد الف او واو
 او يا وغير اصلي وهو ما اذا عقب الحرف الذي هذه صفت ههنا وهو متصل
 ومفصل فالمفصل ما كان من نفس الكلمة والمفصل ما كان بكلمة اخرى فالاول
 يوتي فيه بالالف والواو والساكنات من غير زيادة والشايع مراد عن
 الف والواو والساكنات على المد الذي لا يمكن الطيق بها ابيه من غير اسراف
 والمدن هب الغليل ان مد كل حرف منها معنى ما كان يمد او لا ودراد
 على ذلك قليلا وما افرط فهو غير محمود والمراد من الترجمة الضرب الاول **مو**

راجع الى ما ذكره فان يرد السورة
 في مصنف ابن مسعود مغاير للترتيب
 في مصنف العثماني

في الرواية الثانية تحكى عن عسرون عام وعقع في بعض النسخ عن ابن حفص
 وهي غلط طاهر **مو** سئل انس طهر من الرواية الاولى ان متادة الراوي هو
 السائل وقوله في الرواية كانت عند عبد ابي الرواية الشاذة المراد بقوله عبد
 يسره الى اخره عبد اللام التي قبلها من الحلاله والميم التي قبل التوت
 من الرحمن والحامين الرحيم وقوله في الرواية الاولى كانت عند ابي كانت
 ذات مد ووقع عند ابي نعيم من طريق ابي النعمان عن جرير بن حازم
 في هذه الرواية كان يمد صوت مد او كذا اخرجته الاسمين من ثلثة طرق
 اخرى عن جرير بن حازم وكذا اخرجته ابن ابي داود من وجه اخر عن جرير
 وفي رواية له كانت عند قرينه وافاد انه لم يروها في الحديث عن قتادة
 الا جرير بن حازم وهما بن يحيى وقوله في السانده مد بسم الله كذا وقع
 قبل الموحى التي في اسم الله كانه حكى لفظ لسم الله كما حكى لفظ الرحمن وقوله
 وممد بالرحمن افعله كالكلمة الواحدة علما لك ووقع عند ابي نعيم من
 الحسن الحوالي عن عسرون عام شيخ البخاري فيه مد لسم الله وعبد الرحمن
 وممد الرحمن من غير موحدة في الثلاثة واخرجته ابن ابي داود عن يعقوب
 بن اسحق عن عسرون عام عن همام وجرير جميعا عن قتادة بلفظ عبد بسم الله
 الرحمن الرحيم باثبات الموحدة في اوله ائتمنت واد في الاشياء جرير مع همام
 في رواية عسرون عام واخرج ابن ابي داود من طريق قطبة بن مالك سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الجوف فربها في الحرف لسا طبع بصيد
 وهو شاهد حديث الحديث انس واصله عند مسلم والترمذي والشافعي
 ثم من حديث قطبة بن يحيى استدل بعضهم به في الحديث على ان
 النوص على الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة ورام بذلك
 معارضة حديث انس ائتمنت المخرج في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان
 لا يقرأ في الصلوة وفي الاستدلال لذلك حديث الباب نظروا وقد اوجت
 فيما كتبت من النكت على علوم الحديث لابن الصلاح وحاصله انه لا يلزم
 من وصفه بانه كان اذا قرأ البسملة مد فيها في اول الفاتحة في كل يوم
 ركعة ولا بد انما واد بصورة المثال فلا يعين البسملة والعلم عند الله

قوله **باب** الترجيع هو تصارب ضرب من الحركات في القراءة واصله الورد
وتجميع الصوت ترد في الخلق وقد فسره كما سألني في حديث عبد
بن معمر المدكور في هذه الباب في كتاب التوحيد يقول يقول
أألمرته مفتوحة بعد ما ألف ساكنة ثم هززة أخرى وقالوا كمثل امرئ
ان ذلك حدث من هذا الناقه والآخر انه اشبع المدي في موضع حدث
ذلك وهذه الشاي اشبه بالسياق فان في بعض طرفه لولا ان يجتمع الناقه
لقرأت لكم ذلك اللحن اي النعم وقد ثبت الترجيع في غير هذه المواطن
فاخرج الترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجة وابن ابي داود واللفظ له
من حديث ام هانئ كتبت اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وموئيل انا
نامة على فراشي يرجع القرآن والذي يظن ان في الترجيع قد رآه ابي ابي
الترقييل عند ابي داود من طريق ابي الحق عن علقمة قال سمعت مع عبد الله
بن مسعود في ذات فقام ثم قام فكان يقرأ في الرجل في سجدة لا يرفع
صوته ويسمع من حوله وترتل ولا يرجع وقال الشيخ ابو محمد بن ابي حمزة
معنى الترجيع بحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لان القراءة ترجيع الغناء
ينافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة قال وفي الحديث ثلث من الله
صلى الله عليه وسلم للعبادة لا حاله ركوبه الناقه وهو سير لم يترك العبادة
بالتلاوة وفي جملة ذلك ان شأنا ان الجسم بالعبادة قد يكون في بعض
المواضع افضل من الاشرار وهو عند التعليم والتمسك الغافل ونحو ذلك قوله
باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن كذا في ذر وسقط قوله للقرآن
لغيره وقد تقدم في باب من لم يتغن بالقرآن نقل الاجماع على استحباب
سماع القرآن من ذي الصوت الحسن واخرج بن ابي داود من طريق
ابي شيعة قال كان عمر بن عبد الله بن الخطاب الحسن الصوت لحسن صوته بين
يدي القوم **قوله** حديثنا محمد بن خلف ابو بكر هو الحديث اذ بالمهملات وفتح
اوله والسقييل بعد ابي مقري من صغار شيوخ البخاري وعاش بعد الفراء
حسرين وابو يحيى الحماني بكسر الميم وتشد يد الميم اسم عبد الحميد
بن عبد الرحمن الكوفي وهو قال يحيى بن عبد الحميد الكوفي الحافظ

صليح

صاحب المسند وليس لمحمد بن خلف ولا الشيخه ابي يحيى في البخاري
الامكنى الموضع وقد اذكر البخاري ابا يحيى بالسند لكنه لم يذكره **قوله**
حديثي بن عبد بن روايه الكشي عن سمعت بن عبد بن عبد الله **قوله** يا
موسى لقد اوتيت من ما ازال داود كذا وقع عند محض
من طريق بن عبد واخرجه مسلم من طريق جليح بن يحيى عن ابي بردة مطلق
لورايني وانا اسمع قرأتك ايا رحمة الحديث واخرجه ابو يعلى من طريق
سعيد بن ابي سريته عن ابي عبد الله في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وما
من ابي موسى وهو يقرأ في بيته فاما ما يستمعان لقرآن ثم انهما مضيا
فلما أصبح لقي ابو موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا موسى
مررت بك فذكر الحديث فقال اما اني لو علمت مكانك لحبسته لك
خبيرا ولا بن سعيد من طريق ابي اسحاق بن عمار عن ابي اسحاق
السلمي يروي عن ابي اسحاق بن عمار عن ابي اسحاق بن عمار عن ابي اسحاق
فتمت كسبة عن فلما أصبح قيل له فقال لو علمت لحبسته لحن خيرا
والله ويا بني من طريق مالك بن معمر عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
حوسياق سعيد بن ابي بردة وقال فيه لو علمت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قرأت لي لحبسها لحن خيرا واصله عند احمد وعنده البخاري
طريق الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول لا يوتي موسى وكان حسن الصوت لقد اوتي
هكذا من من امير آل داود وكانت المصنف اشار الى ان هذه الطريق
الترجمة واصل هذا الحديث عند النسائي من طريق عمرو بن الجهم
عن الزهري موصولا بكراي هريرة فيهم واللفظ ان النبي صلى الله عليه
وسلم سمع قراءة ابي موسى فقال لئن اوتي من من امير آل داود ولحن
فيه عن الزهري فقال معمر وسفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة
اخرجه النسائي وقال الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن مسعود
ولا يوتي يوتي من طريق عبد الرحمن بن عوف عن ابي اسحاق السلمي
صوت ابي موسى فقال كان صوت هذا من من امير آل داود واخرج

يشة

ابن ابي داود من طريق ابي عثمان النهدي قال دخلت دار ابي موسى
الاشعري فاستمع صوت صبح ولا ربط ولا ناي احسن من صوتك
صباح والصبح بفتح المهملة وسكون الثون بعد هاجيم هو الله يحمي
والربط مؤخر ثوبين بينهما اساكسة ثم راحلة بوزن جعفر هو الله يشبه العود
والثاني ثوبين غير هذين هو الله المبرأ من الخبايا اكل داود يريد داود نفسه
لا الله لم يقتل ان احدا من اهل داود ولا من اقداربه كان اعلى من حسن
الصوت ما اعطى قلبك وموبدك ما اوردت من الطرق الاخرى وقد تقدم
في باب من لم ينعن بالقرآن ما قيل من السكت في صفة صوت داود والمراد
بالمرمان الصوت الحسن واصله الاله اطلق اسم على الصوت المشابهة وفي
الحديث دلالة بديهة على ان القراءة غير المروية في حديث في ذلك في
كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى قوله **باب** من احب ان يسمع القرآن
من غيره في رواية الكشي في القراءة ذكر فيه حديث بن مسعود قال
لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ على القرآن اورد في مختصر ثم اورد في
في الباب الذي بعده باب قول المقرئ للشاري حسبك والمراد بالقرآن
بعض القرآن والدين في معظم الطرق اقرأ على ليس فيه لفظ القرآن بل اطلق
ومصدق بالعرض قال بن طيال يحتمل ان يكون احب ان يسمع من غيره
لكون عرض القرآن سنة ويحتمل ان يكون لكي سبيرة ويستفهمه وذلك ان
المستمع اقوى على التبدل ونفسه اخلى وانشط لذلك من الشاري لاستغناء
بالعارة والحكاما وهكاي بخلاف قرأته هو صلى الله عليه وسلم على ابي بن
كعب كما تقدم في المناقب وغيرها فانه اراد ان يعلمه كيفية ادراك القرآن
وتحاج الحروف وكوذلك ويالى شرح الحديث بعد ابواب في نال البخاري
عند قراءة القرآن قوله **باب** في كرم القرآن وقول الله عز وجل
فاقرأوا ما تيسر منه كانه اشار الى الزيادة على من قال اقل ما يجري من القراءة
في كل يوم وليس له جزء من اربعين جزءا من القرآن وهو منقول عن اسحق
بن راهوية والحنابلة لا يسمون قوله فاقرأوا ما تيسر منه شيئا اقل من
ذلك فمن ادعى التحديد فعليه السان وقد اخرج ابو داود من وجه اخر

فاسر كما يطبق ضرب احدها بالآخر
فارسي معرب

عن عبد الله بن عمرو في كرم القرآن قال في اربعين يوما قال في
شهر الحديث ولا دلالة له فيه على المديني قوله حديث شاعلي هو ابن المديني
وسفيان هو بن عيينة ومن شيرمه هو عبد الله قاضي الكوفة ولم يخرج
له البخاري الا في موضع واحد ياتي في الادب شاهدا او اخر من كلامه
غير ذلك قوله كرمكني الرجل من القرآن اي في الصلوة قوله قال علي
هو ابن المديني وهو مؤصول من تمة الخبر المذكور ومنصور هو بن
المعتمر وابراهيم هو الحنفي وقد تقدم بقل الاختلاف في رواية له
الحديث عن عبد الرحمن بن يزيد وعنه في باب فضل سورة القرآن
وقد تقدم بيان المراد بقوله كفاه وما استبدك به ابن عيينة انما يحكي على
احد ما قيل في تاويل كفاه اي من القيام في الصلوة بالليل وقد حقت
مناسبة حديث ابي مسعود بالترجمة عن ابن كثير والذي يظهر انها من
جهة ان الآية المترجم بها تناسب ما استبدك به بن عيينة من حديث ابي
مسعود فالجامع بينهما ان كلا من الآية والحديث يدل على الاكتفاء
ما قال ابن شيرمه قوله حديث شاموسي هو ابن اسمعيل السدي ومعبر
هو ابن مقسم قوله الحنفي اي راجعي وهو مجهول على انه كان المشرك
بك لك والاعقب الله بن عمر وحيدك كان رجلا كاملا ويحتمل ان يكون
قام عنه بالصدان وخوذلك قوله امرأة ذات حسب في رواية احمد عن
هشيم عن مغيرة وحسين عن مجاهد في هكاي الحديث امرأة من بني
واخرجة النسائي من هكاي الوجه وهي ام محمد بنت محمد بفتح الميم وسكون
المهملة وكسر الميم بعد هكاي ثمانية متشوخة حفيضة ابن جز الزمدي حلف
قريش ذكرها الزبير وغيره قوله كنه بفتح الكاف وتشديد النون هي روج
الويلد قوله نعم الرجل من رجل لم يطأ لسانا في ايشا قال بن مالك استفاد منه
وتوقع التمييز بعد فاعل نعم الظاهر وقد منع سيدي و الجارة الكبرى
وقال الكرماني يحتمل ان يكون التقدير نعم الرجل من بين الرجال
قال وقد بقيت النكرة في الاثبات التعميم كما في قوله تعالى علمت نفس ما
احضرت قال ويحتمل ان يكون من التحديد كانه جريد من رجل مؤمنون

بكدي وكدي رجلا فتال نعم الرجل الحر من كدي رجل صفته كدي **قوله**
له بطالنا فراشا اي لم تضاجعنا حتى يطافراشتا **قوله** ولم يمش لنا كدي
للاكثر فواو مثناة ثقيله وسين مفعلة وهي رواية الخلد والنساي وللشيباني
ولم يصرعين مفعلة ساكنة بعد هاسين مفعلة وكفنا فتح الكاف والنون
بعد ما فاهوا الستر والحجاب وازادت بك لك الكناية عن عدم جماعه لها
لا ان عادة الرجل ان يخل بده مع زوجته في دواخلها وقال الكرماني
محتمل ان يكون المراد بالكشف الكسف وازادت انه لم يطعم عندنا حتى
يحتاج الى ان نفتش عن موضع فم الحاجة كدي قال والا قول اوله وازاد
في رواية هشيم فاقبل علي يلموسني فقال انك كذبت امرأة من قريش ذات حب
فعضلها وفعلت ثم اطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا في **قوله** فلما طاب
ذلك اي علمه وذكرك ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وكانه ياتي في شكواه
رجا ان يتبدل انك فلما تبادى على حاله حتى ان بلغته ثم سبيح حق الله فوجدته
قوله فقال القى اي قال لعبد الله بن عمرو وفي رواية هشيم فازرسل الى
النبي صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بانه ان سل اليه او لا لم يقبل اذ قال
له اجتمع بي **قوله** فقال كيف تصوم قلت كل يوم بقدم ما يتعلق بالقصوم
في كتاب الصيام مشهور وحاو قوله في هذه الرواية ثم ثلثة ايام والجمع
قلت الجيق اكثر من ذلك قال ثم يوما وافطير يومين قلت الطير اكثر
من ذلك قال الباري هكدي وهم من الراوي لاث ثلثة ايام من
الجمعة اكثر من فطر يومين وصيام يوم وهو انما يبد وجهه من الصيام
الكليل الى الصيام الكثير قلت وهو اعتراض حجة فلعلة وقع من الراوي
فيه تقدم وتأخير وقد سلمت رواية هشيم من ذلك فان لفظه ضم في كل
شهر ثلثة ايام قلت اي اقوى من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال ضم
ثم يوما وافطير يوما **قوله** واقراي كل سبع مرة ليا لمره اي اختتمه كل
فليسني قبلت كدي وقع في هذه الرواية اختصار وفي غيرهم لجمعات
كثيرة في ذلك كما سألته **قوله** فكان تقرأ هو كلام مجاهد يصف صنيع
عبد الله بن عمرو ولما كثر وقد وقع مصرحاً به في رواية هشيم **قوله** على بعض

اهله

اهله اي على من تدرستهم وانما كان يصنع ذلك بالنهار ليسد كرمه بقرا
به في قيام الليل خشية ان تكون خفي عليهم شي منه بالسيان **قوله**
واذا اراد ان سقوى افطرا ياما الى اخره توخذ منه ان الافضل لمن اراد
ان يصوم صوم داود ان يصوم يوما ويفطر يوما ايما وتوخذ من سبع
عبد الله بن عمرو ان من افطرا اكثر من ذلك وصام قبل ما افطرا نهج
منه صيام يوم وافطرا يوم **قوله** وقال بعضهم في ثلث او في خمس وفي
سبع كدي لا في ذر ولغيره في ثلث وفي خمس وسقط ذلك للنسفي وكان
المصنف اشار بك لك الى رواية شعبة عن معوية بن وهب عن الاسود فقال
افرا القرا في كل شهر قال اي الجيق اكثر من ذلك فانما الحق قال وثلث
فان الخمس توخذ منه بطريق التضرع وقد تقدم للمصنف في كتاب
الصيام ثم وجدت في مسند الباري من طريق اي فرة عن عبد الله بن عمر
قال قلت يا رسول الله في كم اختتم القرا قال اختتمه في شهر قلت اي الجيق
قال اختتمه في خمسة وعشرين قلت اي الجيق قال اختتمه في عشرين قلت
اي الجيق قال اختتمه في خمسة وعشرين قلت اي الجيق قال اختتمه في خمس قلت
اي الجيق قال لا اباؤهم فوه هكدي هو الجعني واسمه عروة بن الحر وهو كوفي
ثقة ووقع في رواية هشيم المذكورة قال فاقرأ في كل شهر قلت اي احب
اقوى من ذلك قال فاقرأ في كل عشرة ايام قلت اي احب في اقوى من ذلك
قال احب مما احصين وانما مغيرة قال فاقرأ في كل ثلاث وعبد الله
داود والترمذي معصيا من طريق بن عبد بن عبد الله بن الحسن بن
عبد الله بن عمرو وهو عا لا يفتنه من قرا القرا في اقل من ثلاث وشاهد
عند سعيد بن منصور باسناد صحيح من وجه اخر عن ابن مسعود اقرأوا القرا
في سبع ولا تقرأوه في اقل من ثلاث ولا في عبيد من طريق الطبري لما
سن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يختتم القرا في اقل
من ثلاث وهكدي اختيار احمد والي عبيد والحق بن راهوية وغيرهم
وثبت عند كثير من السلف انهم قراوا القرا في ذوات ذلك قال النووي
الاختيار ان ذلك يختلف بالأشخاص فمن كان من أهل الفهم واليقين

الفكر استحب له ان يقتصر على القدر الذي لا يخل به المقصود من التدبر
واستخراج المعاني ولكن امن كان له شغل بالعلم او غيره من مهام الدين
ومصالح المسلمين العامة يستحب له ان يقتصر منه على القدر الذي لا
يخل مما هو فيه ومن لم يكن ذلك فالأولى له الاستكثار مما يمكنه من غير
خروج الى الملل ولا إغراقه في رمة والله اعلم **قوله** وأكثرهم اي اكثر الرواة
عن عبد الله بن عمر **قوله** على سبع كانت يمشي الى رواية ابن سلمة بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن عمر والمؤنولة عقبه هي فان في اخره ولا تزد على ذلك
اي لا تغير الحالة المذكورة الى حالة اخرى فاطلق الزيادة والمراد النص
والزيادة هنا بطريق التدلي اي لا يقرأه في اقل من سبع ولا في داود والزهري
والنسائي من طريق وهب بن منبه عن عبد الله بن عمر وانه سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم في كم تقرأ القرآن قال في اربعين يوماً ثم قال في شهر
ثم قال في عشرين ثم قال في خمس عشرة ثم قال في عشر ثم قال في سبع ثم
نزل عن سبع وهناك ان كان محفوظاً احتمل في الجمع بينه ورواية اي
فروا تعدد القصة فلا مانع ان يتكرر قول النبي صلى الله عليه وسلم
لعبد الله بن عمر وذلك تأكيداً او توكيداً لاختلاف الواقع في الشيا فان
وكان النبي عن الزيادة ليس على الخبر كما ان الامر في جميع ذلك ليس للوجوب
وعرف ذلك من قران الحال التي ارشيد اليها الخصال السياق وهو
النظر الى عجزه عن سوى ذلك في الحال او في المال واغرب بعض الظاهر
فتعال حرم ان يقرأ القرآن في اقل من ثلاث وقال النووي اكثر العلماء
علم انه لا يقبل في ذلك وانما هو بحسب النشاط والقوة فعلى من يخلط
باحتلاف الاحوال والاشخاص والله اعلم **قوله** عن حماد بن ابى كثير ومحمد بن
عبد الرحمن ووقع في الاستاذ الثاني انه مؤلف ربه وهو محمد بن عبد
الرحمن بن حوكان فتد ذكر ابن حبان في الثقات انه مؤلف الاختصار بن
شريق السقي وكان الاختصار ينسب ربه بالآلة من خلفاءهم وجرم جماعة
بان ابن حوكان عامري فلعله كان ينسب عامراً بالاضالة ونهه بالكل
أو نحو ذلك والله اعلم تبليبه هي التعليق وهو قوله وقال بعضهم الى

الخز

اخرا ذهبت عن تحججه في تعليق التعليق وقد يستر الله تعالى بخره هـ
وله الحمد **قوله** في كم تقرأ القرآن كذا يقتصر البخاري في الاستاذ العالي على
بعض المتن ثم حوله الى الاستاذ الاخر واسحق شيخه فيه هو ان منصور بن
هو ابن موسى وهو من شيوخ البخاري الا انه ربما حدث عنه بواسطه
كما هنا **قوله** عن ابن سلمة قال ولحقني انا قد سمعت من ابن سلمة قال
ذلك هو يحيى بن ابى كثير قال الاسمين على خالف ابان بن يزيد القطان
شيدان بن عبد الرحمن في هكدي الاسناد عن يحيى بن ابى كثير ثم
قدم من وجهين عن ابان عن يحيى عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابن سلمة
وزاد في سياقه بعد قوله اقرأه في شهر قال ابان قوة قال في عشر
قال ابان قوة قال في عشر قال ابان قوة قال في سبع
ولا تزد على ذلك قال الاسمين على ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى قال حدثنا
ابو سلمة عن ابن سلمة ثم ساقه من طريقه وحدثنا كان يحيى بن ابى كثير
كما توقف في حديث ابن سلمة له لم يذكر ان حدث به او بالعكس كان
يحدث به ثم توقف وبحق انه سمعه بواسطه محمد بن عبد الرحمن ولا
يقبل في ذلك مخالفة ابان لان سيدان احفظ من ابان او كان عند
يحيى عنهما ويؤيد اختلاف سياهما وقد تقدم في الصيام من طريق
الا واني عن يحيى عن ابن سلمة مضمناً بالسماع يعني توقف لكن لبعض
في قصة الصيام حسب قال الاسمين على قصة الصيام لم يحتلف على يحيى في روا
ايها عن ابن سلمة عن عبد الله بن عمر وغير واسطة تبليبه المراد بالقران
في حديث اليا جميعه ولا يرد على هكدي ان القصة وقعت قبل مؤلف النبي
سك الله عليه وسلم بذلك قبل ان ينزل بعض القرآن الذي نازل
لانا نقول سكتنا ذلك لكن العبد يادك عليه الاجل الذي وهو الذي فهمه
الصحابي وكان يقول ليلى لو قبلت الرخصة ولا شك انه بعد الرسول
كان قد اضاف الذي نزل اخيراً الى ما نزل أولاً فالمراد بالقران جميع ما نزل
نزل اذ ذاك وهو مغمضه ووقعت الاشارة الى ان ما نزل بعد ذلك نزل
بفسطه والله اعلم **قوله** **باب** الكاعنيد قراءة القران قال النووي الباء

عند قراءة القران صفة العارفين وشعار الصالحين قال الله تعالى ومن
لاذنان يذكرون خروا سجدا وبكيا والحاديات فيه كثيرة قال الغزالي
سُئِلَ البَكا مع الفِراة وعندها وطير توكفيل ان يحضر قلبه الحزن
والخوف متاملا فيؤمن التمديد والوعيد الشديد والوثاق والعروة
م سطر بمصير في ذلك فان لم يحضره حزن فليترك على فقد ذلك فانه من
اعظم المصائب ثم ذكر المصنف في الباب حديث بن مسعود المذکور في
تفسير سورة النساء وساق المتن هناك على لفظ شيخه صدقه بن الفضل
المروزي وساقه هناك على لفظ شيخه مسلم بذكر ما عن يحيى القطان وعرف
من هنا المار بقوله بعض الحديث عن عمرو بن مرة وحاصله ان الاعشى
سمع الحديث المذكور من ابراهيم الخليل وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن
ابراهيم وقد اوضحت ذلك في تفسير سورة النساء ايضا وظهر لي ان القدر
الذي في عند الاعشى عن عمرو بن مرة من الحديث من قوله فقرأت
النساء الى اخر الحديث واما ما قبله الى قوله ان اسمعه من عيسى فهو عند
الاعشى عن ابراهيم كما هو في الطريق الثانية في هذا الباب ولكن اخرج
المصنف من وجه اخر عن الاعشى قبل ما بين وقد تقدم قبل ما بين واحد عن
محمد بن يوسف الغزالي عن سفيان الثوري مقتصر على طريق الاعشى عن
ابراهيم من غير تدوين للتفصيل الذي في رواية يحيى القطان عن الثوري
وهو يقتضي ان في رواية الغزالي ايرادا وقول في هذه الرواية وعراسم
هو معطوف على قوله عن سليمان وهو الاعشى وحاصله ان سفيان الثوري
روى هذا الحديث عن الاعشى ورواه ايضا عن ابيه وهو سعيد بن مسروق
الثوري عن ابني الصفي ورواية ابراهيم عن عبيد بن عمرو عن ابن مسعود قوله
ورواية ابني الصفي عن عبد الله بن مسعود منقطعاً ووقع في رواية الى الاوص
عن سعيد بن مسروق عن ابني الصفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لعبيد الله بن مسعود انك كرم وهذا يشهد انقطاعا اخرج سعيد بن منصور
وقوله اقرأ على وقع في رواية علي بن مسهر عن الاعشى مطلقاً قال في رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرأ على ووقع في رواية محمد بن فضالة

الطهر

الطهر ان ذلك كان وهو صلى الله عليه وسلم في طهر اخرج ابن ابي
حاتم والطبراني وغيرهما عن طريق ثونس بن محمد بن فضالة عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم في طهر ومعه اسن بن مسعود وناس
من اصحابه فامرهم باقرا فأتى على هذه الآية فكيف اذبح من كل امته
شهيدي فبما حتى ضرب لحياه وجذاه فقتل يارب هذا شهيدي
على من اتاهم طهره فكيف عن لمره واخرج ابن المبارك في الزهد
عن طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يؤمر الا يعرض على النبي صلى الله عليه
وسلم امته عبدا وعشيرة فيعزهم سماء واعمالهم فلان لك شهيد عليهم
ففي هذا المثل ما رفع الاشكال الذي نصته حديث بن فضالة
والله اعلم قال بن بطال انما يكفى صلى الله عليه وسلم عند قلة هذه
الآية لانه مثل نفسه اموال يوم القيمة وشبهه الخال الداعية له الى
شهادته لانه بالتحديد في سؤاله الشفاعة لاهل الموقف وهو ما حق
له بطول البكا اشقى والذي يظهر انه بكى رحمة لأمته لانه علم ان لا بد
ان شهيد عليهم يعلمهم وعلمهم قد لا يكون مستقما فشد بعضا في تعلمهم
والله اعلم قوله **باب** اثم من راي بقراءة القران او ما كل به كذا لاكثر
وفي رواية راي تحت ابيه بكى المنزلة وتاكل اي جلب الاكل وقوله او
جرسه لاكثر بل جسيم وحكي ابن كثير ان في رواية بالحا المحجة ثم ذكر في
الباب ثلاثة احاديث احدها حديث علي في ذكر الحواج وقد تقدم
في علامات النبوة واغرب البادوي فرم انه وقع هناك عن سويد بن غنيم
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال ولحلت في حجة سويد والعجم
ما هت انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال معتقدا على القبط
الذي سأل عن السبط والذي في جميع نسخ صحيح البخاري عن سويد
بن غنيم عن علي رضي الله عنه قال سمعت وكذا في جميع المسانيد وهو
حديث مشهور لسويد بن غنيم عن علي ولم يسمع سويد من النبي صلى الله
عليه وسلم وقد قيل انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح والذي
انه قد قيل المدينة حين مضت الامدي من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم

للبصر واخصن للفرج وقع في رواية السرخسي لانه الاول اولا لا يثبت
 لفظ الحديث وان كان بصرف فيه فاحضرونه لفظ منكم وكأنه اشار
 الى ان الشافعي لا يحضر وهو كذلك اتفاقا وانما الخلاف في ما ليعم نكاحا
 او استبطا ثم رايته في الصيام اخرج من وجه اخر عن الاعمش رحمه الله تعالى
 ملفظ من استطاع الباء كما هو مذهبهم ليس فيه منكم **قوله** وهل من زوج من لا
 ادب له في النكاح كانه يشير الى ما وقع ابن مسعود وعمر بن الخطاب
 فعرض عليهما عثمان فاجابه ما يحدث فاحتمل ان لا يكون لا ادب له فيه
 فلم يوافقوه فاحتمل ان يكون واقفه وان لم ينفذ ذلك ولعله رجع الى
 بين العلماء فيمن لا يتوفى الى النكاح هل يندب اليه او لا وسأذكر ذلك
 بعد **قوله** حكى ابن ابراهيم وهو الخبي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله
 عنهما ولا اعمش في حديث الحديث اسناد اخر ذكره المصنف رحمه الله تعالى
 في الباب الذي يليه باسناد به عينه الى الاعمش رحمه الله تعالى **قوله**
 حكى ابن ابراهيم اي الخبي وهناك في الاسناد مما ذكرناه اصح الاسانيد وهي
 ترجمة الاعمش عن ابراهيم الخبي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنهما
 ولا اعمش في حديث الحديث اسناد اخر ذكره المصنف في الباب الذي
 يليه باسناد به عينه الى الاعمش **قوله** كنت مع عبد الله يعني بن مسعود
 رضي الله عنه فلقية عثمان رضي الله عنه عني كذا في الروايات وقع
 في رواية زيد بن ابي انيسة عن الاعمش رحمه الله تعالى عن عبد بن حبان
 بالمسند ينفذ وهي شاذة **قوله** فقال يا ابا عبد الرحمن هو كنية بن مسعود
 رضي الله عنه ووطن ابن التين ان الخاطب بذلك ابن عمر رضي الله عنهما
 لانها كنيته المشهورة والبدل ذلك عند اشد وقع في نسخة من شرح
 بطال عقب الترجمة فيهم بن عمر رضي الله عنهما لقي عثمان عني وقصر الحديث
 فكتب بن المير في الحاشية هكدي يبدل علي بن ابن عمر شاذ وعلى
 نفسه في من الشباب لانه كان في زمن عثمان رضي الله عنهما شاذا كذا
 قال ولا مدخل لابن عمر في هذه القصة أصلا بل القصة والحديث لابن
 مسعود مع ان دعوى ان بن عمر كان اذذاك شابا فيه نظر لما سألته

فمنه

وريب فانه كان اذذاك جاور الشلائين **قوله** فخليا كذا لاكثر وفي رواية
 الاصيلي فخلوا قال ابن التين وهو الصواب لانه واوى بمعنى من الخلق
 مثل دعوا قال الله تعالى فلما ائتملت دعوا الله ربها انهي وفي رواية جرير
 من الاعمش عند مسلم اذ لقيه عثمان فقال هلم يا ابا عبد الرحمن فاستخلاه
قوله فقال عثمان هل لك يا ابا عبد الرحمن ان تزوجك جارية بكر لك كن
 ما كنت تعهد لعل عثمان رضي الله عنه راي به فشق ورثا شه هيبه فخل
 ذلك على فقهه الزوجه التي تر فيه ووقع في رواية الى معوية عند احمد
 ومسلم لعلمنا ان تذكرك ما مضى من زمانك وفي رواية جرير عن ابي
 عبد مسلم لعلمك بجمع اليك من نفسك ما كنت تعهد وفي رواية بن
 ابن ابي انيسة عند بن حبان لعلمنا ان تذكرك ما فاتك وبوخد منه
 ان معاشره الزوجه الشابة تنبذ في القوة والنشاط بخلاف عكسها
 فبالعكس **قوله** فلما راي عبد الله ان ليس له حاجة الى هكدي اشار الى
 فقال يا علقمة فاشهيت اليد وهو يقول اما لئن قلت ذلك لقد هكدي
 عند الاكثر ان راجعة عثمان لابن مسعود في امر التزوج كانت قبل استدعا
 بعلقمة ووقع في رواية جرير عند مسلم وزيد بن ابي انيسة عند حبان
 بالعكس ولفظ جرير بعد قوله فاستخلاه فلما راي عبد الله ان ليس له حاجة قال
 فقال يا علقمة قال فحيت فقال له عثمان الا تزوجك وفي رواية زيد بن
 عثمان فاحذ مبه فقاما ونحيت عنهما فلما راي عبد الله ان ليس له حاجة لهما
 قال اذن يا علقمة فاشهيت اليد وهو يقول الا تزوجك ويحتمل الجمع بين
 الروايتين ان تكون عثمان اعاد على ابن مسعود ما كان قال له بعد ان
 استدعى علقمة لكونه فيهم عنه اراد اعلام علقمة بما كانا فيه **قوله** لقد قال لنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب في رواية زيد بن ابي
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا وفي رواية عبد الرحمن بن زيد
 في الباب الذي يليه دخلت مع علقمة والاسود على عبد الله فقالا
 كن مع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا لا تجد شيئا فقال لنا يا معشر الشباب
 وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم في هذه البريق قال عبد الرحمن

عش

وانا توصلك شابت محدث محدث رمت ان تحدث به من اجل ورواه
وكيع عن الاعمش وانا احديث القوم **قوله** يا معشر الشبان المعشر جماعة مسلم
وصرف ما والشبان جمع شارب وجمع ايضي على سبب وشبان بضم اوله والسيل
وذكر الانهري انه لم يجمع فاعل على فعال غيره واصلة الحركة والنشابة وهو اسم
لمن يبلغ الى ان يحل ثلاثين هكذا اطلق الشافعية وقال القرطبي
في الفهم يقال له حديث الى ستة عشر سنة ثم شابت الى اربعين وعشرين
ثم كهل وكذا ذكر النحشوري في الشبان انه من لدن البلوغ الحاشين
وملثين وقال بن شاس المالكي في الجواهر الى اربعين وقال النووي
والاصح المختار ان الشباب من بلغ وله تجاوز الثلاثين ثم هو كهل
الى ان تجاوز الاربعين ثم هو شيخ وقال الروالي وطائفة من تجاوز
الثلاثين سمي شيخا راد بن مدته الى ان يبلغ الخمسين وقال ابو
اسحق الاسفرايني عن الاصحاب المجمع في ذلك الى اللغة وامساك الشعر
فيختلف باختلاف الامم **قوله** من استطاع منكم البائة حصل الشباب
بخطاب لان الغالب وجود قوة الداعية الى النكاح بخلاف الشيوخ
وان كان المعنى معتبرا اذا وجد السبب في الكهول والشيوخ ايضي
قوله البائة بالهمز وثانيتها ممدودة وفيها لغة اخرى غيرهم ولا ممد
وقد تهمز وقد يلاها ويقتال لها ايضي البائة كالأول لكن لم يبدل
الهمزة وقيل بالممد القدرة على من النكاح وبالقصر الوحي قال الخطابي
المراذ بالباء النكاح واصلة الموضع الذي يذبوه ويأوي اليه وقال المازني
اشق العقيد على المراه من اصل البائة لان من شان من تزوج المراه
ان سواه من لا وقال النووي اختلف العلماء في المراد بالبائة هل هو قول
رجعان الى معنى واحد امحكا ان المراد معناها اللغوي وهو الجماع فقد
لقد رتد على مونة وهي مونة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لم يزوج
مونة فعليه بالصوم ليذفع شهوته ويقطع سرمنته كما يقطع الرجاء على هذا
القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مضطهرون النساء ولا ينفكون
عنها غالبا والقول الثاني ان المراد بالبائة من النكاح سميت باسم

مايلان

مايلان ما وتقدره من استطاع منكم من النكاح فليتزوج ومن لم
يستطع فليصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لرفع الشهوة
فوجب تأويل البائة على المون وانفصل القائلون بالأول عن ذلك بالقدر
المذكور انتهى السبل المذكور للمازني واجاب عنه عياض بانه لا يعد
ان تختلف الاستطاعات فكأن المراد بقوله من استطاع البائة اي وبلغ
الجماع وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله ومن لم يستطع اي من لم يقدر
على التزويج **قوله** وبهالة هذا الحديث في المفعول في المعنى فيجوز ان يكون
المراد ومن لم يستطع البائة او من لم يستطع التزويج وقد وقع كلهما صريحا
فقد التزم في رواية عبد الرحمن بن زيد بن طريق الثوري عن الاعمش
من استطاع ومن لم يستطع منكم البائة وعند الاسعيني من هدى الوجهة
طريق الى عنوانه عن الاعمش من استطاع منكم ان تزوج فليتزوج وبوجه ما
وقع في رواية النسائي من طريق ابن مفسر عن ابراهيم النخعي من كان ذا جوار
فليس له ومثله لابن ماجة من حديث عائشة والزوار من حديث ابن عباس
تعليل المازني فعلم عليه قوله في الرواية الاخرى التي في الباب الذي
يليه ملفظ كتاب مع التوصل الى الله عليه وسلم شيئا فالاخذ شيئا فانها بذلك
على ان المراد بالبائة الجماع ولا مانع من الحمل على المعنى الا ان يراد بالبائة
القدرة على الوحي ومون التزويج والجواب عما استشكله المازني انه يجوز
ان يرشد من لا يستطيع الجماع من الشباب لم طحيا او عدم شهوة او عنه
مثلا الى ما لا يملك له استمرار تلك الحالة لان الشباب مطهرون ان الشهوة
والداعية الى الجماع فلا يلبس من كسرها في حالة ان يستمر كسرها فلهذا
الى ما استمر به المكسر المذكور فكون قسم الشبان الى قسمين قسم شوق
اليه ولهم اقتدار عليه فتدبرهم الى التزويج بخلاف الاخرين فمكسرهم الى امر
يستمر به حالهم لان ذلك انفق بهم لليلة التي ذكرت في رواية عبد الرحمن بن
زيد وهي انهم كانوا لا يجدون شيئا وسفاد منه ان الذي لا يجد اهبة
النكاح وهو مالمق اليه سدد له التزويج دفعا للحزن **قوله** فليتزوج
راي في كتاب الصيام من طريق الى حمزة عن الاعمش هنا فانه اعطى للصوم

بهمون

والحصن للفرج ولكن ثبتت هناك الزيادة عن جميع من اخرج الحديث
المدكور من طريق الاصحاحين والاشناد وكذا ثبت باسناد اخر
الباب الذي يليه ويعلل على طي ان كان فيها من قبل حفص بن غياث شيخ
شيخ البخاري وما اراد البخاري روايته على رواية غيره لوقوع التخصيص فيها عن
الاصحاحين بالتجديث فاعتزل احتصار المتن هناك المصلحة وقوله اعراض
اشد عتقا والحصن اي اشد احصاؤه ومنعاه من الوقوع في الفاحشة وما
الطف ما وقع لمسلم حيث ذكر عقب حديث بن مسعود هناك في مسرجه
جابر بن نفعه اذا احببكم المرأة فوقع في قلبه فليعبد الى امراته فليقلها
فان ذلك يرد على نفسه فان فيه اشارة الى المراد من حديث الباب
وقال بن دقيق العيد يحتمل ان يكون افعلى ما فيها فان التقوى سبب
لغض البصر وخصيص الفرع وفي معارضته الشهوة البدائية وبعد حصول
التزوج يضعف مكيد العارض فيكون اغض والحصن ما لم يكن لان وقوع
الفعل مع منعته الذي اندر من وقوعه مع وجود البدائي ويحتمل ان يكون
افعل به لغزير المبالغة بل اخبار عن الواقع فقط **قوله** ومن لم يستطع فعله
بالصوم في رواية مغيرة عن ابراهيم بن عبد البراري ومن لم يقدر على ذلك
فعلنه بالصوم قال المازني فيه اعرا بالعاب ومن اصول التجوير بين
لا يعري لغايب وقد جاساذا قول بعضهم عليه رجال لمسي على جهة الاعراض
عياض فان هناك الكلام لا موجود لان قدسه والزجالي ولكن فيه وعط صريح
اما ولا منز التعبير بقوله لا اعرا بالغايب والصواب فيه اعرا الغايب فاما
الاعرا بالغايب فيما يز وقر عليه سدوية انه لا يجوز بؤنه ريدا ولا يجوز له
ان يدا اعتد اراة غير الخاطب وانما كان للحاضر لما فيه من دلالة الحال
خلاف الغايب فلا يجوز لعده حضوره ومعرفة بالحالة اليه الله على المراد
واما ثانيا فان المثال ما فيه حقيقة الاعرا وان كانت صورته فلم يرد العمل
تبلغ الغايب وانما اذا الاخبار عن نفسه بان قليل المبالاة بالغايب وشمل
قولهم اليك عن اي اجعل شغلك نفسك ولم يرد ان يعر به وانما مراده
وكن لمن شغل عنى وامثال لاشافليس في الحديث اعرا الغايب بل الخطا المحض

الى ان

الذين خاطبهم او لا بقوله فمن استطاع منك والمه في قوله فعله لنست
لغايب وانما هي للحاضر المهم اذ لا يصح خطابه بالكاف وبطريقه في قوله كتب
عليه القصص في القتل قال فمن عفى له من اخيه شي ومثله لو قلت
لاثنين من قام منك اخيه درهم لا لغايب انتهى ملخصا وقد استحسنه القرطبي
وهو حسن بالغ وقد يفتن له الطيبي فقال قال ابو عبيد **قوله** فعله بالصوم
اعرا غايب ولا تكاد العرب بعري الا لشاهد يقول عليك نكاح او لا تقول عليه
ربدا الا لحدث قال وجوابه انه لما كان الضمير للغايب راجعا الى لفظه
من وهي عبارة من الخطيبين في قوله يا معشر الشبان وميان لقوله منكم
جان قوله عليه لانه بمنزلة الخطيب وقد اجاب بعضهم بان ايراد هدي
اللفظ في مثال اعرا الغايب هو باعتبار اللفظ وجواب عياض باعتبار المعنى
والكثر كلام العرب اعتبار اللفظ كذا قال والحق مع عياض فان الالفاظ
توايع للمعاني ولا معنى لا اعتبار اللفظ محمدا **قوله** بالصوم عبد عز قوله فعله
بالجوع وقلة ما يشير الشهوة وتستبدل عي طبعيان الما من الطعام والشراب الى
ذكر الصوم اذ ما حصل الحصول عبادة براسها مبطونة وفيه اشارة الى ان المطاوعة
من الصوم في الاصل كغير الشهوة **قوله** فانه اي الصوم **قوله** رجا بكسر الراء
والمد اصله العبر ومنه رجي في عتقه اذا عتقه واقباله ورجاه بالشفقة اذا
به ورجاه له عن سماحق رصها ووقع في رواية بن حبان المذكورة فانه له
وجا وهو الاختصاص في زيادة مبد رجة في الخبر لم يقع الا في طريق زيد بن ابي
انيسه هناك وتفسير الوجاب بالاختصاص فيه نظر لان الوجاب للمؤمن والاختصاص
والجلاء الوجاب على الصيام من محارم المشاهدة وقال ابو عبيد قال بعضهم
نفع الواو مقصور والاول اكثر وقال ابو نيد لا يقال وجا الاممالة من سوا
وكان قرب العهد بذلك واستبدل هناك الحديث على ان من لم يستطع
الجحاج فالملطوف منه ترك التزوج لانه اشد شدة الى ما بين فيه وضعف
بواعينه والطلق بعضهم انه يذكره في حقه وقد قسم العلماء الرجل في التزوج
الى اقسام السائق اليه القادر على مؤنة الخائف على نفسه فهناك من ردت
النكاح عند الجميع وان اجد الحنابلة في رواية انه يجب ومن ذلك قال ابو عبيد

لا

من الشافعية وصرح به في صحيحه ونقله المصنف في شرح مختصر الحنفية وما
وهو قول داود وإتباعه ورد عليهم عياض ومن تبعه بوجهين أحدهما أن
الآية أصحها خيرت بين النكاح والتسري يعني قوله تعالى فواجبه أو ما
ملكك إيمانكم قالوا والتسري ليس واجبا اتفاقا فيكون التزوج غير واجب
إذا يقع التحريم بين واجب ومندوب وهكذا الرد منعته فإن الذي
قالوا وجوبه قائلون بما إذا التزم دفع التوقان بالتسري فإذا التزم دفع بعين
التزوج وقد صرح بذلك بن حزم فقال وفرض على كل قادر على الوحي أن يجده
ما تنوج به أو يتسرى إن فعل أحد بما فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم
وهو قول جماعة من السلف الوجبة الثانية أن الواجب عليهم العقد لا
الوحي والعقد تجزئه لا يندفع مشقة التوقان قال فما ذهبوا إليه لم يسألوا
الحكم بغيره وما سألوا الحكم بغيره لم يكن هبوا إليه كذا قال وقد صرح أكثر
المخالفين بوجوب الوحي فاندفع الإبراد وقال بن بطال الحق من لم يوجبه
بقوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطيع فعله بالصوم قال فلما كان الصوم
الذي هو مندوب له ليس بواجب فبذلك مشقة وتعقب بات الأمر بالصوم مرتب
على عدم الاستطاعة ولا استحاله إن بقول الشافعي أوجبنا عليك كذا فإن
لم يستطيع فاندبك إلى كذا والمشهور عن أحمد أنه لا يجب للقادر التنازع
إلا إذا احتج العدة وعلى هذه الرواية اقتصر بن هبيرة وقال المازري الذي
يطبقه مذهب مالك أنه مندوب وقد يجب عندنا في حق من لا يمكن
عن الزنا إلا به وقال القسطنطين المسطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه
من العزوبة لا يرفع عنه ذلك إلا بالتزوج لا يختلف في وجوب التزوج عليه
ونبه بن الرفعة على صورة التحريم فيها وهي إذا اندرته حيث كان مستحبا أو
بن دقن العبد قسم بعض الفقه إلى الأحكام الخمسة وجعل ما إذا احتج العدة
وتحريم النكاح وتعدر التسري ولكن حكاة القسطنطين عن بعض علمائهم وهو
المازري قال فالوجوب في حق من لا يمكن عن الزنا الآية كما تقدم قال والتحريم
في حق من يحل بالزوجه في الوحي والامتناع مع عدم قدرته عليه وتوقاه
اليهو والكراهة في حق مثل هذه حيث لا اضطرار بالزوجه فإن اتفق بذلك

عزني

عن شيء من أفعال الطاعة من عبادة أو اشتغال بالعلم اشتدت الكراهة
وقيل الكراهة فيما إذا كان في حال العزوبة أجمع فيه في حال التزوج والاحتجاب
فيما إذا حصل به معنى مقصودا من كسر شهوة واعتناق نفس وتخصيص قريح
وتخوذ لك والأمانة فيما إذا سعت اليد وإي المواعظ ومنهم من استقرى عوى
الاستحباب فيمن هذه صبيحة للطواهر الوارد في الترغيب فيه فأك عياض
هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل وكولم يكن له في الوجه شهوة لقوله
صلى الله عليه وسلم فإني مكاثركم الأمم والطواهر الحصى على النكاح والأمر به
في حق له عبدة في تنوع من الاستمتاع بالنساء غير الوحي فاما من لا نسل ولا ربه
له في النساء ولا يفي الاستمتاع فهذه في مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك
ورضيت وقد يقال أنه مندوب وأيضا لمعوم وقوله لا رهبايته في
الاسلام وقال الغزالي في الأحياء من اجتمعت له فوايد النكاح وأسعت
عنه أفاته فالتسحب في حقه التزوج ومن لا فالترك له أفضل ومنعاض
الأمر في حقه لمحمد ويعمل بالراح فذلك الأحاديث الواردة في ذلك كثر
فأما حديث فإني مكاثركم فصح من حديث ابن بلطتر وجوا الوور والوحي
مكاثركم يوم القمة أخرج بن حبان وذكره الشافعي في غاين ابن عمر بلفظ
تناكحوا ثكاثروا فإني أباهي بكم الأمم ولبيته في من حديث أبي أمامة تروا
فإني مكاثركم الأمم ولا تكونوا رهبايته النصارى ورؤي فإني مكاثركم أيضا
من حديث الصالح بن الأعسر ومعتل بن يسار وسهل بن خنيس وحرملة بن
النعمان وعاسه وعياض بن تميم ومعوثة بن حبيب وعبر بن أمياد حديث لا
رهبايته في الإسلام فلم أره بعد في اللفظ لكن في حديث سعد بن أبي
وقاص عند الطبراني أن الله أبى لنا بالرهبايته الخفية السخنة وعمر ابن
عباس رفعه لأصروا في الإسلام أخرج أحمد وأبو داود وصححه الحاكم
وفي الباب حديث النخعي عن التبتل وسياقي في باب مفرد وحديث
من كان سوسرا فلم ينك فليس ميتا أخرج الدارمي والسهلي من حديث
بن حجاج وحزم بأنه مرسل وقد أوردته البغوي في معجم الصحابة وحديث
طاوس قال عمر بن الخطاب لا يفي الزنا أريد إمامنا من التزوج

عجز وخرج الخرجة ابن الى شديده وغيره وقد تقدم في الباب الاول الاشواق
الى حديث عائشة النكاح سئل عن رجل من رغب عن ستنى فليس مني وارجع الحام
من حديث ابن ابي ربيعة من رزق الله امرأة صالحه فقيل ان كان على سطره
فليتق الله في الشطر الثاني وهناك الحديث وان كانت في الكثير منها ضعفت
مجموع ما يدل على ان ما حصل به المقصود من الترغيب في التزوج اضدادا
في حق ما سأل من النسل كما تقدم والله اعلم وفي الحديث ايضا ان شاذ الغا
عن موت النكاح الى الصوم لان شهوة النكاح تابعة لشهوة الاكل بقوى فقه
وضعت تضعفه واستدل به الخطابي على ان المعالجة لقطع شهوة النكاح
بالادوية وحكاة البغوي في شرح السنة وتبعه في ان يحمل على رواة السكوني
ذوق ما يقطعها اصله لا انه قد يقدر بعد قسمة لفوان ذلك في حق وقد
صرح الشافعية بانها لا تكسر ما بالكافور وخوخة والحج فيه انهم انفقوا على
منع الحب والخصا فيلحق بذلك ما في معناه من التبدل اوي بالقطع اصلا واستدل
به الخطابي ايضا على ان المقصود من النكاح الوطى فلهذا في شرحه والخيار
العنة وفيه الحث على غرض البصر وتخصيص الفرج بكل ما يمكن وعدم التكليف بغير
المستطاع ويؤخذ فيه ان خطوط النفس والشهوان لا تقبل على احكام الشرع بل
هي دابة معها واستدل العراقي من قوله فانه لو كان التشريك في العبادة
لا يباح فيها خلاف الزنا لانه امر بالصوم الذي هو قربة وهو بهذا التقيد
صحيح شاب عليه ومع ذلك فاشهد اليه لتخصيل غرض البصر وكف الفرج
عن الوقوع في المحرم انتهى فان اراد شريك عبادة اخرى فهو كذلك وليس
محل الفرج وان اراد شريك العباد بامر مباح فليس في الحديث ما يباين
واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء لانه ارشد عن العجز عن التزوج
الى الصوم الذي يقطع الشهوة فلو كان الاستمناء مباحا لكان الاشارة
اليه اسهل وتعقب بدعوى كونه اسهل لان التمسك اسهل من الفعل وقد
اباح الاستمناء يفتي مير العلاء وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لاجل سكن
الشهوة وفي قول عثمان لابن مسعود الا تزوجك شابة استجاب نكاح
الشابة ولا سيما ان كانت بكر او سأل سبط القول فيه بعد ابواب

قوله

قوله باب من لم يستطيع البائة فليصم او روي فيه حديث ابن مسعود المذكور
في الباب قبله وهناك اللفظ ورواه في رواية الشوري عن الاعمش وحديث
الباب بعبد الترمذي عنه بلفظ فمن لم يستطيع البائة فعليه بالصوم
وعبد النسائي عنه بلفظ ومن لا فليصم وقد تقدمت مباحثه في الباب
الذي قبله **قوله** باب كثرة النساء يعني لمن قيد على العبد بل يمتنع
ذكر فيه ثلاثة احاديث الحديث الاول حديث عطاء قال حضرنا مع
ابن عباس حثارة مموونة راد مسلم من طريق محمد بن بكر عن جرح
نوح التميمي صلى الله عليه وسلم **قوله** سرف بفتح المهملة وكسر الراء بعد ما
فاما كان معروف بظاهر مكة فتقدم بيانها في الحج والخرج بن سعد باسناد
صحيح عن يزيد بن الاصم قال دفن مموونة سرف في الطيلة التي ساءها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن وجه اخر عن يزيد بن الاصم قال صلى
عليها ابن عباس وزل في قبرها عبيد الرحمن بن خالد بن الوليد قلت
وهي خالة ابيه وعبيد الله الخولاني قلت وكان في حجرها ويزيد بن الاصم
قلت وهي خالته كما هي خالة ابن عباس **قوله** فاذا رقت غشا بعين مموونة
مجيئة السر الذي يوضع عليه الميت فلا تفرغوها برأين مجتمعتين
فمملكتين والفرعة تحريك الشي الذي في رفع وقوله ولا تزلوا الزلزله
الاضطراب **قوله** وان فتوا اشارة الى ان مرادة السير الوسط المعتدل
وستفاد منه ان حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته
وفيه حديث كسر عظم الميت ميتا ككسره حييا خرج ابو داود وابن
ماجة وصححه ابن حبان **قوله** فانه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم سبع
نسوة اي عند موته وهي سورة وعائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت
حش وام حبيب وجويرية وصفيّة ومموونة هكذي ترتيب تزويجها اياهن
رضي الله عنهن ومات وهن في عصمته واحتلت في رحانه هلكا بعد زواجهن
او سرية وهن ماتت قبله او **قوله** كان تقسم لثمان ولا تقسم لواحدين
اراد مسلم في روايته قال عطاء التي لا تقسم لثمان ولا تقسم لواحدين
عياض قال الجاهلي هكذي وهم وصوابه سورة كما تقدم انها وهبت

يوم عاشوراء واما غلط فيه بن جرير وابنه عن عطاء كذا قال قال عياض
 قد ذكر في قوله تعالى ترحى من تشاء منهم ان الله اوى عاشوراء وحفصه
 وزيد وام سلمة فكان يسوي لهم القسم وارجاسودة وجوريه وام
 حبيبة وميمونة وصفيّة فكان يقسم لهم ما شاء قال فيحتمل ان يكون روى
 بن جرير صحيحا ويكون ذلك في اخر امر حدث اوي الجميع فكان يقسم
 لجميعهم الا لصفته قلت قد اخرج بن سعد من ثلاثه طرق ان النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يقسم لصفته كانت تقسم للنسابة لكن في الاسانيد
 الثلاثة الواقدي وليس بحجة وقد يعصب على طائفة اللواتي يدي
 فقتل كاد من قوا له ووثقه وسكت عن ذكر من وهاه واثمه وهم
 اكثر عدد واشد اثما واقوى معرفة به من الاولين ومن جملته ما
 قواه به ان الشافعي روى عنه وقد اسند السهتي عن الشافعي انه كذب
 ولا يفتال فكيف روى عنه لا نقول روى به العدل ليس بمحدثا توشقا
 فتدري روى ابو حنيفة عن جابر الجعفي وثبت عنه انه قال ما رايت
 اكل يات منه فيخرج ان حرا بن عباس بالتي لا تقسم لها سورة كما قوله
 الطحاوي الحديث عاشوراء ان سورة وهبت يوم عاشوراء وكان النبي
 صلى الله عليه وسلم يقسم لعاشوراء يوم ويوم سورة وسيلاتي في فاشق
 وهو قيل كتاب الجلال باربعة وعشرين بابا ويأتي بسط القصص هنا
 ان شاء الله تعالى لكن يحتمل ان يقال لا يلزم من انه كان لا يبيت عند سورة
 ان لا يقسم لها بل كان يقسم لها لكن ببيت عند عاشوراء لما وقع ميز تلك
 الهبة نعم يجوز ان يقسم عنها بحاجان ان والراح عندي ما ثبت في الصحيح
 ولعل البخاري حكى في هذه الرواية عمدا وقد وقع عند مسلم ايضا في
 رواية اخرى من رواية عبد الرزاق عن ابن جرير قال قال عطاء
 اخبرني موثقا ماتت بالمدينة كذا قال فاما كونها اخرهن موثقا فقد
 وافق عليه بن سعد وغيره قالوا او كانت وفاتها سنة اخدي وستين
 وخالفهم اخرين فقالوا ماتت سنة ست وخمسين وعكر عليا ان ام سلمة
 عاشت الى قتل الحسين بن علي وكان قتل يوم عاشوراء سنة اخدي

وستين

وستين وقيل بل ماتت ام سلمة سنة تسع وخمسين والاول ارجح وحمل
 ان يكونا ماتا سنة واحدة لكن اخر موت ميمونة وقد قيل ايضا
 انها ماتت سنة ثلاث وستين وقيل سنة ست وستين وعلى هذا
 الاصح في اجزائها في ذلك واما قوله وماتت بالمدينة فتد بكم عليه عياض
 فقال طاهر انه ان اذ ميمونة وكيف يلزم مع قوله في اول الحديث انها
 ماتت بشرف ولا يلزم من ذلك انها ماتت بشرف فيحتمل ان يكون مات
 داخل مكة واوصت ان تدفن بالبحان الذي دخلها رسول الله صلى
 فيه ففعل بن عباس وصيتهما ويؤيد ذلك ان ابن سعد لما ذكر حديث
 بن جرير هكذا قال بعد وقال غير ان جرير في حديث الحديث ثم
 مكة لمحمد بن عباس حتى دفنها بشرف الحديث الشافعي حديث ابن
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة بعقل
 واحد وله تسع نسوة تقدم شرحه في كتاب الفسل وهو طاهر فما رجم
 له وقد انفق العلماء على ان من خطا يصده صلى الله عليه وسلم الزيادة على
 اربع نسوة يجمع يدهن واخذوا اهل الرواية انتها اوله وفيه دلالة على ان
 القسم لم يكن واجبا عليه وسياق الحديث فيه في بايه وقوله وقال لحسين
 الى اخره قصده ببيان تصريح فتارة يحديث انيس له من ذلك الحديث
 الثالث قوله حدثنا علي بن الحكم الانصاري هو المروزي مات سنة
 ست وعشرين قوله عند فيه ففتح القاف والموحدة هون مصفله صاب
 مملكة ساكنة قاف ويبتان بالسين المهملة بدل الصاد وطلحة هون
 مصروف الماني تحتانية محققا قوله قال لي ابن عباس هل تزوجت قلت
 زاد فيه احمد بن منيع في مستدرك من طريق اخرى عن سعيد بن جبير قال
 لي بن عباس وذلك قبل ان يرحل وجمعي اني قبل ان يلحقني هل تزوجت
 قلت ما لا وما اريد ذلك نوى هدي وفي رواية سعيد بن منصور من
 طريق بشر عن سعيد بن جبير قال لي بن عباس تزوجت قلت ما ذاك
 في الحديث قوله في اخر هذه الامة اكثرها نساما مد مد الامة حرج
 مثل يمين عليه السلام فانهم كان اكثر شاكما تقدم في ترجمته وكذلك

وشرح من مكره يكون قوله
 باليه ومنه ابيدته وملي مكره
 والدي في اول الحديث اتمم و
 جازتها بشرف صاص

المعسر الذي معه القرآن والاسلام فيه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن حذيفة بن اليمان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في قصة التي وهبت نفسها
لما رجم به ماخوذ من قوله النفس ولو خافنا من حديثه فالتمس فلم يجد شيئا معه ذلك
ن وجه قال الكرماني لم يسوق حديث سهل هنا لانه ساقط فيلوعده الكرماني
بذكره اولان شخه لم يرو له في سياق هذه الترجمة انتهى والثاني بعيد
حديثه اقدم احيد من قال ان البخاري متيق في تراجم كتابه ما ترجم به مشايخه
بل الذي صرح به الجمهور ان غالب ترجمه من بصره فلا وجه له في
الاحتمال وقد هج به الكرماني في مواضع وليس بشي ثم ذكر منه طريقا من حديث
بن مسعود كنا نغزو وليس معنا شاة فقتلنا فارسا رسول الله استخضر فيها ناعن
ذلك وقد بلغ المصنف في استنباط الحكم كانه يقول لما ترجم عن
الاحتضار مع احتياهم الى النساء هم مع ذلك لا يثني لهم كما صرح به في هذه
الخبر كما سيأتي فاما بعد ما ولحد وكان كل منكم لا يجد وان يكون حفظ
شيئا من القرآن فتعين الترويج بما معهم من القرآن فحكمة الترجمة حين
سهل بالصيغ ومن حديث بن مسعود بالاسيد لال وقد اعرب
المطلب فقال في قوله تروى المعسر دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرو
الرجل على ان يعلم المرأة القرآن اذ لو كان كذلك ما ساءه معسر اذ لو كان
قوله والاسلام هلوان الواهبة كانت مسلمة انتهى والذي يظهر ان
البحاري العسر من المال بل ليل قوله بن مسعود وليس لنا شي والله اعلم
قوله **باب** قول الرجل لاخيه انظر اي زوجتي شدي حتى اؤرك لك عنها
هذه الترجمة لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف في البيوع **قوله** رواه عبد
الرحمن بن عوف وصلة في البيوع عن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن ابراهيم
بن سعد اي ابن ابراهيم وعبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال قال
عبد الرحمن بن عوف واوردته في فضائل الانصار عن اسمعيل بن ابي اويس
عن ابراهيم وقال في روايته انظر ايها اليك سيما الى الجلفا فاذا انقضت
عدتها فترجها وهو معنى ما ساقه موصوفا في الباب عن ابن مسعود
عليه ان ما صعد اهله وماله ويأتي في الولية من حديث ابن مسعود

انما هو

اقامك مالي وآول لك عن احدي امرائي وسياقي بقية شرح الحديث
المذكور في ابواب الولية وفيه ما كانوا عليه من الايثار حتى بالنفس
والاهل وفيه جوان النظر نظر الرجل الى المرأة عند اراة تزويجها وحول
المواصلة بطلاق المرأة وسقوط الغيرة في مثل ذلك ونزول الرجل عما
سدل به من مثل ذلك وترجيح الاكشاش بنفسه بخان او صناعه
وفيها مياشرة الكبار التجارة بانفسهم مع وجود من يكفهم ذلك من
وكيل وغيره وقد اخرج الربيع بن بكار في الموفقيات من حديث ام
سلمة قالت خرج ابو بكر الصديق رضي الله عنه تاجرا الى بصرى في
عقد النبي صلى الله عليه وسلم ما منع ابو بكر جده بل ان رمة النبي صلى الله
عليه وسلم ولا منع النبي صلى الله عليه وسلم جده لقول ابو بكر عن ذلك
لحديثهم في التجارة هكذا او معناه وبقية الحديث في قصة سوطي ورجل
والنعيمان واصحابه عن عبد بن ماجه وقد تقدم بيان الحديث في افضل
الكسب ما يعني عن اعادته والله اعلم **قوله** ما يكره من التبتل
المراد بالتبتل ههنا الانقطاع عن النكاح وما ملعه من المدا الى العباد
واما المأمور به في قوله تعالى وتبتل اليه بسلامة فقد فسر في محله
فقال احلص له اخلاصا وهو نفس وعقل والا فاصل التبتل الانقطاع عن
انقطع اليه انقطاعا لكن لما كانت حقيقة الانقطاع الى الله اما تقع باخلاص
العبادة له فسر ههنا لك ومنه صدقته بيله اي منقطعة على الملك ومرا
الشول لاقطاعا عن التزوج الى العباد و قيل لفظة التبتل اما لاقطاعا
عن الاكل والشر وغيره او لاقطاعا عن بطر في الحسن والشر **قوله** والحض
هو الشق على الاثنين والشرعها واذا قال ما يكره من التبتل والخصاء
للاشارة الى ان الذي يكره من التبتل هو الذي يفتى الى السبع وحرم
ما احل الله وليس التبتل من اصله مكره وما عطف الحصى عليه لان بعضه
في الحيوان المأكول ثم اورد المصنف ثلاثة احاديث احدها حديث سعيد
ابن ابي وقاص في قصة عثمين بن مطعون اي يستبدل اوردته من طريق
ن شهاب الزهري وقد اوردته مسلم من طريق عثيل عن ابن شهاب

لفظ اذا اذ عثمان بن مظعون ان يبدل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصرف ان معنى قوله رد على عثمان اي لم ياذن بل نهاه واخرج الطبري
من حديث عثمان بن مظعون نفسه انه قال قال رسول الله الى رجل
يشق على العزوبة فاذا نزل في الخصى قال لا ولكن عليك بالعيام الحديث
ومن طريق سعيد بن العاص ان عثمان قال يا رسول الله انا قد نزل في
الاختصاص فقال ان الله ابد لنا بالرهبانية الخفية السخنة فمما ان يكون
الذي عليه عثمان هو الاختصاص حقيقة فغير عنه الراوي بالتبديل لانه
بما عناه فلذلك قال ولو اذن له لأخصيت أي لفعلنا مثل ما يخصني
وهو لا يقطع عن النساء قال التبريزي التبدل الذي اراد عثمان
من مظعون تحريم النساء والطيب وكل ما ملكت به فلهذا نزل في كتابها
الذي من امسوا الاخر مؤا طيبات ما حل الله لكم وقد تقدم في الباب
الاول من كتاب النكاح تسمية من اراد ذلك مع عثمان بن مظعون
ومن واقعه وكان عثمان من السابقين الى الاسلام وقد وثق
قصته مع لبيد بن ربيعة في كتاب المبعث وقته من قصته وفاته في
كتاب الجنائز وكانت في ذي الحجة سنة اثنين من الهجرة وهو اذن
دفن بالقيع قال الطبري قوله ولو اذن له لأخصيتا كان الطاهران
بقول ولو اذن له لتبدلتا لكنه عدل عن هذا الطاهران نقول ولو
اذن له لتبدلتا لكنه عدل عن هذا الطاهر الى قوله لأخصيتا لانه
المبالغة اي لبا الغنى في التبدل حتى يفضي بنا الامر الى الاختصاص ولم يرد به
حقيقته الاختصاص لانه حرام وقيل كل هو على طاهره وكان ذلك قبل البغى
عز الاختصاص ويسوي توارده استيد ان جماعة من الصحابة النصارى
في ذلك كالي هجره وبن مسعود وغيرهما وانما كان التعبير بالخصي المبع
من التعبير بالتبديل لان وجود الالة يستقص استمرار وجود الشهوة ووجود
الشهوة تنافي المراد من التبدل وتعين الخضاطرة الى تحصيل المطلوب
وغايته ان فيه الماعظما في العاجل بعتر في جنب ما ساند به ولا اجل
فهو كقطع الاضيق اذا وقعت في السد الاكله صيانا لبقية اليد وليس

وهو ان المراد
بقول سعيد لثقلنا

المكلا

المكلا بالخصي محقق بل هو نادى وشهد له كثرة وجوده في البهائم مع
بقائها وعلى هذا فعل الراوي غير بالخصي عن الحب لانه هو الذي
حصل المقصود والحكمة في منعهم من الاختصاص اذ اذنة تكثير النسل ليسموا
الكفار والواذن في ذلك لا وشك تواردهم عليه فيقطع النسل فيقتل
المسلمون بانقطاعه وتكثير الكفار فهو خلاف المقصود من العتة
الحمدية للحديث الثاني **قوله** جري هو ابن عبد الحميد واسمعيلى هو
ابن الى خالد وقيس هو ابن الى حازم ومبند الله هو بن مسعود وقد
تقدم قبل بيان من وجه آخر عن اسمعيل بلفظ من بن مسعود ووقع
عند اسمعيل من طريق عثمان ابن الى شديدة من جري بلط سمعت
عبد الله وكذا مسلم من وجه آخر عن اسمعيل **قوله** الاستخصائي الا
يستدعي من فعل بالخصي او نعالج ذلك بانفسنا **قوله** فنهانا عن ذلك
هو تحريم ما خلا في بن ادم لما تقدم وفيه ابهى من المفاسد بعد
النفس والشهوة مع اذخال الضرر الذي قد يفضي الى الهلاك وفيه
ابطال معنى الرحلية وغيروا خلق الله وكفر النعمة لان خلق الشخص جاك
من النعم العظيمة فاذا ان ذلك فقد تشبه بالمرأة واحترار القصر على
الكامل قال القرطبي الخصي في غير ابن ادم صنوع في الحيوان الامتنع
خاصة في ذلك لطبيب اللحم او قطع ضرر عنه وقال بن النور
محمم حصي الحيوان عن الماكول مطلقا واما الماكول فجوز في صغيرة
ذوق كبيرة واما المنع مدفع ما ذكره القرطبي من اباحة ذلك في الحيوان
الكريم ان الة الضرر **قوله** م رخص لنا في الرواية السابقة في تفسير
المائدة ثم رخص لنا بعد ذلك **قوله** ان منع المرأة بالنون الى اجل او في
نكاح المتعة **قوله** ثم قرأ في رواية مسلم ثم قرأ عنت عبد الله وكذا وقع عند
اسمعيل في تفسير المائدة **قوله** ما احبها الذين امسوا الاخر مؤا طيبات
ما احل الله لكم الاية ساق اسمعيل الى قوله المعتدين وطاهر استشرى
بن مسعود بسكت الآية هنا شعر بانه كان يرى جواز المنعة فتا العن
لعله لم يكن حينئذ بلعنه الناسخ ثم بلعنه ورجع بعد قلت نوبن ما ذكر

الى معويه بن اسحق بن ابي خازيم فقالنا لم نذكره في كتابنا

الاسم على انه وقع في رواية لابن عبيد عن اسمعيل م جازهم بعد وفي
رواية معشر عن اسمعيل ثم نسخ وسيلاني عن زيد البحث في حكم المتعة بعد
ازبعده وعشرون بابا الحديث الثالث **قوله** وقال اصبح كذا في جميع
الروايات التي وقعت عليها وكلاهما في نعيم في السحر يشع بهانه قال
فيه حديث يشا وقد وصله جعفر المزي في كتاب القدر والجور في
الجمع بين الصحيحين واسمعيل بن جعفر عن اصبح واخرجه ابو نعيم من
طريق حرملة عن بن وهب وذكره عطاي انه وقع عند الطبري في رواية
عن ابي بن محمد وهو غلط في اصبح بن العرج ليس في امامه محمد **قوله** اني رجل
وانا اخاف في رواية الكشيهي والي اخاف وكذا في رواية حرملة **قوله**
العنت نفع المصلة والشون م مثله هو الزاهنا وطبق ايضا على الامم
والجور والامر الشاق والمكروه وقال بن الانباري اصل العنت الشدة
قوله ولا اجيد ما ازوج النساء سككت عني كذا وقع محضرا وفي رواية
حرملة ولا اجيد ما ازوج النساء فاذا في الخصى وبه كذا في رفع الاشكال
عن مطهره الجواب للسؤال **قوله** جف التلم ما انت لا في اي بقدر المقد
بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي التلم الذي كتب به جافا لا مباد فيه لفرغ
ما كتب به قال عياض كتابه الله ولوجه وقلمه من غيب علمه الذي يؤمن
به ويكمل علمه اليه **قوله** فاحضر على ذلك او في رواية الطبري وحكاها
الحمدي في الجمع والمصاحح وقعت فاقصر على ذلك او في رواية الطبري
معناه اقصر على الذي امرت به او تركه وان فعل ما ذكره او تركه وانبع ما
امرت به وعلى الروايتين فليس الامر فيه لطيب الفعل بل هو للتهديد
وهو كقوله تعالى وقيل الحق من ربكم فيمن شاق فيؤمن ومن شاق فيكفر
والعقوبة ان فعلت او لم تفعل قال بك من نفوذ القدر وليس فيه عرض
لحكم الخصى وحصل الجواب ان جميع الامور يشق الله تعالى في الازل
فالخصى وتركه سواء فان الذي قد لا يدرك ان يقع وقوله على ذلك متعلق
عقيد راي اختصار حال اسمعيل على العلم بان كل شيء بقضاء الله تعالى وقدر
وليس رفا في الخصى بل فيه اشار الى الله من ذلك كانه قال اذا علمت

العنت يطلق على الجور والامر الشاق والمكروه

ان كل

شكي م

٣

ان كل شيء بقضاء الله فلا فائدة في الاختصاص وقد تقدم انه صلى الله عليه
وسلم نهى عثمان بن مظعون لما استأذنته في ذلك وكانت وفاته قبل
هجرة ابي هريرة مئة واخرج الطبراني من حديث بن عباس قال
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العزوبة فقال لا احصى فقال
ليس متامن خصى او احصى وفي الحديث ذم الاحصى وقد تقدم ما
وان القدر اذا نفع لا يمنع الحيل وفيه مشروعة شكوى الشخص ما
يقع له للكبير ولو كان ما السحر وسنخ وفيه اشارة الى ان من لم
يجد الصديق ولا تعرض للزوج وفيه جواب ان تكرار الشكوى الى
ثلاث فاجواب لمن لا تقع بالسكوت وجواب السكوت عن الجواب لمن
به انه يفهم المراد من مجرد السكوت وفيه استحباب ان يقدم طالب
الحاجة بين يدي حاجته عدد في السؤال وقال الشيخ ابو محمد ان
الي حصة دفع الله به ويؤخذ منه انه ما امكن المكلف عمل شي من الاسباب
المشروعة لا يتوكل الا بعد علمه بالاحكام الحكيمة فاذا لم يتدبر عليه
وطن نفسه على الرضى بما قدره عليه مولا ولا سكت من الاسباب
ما لا طاقة له به وفيه ان الاسباب اذا لم يصادف القدر لا يجد
فان قيل لم يور ابو هريرة بالصيام لكثرة ثبوته كما امر غيره والجواب
ان انا هريرة سمع يامعشر الشياطين من استطاع منكم البائة فليترج الحد
لكنه انما سأل عن ذلك في حال الغز ومما وقع لابن مسعود وكانوا
في حال الغز ويؤثرون الفطر على الصيام للتقوى على القتال فاداه
اجتهاده الى حسم مباداة الشهوة بالخصى كما ظهر لعثمان فنبهه صلى الله عليه
وسلم عن ذلك واما ما مرشدة الى المتعة التي رخص فيها الفرس لانه
ذكر انه لا يجد شيئا ومن لا يجد شيئا لاشوا ولا غيره فكيف يستمتع
والذي يستمتع بها لا يجد لها من شي **قوله باب** نكاح الابكار
جمع بكروهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الاولى **قوله** وقال بن
مليكة قال بن عباس لما شئت لم ينك النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرك
هنا في طرف من حديث وصله المصنف في تفسير سورة النور وقد

ح

ثم قال عليهم هناك **قوله** حدثني ابي موسى بن الحارث عن ابي
 مؤمن بلال **قوله** فيه شجرة قد اكل منها وحدثني شجر لم ياكل منها
 لا في ذر ولا غيره وحدثني شجرة وذكره الحارثي بلفظ شجرة قد اكل منها
 وكذا اخرج ابو نعيم في المستخرج بصيغة الجمع وهو أصوب لقوله بعد
 في ابي اي في الشجرة والواحد الموضعين لكان في اهما **قوله** ترع ضم اوله
 ارع بعيره اذا تركه يرعى ماشا وترع البعير في الرعي اذا اكل ماشا وترعه
 الله اي اكلت له ما يرعاه على سعة **قوله** قال في الذي لم يرع منها في
 رواية ابي نعيم قال في الشجرة التي وموارض وقوله يعني الى اخيه زاد
 ابو نعيم قبل هكاي قالت فانها هي بكسر الهمزة وفتح التثنية وسكون
 الهمزة هي للسكت وفي هكاي الحديث مشروعة من المثل وقسمه
 شي موصوف نصه مثله مشلوب الصفة وفيه بلاغة غامضة وحسن
 فاسها في الأمور ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم في التي لم ترع منها
 اي او تركت في الاحتياط على عيره ولا يرد على ذلك كون الواقع منه ان
 الذي ترع من الشبان اكثر وحتم ان يكون غايصة كنت بذلك
 عن المحبة بل عن ادق من ذلك ثم ذكر المصنف حديث غايصة انما
 في المنام وسباني شرحه بعد بضعة وعشرين بابا ووقع في رواية الترمذي
 ان الملك الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بصورة جبريل **قوله** يا
 تزوج الثيبات جمع ثيبة مثله ثم تحتانية بقليلة مكسورة ثم موحدة
 وهو صيد البكر **قوله** وقاله ام حبيبة قال في النبي صلى الله عليه وسلم
 لا تعرضن على سنانك ولا اخوانك هكاي طرف من حديث سباني
 موصولا بعد عشرة ابواب واستنبط المصنف الترجمة من بنانك لانه
 خاطب بك لك نساء فاقضى ان لهن بنات من غيره فليست لهم اهن
 ثيبات كما هو اكثر الغالب ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة بعيره
 وقد تقدم شرحه في الشروط فيما يتعلق بك لك **قوله** ما يحك بضم
 اوله اي ما سبب اسراعه **قوله** كنت حديث عهد بعيسى اي قريب عهد
 بالبحر على الرجعة وفي رواية عطاء عن جابر في الوكالة فلما بدت من المني

اخبر

اخبرني ان جابر قال بن يزيد قلت تزوجت وفي رواية الى عقيل من
 الى المتوكل عن جابر من **قوله** ان يتجمل الى اهله فليستجمل اخيه
 مسلم **قوله** قال ابكر ام ثيبا قلت ثيبا هو منصوب بفعل محذوف
 فتدبره اترجعت وتزوجت وكذا وقع في ثاني حديثي الباب فقلت
 تزوجت ثيبا وفي رواية الكشيبي في الوكالة من طريق وهب بن كيسان
 عن جابر قال **قوله** قلت نعم قال ابكر ام ثيبا قلت ثيبا وفي المغازي
 عن قتادة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بلفظ هل نكحت جابرا
 قلت نعم قال ما ادركك ام ثيبا قلت لا بل ثيبا ووقع عند احد عن سفيان
 في هكاي الحديث قلت ثيبا وهو خبر ميتة احد وفي تقديره اليه
 ثيبا وكذا وقع لمسلم من طريق عطاء عن جابر **قوله** فصل لاجارية في رواية
 وهب بن كيسان ان لاجارية ومما بالنسبة اي ففعل لان زوجت وفي رواية
 لعنوني الدورقي عن هشيم باسناد حديث الباب هل ابكر او سباني
 ابواب البلاق وكذا لمسلم من طريق عطاء عن جابر وفي رواية
 محارب المدكور في الباب بلفظ العذاري وهو جمع عز وابلد **قوله** فلا
 ولا عيبك زاده في رواية العفان وصاحكها وصاحكك وهو فامو يد الله
 اللعب ووقع عند الطبري من حديث كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لو رجل فداكم بخو حديد جابر وقال فيلوا وعضها وعضك ووقع
 في رواية محارب بن دثار عن جابر ثاني حديثي الباب بلفظ مالا والعذراء
 ولما هنا ففعل ضبط للاكثر بكسر اللام وهو مضيد من الملاعبة اضي فقال
 لا عيب لهما ولا ملاءمة مثل قاتل قاتلا ومثاله ووقع في رواية المستمل بضم اللام
 والمراد به الريق وفيه اشارة الى مصر لسانها ورشف شفها وذلك وقع عند
 الملاعبة والتقبيل وليس هو بغيره كما قال القبطي ويومئذ انه معنى اخبر
 المعنى الاول **قوله** شعبه في الباب انه عرض ذلك على عمرو بن دينار فقال
 اللفظ الذي الموافق للجماعة وفي رواية مسلم التلوح بانكار عمرو ورواية محارب
 هكاي اللفظ ولفظه اما قال جابر قلا عنها وتلا عيبك فلو كانت الرواية
 متحدتين في المعنى لما انكر عمرو وذلك لانه كان من حكر الرواية بالعين

في عهد وشايعها وانه في عهد
 اللام واما ما وقع في رواية
 في عهد وشايعها وانه في عهد

ووقع في رواية وهب بن كيسان عن الرائدة قلت كن لي اخوات فاحبداك
اتزوج امرأة كحمتهم ومشطهم ويقوم عليهن اي الى غير ذلك من مصالحيهن
وهو من العام بعد الخاض وفي رواية عمرو بن جابر الانيبة في المصانع
الي وترك سبع بنات او تسع بنات فتن وحدث بيها كرهت ان احسن مثلهن
فقال بارك الله لك اوقال حيرا وفي رواية سفيان عن عمرو في المعاري
وترك تسع بنات كن لي تسع اخوات فكرهت ان اجمع اليهن جارية حرما
مثلهم ولكن امرأة تقوم عليهن ومشطهن قال اسبت وفي رواية من جرح
عن عطا وغيره عن جابر فادرت ان انك امرأة قد حرمت حلالها فادرك
وقد تقدم السوفيق من مختلف الروايات في عدد اخوات جابر في المعاري ولم
انف على نسبيتهن واما امرأة جابر المدركة فاسمها سهل بنت مسعود بن اوس
بن مالك الانصاري في الاوسية ذكره من سعيد قوله فلما ذهبت ان تدخل
قال امها واخوتها دخل ليلاد اي عشا كدي هيا يعارضه الحديث الكبر
الا اني بيل ابراب الطلاق لا يطرق احدا كراهية ليلاد وهو من طريق
الشعبي عن جابر ايضي ويجمع بينهما اي الذي في الباب في القللات واحدا
الرواية عن عامر وله اختيار وقد احتج به البخاري ووصله من طريقه ايضي
الحسن بن سفيان وابوبكر البزار في مسندهما عنه واخرجه الاسمعيلى
عن الحسن ولفظه عنده ثم تن وجههما من حديثه وكانى اخرجته يحيى بن زيد
الحسيني الجماني في مسنده عن اي بكرهته في اللفظ ولم يقع لان حرم الا
من رواية الجماني فضعت هذه الزيادة عن اي بكرهته في اللفظ فلم يصح
وذكر ابو نعيم ان ابا بكر فربها عن اي حصين وذكر الاسمعيلى ان فيه
اصطرافا لا منه يرجع الى معنى واحد وهو ذكر المهر واستبدل به عدان عنق
الامة لا يكون نصر الصداق ولا دالة فيه بل هو شرط لما يترتب عليه الا ان
الملك كوزان وليس بيد اي الحيوان تلبس هـ وقع في رواية ابن زيد الزوري
عن ابن بريدة عن ابيد عن اي موسى والقنواي ما عند الجماعة عن ابي
اي موسى حدث في عن التي قبل اي موسى الحديث الثاني قوله حدثنا
سعيد بن تميم بن شاذان وكسر اللام الحفيفة وسكون التثنية بعده

هنا سقط ما في ورقة

فمسلة

فمسلة مصري مشهور وكانى شيخه ونسبه الاستاذ الى اي هريرة من
اهل البصرة ومحمد بن سيبين وقوله في الرواية الثانية عن ايوب
عن محمد كدي لاكثر ووقع لاين ذر بد له عن مجاهد وهو خطا وقد ورد
في حديث الايباء عن محمد بن محبوب عن حماد بن زيد على الصواب لكنه
ساقه هناك موقوفا واحتلت هنا الرواية بوقع في رواية كريمة والنسبي
موقوفا ايضي وغيرهما فوقعوا وقد اخرجته الاسمعيلى من طريق سليمان بن حرب
شيخ البخاري فيه موقوفا وكانى ذكر ابو نعيم انه وقع هنا للبخاري موقوفا
ومد لك حرم الحيندي واحدة الصواب في رواية حماد عن ايوب وان ذلك
هو السري ايراد رواية جبر بن حازم مع كونه نادرة ولكن الحديث في
الاصول ثابت الرفع لكن بن سيبين كان دقت كثيرا من حديثه بحفظ
واغرب المزي فعرار رواية حماد ههنا الى رواية من رجع عن الفريرحي
في رواية ابن الروت وهي ثابتة ايضي في رواية النسبي فما ادري ما يخص
ذلك برواية من رجع قوله لم يكن ابرايم الاقلات كدي بات الحديث
ساقه مختصرا ههنا وقد تقدم شرحه مستوفى في ترجمة ابراهيم من احاديث
الايباء قال بن المنير مطابقتها حديث هاجر للترجمة انها كانت مملوكة وقد
صح ان ابراهيم اولدها بعد ان ملكها فهي سرية قلت ان ايراد ذلك وقع
مترجما في الصحيح فليس صحيح واما الذي في الصحيح ان ساقه ملكها
وان ابراهيم اولدها اسمعيل وكونه بالدين يستولى امه امراته الاممك
ما حذر من خارج الحديث غير الذي في الصحيح وقد ساقه ابو يعلى
في مسنده من طريق هاشم بن حسان عن محمد بن سيرين عن ايهر
في ههنا الحديث قال في اخره فاستوهبها ابراهيم من سارة فوهبها
له وشرطت عليه ان لا يسوها فالترمز ذلك غارت منها فكان ذلك السيد
في حويلها مع انها الى ملكة وقد تقدم شيء من ذلك في احاديث الايباء
الحديث الثالث حديث انس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم يوم
خير والمدينة ثلاثة ايام الحديث وفيه فقال المسلمون احدي امات
المؤمنين او مما ملكك عبيده ووقع في رواية حماد بن سلمة من ثابت عن

انفس عندهم نسلم فقال الناس لا يدري اترجمها ام لاخذها ام ولد وشاهد
الترجمة منه ورد في الصحابة في حقه كل هي زوجة اوسريته وطباو احده
وكفي الترجمة قال بعض الشراح دلت ورد في الصحابة في حقه كل هي زوجة
اوسريته على ان عتقها لم يكن بقدر الصدق وكذا قال وهو متعبد بان
الرد في اما كان في اول الحال ثم ظهر بعد ذلك انها زوجة وليس فيه دلاله
لما ذكر واستبدك به على صحة النكاح بعينه شهود لانه لو حضر في تن وحقيقه
شهود لما خفي عن الصحابة حتى يترددوا ولا دلاله فيه ايضا لاحتمال
ان الذين حضروا التزوج غير الذين وردوا على سليم ان يكون الجميع
ترددوا فذلك من كور من حصاره صلى الله عليه وسلم انه نزل في
مالا وفي ولا شهود كذا وقع في قصة زبيب بنت حشر وقد سبق شرح اول
الحديث في عز حيدر من كتاب المغازي ويأتي ما يعلق بالعتق في
الذي بعده **قوله باب** من جعل عتق الامه صيدا اقمها كذا في اورد
غيره في جازم بالحكم وقد اخذ بطاها من القيد ما سعيه بن السيب
وابراهيم الخنسي وطاوس والزهرية ومن قتها الامصار الشوري وابو
يوسف والحمد والحق قالوا اذا عتقت امه على ان يجعل عتقها صيدا اقمها
العتق والعتق والمهر على طاهر الحديث واجاب الباقر في طاهر الحديث
بلجوبة اقرها ان لفظ الحديث انه اعتقها بشرط ان يترجمها فوجب له
قيمتها وكانت معلومة فترجمها ويؤيد قوله في رواية عبد العزيز بن
صهيب سمعت انس قال سبي النبي صلى الله عليه وسلم حقيقه فاعتقها وزوجها
فقال ثابت لا خير ما اصد قتها قال نفسها فاعتقها هكذا اخرج المصنف
في المغازي في رواية حماد بن ثابت وعبد العزيز عن النبي في حديث قال
وصارت حقيقه لرسول الله ثم ترجمها وجعل عتقها صيدا اقمها فالتا عتق
العز بن ثابت يا ابا محمد انت سالت انسا ما امرها قال امرها نفسها فليس
فهو طاهر جلد في ان الموعول مهر هو نفس العتق فالتا ويل الاول لا يكون
به فانه لا منافاة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة مجهولة فان
في صحة العتق بالشرط المذكور وجهان عند الشافعية وقال اخر

بالحكم

ثم

بل جعل نفس العتق المهر ولكن من خطايضه وممن جرم بك لك
المأوردت وقال اخر في قوله معناه اعتقها ثم ترجمها فلم يعلم انه ساق
لها صيد اقا قال اصد قتها نفسها اي لم يصد قتها شيئا فيما أعلم ولم يفت اصل
العتق او ممن ثم قال ابو الطيب الطبري من الشافعية ومن المراتب من
المالكية ومن تبعهما انه قول النبي قاله لثامن قبل نفسه ولم يردعه
وربما نريد ذلك عندكم مما اخرج اليعقوبي من حديث امية وفتاك
امه الله بذت ربيته عن انها ان التوصل الى الله عليه وسلم اعتق حقيقه
ون ترجمها واحمها ربه ولا ان الى محاسنه من ويطه والنظير وهذا
لا تقوم به الحجة لضعف استاده ويعارضه ما اخرج الطبراني وابو الشيخ
من حديث نفسها قالت اعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صيدا
وهذا في موافق الحديث انس وفيه ورد على من قال ان اساق ذلك
بنا على ما نده وقد خالف هذا الحديث العتي ما عليه وكافة اهل السر
ان صفة من سبي خبير ويحتمل ان يكون اعتقها بشرط ان سلكها لغزير
فلزم الوفا بك لك وهذا في خاص بالشخص صلى الله عليه وسلم دون غيره
انه اعتقها بشرط في الباب لمن علم خبر حقيقه والعلم بوصوله والاف لمن تقدم
نفسه ويؤيد قوله في الطريق الاخرى نحوهم من ذلك وسيلاتي من حديث
فيه هناك وفي الحديث الحديث على نكاح البكر وقد ورد باصرح من ذلك
عند ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عوف من
ساعده عن ابنه عن جده بلفظ عليكم بالابكار فانهم اعدت افواه واسق
ارحاما اي الترحمة والنسب بنون ومثناة الحركة ويقال ايضا للرجل فلعله
ربما انها كثره الا ولا يخرجه الطبراني من حديث بن مسعود نحوه
ون ادوارضى باليسير ولا يعارضه الحديث السابق عليكم بالودود ومن
جهة ان كونها بكر لا يعرف به كونها كثيرة الولادة فان الجواب عن ذلك
ان البكر مطلقه فيكون المراد بالودود من هي كثر من الولادة بالخبره ان
ما لم يولد واما من حرمت فظهرت عتقا وكذا الاشبه بالخبر ان متفقات
على مخرجيتها وفيه فضيلة لما برشتفتة على اخواته وايضا مصلحتها على

خط نفسه ويؤخذ منه انه اذا تزلجت مصطلحات قديم اهم ما لا يلى
صلى الله عليه وسلم صوب فعل جابر ووعاله لاجل ذلك ويؤخذ منه ان
لمن فعل خير او ان لم يتعلق بالباي وفيه سؤال الامام اهل البيت
ويعتقد لحوالهم وان شاذة الى مصالحهم وبنيهم على وجه المصلحة ولو كان
في باب النكاح وفيما يستجى من فكره وفيه مشر وعية خذمة الملائكة وجمعا
ومن كان منه سبيل من ولد واخ وعاملة وان لا يخرج على الرجل فيصير
ذلك من امراته وان كان ذلك لا يجب عليها لكن يؤخذ منه ان العادة
جارية فلذلك لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في الرواية المتقدمة
حرقا مضيق الحيا المحجبة وسكون الراعي لها قاف لي ابي لا يعمل بك شيئا
وهي تانيث الاحرق وهو الحاهل مصالحة نفسه وغيره **قوله** قشط الشعث
يفتح المعجزة وكسر العين المهملة ثم مثله اطلق عليها ذلك لا تغييب
ن وجهه في مطبوعة علم التزيين **قوله** سمح بحامهكة ايت استعمال الحدس
وهي الموصى والمعيب بضم الميم وكسر المعجزة بعد ما تحت ابيد سائنة ثم حرك
مفتوحة اي التي غابت عنها وجهها والمراد ان الة الشعر عنها وبعيد لا يتخذ
لاية الغالب استعماله في ان الة الشعر وليس في ذلك منع ان الة بعين
الموصى والله اعلم **قوله** في الرواية الثانية تزوجت فقال لي النبي صلى
ما تزوجت هدي ظاهرا ان السؤال وقع عقب تزوجه وليس كذلك
لما ذكر عليه سياق الحديث الذي قبله وقد تقدم في الكلام على حديث
جبل جابر في كتاب الشروط في آخره ان بين تزوجه والسؤال الذي
دار بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مبدأ طويلا **قوله** ما
تزوج الصغار من الكبار اي في السن **قوله** عن يزيد هو ان الحبيب
وعراك بكسر الميم وكسرة الشايم كاف هو ابن مالك تابعي شهير
وعروة هو ابن الزبير **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة
قال ال ليس في الرواية ما ترجم به البيان وصفه عائشة عن كبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم معلوم من غير هدي الخبر الذي اوردته مرسل
فان كان مدخل مثل هدي في الصحيح فيلزمه في غير من المراسيل

فذكر

قلت الجواب عن الاول يمكن ان يؤخذ من قول ابي بكر انما انا اخوك
فان الغالب في ذلك الاخ ان تكون اصغر من غيرها وايضا فيكون ما ذكر
في طبائفة الحديث للترجمة ولو كان معلوما من خارج وعن الثاني
انه وان كان صورة سياقه الارسل فهو من رواية عروة في قصة
وقعت لحالته عائشة وجدته لامة ابي بكر فالظاهر انه حصل ذلك من
عائشة وعن امه انما بدت ابي بكر وقد قال ابن عبد البر اذا علم لنا الراوي
لمن اخبر عنه ولم يكن مدلسا حصل ذلك على سماعه من اخبر عنه ولو لم يتر
بصفه ثبوت على ذلك ومن امثلة ذلك رواية مالك عن بن شهاب عن
عروة في قصة سائر مولى ابي حنيفة قال بن سيد البرهذي يدخل
في المسند للشاعر ولا عائشة وغيره من نسائ النبي صلى الله عليه وسلم وال
سهلة ن فوج حنيفة ايضا واما الانام فالجواب عنه ان القصة المذكورة
لا تستلزم على حكومت اصل فوقع فيها التماسا في صريح الاتصال فلا يلزم من
ذلك ايراد جميع المراسيل في الكتاب الصحيح نعم الجمهور على ان السياق
المدكور مرسل وقد صرح بذلك الدار فطني وابو مسعود وابو نعيم
والحميدي وقال بن بطال يجوز تزوج الصغيرة بالكبير لجماعا ولو كان
المريد لكن لا يمكن منها الحق ففصل للولي فمزيد هدي الى ان لا فائدة للز
لأنه افرج جمع عليه قال ويؤخذ من الحديث ان الاب يزوج البكر الصغيرة
غير استئذانها قلت كانه اخذ ذلك من عدم ذكره وليس واضح للبيان
بل يحتمل ان يكون ذلك قبل ورود الامر باستئذان البكر وهو الظاهر
فان القصة وقعت بمكة قبل الهجرة وقوله اني بكر انما اخوك حصص
بالنسبة المحرم نكاح يثبت الاخ وقوله صلى الله عليه وسلم في الجوارات
اخي في دين الله وكشابه اشار الى قوله تعالى انا المؤمنون اخوة وختن
ذلك وقوله وهي لي حلاله معناه وهي مع كونهما بنت اخي محل نكاح
لان الاخوة المانعة من ذلك اخوة النسب والرضاع لا اخوة الدين وقال
معلطاي في حجة هدي الحديث نظر لان الخلقة لا يكر انما كانت
بالمدينة وحطبة عائشة كانت بمكة فكيف يثبت قوله انما انا اخوك وايضا

ص

فالتسليم على الله عليه وسلم بأشرف الحظيرة بنفسه كما أخرجه بن أبي عامر من
طريق يحيى بن عبد الرحمن بن خاليد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم أرسلوا له بذلك حتى أتاهم في مكة فخطب فقامت لها ابنة بكره
بصلح له أماناً بذلك أخيه ورجعت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال انجني فقولني له أنت اخي في الإسلام وأبنتك تصلي في فانيك أباك
فذكرت ذلك له فقال ادعني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا
فأخذه قلت اعتراضه الثاني برده اعتراض الأول من وجهين ان المذكور
في الحديث من الأخوة وهي أخوة الدين والدين اعتراض به الحجة وهي الحصر من جهة
ثم الدين وقع ما لم يذكره أما هو قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذ أخيراً
الحديث المتأخر في المناقب من رواية أبي سعيد فليس فيه حديث الحجة
الأبلى بقوة لا بفعل الوجه الثاني ان في الثاني اثبات ملك الأول والآخر
عن اعتراضه بالمباشرة كان الجمع بانه خاطبه بعد أن راسله **قوله**
من سلم وأبي السلاخير وما استحب أن يخبر بطه من غير الجار اشتك
الترجمة على ثلاثة أحكام وسأول الأول والثاني من حديث الديار
وان الذي يريد الترويج مذهبي ان سلم الى قرش لان نساها خير النساء
وهو الحكم الثاني وأما الثالث فيمكن منه بطريق اللزوم لأن من ثبت
أنهم خير من غيرهم استحب خبرهم للأول لا وقد ورد في الحكم
الثالث حديث صريح أخرجه بن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة
مرفوعاً بخير والطفكم وانكروا أكفوا وأخرجه أبو نعيم من حديث
عمر أبيي وفي أسناده مقال ويقوى أحد الأسانيد بالآخر **قوله**
خير نسا ركين الأبل تقدم في أخر الأسانيد في ذكره عن علي بن السلام قول
ابي هريرة في أخيه ولم ترك مريم بنت عمر ان يعير أقط فكاكه إذا
أخرج مريم من هدي الفضيل لأنها لم ترك يعير أقط فلا يكون
فيه فضيل نسا قرش عليها ولا شك ان لم يصر فضلاً وأنها أفضل من
جميع نسا قرش ان ثبت أنها بنده أو من أكثر من ان لم يكن منه وقد
تقدم ما في ذلك في المناقب في حديث خير نسا مريم وخير نساها

خير

خديجة وإن معناه ان كل واحد منها خير نسا الأرض في عصرها ومثل
ان الاحتجاج الى اخراج مريم من هدي الفضيل الى الاستنباط من قوله
ركين لأن فضيل الاستنباط من قوله ركين الأبل لأن فضيل الحجة
لاستلزام ثبوت كل فرد منها فان قوله ركين الأبل إشارة الى العرب لا
الذين يكثر منهم وكوب الأبل وقد عرف ان العرب خير من غيرهم مطلقاً
في الجملة فاستفاد منه تفضيلهن مطلقاً على نسا غيرهن مطلقاً ويمكن
ان يقال أيضاً ان الطاهرات الحديث سبق في معرض التزديد في كمال
القرشيات فليست فيه التعرض لمريم ولا غيرها ممن انقضت منهن **قوله**
صاح نسا قرش كدي للأكثر بالافراد وفي رواية غير الكشيهي صلح ضم
أولو وتشدت باللام بصيغة الجمع وسياقي في أولها المقام من وجه
آخر عن أبي هريرة مرفوعاً مطلقاً نسا قرش لا على العموم والمراد بالصلح هنا صلاح
الدين وحسن الخاطبة مع الزوج ونحو ذلك **قوله** احتساب كون الممثلة
بعد ما نوت كثرة شفقتهم والحاشية على ولد هاهي التي تقوم عليهم في حال
يتهم فلا تروج فان تزوجت فليست بحاشية فتأله المروي وجاء الصبر
مذكراً وكان القياس اجناهن وكانه ذكر باعتبار اللفظ والجنس الشخص
والانسان وحكم ذلك في حديث أبيي ان كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن
الناس وجهاً وأحسن خلقاً بالافراد في الثاني وحديث بن عباس في
قول أبي سفيان عندي أحسن العرب والجملة أم جيدة بالافراد في الثاني
وحديث بن عباس في قول أبي سفيان عندي أحسن العرب والجملة أم
جيدة بالافراد في الثاني أيضاً قال أبو حاتم المحمدي لا يكادون يتكلمون
به إلا مفرداً **قوله** على ولد في رواية الكشيهي على ولد بلاخير وهو وجه
ووقع في رواية مسلم على تيم في أخرى على طفل والعيب باليتيم والصغر
حقول ان يكون معطياً أو كمثل ان يكون من ذكر بعض افراد العموم
لأن صفة الحق على الولد ثابتة لها لكن ذكرت الخالصة لكونها أهم في
ذلك **قوله** وأرغاه على زوج أبي لحظ وأصون لما له بالامانة فيه والصبر
له وترك التدبير في الاتفاق **قوله** في ذات يد اي في ماله المضاف

اليه ومنه قولهم فلا فاقليل ذات اليد اي قليل المال وفي الحديث
الحث على نكاح الاشراف خصوصاً القرشيات ومقتضاه انه كل ما كان نسبها
اعلى فأكمل الاستحباب ويؤخذ منه اعتبار الكفاية في النسب وان غير
القرشيات ليس كفواهن وفصل الحنو والشفقة وحسن التربيعة والقيام
على الاولاد وحفظ مال الزوج وحسن التدبير فيه ويؤخذ منه مشروعية
امتناع الزوج على زوجه وسياق في اواخر العقول بيان سبب هذا
الحديث **قوله باب** اتخاذ السراري جمع سريه بضم السين وكسر الراء
القبيلة ثم تحتانية ثقيلة وقد تكسر السين ايضاً سميت بذلك لاشتقاقها
من السرور واصلة من السر وهو اسم الجماع ويقال له الاستسار ايضاً والطلق
عليها ذلك لانها في الغالب ملكة امرها عن الزوجة والمراد بالاحكام الاقتصار
وقد ورد الامر بذلك صريحاً في الحديث ان الذي يزوجكم بالسر
فانهن مباديات الاحكام اخرج الطبراني واستادته وايضاً ولا يجد من
عند الله بن عمرو بن العاصي مرفوعاً انكوا امهات الاولاد فاي ابايكم يوم
العمرة واستادته اصله من الاول لكنه ليس بغير في التفسير **قوله** ومن
اعتق امته ثم تن وجهاً عطف هذي الشق الثاني ثم ذكر في الباب ثلاثة احاديث
الاول حديث اني موسى وقد تقدم شرحه في كتاب العلم وقوله وهذه
الطريق اتمار جبل كانت عندك وليدة اي امه واصلها ما ولد من الامه
في ملك الرجل ثم اطلق ذلك على كل امه فله اجران ذكره من حصل لهم
بصعيف الاجرمين ثلثة اصناف متزوج الامه بعد عتقها ومومن اهل الكتاب
وقد تقدم البحث فيه في كتاب العلم والملوك الذي يؤذي حق الله وحق
مواليه وقد تقدم في العتق ووقع في حديث اني امامة رفعة عند الطبراني
ان يبعه موثوق اجرم مرتين فذكر الشارح كالدني هنا وان واج الشئ
صلى الله عليه وسلم وتقدم في التفسير حديث من الماهر بالقران والذي نقل
وهو عليه شاف وحديث ان يذب امرأة بن مسعود التي تصدق على غيرها
لما اجران اجر الصديقة واجر الصلوة وقد تقدم في الزكوة وحديث عمرو بن
العاص في الحاكم اذا اصاب له اجران وسياق في الاحكام وحديث جابر

من سن سنة حسنة وحديث اني هريرة من دعا الى هدى وحديث
اني مسعود من دل على خير والثلثة معنى وهو في الصحيحين ومن ذلك
حديث اني سعيده في الذي يميم ثم وجد الما فاعاد الصلوة فقال له السلام
لك الاجرمين اخرج ابو داود وقد تحصل من هذا تتبع اكثر من ذلك وكل
هذي ان علي ان لا يفتخر للعباد المذكور في حديث اني موسى ومنه دليل
على من زيد فضل من اعتق امته ثم تن وجهاً سواء اعتق امته الله اولست وقد
بالع قوم فكرهوه فكانهم لم يبلغهم الخبر من ذلك ما وقع في رواية هشيم عن
صالح بن صالح الرازي المذكور وفيه قال رايت رجلاً من اهل جراسان سأل
الشعبي فقال ان من قبلنا من اهل جراسان يقولون في الرجل اذا اعتق امته
ثم تن وجهاً فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي فذكر هذي الحديث واخرج
الطبراني باسناد رجاله ثقات عن بن مسعود انه كان يقول ذلك واخرج
سعيده من مصنفه عن ابن عمر مثله وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن
اندهلس عنه فقال اذا اعتق امته لله فلا تعود فيها ومن طريق سعيده بن المسيب
وابراهيم النخعي انها كره ذلك واخرج ايضاً من طريق عطاء والحسن انها كالايران
بذلك **قوله** وقال ابو بكر هو بن عياش تحتانية واخره مجمعة والوحسين
مؤمن بن عامر عن اني ربه هو ابن اني موسى وهذي الاستاد مسلسل
بالكوفيين وبالكوفي **قوله** عن اسود عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتق امه اصبر
كانه اشار بمكة الرواية الى ان المراد بالانوح في الرواية الاخرى ان يقع
من احد بد سوي العتق لا كما وقع في قصة صفية كما سياتي في الباب الذي
بعد فافادت هذي الطريق بثبوت فانه لم يقع الصريح به في الطريق الاولى بل ظهر
ان تكون العتق نفس المهر وقد وصل طريق اني بكر بن عياش هذي ابو داود
البيهقي في مسنده عنه فقال حديث ابو بكر الحياطي فذكر باسناد مرفوع
اذا اعتق الرجل امته ثم امهها مهر احب له ان كان له اجران وكان ابا بكر
تعالى الحياطي في وقت وهو احد الحفاظ المشهورين في الحديث والفا
المذكورين في القرائات بشرط ان يتلوا بغير عوض وثق وجاب غير مرفوع في الحال
ولا في المال قال ابن الصلاح معناه ان العتق حل محل الصداق وان لم

يكن صيدا اقا قال وهدي كقولهم الجوع ن اذ من لان اذله قال وهدي الوحي
 اصح الاوجه و اقرها الى لفظ الحد وثب وبعده النووي في الروضة ومن
 المستغريات قول الترمذي بعد ان اخرج الحد وثب وهو قول الشافعي
 واحمد والحق قول وكرة بعض اهل العلم ان يجعل عتقها صيدا او حتى يجعل لها
 مهورا سوى العتق والقول الاول اصح وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي
 والمعرف عند الشافعية ان ذلك لا يوضح لعل مراد من نقله عنه صون
 الاحمال الاول ولا سيما نظر الشافعية على ان من اعتق امته على ان يزوجها
 فعلى عتقها ولم يلزمها ان تزوج به لكن يكرهها له يمتنها لانه لم يرض
 بعقدها فصارت كسائر الشروط الفاسدة فان رخصت وتزوجت على سريسة
 عليه كان لها ذلك المسمى وعليها له يمتنها فان احلها لغيره قال
 بقول احمد بن الشافعية احمد بن حبان صرح بذلك في صحيحه قال بن
 دقيق العبد الظاهر مع الخدم ومن وافقه والقياس مع الاخرين مسترد
 الحال بين ظن نشأ عن ظاهر الخبر مع ما حكاه الواقعية من الخصومية
 وهي ان كانت على خلاف الاصل لكن تقوى ذلك بكثرة حصايل النبي
 صلى الله عليه وسلم في النكاح وخصوصا خصوصيته بن روح الواهبه من
 قوله تعالى و امرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي الاية ومثل جنم
 بذلك كان من الحصايل بحسب بن التمر فما اخرج البهني قال وكذا نقله
 المزي في عر الشافعي قال وموضع الخصومية انه اعتقها بطلاقا وتزوجها بغير
 مهر ولا ولي ولا شهود وهدي بخلاف غيره وقد اخرج عبد الرزاق
 جواز ذلك عن علي وجماعة من التابعين ومن طريق ابراهيم النخعي قال كانوا
 يكرهون ان يعتق امه ثم يتزوجها ولا يرون باسا ان يجعل عتقها صيدا
 وقال القرطبي منع من ذلك مالك وابو حنيفة لاستحالة التبر وتقرر استحالة
 بوجهين احدهما ان عتقها على نفسها اما ان يقع قبل عتقها وهو محال
 لتناقض الحكيم الحرة والرق فان الحرية حكمها الاستمالة والرق صيد
 واما ما كان العتق فله وال حكم الخبرين بالعتق فيجوز ان لا يرضى وحديثك
 لا ينسخ الا برضاها الوجه الثاني انا اذا جعلنا العتق صيدا اقا فاما ان تقرر

العتق حاله الرق وهو محال لتناقضهما و حاله الحرية فافيلهم سبقه على
 العتق فيلزم وجود العتق حاله فرض عديمه وهو محال لان الصداق لا يرد
 ان تنقيد تقريره على الزوج اما نصا اما حكما حتى ملك الزوجة طليقة فان
 اصلها سكاك العوض فتدبر رفاعته نقولنا حكما بانا وان لم يرض له حاله
 العتق شي لكنها ملك المطالبة فثبت انه ثبت لها حاله العتق بطلان
 به الزوج ولا يثبت في ذلك في العتق ان يكون صيدا اقا وعتق
 ما اذ عاده من الاستحالة يجوز ان تعليق الصداق على شرط اذا وجد استحقته
 المرأة كان نقول تزوجتك على ما استحق لي عنه فلان وهو كذا فاذا
 حل المال الذي وقع العتق عليه استحقته وقد اخرج الطحاوي من
 طريق نافع عن ابن عمر في قصة جويرية بنت الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم جعل عتقها صيدا اقا وهو ما ثبت به حديث ابي ايس لكن اخرج ابو
 داود من طريق عروة عن عائشة في قصة جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لها لما جئت استعنين به في كتابتها هل لك ان اقضي عنك كتابتك
 واتزوجك قالت قد فعلت وقد اسد شكله بن حرم رايه يلهو منه ان كان
 ادى عنها كتابتها ان يصير ولاها لها بتمها والجيب بانه ليس في الحد وثب
 التصريح بذلك لان معنى قولها قد فعلت رخصت فحتمل ان يكون صلى
 الله عليه وسلم عوض ثابت بن قيس عنها فصارت له فاعتقها وتزوجها كما
 صنع في قصة صفية او يكون ثابت لما بلغته رعبته النبي صلى الله عليه وسلم
 وهبتها له وفي الحديث وثب ان للسيد زوج امته اذا اعتقها من نفسه ولاها
 الى ولي ولاها كره وفيه اختلاف ياتي في باب اذا كان الولي هو الحالب
 بعد نيت وعشرين بابا قال بن الجوزي فان قيل ثواب العتق عظيم فكيف
 فوته حيث جعله مهرًا وكان يمكن جعل المهر غيره فاجواب ان صفية بنت
 مالك ومثلها لا تنفع في الظاهر الا بالكثير ولم يكن عندك صلى الله عليه وسلم
 اذ ذاك ما يربها به ولم ير ان يقصر فعمل صيدا اقا نفسها وذلك عندك فما
 اشرف من المال الكثير **قوله باب** تزوج المعسر فتقدم في او ابل كتاب
 النكاح باب تزوج المعسر الذي معه القرائ والاسلام وهدي النجدة

أخض من تلك وعلق هناك حديث سهل الذي أورده في مكان
الباب مبسوطاً وسيأتي شرحه بعد ثلاثين باباً **قوله** لقوله تعالى أن
يكونوا فقرا يغنيهم الله من فضله هو تعديل الحكم الترجمة ومحصله الغنى
في الحال لا يمنع التزوج واحتمال حصول المال في المال والله أعلم **قوله** باب
الاكتفاء في الدين جمع كفونهم قوله وسكون الفاعل هما ههنا المثل والنظير
واعتبار الكفاية في الدين متفق عليه فالاحتلال المسلمة لكافراً **قوله** وهو
الذي خلعه من الماء بشر فجعله نسباً وصهر الأية قال الفراء النسب من أجل
نكاحه والصهر من أجل نكاحه فكان المصنف لما رأى الحضر وقع باليهين
صلح النفسك بالعموم ليجوز الصلاحية الامداد الدليل على اعتبار
وهو استئثار الكافر وقد جزم بان اعتبار الكفاية مختص بالدين ماله ونقل
عن عمرو بن مسعود وعن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد
العزيز واعتبر الكفاية في النسب المشهور وقال أبو جهميد في بعض الكفاية
بعضاً والعرب كان لك وليس أحد من العرب كانوا القرش كما ليس أحد من العرب
كنوا للعرب وهو وجه للشافعية والتجريح بتقديم بني هاشم والمجلد على
غيرهم ومن عداهم ولا الكفاية بعضهم لبعض وقال الشوري اداك المولى العربي
يفسخ النكاح وبه قال أحمد في رواية وتوسط الشافعي فتال ليس نكاح غير
الاكتفاء حرماً فاقبحه النكاح وانما هو يقتصر بالمرأة والاولى اذا اذ وضواحه
و يكون حلالاً لم تركوه فلم رضوا الا واحد اقله فتخذه وذكر ان المعنى في
اشتراط الولاية في النكاح كمال مضيح المرأة نفسها غير كنواشفي ولم يثبت
في اعتبار الكفاية بالنسب حديثاً وانما ما اخرجته الزوار من حديث معاذ
رفعه بعضهم الكفاية في المولى بعضهم الكفاية في فاسد ما ضعيف واحتج
البيهقي بحديث واقله مرفوعاً ان الله اصطفى بني كنانة من بين اسبغيل
الحديث وهو صحيح اخرجته مسلم لكن في الاحتجاج به لان ذلك نظر لكن
ضم بعضهم اليه حديث قد موافقاً ليشا ولا يقد موها وقيل بن المنذر
عن البوطي ان الشافعي قال الكفاية في الدين وهو كذلك في مختصر
البوطي قال الراعي وهو خلاف المشهور ونقل الانزي عن الربيع ان

الغفر

رجلا سال الشافعي عنه فقال انما عرفت لانتا ليني عن هادي ثم ذكر المصنف في
الباب ان بعض احاديث الحديث الاول حديث عائشة **قوله** ان الي
حكيفة اسمه مهشيم على المشهور وقيل هاشم وقيل غير ذلك وهو خالف
بن ابي سفيان **قوله** تبني بفتح المثناة والموجدة وشديد التور بعد
الف اي الحك ولد او سالم هو بن معقل مولى ابي حذيفة ولم يكن مولى
وانما كان يلازمه بل كان من خلفائه كما وقع في رواية لمسلم وكان استقر
الي حذيفة وسالم جميعاً يوم اليمامة في خلافة ابي بكر **قوله** وانك
اي ن وجه هندي اكنى في هذه الرواية ووقع عند مالك فالبطمة ففعل
لها اسمين والوليد بن عتبة احد من قتل سيد كافر او قوله من الخيم
بفتح الهجزة وكسر المعجمة ثم تخاينة هو الضميمة وحكي بن التين ان في
بعض الروايات بضم الهجزة وسكون الخاء مثناة وهو عليه **قوله** وهو مولى
امراة من الانصار تقدم بيان اسمها في غزوة بدر **قوله** كما انى النور
ر يد اي بن حارثة وقد تقدم خبره بذلك في تفسير سورة الاحزاب
قوله فمن لم يعلم له اب بضم اول يعلم وفتح الهمزة الباء الجهمول **قوله**
كان مولى واخا في الدين لعل في هذه اشارة الى قولهم مولى المحل
وان سالما رلت لما ادعوتهم لا يابهم كان متين لا يعلم له اب فقيل له مولى
الحكيفة **قوله** انا كنا نرى بفتح النون اي نعتيد **قوله** سالما ولد ان اد
البرقي من جريق الي اليمان شيخ البخاري فيه وابو داود من رواية
يونس عن الزهري فكان ياوي ميعي ومع الي حذيفة في بيت واحد فتر
فضلا بضم الفاء والمعجمة اي مبتدلة في ثياب الهند يقال فضل الراح
اذ اعدت ذلك هدى قول الخطابي وبعده ابن الاثير وزاد و كانت
ثوب واحد وقال بن عبد البر قال الخليل رجل فضع مشوش في ثوب
خالف بين طرفيه قال فعلى هدى فبعت الحديث انه كان يدخل عليها
وفي منكشف بعضها وعن ابن وهب فضل مكشوفة الرأس والصدر وقيل
الفضل الذي عليه ثوب واحد ولا ان ارتخته وقال صاحب الصحاح
بفضلت المرأة في ميثها اذا كانت في ثوب واحد كقيلصا كمين له **قوله**

هكذا الحديث ما احب في اي ما احب نفسي واتحاد الفاعل والمفعول
مع كونها ضميرين لشيء واحد من خصائص افعال القلوب وفي الحديث
جواز اليمين في ربح الكلام بغير قصد وفيه ان المراه لا يجب عليها
ان تستأمرن وجهي حج الفرض كذا قيل ولا يلزم من كونه لا يجوز لها
له منعها ان سقط عنه استيناد انه **قوله** في اخره وكانت تحت المقيد
بن الاسود طاهر سياقه انه من كلام عائشة ويحتمل انه من كلام عروة
وهكذا القدر هو المقصود من هكذا الحديث في هاتين البيات
فان المقيد هو عروة والكسبي نسبة الاسود بن عبد يغوث الزهري
لكونه مداه فكان من خلفا قرش وتزوج ضياعة وهي هاشمية فلو لا
ان الكفاة لا تعتبر بالنسب لما كان له ان يترجمها لانها فوقه في
النسب وللهي تعتبر الكفاة في النسب ان حبيب بابها رضى هي
واولياها فاسقط عنهم من الكفاة وهو جاز صحيح ان قلت اصل اعتبار
الكفاة في النسب الحديث الثالث حديث اني هجرة **قوله** نسخ المراه لرب
اي اجل اربع **قوله** لما لها وحسبها يفتح الحاء المهملة ثم موحدة اي شرفها
فلحسب في اصل الشرف بالا باو بالا قارب ماخوذ من الحساب لانهم كانوا
اذا افتأخروا عاكفوا ومنافهم وماثر ابايهم وقومهم وحسبها فتحكم لرب
عبد ولا على غيره وقيل المراد بالحسب هنا الفعالي الحسنه وقيل المال وهو
مراد به كمال المال قبله وذكره معطوفا عليه وقد وقع في مرسل يحيى بن
جعادة عن سعيد منصور على دينها ومالهها وعلى حسبها وذهبها وذكر النسب
على هذا تأكيد ومؤكد منه ان الشرف النسب يستحق له ان يترجم
نسبة الا ان عارض نسبة عرو منه وغيره بسببه دينه مقدم ذات الدين
وهكذا في كل الصفات واما قول بعض الشافعية يستحق ان لا يكون المراه
ذات قرابة قريبه فان كان مستند الى العروبة وهو ان الغالب ان الولد
بين القريبين يكون احق فهو متحد واما ما اخرج احمد والنسائي ومحمد
بن حبان والحاكم من حديث يزيد رفعه ان احتساب اهل الديني الذي
من هبون اليه المال فيحتمل ان يكون المراد انه حسب من لا حسب له

الاصل له واركان
الحجج

فيقوم النسب الشريف لصلحيه مقام المال لمن لا نسب له ومنه حديث
سهره رفعه لحسب المال والكرام القوي اخرجته اخذ والترمذي وصححه
هو الحاكم وهذا الحديث عكسك من اعتبار الكفاة بالمال وسيله الباء
الذي بعده او ان من شأن اهل الديني رفعه من كان كثير المال ولو كان
وضيعا وضعه من كان مقلدا ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مشاهير علي
الاحتمال الاول يمكن ان يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاة بالمال كما سبق
العث فيه لا على الثاني لكن فيه سبق في الانكار على من يفعل ذلك وقيل
مسلم الحديث من لم يوق عطا عن جابر وليس فيه ذكر لحسب امض على الدين والمال
والجمال **قوله** وجملة ما يؤخذ منه استحباب تزوج الخبيلة الا ان عارض الخبيلة
الغير دينه الغير جميله الدينه ولو تساوت في الدين فالخبيلة او لم يتحقق
بالحسب الذات الحسنه الصفات ومن ذلك ان تكون حفيده الصداق
قوله فاطف بذات الدين في حديث جابر فعليك بذات الدين والمعنى
ان الدايق بذات الدين والمروءه ان يكون الدين مطمح نظره في كل شيء ولا
سيما فباطول صحبه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بحصيل صلحيه الدين الذي
هو غاية البغيه وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو وعبد بن ماجه رفعه
لان وجوه النساء الحسنات فحسنهن ان يرديهن ابي يهلكهن ولا تروحن
لا موالهن فغنى موالهن ان طبع يبعهن ولكن تروحن على الدين ولا ماله
سواء اذ ان دين افضل **قوله** ترب يد الكا اي لصقت بالتراب وهو كناية عن
الفقر وهو خير معني لدا لدا لا يرايه حقيقته ويهان جرم صاحب العبد
ان غيره ان صدق ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في حق مسلم لا يستحق
لشرطه ذلك على ربه وحكي ان العربي ان معناه استغنى ورويان المعروف
اثر اذ استغنى وترب اذا افتقر وجه بان الغنى الناشئ عن المال ترابا
جميع ما في الدين تراب ولا يخفى عليك وقيل معناه ضعف عقلك وقيل انه
من العلم وقيل فيه مقتد بشرط اي وقع لك ذلك ان لم يفعل ورحمة
بن العربي وقيل معني فقرت جابت وحففت بعضهم فقال بالمال المشقة وهو
بان معني تربت تفرقت وهو مثل حديث نبي عن الصلوات اذ اصادرت الشمس

كالا ثارب وهو جمع ثروب واثر ب مثل فلان في افلس وهو جمع ثروب
اقوله وسكون الزا وهو الشحم الرقيق المتفرق الذي يغشى الكرم وسياحي
من يد لك في كتاب الادب قال القليبي معنى الحديث ان هذه الحاصل
الاربع هي التي ترغب في نكاح المرأة لاجلها فهو خير مما في الوجود من ذلك لانه
وقع الامر بك بل طاهره الباحة النكاح لقصد كل من ذلك قصد الدوايح
قال ولا تظن من هكدي الحديث ان هكدي الاربع تخرج منها الكفاة ابي
نحصر فيها فان ذلك لم يزل به لحد فيما علمت وان كانوا يختلفوا في الكفاة ما
وقال المهلب في هكدي الحديث دليل على ان الزوج الاستمتاع عمال الرجة
فان طابت نفسها بذلك حل له والا فلا من ذلك قدر ما يدل لها من
الصدقات ولعقب بان هكدي التفصيل ليس في الحديث ولم يخص قصد نكاح
المرأة لاجل ما لها في استمتاع الزوج بل قد قصد تزوج ذات العنق لما عساه
حصل له منها من ولد فيعوز اليه ذلك المال بطريق الارث ان وقع
او لو كانت استغنى بها لها عن كثرة مطالبته ما احتاج اليه النساء بخلاف ذلك
والحجب منه استدلال بعض المالكية به على ان الرجل ان يحجب على امراته
في ما لها قال انه امان زوج لاجل المال فليس لها تعزيرته عليه ولا تخفي وجه
الرد عليه والله اعلم الحديث الرابع حديث سهل وهو بن سعد **قوله** ان
ابي حازم هو عبد العزيز **قوله** من رجل لم اقف على اسمه **قوله** جرى نفع الممثلة
وكسر الراوتشيد التثنية اي تحقيق وحيد **قوله** شفع بضم اوله وشدة
الفاء المفتوحة اي تقبل شفاعته **قوله** فمر رجل من فقرا المسلمين لم اقف
على اسمه وفي مسند الرويالي وفتوح مضر لابن عبد الحكم ومسندي الصحاح
الدين دخلوا مضر من طريق ابي سالم الحبشاني عن ابي ذر انه حصل
سراقة **قوله** فتالوا وقع في طريق اخرى ياتي في الرقاق بلفظ فتال الرجل
عندك جالس ما رايتك في هكدي وكانه جمع هكدي باعتبار ان الخالسين
عندك كانوا جماعة لكن المحيب واحد وقد سمع من الحبيبين ابو ذر فما
اخرجه بن حبان من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابي عبد الله **قوله**

اقوله وسكون الزا وهو الشحم الرقيق المتفرق الذي يغشى الكرم وسياحي
من يد لك في كتاب الادب قال القليبي معنى الحديث ان هذه الحاصل
الاربع هي التي ترغب في نكاح المرأة لاجلها فهو خير مما في الوجود من ذلك لانه
وقع الامر بك بل طاهره الباحة النكاح لقصد كل من ذلك قصد الدوايح
قال ولا تظن من هكدي الحديث ان هكدي الاربع تخرج منها الكفاة ابي
نحصر فيها فان ذلك لم يزل به لحد فيما علمت وان كانوا يختلفوا في الكفاة ما
وقال المهلب في هكدي الحديث دليل على ان الزوج الاستمتاع عمال الرجة
فان طابت نفسها بذلك حل له والا فلا من ذلك قدر ما يدل لها من
الصدقات ولعقب بان هكدي التفصيل ليس في الحديث ولم يخص قصد نكاح

ان لا تسع نادى رواية الرقاق ان لا يسع لشو له **قوله** هكدي اي الفقير
خير من ميل الارض مثل هكدي اي العنق وصل بالهمنز ويجوز في مثل التص
والجر قال الكرماني ان كان الاول كافر فوجهه طاهر والا فيكون ذلك
معلوم الرسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي قلت يعرف المراد من الطريق
الاخرى التي ستاتي في كتاب الرقاق بلفظ قال رجل من اشراؤ الناس هكدي
والله جرى الخ فحاصل الجواب انه اطلق فضيل الفقير المذكور على العنق المذكور
ولا يلزم من ذلك فضيل كل عني على كل فقير وقد ترجح عليه المصنف في كتاب
الرقاق فضل الفقير ويأتي البحث في هذه المسألة هناك ان شاء الله تعالى **قوله** باب
الاكفاني المال وتزوج المثل المشرية اما اعتبار الكفاة بالمال فمختلف فيه
عند من يشترط الكفاة والاشهر عند الشافعية انه لا يعتبر ونقل صاحب
الافصاح عن الشافعي انه قال الكفاة في الدين والمال والنسب وجرم باعتباره
ابو الطيب والصميري وجماعة واعتبره الماوردي في اهل الامصار وحص
الحلاف باهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال واما المشرية
فبضم الميم وسكون المثناة وكسر الراء وقع الثمانية هي التي لها اثر ارفع اوله
والمبد وهو العنق وتزوج ذلك من حدثت عايسة الذي في الباب من عيون
التقسيم فيه لا شتماله على المشرية والمثل من الرجال والمثلية من النساء
فدل على جواز ذلك ولكنه لا يرد على من يشترطه لاحتمال رضى المرأة ورضى الاول
وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سورة النساء ومضى من وجه اخر في اوائل
النكاح واستدل به على ان الولي ان روح محجورته من نفسه وسياحي البحث
فيه وها وفيه ان الولي حثافي الزوج لان الله تعالى خاطب الاوليا بذلك
والله اعلم **قوله** باب ما يمتنع من شوم المرأة الشوم بضم المعجمة بعد واو
سلاكنة وقد تهمز وهو ضد الميم يقال تشامت بكدي وهدت بكدي
قوله وقوله تعالى ان من ان واجكم واوا كرمه والكرم كانه شرا الى
احتصاص الشوم ببعض النساء ون بعض لما دلت عليه الآية من التبعض وذكر
البيان حديث بن عمر بن وجهين وحديث سهل بن وجه اخر وقد سدر
شرحهما بسطه في كتاب الحماة وقد حثافي بعض الاحاديث ما علمه يقسم ذلك
خير من ميل الارض مثل هكدي اي العنق وصل بالهمنز ويجوز في مثل التص
والجر قال الكرماني ان كان الاول كافر فوجهه طاهر والا فيكون ذلك
معلوم الرسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي قلت يعرف المراد من الطريق
الاخرى التي ستاتي في كتاب الرقاق بلفظ قال رجل من اشراؤ الناس هكدي
والله جرى الخ فحاصل الجواب انه اطلق فضيل الفقير المذكور على العنق المذكور
ولا يلزم من ذلك فضيل كل عني على كل فقير وقد ترجح عليه المصنف في كتاب
الرقاق فضل الفقير ويأتي البحث في هذه المسألة هناك ان شاء الله تعالى **قوله** باب

الاكفاني المال وتزوج المثل المشرية اما اعتبار الكفاة بالمال فمختلف فيه
عند من يشترط الكفاة والاشهر عند الشافعية انه لا يعتبر ونقل صاحب
الافصاح عن الشافعي انه قال الكفاة في الدين والمال والنسب وجرم باعتباره
ابو الطيب والصميري وجماعة واعتبره الماوردي في اهل الامصار وحص
الحلاف باهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال واما المشرية
فبضم الميم وسكون المثناة وكسر الراء وقع الثمانية هي التي لها اثر ارفع اوله
والمبد وهو العنق وتزوج ذلك من حدثت عايسة الذي في الباب من عيون
التقسيم فيه لا شتماله على المشرية والمثل من الرجال والمثلية من النساء
فدل على جواز ذلك ولكنه لا يرد على من يشترطه لاحتمال رضى المرأة ورضى الاول
وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سورة النساء ومضى من وجه اخر في اوائل
النكاح واستدل به على ان الولي ان روح محجورته من نفسه وسياحي البحث
فيه وها وفيه ان الولي حثافي الزوج لان الله تعالى خاطب الاوليا بذلك
والله اعلم **قوله** باب ما يمتنع من شوم المرأة الشوم بضم المعجمة بعد واو
سلاكنة وقد تهمز وهو ضد الميم يقال تشامت بكدي وهدت بكدي
قوله وقوله تعالى ان من ان واجكم واوا كرمه والكرم كانه شرا الى
احتصاص الشوم ببعض النساء ون بعض لما دلت عليه الآية من التبعض وذكر
البيان حديث بن عمر بن وجهين وحديث سهل بن وجه اخر وقد سدر
شرحهما بسطه في كتاب الحماة وقد حثافي بعض الاحاديث ما علمه يقسم ذلك
خير من ميل الارض مثل هكدي اي العنق وصل بالهمنز ويجوز في مثل التص
والجر قال الكرماني ان كان الاول كافر فوجهه طاهر والا فيكون ذلك
معلوم الرسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي قلت يعرف المراد من الطريق
الاخرى التي ستاتي في كتاب الرقاق بلفظ قال رجل من اشراؤ الناس هكدي
والله جرى الخ فحاصل الجواب انه اطلق فضيل الفقير المذكور على العنق المذكور
ولا يلزم من ذلك فضيل كل عني على كل فقير وقد ترجح عليه المصنف في كتاب
الرقاق فضل الفقير ويأتي البحث في هذه المسألة هناك ان شاء الله تعالى **قوله** باب

وهو ما خرجته اخذ وصحة بن حبان والحاكم من حديث سعد بن فروع
 من سعادة ابن ادم قلده المزة الصالحة والمسكن الصالح والمركب
 الصالح ومن شفاوة بن ادم المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء
 وفي رواية لابن حبان المركب الحسن والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم
 وثلاث من الشفا المزة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك والديانة تكون
 قبطا فان خسرتهما تعبتك وان تركتهما لم تلحق اخطالك والديانة تكون ضيقا
 قليله المرافق والطيراني من حديث اسمان من شفا المرفق الديني سوء
 الديار والمرأة والديانة وفيه سؤال الديار ضيقا وحديث جيرانا وسوء
 الديانة مع ما طهرها وسوء صلتها وسوء المرأة عقم رحمتها وسوء خلقها **قوله** عن السائق
 بن زيد ن ادم سلم من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه عن اسامة بن سعيد
 بن زيد وقد قال الترمذي لا تعلم احدا اقال فيه عن سعيد بن زيد
 عن معتمر بن سليمان **قوله** ما تركت بعد في فتنة اضرم على الرجال من النساء
 قال الشيخ في الدين السبكي في ايراد البخاري هكذا الحديث عقب حديثي
 وغيره سهل بعد ذكر الامة في الترجمة اشارة الى تخصيص الشوم من محصل منها
 العبد اوالة والفتنة لا كما نفهمه بعض الناس من الشام بكفها وان لها تاثيرا في ذلك
 وهو لا يقول به احد من العلماء ومن قال انها سبب في ذلك فهو جاهل وقد
 اطلق الشاعر على من نسب المطر الى النوف كفر فكيف بمن نسب ما يقع من الشر
 الى المرأة بما ليس لها فيه مبدل خل وانما يتفق موافقة فضا وقد روى الفرس من
 ذلك فمن وقع له ذلك فلا مضرة ان يتركها من غير ان يعتقده بسبب الفعل
 اليها قلت وقد تقدم مقرر ذلك في كتاب الجهاد وفي الحكم من الفتنة
 بالنسب استبد من الفتنة بغيره من وشهد له قوله تعالى ان من الناس حجب
 الشرات من النساء فجعلهن من عيون الشهوات وبك ايهن قيل فيه الاثر
 اشارة الى انها الاصل في ذلك وتقع في المشاهدة حب الرجل ولين من امره
 التي هي عند اكثر من حبه ولين من غيره ومن امثلة ذلك قصة العمان
 بن يشير في الهبة وقد قال بعض الحكماء النساء شر كلهن واسوأهن عديم
 الاستغناء عنهن ومع انها فاقصة العقل والدين حمل الرجل على تعاطي ما فيه

نفس العقل والدين لشغله من جلب امور الدين وحمله على التهاكل على
 جلب الدين وذلك اشبه الفساد وقد اخرج مسلم من حديث ابي سعيد
 في اثنا حديثه وانفق النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء
قوله ما في الحر تحت العبد اي جوار تزوج العبد الحر اذا رصيت به واراد
 منه طر فامتن قصة بريه حيث خيرت حين عتقت وسياتي شرحه مستوفى
 في كتاب الطلاق وهو مصير من المصنف الى ان روح بريه تحير عتقت
 كان عبدا او سيالي الحث فيه هناك ان شاء الله تعالى **قوله** ما
 لا تنزع اكثر من اربع لقوله تعالى مشي وثلاث ورباع املحكم الترجمة
 وبما لا يجمع الا قول من اعتد بخلافه من رافضي ونحوه وانما انفردوا به
 فان الطاهر منها التحريم بين الاخذ اذ المذكورة بدليل قوله في الآية
 نصفها فان حقت لا تعبد لولا فلو لم يكن قالوا القوم مشي وثلاث ورباع
 ورباع اذ اراد انهم جاءوا من اثنين وثلاثة ثلاثة اربعة اربعة فالمراد
 بنت من حقت لم يحرم وانهم لم يحرموا اجملة ولا فرادى وعلى هذا في معنى الآية
 انكروا اثنين وثلاثة ثلاثة اربعة اربعة فالمراد الجمع لا المجموع ولوا بد
 مجموع العبد المذكور كان قوله مثلا تسعا اربعة واربعة وانما فان
 لفظ مشي معبد ول عن اثنين اثنين كما تقدم تفرده في تفسير سورة النساء
 فدل اذ اذ ان المراد التحريم بين الاخذ اذ المذكور ولحق اجماع بان الوا
 لا نفيد مع وجود القرينة الدالة على عدم الجمع ويكونه صلى الله عليه وسلم
 جمع بين سبع نسوة معارض بامر صلى الله عليه وسلم من اسلم على اكثر
 من اربع مفارقة من اذ على الاربع وقد وقع ذلك لعينان مسلم
 وغيره كما اخرج في كتب السنن فدل ان على خصوصيته صلى الله عليه وسلم
 بذلك **قوله** وقوله او لي الجحمة مشي وثلاث ورباع تقدم الكلام عليه
 في تفسير فاطر وهو ظاهر في ان المراد به سبع الاخذ اذ لا يكون
 واحد من الملكة مجموع العبد المذكور **قوله** وقال علي بن الحسين
 بن علي الخي طالب تعني مشي او ثلاث ورباع اذ ان الواو تعني
 او فبي للثنوي او هي عاطفة على العامل والتقدير وانكروا ما طاب

لكم من النساء ثلث الح وهذا من احسن الأدلة في الرد على
 الرافضة لكونه من تفسير بنين العابد بن وهو من ائمتهم الذين
 الى قوله تعالى وان حفصه ان لا يشطوا في اليتامى وقد سبق قبل هذا
 من ام سياتي من الذي هنا والله التوفيق **قوله يارب** واما انكم
 الذي ارضعتمكم وحرمت من الرضاع ما حرمت من النسب هذه الترجمة
 وثلاث تراجم بعد ما يتعلق باحكام الرضاعة وتقع هنا في بعض الشروح
 كتاب الرضاع ولم ار في شيء من الأصول وأشار بقوله وحرمت الى احد
 ان الذي في بيان كالعوض من يحرم بالرضاعة وقد بينت ذلك الستة
 ووقع في رواية الكشي هي وحرمت من الرضاعة ثم ذكر في الباب ثلث الحاد
 الاول حديث عائشة **قوله** عن عبد الله بن ابي بكر اي بن عمر
 بن حزم الايضاري وقيل رواه هشام بن عروة عنه وهو من اقرانه لكنه
 اختصه فاقصر على المتن دون الفتحة اخرج مسلم **قوله** وانها سمعت
 صوت رجل يستاذن في بيت حفصة اي بذلك عمر ام المؤمنين ولم
 اقف على اسم هذا الرجل **قوله** اراه اي اظنه **قوله** فلا فالعم حفصة الدم
 معنى عن اي قال ذلك عن عم حفصة ولم اقف على اسمه ايضا **قوله** قالت
 عائشة فيه التفات وكان السياق يقتضي ان تقول قلت **قوله**
 لو كان فلان حيًا لم اقف على اسمه ايضا وروهم من فسروا بالغ اخی
 الى المعسر لان ابا المعسر والد عائشة من الرضاعة كما سيأتي انه عاش
 حتى جاستاذن على عائشة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان ماذن له بعد
 ان امتلعت وقولها هنا لو كان حيًا يدل على انه كان مات فحتمل ان
 ان تكون الخالهما اخر ويحتمل ان تكون طخت امه مات بعد عهد به
 ثم قدم بعد ذلك فاستاذن وقال بن التين سئل الشيخ ابو الحسن عن قول
 عائشة لو كان فلان حيًا ابن هو من الحديث الاخر الذي فيه فايبت
 ان اذن له فالاول ذكرت انه ميت والثاني ذكرت انه حي فتاها
 عثمان من الرضاعة لحد ما رضع مع اي بكر الصديق وهو الذي
 قالت فيه لو كان حيًا والاخر اوصاه من الرضاعة قلت الثاني ظاهر

هذا قولهم معتقدون بحديثهم
 ثم ناق المصنف طرقات كثيرة

من

من الحديث وث الاول حسن محتمل وقد ارضاه عياض لانه يحتاج
 الى نقل لكونه جرميه قال وقال ابن ابي حاتم ارى ان المرأة التي
 ارضعت عائشة امرأة اخي الذي استاذن عليها قلت وهذا من بين
 في الحديث الثاني لا يحتاج الى ظن ولا هو مشكل لما المشكل كونهما سالت
 عن الاول ثم توقفت في الثاني وقد اجاب عنه القرطبي قال هما سواء
 لان وفاءهين في ريتين عن رجلين وتكر من هذا ذلك اما انها سالت
 الفتنة الاولى واما انها جردت لغير الحكم فاعادت السؤال انتهى وتام
 ان يقال السؤال الاول كان قبل الوقوع والثاني بعد الوقوع فلا
 استدعاري في جرد ما ذكر من النسان او يجوز النسخ ويؤخذ من كلامه
 جواز اخر وهو ان احد العهن كان اعلى والاخر ادنى او لحد ما كان شقيقا
 والاخر لاب فقط ولم فقط او ارضعتا من وجه اخيه بعد موته والاخر
 فحيوة وقال بن المرباط حديث عم حفصة قبل حديث عم عائشة
 وهما متعارضان في الظاهر لا في المعنى لان عم حفصة ارضعت المرأة
 مع عمر فالرضاعة فيما من قبل المرأة وعمه عائشة اما هو من قبل النخل
 كانت امرأة الى المعسر ارضعتها فاجازت استاذن عليها فامتنع فاجازها
 الشارع ان لين النخل يحرم كما حرمت من قبل المرأة انتهى فكانه جرد ان يكون
 عم عائشة الذي سالت عنه في قصد عم حفصة كان بطريق حفصة في ذلك
 فذلك لك سالت ثابت في قصة الى المعسر وهذا ان كان وحده منقولاً
 فلا يحيد عنه والافهم وحسن والله اعلم **قوله** الرضاعة تحرم ما حرمت الولادة
 اي وتليح ما ملح وهو بالاجماع فيما يتعلق بتربيته وتوابعه وانتشار الحرمة
 بين الرضيع واولاد المرضعة وتنزيله الاقارب في جواز النظر والكل
 والمسافرة ولكن لا يترتب عليه ما في احكام الامومة من الشوارب وجن
 الانصاف والعق بالملك والشهادة والعقل واستنباط القصاص قال القرطبي
 وقع في رواية ما حرمت الولادة وفي رواية ما حرمت من النسب وهو الذي على
 جواز نقل الرواية بالمعنى قال ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم قال
 اللطيفين في دعيتين قلت الثاني هو المعتدل فان الحديث مشين محتمل ان

في القصد والسبب والزاوي وانما ياتي ما قال اذا اخذ ذلك وقبل وقع
عند اخذ من وجه اخر غاشية حرم من الرضاع ما حرم من النسب
من احوال او عم او اخ قال القرطبي في الحديث دلالة على ان الرضاع يلش
الحرمه بين الرضيع والمضعة ون وجهها يعني الذي وقع الرضاع عليه وليد
منها او السيد فحرم على النبي لانها صير امه وام لانها احبته فطاعها
واختها لانها اخالته وولدتها لانها اخته وولدت بنتها فان لا لانها بدلت
ولدت صاحب الدين لانها اخته وولدت بنته فان لا لانها بدلت اخته وامه
فطاعها لانها احبته واخته لانها عنته ولا تعدى الحرم الى اخيه من قرابة
الرضيع فليست اخته من الرضاعة اختا لاخته ولا بنتا لبيته اذ لا رضاع بينهم
والحكمه في ذلك ان سبب التحريم ما انفصل من اجز المرأة ون وجهها وهو
الدين فاذا اعتدى به الرضيع صار جزءا من احوالها فان شتر التحريم بينهما خلا
في ايات الرضيع لانه ليس بينهما وبين المضعة ولا ن وجهها ينسب ولا سيد
والله اعلم الحديث الثاني حديث بن عباس عن جابر بن زيد هو
ابو الشعث البصري مشهور بكنية واما جابر بن زيد الكوفي فاذا اسلم
اسمه تحت ابيه وليس له في الصحيح شيء **قوله** فيل للنسب صلى الله عليه وسلم قال
له ذلك هو علي بن ابي طالب كما اخرج مسلم من حديثه قال قلت لارسول
الله مالك منوق في قرش وقد عناقا قال وعندكم شيء قلت نعم انه حمزة
الحديث وقوله ينوق عبط ففتح المشاة مضمومة بدل النون وسكون
الواو من النوق اي ميل ونشهي ووقع عند سعيد بن منصور من
طريق سعيد بن المسيب قال علي يا رسول الله لا تزوج بنتك حمزة
فانها من احسن فتاة في قرش وكان عليا لم تعلم بان حمزة رضيع النبي
او من الخوص صبي او كان ذلك قبل بقر الحكم قال القرطبي وعبد الله بن
عمر علي لم يعلم بتحريم ذلك **قوله** انها اخي من الرضاعة ن ادهام عز قنادة
من الرضاعة ما حرم من النسب وقد تقدم من طهرته في كتاب الشهادات
وكذا عن سعيد بن منصور عن قتادة وهو المطابق للفظ الرحمة قال
العلماء استثنى من عموم قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اربع نساء

خبرين في النسب مطلقا وفي الرضاع قبل لا يحرم من الاولى ام الاخ في النسب
حرام لانها امام وامان زوج اب وفي الرضاع قبل يكون احبته فترضيع الاخ فلا
تحرم على اخيه الثانية ام الحميد حرام في النسب لانها ام بنت اوزج اوزج
الرضاع قد تكون احبته فترضع الحميد فلا يحرم على حميد الثالثة حب الولد
في النسب حرام لانها امام ام ون وجهه وفي الرضاع قبل تكون احبته
انضعت الولد فيكون لوالده ان يثر وجهها الرابعة اخت الولد حرام في
النسب لانها بنت اوزم يده وفي الرضاع قبل تكون احبته فترضع الولد
فلا تحرم على الوالد وهذه الصور الاربعة اقتصر عليها الجماعة ولم يستثن
الجمهور شيئا من ذلك وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لانه لم يحرم
من جهة النسب وانما حرم من جهة المصاهرة واستبدرك بعض
المشايخ ام العمر وام العمه وام الخالة فانهم يحرمون في النسب لا في
الرضاع وليس ذلك على عمومهم والله اعلم قال مضعب الزبيري كانت بومة
بعض الاثني ذكرها في الحديث الكندي فيجده بعد ارضعت حمزة ثم ارضعت
حمزة فتقدم ذكرها وتسميتها في كتاب المغازي في شرح حديث البراء
بن عازب في قوله وتبعته ثم بنت حمزة فتادي يا عمر الحديث وحمله محصل
لنا من المخالف في اسم سبعة اقوال امامه وعمر وسلام وعائشة وفاطمة
وامة الله وعلي وحكي المزني في اسمائها ام الفضل لكن صرح بن بشكوان
بانها كنية الحديث اشكالك حديث ام حبيبة وفي ن زوج النبي صلى الله عليه
قوله افعل احق اي ازوج **قوله** بنت ابي سفيان في روايه يزيد بن ابي
حبيب عن ابن شهاب عن عبد مسلم والنسائي في هدي الحديث انك
حق فزعت بنت ابي سفيان ولا بن ماجة من هدي الوجه انك احق عنه وفي
رواية هشام بن عروة عن ابيه في هدي الحديث عند الطبراني انها
قالت يا رسول الله هل لك في حبة بنت ابي سفيان قال اصنع ما اذا
قال تنكها وقد اخرج المصنف بعد ابواب من رواة هشام لكن لم
يذكر في سفيان ولفظه فقال فافعل ما اذا وفيه شاهد على جواز تقدم
العمل على الاستفهامه خلا فالبين انكم من الخالة وعند ابي مؤتي في الدليل

دره بنت إلى سفيان وهندي وقع في رواية الحميدي في مسنده
عن سفيان عن هشام وأخرجه أبو نعيم والبيهقي من طريق الحميدي
وقال أخرجه البخاري عن الحميدي وهو كما قال أخرجه عنه لكن حذف
هندي الاسم وكانه عبد أو كذا وقع في هذه الرواية بنسب بنت امر
سلمة وحذفه البخاري أيضاً منها ثم أتى على الصواب دره وسيل بعد
أن يعد أبو داود وجزم المندري بأن اسمها حميدة كما في الخبرين وقال
لا نعلم بفرقة ذكر في سائر إلى مصنفات الأئمة رواية يزيد بن أبي جدي وقال
أبو موسى الأشعر في معانيه **قوله** أو تحبين ذلك هو استفهام تعجب من كونها
يطالب أن تترج غيرهما مع ما طبع عليه النساء من الغيرة **قوله** لست
لك بخدي بضم الياء وسكون الجيم وكسر الهمزة اسم فاعل من اخلت
أي ليست منفردة بك ولا خالية من ضرة وقال بعضهم مؤنزة فاعل
الاختلاص يد يا ولازم من اخلت معن خلوت من الضم أي لست
مترعة ولا خالية من ضرة وفي بعض الروايات فتح الهمزة المقول
حكاها الكرماني وقال غياض خدي أي منفردة بفتك اخل امرأك واخل
به أي انفرد به وقال صاحب النهاية معناه لم اجدك خالياً من الزوجان
وليس مؤمن قولهم امرأة تخليد اذ اخلت من الان والاح **قوله** واحب من
شاركي من فوج بالابتداء اقرها من شركي غير الف وكذا في الباب الذي
بعده وكذا عن مسند **قوله** في خبر كذا لاكثر بالتكرار أي خبر كذا في
رواية هشام في الخبر قيل المراد به صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الملتصمة لسيادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي حوز به
العادة بين الزوجات لكن في رواية هشام المذكورة واحب من شركي فكيف
الحق فعرف ان المراد بالمراد الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فانما نجد ناصم
اوله وفتح الحاء على الباء للجمع وفي رواية هشام المذكورة بنت بلغة
وفي رواية عقيل في الباء الذي بعد ما قلت تار رسول الله فوالله انما
ليحدث وفي رواية وهيب عن هشام عن أبي داود فوالله انما يحدث
قوله انك تريد ان تنك في رواية هشام الآية بلغة انك تخيط ولم اقف

على

على اسم من اخبر بك ولعله كان من المناقذين فانه قد ظهر ان
الخبر لا اصل له وهندي ما استدل به على ضعف المراسيل **قوله** بنت إلى
سلمة في رواية عقيل الآية وكذا أخرجه الطبراني من طريق عمرك عن
بنت ام سلمة دره بنت إلى سلمة وهي بضم الميم وتشد ثد الراوي في رواية
حكاها عياض وحطها بفتح المعجمة وعند أبي داود من طريق هشام عرايه
عن زيد بن عن ام سلمة دره او ذره على الشك شك رهير راويه عن هشام
ووقع عند البيهقي من رواية الحميدي عن سفيان عن هشام بلغوا انك
تخطب زيد بن بنت إلى سلمة وقد تقدم التنبيه على خطابه ووقع عند أبي
موسى في دليل المعرفة حينه بنت إلى سلمة وهو خطأ وقوله بنت ام سلمة
هو استفهام استثنائي لرفع الاسكال او استفهام انكار والمعنى انها ان كانت
بنت إلى سلمة من ام سلمة فيكون تحرماً من وجهين كما سيأتي بيانه وان
كانت من غيرهما فمن وجه واحد وكان ام حميدة لم يطبع على تحرّم ذلك
ام لان ذلك كان قبل نزول آية الترميم واما بعد ذلك وطئت من
حواضر النعم صلى الله عليه وسلم كذا قال الكرماني والاحتفال الشامي هو
المعتمد هو الاول بدفعه سياق الحديث وكان ام حميدة استبدلت على
جواز الجمع بين الاثنين بجواز الجمع بين المزاة وابتدأ بطريق الاول
لان الرتبة حرمت على الساب والاخت حرمت في صورة الجمع فخطأ فاجاب
صلى الله عليه وسلم بان ذلك لا يحل وان الذي بلغها من ذلك ليس
حق وانما تحرّم عليه من جهتين **قوله** لم تكن رديقي في حجر عي ما حدث
قال القرطبي فيه تعديل الحكم بعد من فانه على تحرّمها يكون رديقه ويكون
بنت اخ من الرضاغة كذا قال والذي يظهر انه عليه على انها لو كانت
مما مانع ولحد كفي في التخرّم فكيف واما ما عان فليس من التعديل
وشي لان كل وصفتين يجوز ان يضاف الحكم الى كل منهما لو انفرد فاما ان
تتقيا فضاف الحكم الى الاول منهما كما في السببين اذ اجتماعهما لم يوجب
احد ثم اخبر في معنى حمل طهران فالحد مث الثاني لم يصل شيئا او يضاف
الحكم الى الثاني كما في اجتماع السبب والمباشرة وقد يضاف الى اشبهها

وانسبها سواء كانت الاول ام الثاني فعل كل مقتدر لا يطاق اليها معان
 قد ران واحد فالامانة الى المصير ويكون كل منهما جرحه مستقلة
 فليجتمع علتان على معلول واحد هناك الذي يظهر والمسئلة مشهور
 في الاصول وفيها خلافا قال القزويني والصحيح جوازها هناك والحديث
 وغيره وفي الحديث اشارة الى ان التخيير بالرياسة اشهد من التحريم بالرياسة
 وقوله ريبتي اي نذرت وحق مستغنة من الرب وهو الاصل لا انه يقوم
 بامرها وقيل من التريسة وهو غلط من جهة الاستباق وقوله في محرم
 راعاه لفظ الآية والافلا مفهوما له كذا عند الجمهور وانه خرج بحرق الغا
 وسياقي الحديث فيه في باب مفرد وفي رواية عراك عن زيد بن
 عند الطبراني لو اني لم اكن ام سلمة ما حلت لي ان اباه اخي من الرضا
 ووقع في رواية ابن عيينة عن هشام والله لو لم يكن ربة ما حلت لي فذكر
 ابن حزم ان منهم من احتج به على ان لا فرق بين اشتراط كونها في الحجر او لا
 وهو ضعيف لان القصد واحد والدين ادا فيهما لفظ في محرم حفاظ
 اسان **قوله** ارضعتني واباسلمة الي وارضعت اباسلمة وهو من تقدم القول
 على الفاعل **قوله** ثوبية مثلته وموحد مصغرة كانت مولاة لابي لهبت
 عبد المطيب عم النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في الحديث **قوله** فاذ
 تعرض ففتح اوله وسكون العين وكسر الراء بعد هاء المعجمة ساكنة ثم نور على
 الخطاب لجماعة النساء وبكسر المعجمة وشديد التثنية خطاب لام حبيبة
 وحدها والاول اوجه وقال بن التين ضبط بضم الصاد في بعض الاماكن
 ولا اعلم له وجها لانه ان كان الخطاب لجماعة النساء فهو الاين فهو يسكون
 الصاد لانه فعل مستقبل مبني على اصله ولو ادخلت عليه التاكيد مشددة
 التثنية لكان بضم الصاد لانه مجتمع ثلاث ثوان ففروق بينهما بالان وان
 كان الخطاب لام حبيبة خاصة فتكون الصاد مكسورة والتثنية مشددة
 وقال القزويني جازي لفظ الجمع وان كان القصة لامين وهما ام حبيبة وام
 سلمة ردعا وجران يعود واحدا منهما او غيرهما الى مثل ذلك وهذا كما
 راي رجل امرأة تكلم رجلا فقال لها اكلمين الرجل فانه مستعمل شائع

وكانت ام سلمة من الاخوات قريبة نوح زمعة بن الاسود ورسه
 الصغرى نوح عسرة معوية وعرة بنت امية نوح منبه بن الحجاج ولها
 من البنات زيد بن ربيعة الخرودره التي قيل انها مخطوبة وكان لامر
 حبيبة من الاخوات هنيد بن الحارث بن نوفل وجوزية نوح السكا
 ان الى حبيش واميمه نوح صفوان بن امية وام الحكم نوح عبد الله
 بن عثمان وصحة نوح سعيد بن اخضر وميمونة نوح عروة بن مسعود
 ولها من البنات حبيبة وقدرت عنها الحديث ولها حبيبة وكانت
 لغيرها من امات المؤمنين من الاخوات ام كلثوم وام حبيبة ابنتان معه
 اختا سورة واسماحت عاتشه ون زيد بن بنت عمر اخت حفصة وعمر بن
 والله اعلم **قوله** قال عروة هو بالاسناد المذكور وقد علق المصنف فامد في
 اخر الفتات فقال قال شعيب عن الزهري قال عروة وذكرهم واخرج
 الاسمعيلى من طريق النخعي عن ابي اليمان باسناد **قوله** وسوسه
 مولاة لابي لهبت قلت ذكرها ابن منبه في الصحابة وقال احتلت في اسان
 وقال ابو نعيم لا يعلم احد اذكر اسنادا ما غيره والذي في السير ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يكرمها وكانت تدخل عليه بعد ما تزوج خديجة
 وكانت ترسل اليها الصلة من المدينة الى ان كان بعد فتح حبيزة ماتت
 ومات ابنها مسروح **قوله** وكان ابو لهب اعتقا وارضعت النبي صلى الله عليه
 وسلم طاهرة ان عتقه لها كان قبل ارضاعها والذي في السير حالفه وهو
 ان ابو لهب اعتقها قبيل الهجرة وذلك بعد ارضاع بدهر جويل وحكي
 السهيلي ان عتقها كان قبل كالا الارضاع وساذكر كلامه **قوله** ارضع
 بضم الهاء وكسر الواو فتح التثنية على الباء المحمودة **قوله** بعض اهله بالرفع
 على انه افعى الناب عن الفاعل وذكر السهيلي ان العباس قال لما مات
 ابو لهب رايته في مناجي بعد حوله في شرح حال فقال ما لقيت بعدكم راحة
 الا ان العذاب يحذف عنى كل يوم امين قال وان ذلك ان النبي صلى
 عليه وسلم يوم الامنين وكانت يومه تشرى ابو لهب مولى فاعتقها **قوله** بشر
 بكسر المهملة وسكون التثنية بعد ما موحى اي سوا حال وقال بن فارس

مها

اصل الحوت وهي المسكنة والحاحه فاليافي حبيبه منقلبته عن واولا تكسار
ما قبلها ووقع في شرح السنه للبعوي بفتح الحاء ووقع عند المستمل سمح
الحا المجمة اي بي حاله حاسه من كل خير وقال بن الجوزي هو تحريف
وقال القرطبي روى المجمة ووجد في نسخة معتمة بكسر الميم المسملة وهو المعروف
وحكى في المشارف عن رواية المستملي بالجيم ولا طنه الا بصحفا وهو محقق
كما قال **قوله** ما ذا الفيت اي بعد الموت قال لم الق بعدكم عن ابي كذا في
الاصول بخلاف المفعول وفي رواية الاسمعيلى لم الق بعدكم رجا وعند قبده
الرزاق عن معمر بن الزهري لم الق بعدكم ولا حقه قال ابن بطال سقط
المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام الا به **قوله** غير الى سمعت
في هذه كذا في الاصول الخذف ايضا ووقع في رواية عبد الرزاق
المدكور و اشار الى ان السعة التي تحت المائدة وفي رواية الاسمعيلى
المدكور و اشار الى السعة التي بين الابهام واليقلها من الاصابع والسمعي
في الدلائل من طريق كذا مثله بلفظ معنى السعة الخ وفي ذلك اشار الى
حجارة ما سقى من الماء **قوله** معا فني بفتح العين في رواية عبد الرزاق
نعمي وهو واحد والوجه ان اي تقول فاعتاقى لاث المراد الخالص من
الرق وفي الحديث بذكره على ان الكافر قد سقعه العسل الضالح في اخره
لكنه مخالف لما في القرآن قال الله تعالى وقد مننا الى ما عملوا من عمل
فجعلناه هباء منثورا ولجيب او لا بان الخبر من رسل اسكاه عروة ولم يذكر
من حديثه به وعلى تقدير ان يكون موضوعا لثاني الخبر روي بامتنان
فلا حجة فيه ولعل الذي رآه لم يكن اذ ذاك اسلم بعد فلا حجة به وثانيا
على تقدير القبول فمقتضى ان يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم محسونا
من ذلك يدل ليل فتنة الجالب كما تقدم انه يحذف عنه فمقتضى الغضرات
الى الفحصاح وقال البيهقي ما ورد من بطان الخير للكفار فمقتضى
انهم لا يكون لهم الخالص من النار ولا دخول الجنة ويجوز ان يحذف عنهم
من العذاب الذي يستوجبونه على ما انكبوه من الجرام سوى الكفر
بما عملوا من الخيرات واما عياض فتان انفتت الاجماع على ان الكفار

لا سفعهم اعمالهم ولا يثامون عليه ما سفعهم ولا يحيف عنك اب وان كانت
تعضهم اشبه عنك ابا من بعض قلدت وهذا لا يرد الاحتمال الذي ذكره
البيهقي فان جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلق بدين الكفر واما ادب
غير الكفر فما المانع من حفيضة وقال القرطبي هذا الحفيضة خاص
بمكدي ومن ورد النصف فيه وقال ابن المنير في الحاشية هنا قضيتان
احد اهما محال وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره لان شرط الطاعة ان يقع
بقصد صحيح وهذا مفقود من الكافر الثانية اقامة الكافر على عمله
بفضل من الله تعالى وهذا لا يحيله العقل فاذا انقضى ذلك لم يكن مقتضى
الى لهيب بسوسه قربة مفسرة ويجوز ان مفضل الله عليه بما اشاكها افضل
على الجالب والمتبع في ذلك التوقيف تقيا واثباتا فذلك وبه هذا وان
وقع التفضيل المذكور الكراما لمن وقع من الكافر البره وكذلك **قوله** يا
من قال لا يصح بعد حولين لقوله عز وجل حولين كما يدين لمن اراد ان
يتم الرضاغة اشار بهذا الى قول الحنفية ان اقضى مدة الرضاغة بثلث
شهر او حتمهم قوله تعالى وحمله فضلا له ثلثون شهرا اي المدة تكون
الحل من الحمل والفصال وهذا في ثاويل غريب والمثبور عند الجمهور
انما يقتد به مدة اقل الحمل والتمديد الرضاغة الى ذلك صار ابو يوسف
ومحمد بن الحسن ويؤيد ذلك ان ابلحيفة لا تقول اذا قضى الحمل سنتا
وتصفا وعند المالكية رواية توافق قول الحنفية لكن هو غم في ذلك
انه يقتدر بعد الحولين مدة يد من الطيف فيها على الفقهاء لان العادة
ان الصبي لا يظلم بفعده ولحق بل على التدريج في تيسار قليلا فلا اداء
التي حاول فيها فطامه حكم الحولين م احتلفوا في تقدير تلك المدة
قبل فسر بصف ستة وقيل شهران وقيل شهر وخمسة وقيل ايام يسيرة
وقيل شهر وقيل لا زاد على الحولين وهو رواية بن وهب عن مالك بن
حجته حدث بن عباس رفعه لا رضاع الا ما كان في الحولين اخرجته الدر
قطبي وقال لم يستدك عن ابن عيينه غير الهيثم بن حميل وهو ثقة حاط
واخرجه بن عدي وقال غير الهيثم بوقفه على بن عباس وهو المحفوظ وغيره

مضى وقع الرضاع بعد الحولين ولو لم يظنه لم يترتب عليه حكم وعند
الشافعية لو استبد الوضغ في اثنا الشهر حرم المنكس من شهر آخر بل يوم
وقال زمر بن سفيان ثلاث سنين اذا كان يحترى بالدين والآخرى
بالطعام وحكى ابن عبد البر انه يشترط مع ذلك ان يكون يحترى
بالليل وحكى عن الاوزاعي مثله لكن قال يشترط ان لا يعظم فتقطيع
ولو قبل الحولين فما رضع بعد لا يكون رضاعا **قوله** وما حرم من قليل
الرضاع وكثيره هكدي مصير منه الى النفس بالعموم والاراد في الاختيار
مثل حديث الباب وغيره وهو قول مالك والشافعية والثوري والاوزاعي
والليث وهو المشهور عند احمد وذهب اخرون الى ان الذي يحرم ما زاد
على الرضعة الواحدة لم يحتفلوا بها عن عايشة انضى سبع رضعات اخرجته
الى خيمه باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها وعند عبد الرزاق
من طريق عروة كانت عايشة تقول لا حرم دون سبع رضعات او خمس
رضعات وجماعة عايشة انضى خمس رضعات فعند مسلم عنها كان فيما رزق
القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخ بحس رضعات معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ وعند عبد الرزاق
باسناد صحيح عنها قالت لا حرم دون خمس رضعات والى هكدي ذهب
الشافعية وهو رواية عن احمد وقال بد بن حزم وذهب احمد في رواية
ابن عبيد وابوشور وابن المنذر وداود واتباعه الى ان حرم الى ان
حرم ثلاث رضعات لقوله صلى الله عليه وسلم لا حرم الرضعة والرضعتان
فان لم يسموه ان الثلاث تحرم واغرب القطبي فقال لم يقبل به الا داود
وخرج مما اخرجته السهني عن زيد بن ثابت باسناد صحيح انه كان يقول
لا حرم الرضعة والرضعتان والثلاث ان الاربع هي التي تحرم والثابت من
الاحاديث حديث عايشة في الخمس اما حديث لا حرم الرضعة والرضعتان
فلهذا مثال لما دون الخمس والاف التحريم الثلاث فما فوقها اما لو خدن
الحديث بالمفهوم وقد عارضه مفهوم الحديث الآخر المخرج عند مسلم
وهو الخمس فمفهوم لا حرم المصة والمصتان ان الثلاث تحرم ومفهوم خمس

رضعان

رضعات ان الذي دون الاربع لا يحرم فيعتارضا فيرجع الى الصحيح بين
المفهومين وحديث الخمس كما من طريق صحاحه وحديث المصتان كما
انضى من طريق صحاحه لكن قال بعضهم انه مضطرب لانه اختلف فيه
هل هو عن عايشة او عن الزبير او عن ابن الزبير او عن ام الفضل لكن لم يرد
الاخبار عن حديث مسلم فاخرجه من حديث ام الفضل زوج العياض ان
رجلا من بني عامر قال ما رسول الله صلى الله عليه وسلم الرضعة الواحدة قال لا وفي
رواية له عنها لا حرم الرضعة والرضعتان ولا المصة ولا المصتان قال القطبي
هو انضى في الباب الا انه يمكن حمله على ما اذا لم يتحقق وصوله الى خوف
الرضيع وقوى مكانه في الجهور بان الاختيار اختلفت في العبد وعاشه
التي روت ذلك قد اختلفت عليها فيما يثبت من ذلك فوجب الرجوع الى
اقل ما سطو عليه الاسم وبعضه من حيث النظر انه معنى طارئة فتشترى
تأيد التحريم فلا يشترط فيه العبد كالتصهر او يقال مانع يلج الساجن فيحرم
فلا يشترط فيه العبد كما لم يواله واعلم وانما فنقول عايشة عشر معلومات
ثم نسخ بحس معلومات فمات النوصلي الله عليه وسلم وهن مما يقرأ الله
بالاحتجاج على اصح من قولي الاصوليين ان القران لا يثبت الا بالقرآن
والراوي روى هكدي علوانه قرآن لا خبر فلم تثبت كونه قرآنا ولا ذكر الراوي
انه خبر لم يقبل قوله فيه والله اعلم **قوله** عن الاشعث هو ابن ابي الشعث واسمه
سليم بن اسود المحامري الكوفي **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
عليها وعبد لها رجل لم اقف على اسمه والطه انما الى العيسر وعليه من
قال هو عبد الله بن زيد رضيع عايشة لان عبد الله هكدي تابع ما نفاق
الامة وكان امه التي ارضعت عايشة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم
مولدته فلم يكن قيل له رضيع عايشة **قوله** فكانه فقير وجهه كانه كره
لكن فيه وقع في رواية مسلم من طريق ابن الاخوص عن اشعث وعند
رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورايت العصب في وجهه وفي رواية
ابن داود عن حفص بن عمر عن شعبه فسق ذلك عليه وغير وجهه
وتقدم من رواية سفيان المصنف في الشهادة ان فقال يا عايشة

من هكدي قتلت انه اخي من الرضاعة اخرجته الاستعالي وقد اخرج
 اخيه عن غيبه ربه في نها وقتهم في الشهادة من جوف سفار البور
 عن اشعث ذلك كرها وكذا اخرجها ابو داود في روايته من طريق
 وسفيان جميعا عن اشعث **قوله** انظروا ما اخرجتم في رواية الكشي
 من اخوانكم وهي اوجه والمعنى كامل ما وقع من ذلك هل هو رضاع
 صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاعة ومقتدار الرضاع فان
 الحكم الذي يشتمل من الرضاع انما يكون اذا وقع الرضاع المشروط
 المطلب معناه انظروا ما سلب هكدي الاخوة فان حرمه الرضاع انما هي
 في الصغر حتى يسد الرضاعة الجماعة وقال ابو عبيد معناه ان الذي جاء
 كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع الا حيث يكون الغدا
 بغير الرضاع **قوله** فانما الرضاعة من الجماعة فيه ثعلب الباعث على
 امتناع النظر والعكر لان الرضاعة ثبتت السبب ويجعل الرضاع محرم
 وقوله من الجماعة الرضاعة التي ثبتت بها الحرمة بها الخلق هي حيث يكون
 الرضيع طفلا لسبب اللبن حرمته لان معدته ضعيفة فكيفها اللبن
 وثبتت ذلك لحمه فيصير محرما من المذقة فثبتت في الحرمة مع اولادها
 فانه قال لا رضاعة معسر الا المعني من الجماعة او المطعمة من الجماعة
 لقوله تعالى واطعمهم من جوع ومن شواهدك حديث بن مسعود
 لا رضاع الا ما شدد العظم وانبت اللحم اخرج ابو داود في روايته موقوفا
 وحديث ام سلمة لا حرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء اخرج الترمذي
 وصححه ويمكن ان يستدل به على ان الرضعة الواحدة لا تحرم الا ما لا
 يعني من جوع واذا كان يحتاج الى تقدير فاولى ما يوجب به ما قد
 الشريعة وهو خمس رضعات واستدل به على ان التغذية بلبن المر
 حرم سواء كانت لشرب ام اكل باي صفة كانت حتى الجور والسقوط والثرث
 والطبع وغير ذلك اذا وقع ذلك بالشروط المذكورة من العبد والاث
 ذلك بطريق الجوع وهو موجود في جميع ما ذكره موافق الخبر والمعنى وهذا
 قال الجمهور ولكن استثنى الحرمة وخالف في ذلك الليث واهل

الظاهر فتالوا ان الرضاعة الحرمة انما تكون بالتقام الشدي ومص
 اللبن منه واورد على ابن جرير انه يلزم على قولهم اشكال في التمام
 سألهم في سله وهي احديث منه فان عياض اجاب عن الاشكال
 باحتمال انها خلقت ثم شربه من غير مسس يد بها قال النووي وهو
 احتمال حسن لكنه لا يفيد بن حزم لانه لا يكتفي في الرضاع الا بالتقام
 الشدي لكن اجاب النووي بانه عفى عن ذلك للحاجة واما ان حرم
 فاستدل بقصة سألهم على حوار مني الاخرى ثديي احديثه والتقام ثدي
 اذا اراد ان يرضع منها لم يلقا واستدل به على ان الرضاعة انما تعتبر في
 حال الصغر لانها الحال الذي يمكن جرد الجوع فيها باللبن بخلاف
 حال الكبر وضابط ذلك تمام الحولين كما يستدل في الترجمة وعليه
 دل حديث بن عباس المذكور وحديث ام سلمة لا رضاع الا ما فتق
 الامعاء وكان قبل الطعام صححه الترمذي وابن حبان قال القرطبي
 في قوله فانما الرضاعة من الجماعة تثبت قاعدته كليتة صريحة في اعتبار
 الرضاع في الزمن الذي يستغنى به الرضيع عن الرضع عن الطعام ويصعب
 بقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة فانه يدل على ان هكدي اللبن انما
 مبد الرضاع المحتاج اليه عادة المعتبر شرعا فان اراد عليه الاحتياج اليه عادة
 فلا يعتبر شرعا اذ لا حكم للناذر وفي اعتبار الرضاع الكبير انما حرمة
 الحرمة بان رضاع الاجنبي منها لا يجلد عليه على عورتها ولو بالتفاهة ثديها
 قلت وهكدي الاخير على الغالب وعلى من ذهب من يشترط التمام الشدي
 وقد تقدم قبل خمسة ابواب ان غايته كانت لا تعرف في حكم الرضاع من
 حال الصغر والكبر وقد استشكل ذلك مع كون هكدي الحديث من
 روايته او تحت هي بقصة سألهم مؤلف الحديث بقصة فلعلمها فهمت من قوله
 انما الرضاعة من الجماعة اعتبار مقتدار ما سدد الجوعه من لبن المضع
 لمن يرضع منها وذلك اعم من ان يكون المرتضع صغيرا او كبيرا فلا
 يكون الحديث نصا في اعتبار الرضاع الكبير وحديث بن عباس مع
 اعتبار شربته ليس نصا في ذلك ولا حديث ام سلمة لو ان يكون

المراد ان الرضاع بعد الفطام منقوع م لو وقع رتب عليه حكم التحريم
 فاما الاحاديث المذكورة مما يدفع هذه الاحتمال فلم يدرى عمل عائشة
 بك ذلك وحكاة النروي تبع لابن الصياح وغيره عن داود وفيه نظر
 وكذا في قتل القرطبي عن داود ان رضاع الكبير يعيد وقع الاحتجاج
 منه وقال في هذه القول ابن المواز من المالكية وفيه شبه ذلك
 لداود بن طريف بن حزم ذكر عن داود انه تبع الجمهور وكذا في قتل غير
 من اهل الظاهر وهم اخبر عنده بصلحهم واما الذي يضر مدعي
 عائشة هذه وبالغ في ذلك هو بن حزم وقتله عن علي وهو من رؤس
 الحديث الاور عنه وكان لك ضعفه بن عبد البر وقال عبد الرزاق
 عن ابن جريح قال رجل لعطاء ان امرأه سقطت من لبنها بعد ما كبرت
 افاكلها قال لا قال بن جريح فقلت له هذه رايتك قال نعم كانت
 عائشة تاهر من لبنها وها هو قول الليث بن سعد وقاد بن
 عبد البر لم يختلف عنه في ذلك قلت وذكر الطبري في هذه
 الآثار في مسنده على هذه المسئلة وساق باسناده الصحيح عن حفصة
 مثل قول عائشة وهو ما يحصر به عموم قول ام سلمة الى سائر ان واج النبي
 صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهما عليهما من الرضاعة احدهما مسلم
 وغيره وقتله الطبري ايضا عن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد
 وعروة في اخرين فيه ويعقب على القرطبي حيث خص الحواشي بعد عائشة
 بداود وذهب الجمهور الى اعتبار الصغر في الرضاع المحرم وقد اورد
 من يذهب واجابوا عن قصة سالم كانت في اوائل الهجرة والاحاديث
 الدالة على اعتبار الحولين من رواية احداث الصحابة قبل على اخرها وهو
 مسند ضعيف اذ لا يدرى من تاخر اسلام الراوي ولا صغر ان لا يكون ما
 رواه متقدما وانما في سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين
 لقول امرأة الى حنيفة في بعض طرقه حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم
 ارضعيني قالت وكف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقال قد علمت انه رجل كبير وفي رواية مسلم قالت انه ذو الحية قال

ارضعينه وهذه في شعرها كانت تعرف ان الصغر معتبر في الرضاع المحرم
 ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة الى حنيفة والاصل فيه قول ام سلمة
 وان واج النبي صلى الله عليه وسلم ما نرى هذه الارخصة ارضعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة وقرره بن الصياح وغيره بان اصل
 قصة سالم ما كان وقع بين النبي الذي ادى الى احتلاله سالم بسالم
 فلما نزل الاحتجاج ومنعوا من النبي شق ذلك على سبيله فوقع الترخيص
 له في ذلك برفع ما حصل له من المشقة وهذه في فيه نظر لانه
 يقتضي الخاف من ساوي سبيله في المسئلة والاحتجاج بما يقتضيه الحق
 وثبت مذهب المخالف لكن بعد الاحتجاج وقرره اخرون بان اصل
 ان الرضاع لا يحرر فلما ثبت ذلك في الصغر خالف الاصل له وبه ما عدا
 على الاصل وقصة سالم واقعة عين بطريقها احتمال الخصوصية فيجب
 الوقوف على الاحتجاج بها ورايت بخط تاج الدين السبكي انه في تصنيف
 لمحمد بن حنبل الاندلسي في هذه المسئلة انه توقف في ان عائشة
 وان صح عنها الفتيان لك لكن لم يقع منها لك ادخال احد من
 الاجانب بتلك الرضاعة قال تاج الدين طاهر الاحاديث ترد عليه
 عندي فيه قول جازم لا من وقع ولا من ظن غالب كذا في قوله
 علمه مما ثبت عند ابي داود في هذه القصة وكانت عائشة تاهر بنات
 اخوتها وبنات اخواتها ان يرضعن من احبت ان يدخل عليهما ويأمرها وان
 كانت كبير اخنيس ورضعات لم يدخل عليهما واسناده صحيح وهو صحيح فاد
 طر غالب وراهدى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وفي الحديث
 انني حوان من اعترت المرأة بالرضاع معه عليها وانه يصير اخا لها وقول
 قولها فيمن اعترفت به وان الزوج يسأل ن فحجه عن سبب ادخال
 الرجال بيته والاحتجاج في ذلك والنظر فيه وفي قصة سالم حوان الارشاد
 الى الحيل وقال بن الرفعه يوخن منه تعاطى ما حصل الحل في المستقل
 وان كان ليس حلال في الحال **قوله باب** لبن الفحل يفتح الفاء وسكون
 المهملة اي الرجل ونسبه اللبن اليه مجازية لكونه السبب فيه **قوله** عن

ابن شهاب لما لك فيه شيخ اخر وهو هشام بن عروة وسياقه للحديث
عن عروة اتم وسياقه في كتاب الجلائق ان افلح اخا ابا القيس بنان
وعين وسين مهلتين مصغر وتقدم في الشهادات من طريق الحكم
عن عروة استاذن علي افلح فلم اذن له وفي رواية مسلم من هذا الوجه
افلح بن عيسى والحفوظ افلح اخو ابي القيس ويحتمل ان يكون اسم ابيه عيسا
او اسم جدته فتنسب اليه فتكون كنيته ابي القيس وافقت اسم ابيه او
اسم جدته وتوبك ما وقع في الادب من طريق عقيل عن الزهري بلطفنا
اخا ابي القيس وكذا وقع عند النسائي من طريق وهب بن كيسان
عن عروة وقد مضى في تفسير الاحزاب من طريق شعيب عن بن شهاب
بلطفنا ان ابا القيس وكذا في طريق ثور بن معاوية عن الزهري وهو
الحفوظ عن اصحاب الزهري لكن وقع عند مسلم من رواية بن عيينه
عن الزهري افلح بن ابي القيس وكذا في رواية داود بن جرير الشوري
عن هشام بن عروة عن ابيه وسلم من طريق بن جريح عن عطاء بن
عروة ان عاتكة قالت استاذن علي عبي من الرضاة ابو الجعد فافلح
ابي هشام اما هو ابو القيس وكذا وقع عند مسلم بن منصور من طريق
القاسم بن محمد ان ابا القيس اتي عاتكة فسألت عن ابيها واخرجته الطبراني
في الاوسط من طريق القاسم عن ابي القيس والحفوظ ان الذي استاذن
هو افلح وابي القيس مؤخره قال القطبي كلما جاء من الروايات وهم الام
قال افلح اخو ابي القيس او قال ابو الجعد لانها كنية افلح قلت واذا
تدبرت ما حررت عرفت ان كثيرا من الروايات لا وهم فيه ولم
يخطئ عطاء في قوله ابو الجعد فانه يحتمل ان يكون حفظ كنية افلح واما
اسم ابي القيس فلم اقف عليه الا في كلام الدارقطني فقال هو وايل
بن افلح الاشعري وحكي عنده بن عبد البر ثم حكى ابي القيس ان اسم الجعد
وعلى من كان يكون اسمها خوة وافق اسم ابيه ويحتمل ان يكون ابا
القيس نسب لحبك ويكون اسمه وايل بن قيس بل افلح بن القيس واخوه
افلح بن قيس بن افلح ابو الجعد قال بن عبد البر في الاستيعاب لا اسم

لا

لا في القيس ذكر الا في هذا الحديث **قوله** وهو عاتكة من الرضاة
فيه التناقض وكانت السياق متضيقا ان تقول وهو عاتكة وكذا وقع
عند النسائي من طريق معن عن مالك في رواية ثور بن معاوية عن الزهري
عند مسلم وكانت ابو القيس اخا عاتكة من الرضاة **قوله** فاذن ان
اذن له في رواية عراك المصنف في الشهادات قال المحب بن مني وانا
عمك وفي رواية شعيب عن الزهري كما مضى في تفسير سورة الاحزاب
فقلت لا اذن له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
اخاه ابا القيس ليس مؤازر عاتكة ولكن ارضعتني امرأة ابي القيس وفي
رواية معمر بن الزهري عند مسلم وكانت ابو القيس زوج المرأة التي
ارضعت عاتكة **قوله** فامرني ان اذن له في رواية شعيب ابي له
فانه عمك تربت عينك وفي رواية سفيان يداك او عينك وقد
تقدم شرح هذه اللفظة في باب الاكفاء في الدين وفي رواية مالك
بن هشام بن عروة انه عمك فسلم عليك وفي رواية مالك الحكم صدق
افلح ابن يني له ووقع في رواية سفيان الشوري عن هشام بن عروة
دخل علي افلح فاستترت منه فقال استترت مني وانا عمك قلت من
ابن قال ارضعتك امرأة اخي قلت اما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل
الحديث صحيح وجميع ما دخل عليها او لا فاستترت له حتى استاذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي رواية شعيب في اخرا من الروايات قال عروة فبكك كانت
عاتكة تقول حرمتها من الرضاة ما حرمت من النسب ووقع في رواية
سفيان بن عيينه ما حرمتها من النسب وهذا ظاهر الوقت وقد
اخرج مسلم من طريق ثور بن معاوية عن ابي حبيب عن عراك عن عروة في
هذه القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحبني منه فانه يحرم من الرضاة
ما حرمت من النسب وقد تقدمت هذه الرواية عن عاتكة ايضا من فروع
من وجدها في اول ابواب الرضاة وفي الحديث اذ لبن الفحل حرمت
فتنشر الحمة لمن ارتضع الصغير يلبسه فلا تخل له بنت المرأة التي ارتضعه
من غير ما مثله وفيه خلاف قد علم عن ابن عمر بن الزبير ورافع خديج

وريد بدت ام سلمة وغيرهم ونفله بن بطال عن عائشة وفيه بطن
ومن الشافعيين عن سعيد بن المسيب والي سلمة والقاسم وسالم
وسليم بن يسار وعطاب بن يسار والشعبي وابراهيم النخعي والحقلي
واياس بن معوية اخرجها بن ابي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور
وابن المنذر وعن ابن سيرين بدت ان ناسا من اهل المدينة اهلوا
فيه وعز بن زيد بدت الي سلمة انها سالت الصحابة مسافرون واما
المؤمنين فقالوا الرضاة من قبل الرجل لا تحرم شيئا وقال به من الفقهاء
رسعة الراي وابراهيم بن عليه وابن بدت الشافعي وداد واتباعه
واغريب عياض ومن تبعه في تحريم ذلك بداد وابراهيم بن حنبل
الرواية عن ذكر ثابت لك ومحمد بن قيس لعمري واما ما ذكره الايني ارضعكم
ولم يذكر العمه ولا البنت كما ذكره في النسب والحيثيات ان حصص الشيء بالذكر
لا يبدل على نفي الحكم عما عبد الا ولا سيما وقد جات الاحاديث الصحيحة
لعضهم من حيث النظر بان اللبن لا يفسد من الرجل واما فصل من المرأة
فسر الحرة الى الرجل والجواب انه قياس في مقابل النقص فلا يفتقر
واضح فان سبب الرجل هو ما الرجل والمرأة معا فوجب ان تكون الرضاة
لدهما كالحمد لما كان سبب الولد اوجب تحريم ولد الولد به لعلقه بولده
والى هدى اشار بن عباس بقوله في هذه المسألة اللقاح ولحد اخرج
بن ابي شيبة والاضى بدر الدين فلهنخل فيه نصيب وذهب الجمهور
من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار كالاوزاعي في اهل الشام
والشوري وابو حنيفة وصاحبيه في اهل الكوفة ومن جرح في اهل
مكة ومالك في اهل المدينة والشافعي والحنيفي والي ثور واتباعهم
الى ان لبن النخل يحرم ومحمد بن هدى الحديث الصحيح والزم الشافعي
المالكية في هذه المسئلة براد اصلهم متقدم على اهل المدينة ولو خالف
الحديث الصحيح اذا كان من الاحاد لما رواه عن عبد العزيز بن محمد عن
رسعة ان لبن النخل لا يحرم قال عبد العزيز وهدي راى فقهاين الا
الزهرى فقال الشافعي لا نعلم شيئا من علم الخاصة اولى بان يكون

عاما ظاهر من هدى وقد تركوه للخبر الوارد فيلزمهم على هدى امان
يرد واهدى الخبر وهم لم يردوه او ردوا ما خالف الخبر على كل حال وهو
المطلوب قال الشافعي عبد الوهاب ينصرون حر يد لبن النخل برجل له
امرات ترضع احدهما صبيا والاخرى صبية فالجمهور قالوا يحرم على الصبي
نزع الصبية وقال من خالفهم جرح واستدل به على ان من ادعى
الرضاة وصدقه الرضاة شئت حكم الرضاة بينهما ولا يحتاج الى بيده لان
افله اذ عاه وصدقته عائشة واذن الشارع محرم ذلك وتعقب باحتمال
ان يكون الشارع اطلع على ذلك من غير دعوى افله وسلم عائشة واستدل
به على ان قديم الرضاة يحرم كالحكم كسرة لعدم الاستفصال فيه ولا حاجة
فيه لان عدم النكاح لا يبدل على عدم المحض وفيه ان من شك في حكم
سوف على العمل حتى تسال العلماء وان من اشتبه الشيء بغيره المذهب
بيان له يرجع اليه احدهما وان العالم اذا سئل بصدق من وال الصواب
فهما وفيه وجوب احتياط المرأة من الرجال الاجانب ومشرعية استئذان
الحرم على محرمه وان المرأة لا تاذن في بيت الرجل الا باذنه وفيه جواز
التسمية بافله ويؤخذ منه ان المستفتى اذا ابدى بالتعليل قبل تمام الفتوى
انكر عليه لقوله توبت يمينك فان فيه اشارة الى انه كان من حقهما
ان تسال عن الحكم فقط ولا تعدل والزم به بعضهم من اطلق من الحنفية
الشافعية ان الصحابة اذ اذروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وروى
عنه ثم صح عنه العمل بخلاف ان العمل بما راي لا بما روي لان عائشة
صح عنها ان الاعتبار بلبن النخل ذكره مالك في الموطأ وسعيد بن
منصور في السنن وابو عبيد في كتاب النكاح باسناد حسن واخذ
الجمهور ومنهم الحنفية بخلاف ذلك وعملوا برأيهما في قصة اخي
بن المعير وجر مؤاخذة النخل وكان يلزمهم على قاعدتهم ان يتبعوا
عمل عائشة ويعرضوا عن روايتها ولو كان روى هدى الحكم غير عائشة
لكان لهم معدلة لكنه لم يرد غيرهما وهو الزام قوي **قوله باب**
سأادة الرضاة اي وجدها وقد تقدم سياط الاختلاف في ذلك

في كتاب الشهاديات واغريب بن بطال هنا مقتل الامام علي بن ابي طالب
المرأة وحدها لا يجوز في الرضا وشبهه وهو محب منه فانه قوله
من السلف حتى ان عند المالكية قوله وانما انها تقبل وحدها لكن
بشرط فشق ذلك في الجيران **قوله** علي بن عبد الله هو بن المديني وعبد
بن ابراهيم هو المعروف بابن عليه وعبيد بن ابي مرجم مكي ماله في
الصحيح سوى هكذي الحديث ولا اعرف من كاله شيئا الا ان برحبان
ذكره في نقات الساعين وقد اوصحت في الشهاديات ببيان الاختلاف
في اسناده عن ابن ابي مليكة له من عقبه بن الحرث نفسه وقد سميت
المرأة المعبر عنها هنا فلا بد من ذلك ولا بد من اسمها واسم المرعفة
السودا فاعرفت اسمها بعد **قوله** فاعرفني في رواية المنقلى فاعرفني
وفيها التفتان **قوله** دعها عنك واسأله باصبعه السبابة والوسيلة
ايوب يعني حكى اشارة ايوب والفايل علم والحائي اسمعيل والمراد
حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث اشار بيده وقال بلسانه بغير
عنك فحكى ذلك كل راو لمن دونه واستدل به علم ان الرضا عنه لا يشرط
فيها عبد الرضا عن وفية ونظر لانه لا يلزم من ذكرها علم الاشتراط
لاحتمال ان يكون ذلك قبل ان يشرط اشتراط العبد او بعد استناده
فلم يحق لذكره في كل واقعه وقد تقدم ببيان الاختلاف في ذلك ويؤيد
من الحديث عند من يقول ان الامر جفا فها لم يكن لغيره عليه يقول
المرعفة بل للاحتياط ان تحتاج من ربه ان يزوج او يزوج م الطبع
على امر فيه خلاف بين العلماء كمن نأبها او بأشهرها شهوة او نأبها
اصله او فرعه او جعلت من نأبها او أشك في تحريمها عليه بصهر او فله
ويحوز ذلك والله اعلم **قوله** ما يحل من النساء ما تحرم وقوله وحرم
عليكم امهاتكم ونساءكم الآية الى علمكم حكيم كذا في ذر وساق
ورق انه كرمته الى قوله ويتكاثر الاختلاف في قوله علم حكيم
وذلك يشمل الايتين فان الاولى قوله غفور راجع **قوله** وقال النس
والحصنات من النساء ان الواج الحرام الاما ملكك ايمانكم

لا يروى

لا يروى باس ان يبيع الرجل جارية وفي رواية الكشي هي جارية من عبد
وصلة اسمعيل الشافعي في كتاب احكام القرآن باسناد صحيح من طريق
سليم بن النسي عن ابي مجلز عن انس بن مالك انه قال في قوله تعالى
والحصنات ذوات الان واج الحرام الاما ملكك ايمانكم فاذا هو لا يروى
ملك اليمين باس ان يبيع الرجل الجارية من عبد فيطأها واخرجته
بن ابي شيبة عن طريق اخرى عن النبي بنط ذوات البعول وكارمول
يعلم طامها والاكثر على ان المراد بالحصنات ذوات الان واج يعني من حرام
وان المراد بالاستئذان قوله الاما ملكك ايمانكم المسديان اذ لم يروى
فاهن حلال لمن سبها من **قوله** وقال اي قال الله عز وجل ولا تكونوا
حتى يوم من اشارة بهدي الى النبي عليه من حرم فواحها ان ابد اعلم ما
الاستين من ذكر المشرقة وقد استندت الكتابية والراية على الراية فبدت
ذلك علم ان العبد الذي في قول بن عباس الذي بعده لا يفهم له وانما
اذا حصر على الاستين **قوله** وقال بن عباس ما زاد على الان يبيع فهو حرام
كأمة وابنته ولخته وصلة العربالي وعبد بن حبيب باسناد صحيح
عنه ولطفه في قوله والحصنات من النساء الاما ملكك ايمانكم لا يحل له
ان يتزوج فوق اربع نسوة فان ابد منهن فمن عليه حرام والباقي مثله
واخرجه البيهقي وقال لنا احمد بن حنبل هكذي فيما قيل لحد المص من الاما
احمد في المدرك او الاجارة والذي يطهرني بالاستقرار اما يستعمل هكذي
الصيغة في الموقوفات وما استعملها فما قصور مما عن شريته والذي هنا
من الشق الاول وليس للمصنف في هكذي الكتاب عن احمد رواية الا
في هكذي الموضع واخرج عنه في اخر المغازي حكى شافعي واسطة وكانه لم
يكرهه لانه في رحله التديمة تلتى كثير من مشايخ احمد فاستغنى
بهم وفي رحله الاخيرة كان احمد قد قطع التخيديث فكان لا يحد الا
نادرا فمن ثم اكثر البخاري عن علي بن المديني ذوات احمد وسفيان
انه كور في هكذي الاسناد هو اشوري وحبيب هو ابن ابي ثابت **قوله**
حرم من النسب سبيع ومن الصهر سبيع في رواية ابن مديني عن سفيان

كانت

عبد الاسماعيل حرم عليكم وفي رواية حرمت عليكم **قول** ثم قرأ حرم
عليكم امهاتكم الاية في رواية يزيد بن هرون عن سفيان بن عاصم
قال الامتين والى هذه الرواية اشار المصنف بقوله في الترجمة الى علمنا حكمها
فانها اخر الامتين ووقع عند الطبراني من طريق عمير بن عبد
في اخر الحديث ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم حتى بلغ وبنات اخي ثم قال
فهذه النسب ثم قرأ امهاتكم اللاتي ارضعنكم حتى بلغ وان تجمعوا بين
الاختين وقرأ لا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فتلك هذه الصفة
انتهى فاذا جمع بين الروايتين كانت الجملة خمس عشرة امرأة وفي تسمية
ما هو بالرضاع صفة الجوز وكذلك امرأة الغير وجميعهن على التام
الجمع بين الاختين وامرأة الغير وبلغ من ذكر موطوءة الجدة وان على وام
الام ولو علت وكذا اب وام ابنت الابن ولو سفلت وكذا بنت الابن
وبنت بنت الابن ولو سفلت وكذا بنت الاخ وبنت بن الاخ والاخت
وعمة الاب ولو علت وكذا عمه الام وخالة الام ولو علت وكذا خاله الام
وحبة الزوجة ولو علت وبنت الريبة ولو سفلت وكذا بنت الريبة
وزوجه ابن الابن وابن البنت والجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وسيا
في باب مفرد ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتقدم في باب مفرد
وسياق ما قيل انه سئل عن ذلك **قوله** وجميع عبد الله بن جعفر بن
الخطيب بين بنت علي وامرأة علي كانه اشار بذلك الى رفع من يحمل
ان العلة في منع الجمع بين الاختين ما يقع بينهما من القطيعة فيطرد الى
كل قرابين ولو بالضرع فان ذلك الجمع بين المرأة وبنت زوجها والاثر
المذكور وصلة البغوي في المعديات من طريق عبد الرحمن بن
قال جمع عبد الله بن جعفر بين زبد بنت علي وامرأة علي بنت مسعود
واخرجه سعيد بن منصور عن جده اخو قتال ليلي بنت مسعود وشيخه
وام كلشوم بنت علي لخاله وكانت اخواته وقوله لخاله اي من فاحه بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تغار بين الروايتين في رتبته ولم
كلشوم لانه تزوجها واحده بعد اخرى مع بقايلة في عصمته وقد وقع

الاساس

ذلك

ذلك مبيهاً عند بن سعيد **قوله** وقال ابن سيرين لا بأس به وصله
سعيد بن منصور عنه سئل صحح اخرج ابن ابي شيبة مجله في طريق
ايوب عن عكرمة بن خالد ان عبد الله بن صفوان تزوج امرأة من ثقيف
واذنته اي من غير قال ابو ايوب فسل عن ذلك بن سيرين فلم يره
باساً وقال نليت ان رجلاً كان بمصر اسمه جمل جمع بين امرأة رجل وبن
من غيرهما واخرج الدارقطني من طريق ايوب ايضا عن ابن سيرين
ان رجلاً من اهل مصر كانت له صبيته فذكر **قوله** وكرهه الحسن عزم
لا بأس به وصله الدارقطني في اخر الاثر الذي قبله بلفظه وكان الحسن
يكرهه واخرجه ابو عبيد في كتاب النكاح من طريق سلمة بن علفه قال
الى الحارث بن عبد الرحمن اذ سأل رجلاً عن الجمع بين البنت وامرأة زوجها
فكرهه فقال له بعضهم يا باسعيد كل ثوب به باساً فطر ساعة ثم قال
باساً واخرج بن ابي شيبة عن عكرمة انه كرهه وعن سليمان بن رسلار ومحمد
والشعبي انهم قالوا لا بأس به **قوله** وجميع الحسن والحسين بن علي بن ابي
في امه وصله عبد الرزاق وابو عبيد من طريق عمرو بن دينار بهذا
وان ابد له ليكة واحده بنت محمد بن بنت عمر بن علي فتال محمد بن علي
هو احب اليك منهما واخرج عبد الرزاق ايضا والشافعي من وجه اخر عن
سرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي فلم ينسب المرأتين ولم يذكر
قول محمد بن علي وان اذ فاصح النساء لا يذكر بن ابن يدهم **قوله** وكرهه
جابر بن زيد الطيعة وصله ابو عبيد من طريقه واخرج عبد الرزاق
نحوه عن قتادة وان اذ ليس حرام **قوله** وليس فيه تحريم لقوله تعالى
واحل لكم ما وراذلكم هناك من تففته المصنف وقد صرح به قتادة
قبله كما ترى وقد قال بن المنذر ولا اثم لحد البطل هناك النكاح
قال وكان ملزم من شول بدخول القياس في مثل هناك اكرهه
وقد اشار جابر بن زيد الى العلة بقوله للطيعة اي لاجل وقوع الطيعة
منها لما يوجبها الشافعي بين الزوجين في العادة وسياق النصح هذه
العلة في حد من النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها بل جاء ذلك منصوحاً

في جميع الامارات فاخرج ابو داود وابن ابي شيبة في مرسل علي بن طلحة
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على قرنها مخافة
الطبيعة واخرج الحلال بن جبر بن اسحق بن عبد الله بن المطهر
عن ابيه عن ابن بكير وعمر وعثمان انهم كانوا يكرهون الجمع بين الزنا
مخافة الضغائن وقد قتل العجل من ذلك عن ابن ابي ليلى وعنه
ايضا ولكن الفقيه الاجماع على خلافه نقله بن عبد البر وابن جرير
قوله وقال عكرمة عن بن عباس اذا زنا بخت امراته لم تحرم عليه
امراته هكذا مصر من عباس الى ان المراد بالنيهي عن الجمع بين الامرات
اذا كان الجمع بمقتل الزوج وهكذا الاثر وصلة عبد الرزاق عرجي
عن عطاء بن بن عبيد بن عباس في رجل زنا بخت امراته قال يحرم حرمه الى
حرمه ولم تحرم عليه امراته وهكذا قول الجمهور وخالف فيه طائفة
كما سيحكي **قوله** وروى عن يحيى الكندي عن الشعبي والجعفر بن
يوسف بالصبغي ان ادخله فيه فلا يتر وجن امه في رواية ابن ذر عن
المسيبي بن جعفر بدل قوله والي جعفر والاول هو المعتمد وكذا وقع
في رواية ابن بصير عن المهندي عن المستملي كالجامة وهكذا وصلة
وكيع في مصنفه عن سفيان الثوري عن يحيى **قوله** ويحكي هكذا هو
معروف ولم يتابع عليه انتهى وهو بن قيس روى عنه عن شريح روى
عنه الثوري وابو عوانة وشريك قول المصنف غير معروف اي غير
معروف العبد الله والافانم الجمالة اربع عنه برواية هو لا وقد ذكره
البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم ولم يذكر حرا وذكره بن حبان في
البيئات كعادته يمين له حرج والقول الذي رواه يحيى هكذا قال
نسب الى سفيان الثوري والافانم وبه قال احمد وادواوا وكذا
لموط ياتي امراته او ماحها او شخص ثم ولد بنتا للسخص بنت فان كان
حرم على الوطى لكونها بنت اولخت من نكح وخالف ذلك الجمهور خصوص الام
المعقود عليها وهو اهل القرآن لقوله وامراتك نسائك وان جمعا من
في الذكر ليس من النساء ولا احتوا عند الشافعية فيمن زوج امره فلا

بها مل حرم عليه ثمنها او لا ويحسان والله اعلم **قوله** وقال عكرمة عن بن
عباس اذا زنا بخت امراته لم تحرم عليه امراته وصلة البيهقي بن جبر بن هشام عن
مادة عن عكرمة بن مفضل في رجل غشام امراته قال خطي حرمته ولا حرم
عليه امراته واسناده صحيح وفي الباب حديث مرفوع اخرجه الطبراني
والدارقطني من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل
يتبع المرأة حراما ثم سلك اليها او البنت ثم سلك امره قال لا حرام الحلال انما حرم
ما كان سكا حلال وفي اسنادهما عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو
متروك وقد اخرج بن ماجة طرفا منه من حديث بن عمر لا حرم الحرام
الحلال واسناده اصح من الاول **قوله** وقد كره عن ابن نصر عن ابن عباس
انه حرمه وصلة الثوري في جامعه من طريقه ولفظه ان رجلا قال
انه اصاب ام امرأة فقال له بن عباس حرمت عليك امراتك وذلك
بعد ان ولد منه سبعة او لا بد كلهن بلغ مبالغ الرجال **قوله** وابو
نضر هكذا لم يعرف لسماعة من بن عباس كذا في الاكثر وفي رواية
بن المهندي عن المستملي لا يعرف سماعة ويحيى اوجه وابو نضر هكذا
بصري اسدي ونقه ابو زرعة وفي الباب حديث ضعيف اخرجه
ابن ابي شيبة من حديث ام هانئ مرفوعا من نظر الى فرج امره
لم يحل له امها ولا بنتها واسناده مجهول قاله البيهقي **قوله** وروى عن
عمران بن حصين والحسن بن جابر بن زيد وبعض اهل العراق انهم
عليه اما قول عمران فوصله عبد الرزاق عن طريق الحسن البصري
عنه قال يمين فحرام امراته حرمات عليه جميعا ولا بأس باسناده ولعن
بن ابي شيبة من طريق ومادة عن عمران وهو منقطع واما قول اخر
بن زيد والحسن فوصله بن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما قال حرمت
عليه امراته قال قتادة ولا حرم غير التي زنا بها واخرجه ابو عبيد من جرح
اخر لفظه قال اذا زنا بخت امراته او ابنت امراته حرمت عليه امراته وروى
عبد الرزاق عن معمر بن قنادة قال قال يحيى بن عمر للشعب والله
ما حرم حرام قط حلالا قط فتا الشعب بل لو صيب خبرا على ما حرم شرب

ذلك الما قال قتادة وكان الحسن يقول مثل قول الشعبي واما قوله
وقال بعض اهل العراق فلعله عتابه الشوري به من قال بذلك
اهل العراق وقد اخرج بن ابي شيبة عن جابر عن ابراهيم عن
علقمة عن بن مسعود قال لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة ولها
ومن طريق معوية عن ابراهيم وعامر هو الشعبي في رجل وقع على امر
امراته قال حرمتا عليهما كذاهما وهو قول ابي حنيفة والصحابة قالوا
اذن فابا من احرمت عليهما ومذموم به قال من غير اهل العراق عطاء
والاوزاعي والخري واسحق وهي رواية عن مالك والى ذلك الجمهور وحكم
ان النكاح في الشرع انما يطلق على المعنوي عليها لا على مجرد الوطئ والبعض
فالزنا لا يصدق فيه ولا عدب ولا يوان قال بن عبد البر وقد اجتمع
اهل الفتوى من الامصار على انه لا يحرم على الزاني نزوح من زناها فاحكام
اما وابتها الجور **قوله** وقال ابو هريرة لا يحرم عليه حتى يلق بالارض يعني
حاصم قال بن التين يلق بفتح اوله وضبطه غيرهم بالضم وهو وجه
وبالفتح لازم وبالعلم متعدي يشاق لرفق به لوقا والزق به غيره وهو
كناية عن الجماعة كما قال المصنف وكانت اشار الى خلاف الحنفية فانهم
قالوا يحرم عليه امراته بمجرد لمسه او النظر الى فرجها فالحاكم ان ظاهر
كلامه ان هريرة انها لا يحرم الا ان وقع الجماع فيكون في المسألة ثلاثة اراء
فذهب الجمهور لا يحرم الا بالجماع مع العتد والحنفية وهو قول الشافعي
يلحق المباشرة شهوة بالجماع لكونه اسما مما وكل ذلك اذا كانت المباشرة
تسبب سيل اما الحرم فلا يورثها والمذهب الثالث اذا وقع الجماع
تحت لا اورثا وحده في مقتد مائة **قوله** وحوزه سعيد بن المسيب وعنه
والزهري ابي الجاز وللرجل ان يهيم مع امراته ولو نابتا او لحنها سواهما
مقتد مات الجماعة او جماع ولذلك اجازوا انه ان يتزوج بنت اوام من
فعل بها ذلك وقد روى عبد الرزاق عن طريق الحرث بن عبد الرحمن
قال سألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يزوجي بالمرأة
هل يحل له امراته فعلا لا يحرم الحلال الحرام وعن معمر عن الزهري مثله

وعنه

وعنه البيهقي عن طريق يونس بن يزيد عن الزهري انه سئل عن الرجل
يهر بالمراة ان يتزوج ابنتها فقال قال بعض العلماء لا يفسد الله حلاله
حرام **قوله** وقال الزهري قال علي لا يحرم وهذا من سئل اما قول الزهري
فوصله الزهري السهلي عن طريق يحيى بن ايوب عن عوفيل عنه انه سئل عن
رجل وطئ امراته فقال قال علي بن ابي طالب لا يحرم الحلال الحرام الحلال
واما قوله وهذا من سئل في رواية الكشي عن وهو سئل اي منقطع طلق
المسل على المقتطع كما اقتضى في فتايل القرآن والخطب فيوسهل والله
اعلم **قوله فاد** ورأى بكم اللاتي في مجوركم من شأنكم اللاتي دخلن
بهن هذه الترجمة معقودة تفسير الرتبة وتفسير المراء بالداخل
فاما الرتبة فهي بذت امرأة الرجل قيل لصاذلك لانها امرتوبة وعاط من
قال هو من الرتبة واما الدخول فمستقولا ان احدهما ان المراد الجماع
وهو ما يوجب قول الشافعي والقول الاخر وهو قول الامه الثلاثة المراد به
الحلوة **قوله** وقال بن عباس الدخول المسلس والنس هو الجماع فقد
ذكر من وصله عنه في تفسير المايدي وفيكون يادة وروى عبد الرزاق
عن طريق بكر بن عبد الله المزني قال قال بن عباس الدخول
والتغني والافضي والمباشرة والرفق والبس الجماع الا ان الله حي كل
يكني بما شاعن من شأن **قوله** ومن قال سات ولد هاهن بناء في
الخرم سقط من هنا الى اخر الترجمة من رواية ابي ذر عن السرح وقد
تقدم حكم ذلك في الباب الذي قبله **قوله** لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لام حبيبة الى اخره قد وصله في الباب ووجه الدلالة من عموم قوله
ماتكن لان بذت الابن بذت **قوله** وكذا في حلال ولد ولد الاناهن
حلال ايل ابنا اي مثلهن في التخرم وهذا بالافتق فكذلك بناء
الابن وبنات البنات **قوله** وهل سمي الرتبة وان لم يكن في مجرة
اشارته الى ان التقييد بقوله في مجوركم هل هو الغالب او
يعتبر فيه مفهوم الخالصة وقد ذهب الجمهور الى الاول وفيه
خلاف قد اخرج عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما عن طريق

وهو

ابراهيم بن عبيد عن مالك بن اوس قال كانت عندي امرأة قد
ولدت لي فماتت فعني من غيرك قلت نعم قال كانت في حجر كذا
هي في الطائف قال فانك ما قلت فابن فتولده وربايتكم قال انها لم تكن
حجر وقد وقع بعض المتأخرين هناك الاثر وادعى نفي بوبه باراهيم
بن عبيد لا يعرف وهو محيب فان الاثر المذكور عند ابن ابي حاتم في
نفسه من طريق ابراهيم بن عبيد بن رفاعه و ابراهيم بن عبيد تابعي
معروف وابوه وحيد صحابي وان الاثر صحيح عن علي ولكن اخبر عن
غيره ان في من سأل اذ اترج بكت كانت معه حديثا ولم تكن
البيت في حجره اخرجته ابو عبيد اخرجته ابو عبيد وهذا وان كان الجمهور
على خلافه فقد اخبر ابو عبيد بالجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم ولا تعرف
عن سائكن قال نعم ولم يعبد بالحجر وهناك في فيه نظرا لان المطبق
محمول على المتبدي ولو لا الاجماع الحاد في المسئلة وبدن الخالف كان
الاخذ به اولى لان التخرج مشروطا بما من ان يكون في الحجر وان
يكون الذي يريد التزوج قد دخل بالامر فلا يوجب جود احد الطرفين
واجتوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم لو لم يكن بيني في حجره فقد الحجر
كما يبد به في القران فتوى اعتبار الله اعلم **قوله** و دفع النوى على الله طم
وسلم رتبة له الى من كملها هناك جرف من حديثه وصله البرار
والحاكم من طريق ابن اسحق عن فرو بن نوفل قال لا يجمع عن ابيه
وكان النوى صلى الله عليه وسلم دفع اليه يد بنت ام سلمة وقال انما
انت طبري قال فكذب بها ما فقلت الحورية قال عند
ام من الرضاة وحيث لعلى فكذلك حديثا فيما يقرأ عند النوم واصله عند
احباب الشنن الشراشة بدون القصة واصل قصة ندي بنت ام سلمة
عند احمد وصحة بن حبان من طريق ابن بكر بن عبد الرحمن بن
الحديث ان ام سلمة اخبرته انها لما قدمت المدينة فكبرت القصة في
همتها ثم صارت الي سلمة قال فلما وضعت ندي جاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث وفيه فجعل نائنا مقول ان رباب حق جاعار هو ناسر

فاحتملها

فاحتملها وقال هناك منع رسول الله حاجته وكانت ترضعها لما التقي سلمة
فقال ان رباب فتالت مرسة بنت ابي امية وهي اخت ام سلمة وانما
عند ما احدها عمار بن ياسر فقال النوى صلى الله عليه وسلم الي انتكم
السئلة وهي رواية لاحمد في عمار وكان اخا لها لم يعنى ام سلمة فدخل
عليهما فاحشطهما من حجرها وقال دعني هذه المقبوضة الحديث **قوله** وسمى
النوى صلى الله عليه وسلم ابن امه اساهدي طرف من حديثه فتدبر
موصولا في المناقب من حديث ابن بكر وفيه ان ابن هادي سيد يعنى
الحسن بن علي و اشار المصنف هناك الى ان بقية ما تقدم ذكره في الرحمة
ان بنت ام الرزجة في حكم بنت الزوجة ثم ساق حديث ام حبيبة قلت
ما رسول الله هل لك في بنت الى سفيان وقد تقدم شرحه مستوفي
قبل هادي **قوله** وقال الليث حدثنا هشام درة بنت ام سلمة بعوان
الليث رواه عن هشام بن عروة بالاستناد المذكور فسقى بنت ام سلمة
درة وكله ربحك لك الى علة من سماها نديب وقد قدمت انها في
رواية الحبيدي عن سفيان وان المصنف اخرجته عن الحبيدي فلم
يسها وقد ذكر المصنف الحديث ايضا في الباب الذي بعده من طريق
الليث ايضا عن بن شهاب عن عروة فسمها ايضا درة **قوله** باب
وان تجمعوا بين الاختين او رديته حديث ام حبيبة المذكور لقوله
علاعر من علي بن ابي بكر ولا يخرانكن والجمع بين الاختين في التزوج حرم
بالجماع سواء كانا شقيقتين ام من اب ام من ام سواء النسب والرباع
ولم تلت في ما اذا كانتا ملك اليمين فاجازة بعض السلف وهو روله
عز احمد والجمهور وفقها الامصار على المنع ونظيرة الجمع بين المرأة
وعمتها او خالتها وحكا النوى عن السعة **قوله** باب لانك
المرأة على عمتها اي ولا تخل بينهما وهذا في اللطيف رواية ابن بكر الى
شيبه عن عبد الله بن الميارك باسناد حديث الباب وكذا هو
عند مسلم من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابن سلمة عن ابي
هريرة ومن طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي

هيرة **قوله** عاصم هو بن ليث بن البصري **قوله** الشعبي مع جابر الكه
قال عاصم وحده **قوله** وقال داود بن عون عن الشعبي عن المهر بن
امار وانه داود وهو بن ابي هند فوصلها ابو داود والترمذي
والدارمي من طريقه قال **قوله** ثقات عام هو الشعبي ما ابو هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المرأة على عمتها او المراه على
خالتها والعمة على بنت اخيها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى
لفظ الدارمي والترمذي نحوه ولفظ ابي داود لا تنكح المرأة على عمتها
ولا على خالتها واخرجه مسلم من وجه اخر عن داود بن ابي هند فقال
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة من غير هذا الوجه واما رواية
بن عون وهو عبد الله فوصلها النسائي من طريق خالد بن الحارث
عنه لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ووقع لنا في نوادر المحجب
بن ابي شريح من وجه اخر عن ابن عون بلفظ نهى ان تنكح المرأة على
ابنة اخيها او اسنة اختها والذي يظهر ان الطرفين محفوظان وقد رواه
حامد بن سلمة عن عاصم عن الشعبي عن جابر واخي هريرة لكن نقل البيهقي
عن الشافعي ان هذا الحديث لم يرو من وجه يثبت اهل الحديث
الا عن ابي هريرة وروى من وجوه لا تساهل اهل العلم بالحديث قال
البيهقي هو كما قال قبل جابر حديث علي بن مسعود وابن عمر بن
عباس وعبد الله بن عمر ورواه ابن سعيده وعايشة وليس فيها
شيء على شرط الصحيح واما اتفاقنا على اسان حديث ابي هريرة واخرج
التخاري رواية عاصم عن الشعبي عن جابر وبين الاختلاف عن الشعبي
فيه قال والحفاظ بن روت رواية عاصم خطا والصواب رواه بن عون
وداود بن ابي هند انتهى وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري
لان الشعبي اشهر جابر منه ما في هيرة والحديث طريق اخر عن جابر
بشرط الصحيح اخرجها النسائي من طريق جرح عن ابي الزبير عن
جابر والحديث محفوظ ايضا من وجه عن ابي هريرة ولكل من الطرفين
لعمري وقول من نقل السهقي عنهم بضعيف حدث جابر معاصم

الترمذي بن حبان وغيره ماله وكفى بخروج البخاري له موصولا
قوة قال بن عبد البر كان بعض اهل الحديث يثبت من انه لم يرواهدي
الحديث غير ابي هريرة يعني من وجه يصح وكانه لم يصح حديث السبع
عن جابر وصححه عن ابي هريرة والحديث ثقات جميعا صحيحان واما
نقل البيهقي عنهم ورواه من الصحابة غير هذين فقد ذكره مثل ذلك
الترمذي بقوله وفي الباب لكن لم يرو عن مسعود ولا بن عباس ولا
النسائي واما له لم يروى واما امامة وسننه ووقع لي ايضا من حديث
ابي داود ومن حديث عتاب بن اسيد ومن حديث سعد بن
ابي وقاص ومن حديث زيد بن ابراهيم بن مسعود فصار عبد مبرور
غير الاولين ثلاثة عشر نفسا واحادهم موجوده عند ابن الحنفية واحمد
وابن داود والنسائي ومن ماجة والي يعلو واليران والطبراني ومن
حيان وغيرهم ولو لاحشية الطويل لا ورتها مفصلة لكن في لفظ حديث
بن عباس عند ابي داود انه كره ان يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين
والخالتين وفي رواية عند بن حبان نهى ان تنكح المرأة على العم
والخالة وقال انكن اذا فعلن ذلك قطعن ارحامكن قال الشافعي
تحرم الجمع بين من ذكره وقول من لسته من المسلمين بالخلاف بينهم
في ذلك وقال الترمذي بعد حرمة العمل على هذا عند عامه اهل
العلم لا يعلم منهم اختلافا انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها او
خالتها ولا ان تنكح المرأة على عمتها او خالتها وقال بن المنذر لست
اعلم في منع ذلك احثا فاليوم واما قال بالجواز فرفعه من الخواارج
واذا ابدت الحكم بالسنة وافق اهل العلم على القول به لم يضر خلافه
خالفة ولكن نقل الامام بن عبد البر ومن جرحه والقرطبي والنووي
لكن استثنى بن حزم عمر النبي وهو واحد الفقهاء القداماء من اهل البصرة
وهو يفتح الموحدة وتشد يد المشاة واستثنى النووي طائفة من
الخواارج والشيعة واستثنى القرطبي الخواارج ولفظه اخبار الخواارج الجمع
بين الاختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ولا يعيد محلا فم لا يروى

من الذين انتفى وفي فضله عنهم جواز الجمع بين الاحتين عليهما
 فان عمدتكم التمسك بادلة القرآن لا تخالفونها البتة وانما ردون
 الاحاديث باعتقادهم عدم البتة ونقلها وتخصر الجمع بين الاحتين منصوص
 القرآن ونقل بن دقيق العبد بحريه الجمع بين الماه وعبته عن جمهور
 العلماء ولم يعين المخالف **قوله** لا جمع ولا ينكح كله في الروايات ما يرفع من
 الخبر على المشروعية وهو متضمن النفي قاله القليبي **قوله** علمتها ظاهرا
 بحصص المنع ما اذا روج اخذ ابيها على الاخرى وتوحد منه منع رويها
 معا فان جمع بينهما بعقد بطلان او مهابطل الثاني **قوله** في الرواية
 الاخيرة وري يضم النون اي بطن وتفتح اي تعتد **قوله** خاله ابيها
 مثلك المنزلة اي من القرنة **قوله** لا تخرجه عن شئ الى اخره في احد
 هذين الحكمين هذين الحكمين نظر وكانه اراد الحاق ما حرم
 بالظهور بما حرم بالنسب كما حرم بالرضاع ما حرم بالنسب ولما كانت خاله
 الاب من الرضاع لا تحل نكاحها فذلك خاله الاب لا جمع بينهما وبين
 بنت اخيهما وقد تقدم شرح حديث عائشة المذكور قال النووي
 احتج الجمهور بهذين الاحاديث وحصوله عموم القرآن في قوله تعالى
 ولحل لكم ما وراذلكم وقد ذهب الجمهور الى جواز حصر عموم القرآن
 بحسب الاحاد وانفصل صاحب الهداية من الخفيتها عن ذلك بارهني
 من الاحاديث المشهورة التي تجوز الزيادة على الكتاب مثلها والله اعلم
قوله باب الشغار بمخيمات مكسور الاول **قوله** نهى عن الشغار
 في رواية بن وهب عن مالك نهى عن نكاح الشغار ذكر بن عبد البر
 وهو امر ادم من حديثه **قوله** والشغار ان تزوج الرجل ابنته الاخيرة
 قال بن عبيد البر ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه قلت
 ولا يرد على اطرافه ان ابا داود اخرج عن القعبي فلم يذكر التفسير
 ولكن اخرج الترمذي من طريق معن بن عيسى لانها احتصار
 ذلك في تصنيفهما والافتيد اخرج النسائي من طريق معن التفسير
 وكذا اخرج الخطيب في المديح من طريق القعبي نعم اختار

الرواة عن مالك فيمن ينسب اليه تفسير الشغار فالاكثر لم يفسر به
 ولم يأت قال الشافعي فيما حواه البيهقي في المعرفة لا اذري التفسيرين
 النسخ على الله عليه وسلم او عن ابن عمر او عن نافع او عن مالك ونسب
 محمد بن عوف وغيره لما قال الخطيب تفسير الشغار ليس من كافر
 النسخ على الله عليه وسلم وانما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع وقد
 بين ذلك بن مهدي والقعبي ومحمد بن عوف ثم ساقه بن كاسم
 ورواه محمد بن عوف عند الاسعدي والدارقطني في الموطأ والخروج
 الدارقطني ايضا من طريق خالد بن محمد عن مالك قال سمعت
 ان الشغار ان تزوج الرجل الى اخره وهكذا قال علي بن التفسير
 من منقول مالك لا من منقوله ووقع عند المصنف كما سبنا في
 في كتاب ترك الجليل من طريق عبد الله بن عمر عن نافع في هادي
 الحديث تفسير الشغار من قول نافع ولفظه قال عبيد الله قلت
 لنافع ما الشغار فكذلك فعل مالك ايضا حمله نافع وقال الوليد
 الساجي الظاهر انه من جملة الحديث وعليه حمل حتى بين انه من
 قول الراوي وهو نافع قلت قد بين ذلك ولكن لا يلزم من كون
 لم يرفع ان لا يكون في تفسير الامر فوعا فقد ثبت ذلك من غير
 روايته وعند مسلم من رواية ابن اسامة وابن ميمون عبيد الله
 بن عمر ايضا عن ابن الزناد عن الاعرج عن ابن هرة مثله سوا قال
 وزاد بن ميمون والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجي ابنتك وارحل
 ابنتي وزوجني اخذك وان زوجك اخق وهكذا يحتمل ان يكون من
 كلام عبيد الله بن عمر فراجع الى نافع ويحتمل ان يكون تلقاه عن
 ابن الزناد ويؤيد الاحتمال الثاني ورواه في حديث اس وجابر
 وغيرهما ايضا فاخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وابان عن اس
 مرفوعا لا شغار في الاسلام والشغار ان تزوج الرجل للرجل اخته
 باخته وروى البيهقي من طريق نافع بن بن عبد عن ابن جريح عن
 الربيع عن جابر مرفوعا نهى عن الشغار والشغار ان ينكح هذه

٢
نکاح بنتی حتی بمقتد
لی نکاح ۴۵

۱۲۱

٧
وقال الغزالي في الوسيط صورته
الكامله ان يقول روجني
ابنتي عليان تخرجني ابنتك
عليان يكون بصح بك واحد اثنا
صد اقا لاخرى معها
ان عقد كالح ابنتي بعد
كالح ابنتك والسحنا
في شرح الترمذي يندعي
ان يزاو ولا يكون مع الصم
شي اخر ويكون متعشا
على تحريم في المذهب
ه ه

V

والحديث وثذهب الاكثر الى انه يصح بالكتابيات واجتج الطحاوي لهم
 بالقياس على الطلاق فانه يجوز بصر لجه وبكت اياته مع **قوله**
 حديث شام هو بن عروة عن ابنه قال كانت حوله هدى مرسلان
 عروته لم يدرك من القصة لكن السياق يشعر بانه حمله عن عائشة وقد
 ذكر المصنف عقب هذه البرقور وانه من صرح فيه بذلك عائشة بعلفها
 وتقدم في تفسير الاحزاب من جرنون الى اسامة عن هشام كذلك
 موصولا **قوله** بذت حكيم اي بن امية ابن الاوص السلمي وكانت زوج
 عثمان بن مظعون وهي من السابقات الى الاسلام وام من بني امية **قوله**
 من الذي وهب انفسه وهدى شعره تعدد الواهيات وقد تعدد
 تفسيره في تفسير سورة الاحزاب ووقع في رواية ابن سعييد المودب
 الا في ذكرها في المعلقات عن عروته عن عائشة قالت التي وهبت نفسها
 للنبي صلى الله عليه وسلم حوله بذت حكيم وهدى محمود على ثاويلها
 السابقة الى ذلك وخوذلك من الوجه التي لا يصح الحصر المطبق
قوله فتالت عائشة اما نسخت الميزاة ان تعبت نفسها في رواية محمد بن بشر
 الموصولة عن عائشة انها كانت تغير الذي وهبت انفسه **قوله** ان
 تعبت نفسها ان في رواية محمد بن بشر بغير صديق **قوله** فلما نزلت ترجي
 من تشا منهن في رواية عبيد بن سليمان فانزل الله ترجي وهدى
 الطهر في ان نزل الاية جهك الشيب قال القرطبي حملت عائشة
 على هدى السبع العيرة التي طعت عليها النساء الا فتد علمت ان الله اباح
 لنبيه ذلك وان النساء لو ملكن لهن رفهن لكان قليلا **قوله** ما اري
 ربك الا يسارع في رواة محمد بن بشر الى لا اري ربك يسارع لك
 في هواك اي في رضاك قال القرطبي هدى قول اوزة الدلال
 والعين وهو من نوع قولها ما احب كبا ولا احمد الا الله والاضافة
 الهوى الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يحمل على ظاهره لانه لا ينطو عن الهوى
 ولا يفعل بالهوى ولو قالت الى مرضائك لكان اليق ولكن العين تعم
 لاجلها الطلاق مثل ذلك **قوله** رواه ابو سعييد المودب ومحمد بن بشر

وكذا اومر بن رواحة الى
 اسامه المذکور وقلت
 كنت اغار من اللاتي
 وهبتن

وعبيد عن هشام عن امية عن عائشة يريد بعضهم على بعض امار واية
 الى سعييد واسم محمد بن مسلم ابن ابي الوصل فوصلها بن مردويه
 في التفسير والسهي من طريق منصور ابن ابي حمزة عنده مختصرا كما ثبت
 عليه قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم حوله بذت حكيم حسب
 وامار وانه محمد بن بشر فوصلها الامام احمد عنه بتمام الحديث وقد
 بدت ما فيه من زيادة فائدة وامار واية عبد وهو سليمان فوصلها
 مسلم وابن ماجه من طريقه وهي بخوف رواية محمد بن بشر **قوله** بادي
 الحرم كانه يحس الى الجوار لانه لم يدكر في البيا شيئا غير حدثت وعبيد
 في ذلك ولم يخرج حدث المنع كانه لم يصح عنه لا علم شرطه **قوله** اخبرنا
 عمرو وهو بن دينار وجابر بن عبد هو ابو الشعث **قوله** تزوج النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو محرم فتقدم في اخر الحج من جرنون الاوزاعي عطا
 عن ابن عباس بنظير تزوج ميمونة وهو محرم وفي رواية عطا المذکور
 عن ابن عباس عند النسا ي تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو
 محرم جعلت امرها الى العباس فانكحها اياه وتقدم في غيره القضا من روى
 عكرمة بنظير حديث الاوزاعي واد وضاها وهو حلال ومات بشرف
 قال الارم قلت لا اجد ان ابا ثور يقول ماي شى بدفع حدثت بعبيد
 اي مع صحته قال قتال الله المستعان ابن المسيب يقول وهم عبيد
 وميمونة يقول بن وحفي وهو حلال استغنى وقد عارض حدثت بعبيد
 حدث عثمان بن اسلم الحرم ولا سح اخرجته مسلم وجمع منه وحدثت بعبيد
 حمل حدثت بعبيد بن عباس علم انه من خصاص النبي صلى الله عليه وسلم وقال بن عبد البر
 اختلف الاثار في هدى الحكم لكن الروا انه تزوجها وهو حلال اجاز
 من طريق شى وحدثت بعبيد صحيح الاستناد لكن الوهم الى الواحد
 اقرب الى الوهم من الجماعة فقل احوال الخبر ان شعارضا مطلب
 الحجة من غير ما وحدثت عثمان صحيح في منع كاج الحرم فهو المعتمد انتهى
 وقد تقدم في اول كتاب الحج البحث في ذلك ملخصا وان منهم من جعل
 حدثت عثمان على الوطى وعقب مائة بدت فيه لا ينكح سبعة اوله ولا ينكح

بضم اوله ولا خطيب ووقع في صحيح ابن حبان زيادة ولا خطيب عليه وتخرج
حديث عثمان بن عمار بن عبد الله بن عباس وافقه عن حماد بن اعين
من الاحكام فان عثمان بن عباس كان يرى ان من قلل الهدي وان
لم يكن ليبر بل احرام بصر محرم كما تقدم عنه ذلك في كتاب الحج والسياسة
كان ملك الهدي في عترة تلك التي تخرج فيها ميمونة فكانت اجدل فدها
صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم اى عتيد عليها بعد ان قيل الهدي
وان لم يكن لسوا احرام وذلك انه كان ارسل اليها ابان بيع خطبتها
فجعلت امرها الى العباس فزوجهما من النبي صلى الله عليه وسلم وقد
اخرج الترمذي ون خزيمة بن حبان في صحيحهما من طريق مطر بن
عمر ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وميمونة هي
وكنيت انا الرسول بينهما قال الترمذي لا يعلم احدا السنه غير حماد بن
زيد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار ومهران
قول بن عباس تزوج ميمونة وهو محرم اى داخل الحرم او في الشهر
الحرام قال الاصبهاني قتلوا كسرى ليل محرم اى في الشهر الحرام وقال اخر
قتلوا بن عفان الخليفة محمدا في البلك الحرام والى هذا في التواتر
من حبان فخرج يده في صحيحه وعارض حديث بن عباس ايقى حديث بن
بن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال اخرج مسلم
من طريق الزهري قال وكانت خالته كانت خاله بن عباس وارجح مسلم
من وجه اخر عن بن زيد بن الاصم قال حديث ثلق ميمونة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قالت وكانت خالتي وخاله بن عباس واما اثر الميسب
للذي اشار اليه اخبر فخرجه ابو داود وخرج السهتي من طريق ابو داود
عن عطاء عن ابن عباس الحديث قال وقال سعيد بن المسيب وهل
بن عباس وان كانت خالته مان وجهها الا بعد ما اجل قال الطبري
من القول عندنا ان تكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان واما
قصة ميمونة وعارضت الاخبار فيها ساق من طريق ايوب قال الس

قوله

اف

ان الاختلاف في رواج ميمونة اما وقع لانه صلى الله عليه وسلم كان لعش
الى العباس ليكنها اياه فانكحه قال بعضهم انكم يا قبل ان يحرم النبي صلى
وقال بعضهم بعد ما احرم وقد ثبت ان عمر وعليهما من الصحابة
مرفوعا من محرم بنك ومن امراته ولا يكون هكذا الا عن حديث **قوله** وحدث
الح ان حديث بن عباس جاء مثله صحيحا عن عائشة والى مرسلة فاما حديث
عائشة فاخرجه النساى من طريق الى سلمة عنه واخرجه الطحاوي والبر
من رواية مسروق عنها وصححه بن حبان والكثير ما اعل بالارسال وليس ذلك
عثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة عن عائشة مثله قال عمرو بن علي ذلك
لا في عاصم انت املتت علينا هكذي من الرقة ليس فيه عائشة فقال دح
عائشة حتى انظر في ذلك ساد صحيح لو لا هذه القصه لكن هو ش
قوي ايضاً واما حديث الى مرسلة فاخرجه الدار قطني وفي اسناده كامل
ابو العلاء وفيه ضعف لكنه بعض حديث بن عباس وعائشة وفيه روى
قول بن عبد البر ان بن عباس تفرد من بين الصحابة فان النبي صلى
الله عليه وسلم تزوجها من الشعبى ومجاهد مرسلة مثله اخرجها بن السعيد
واخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال سألت ابا
عن تكاح المحرم فقال لا بأس به وهل هو بالبع واستاده قوي لكنه قيارى
مقابل الضعيف في غيره وكان اسناده راسعه حديث عثمان **قوله** **باب**
فهو النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة اخبر يعني تزوج المرأة الى اجل فاذا
انقضت وقعت الفرجة وقوله في الترجمة اخبر انهم منه انه كان مباحا وان
النهي عنه وقع في اخر الامر وليس في احاديث الباب القى او ردها التصريح
به لك لكن قال في اخر الباب ان عليا بن ابي طالب منسوخ وقد ورد عن
الاحاديث صحة صحبة ما نهى عنها بعد الادب فيها عهد ابوالوفاء البوسني
ما اخرج ابو داود من طريق الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز
فتداركنا متعة النساء فقال رجل فقال له ربيع ابن سنان اسهد على اخ
اي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع
وساد ذكر الاختلاف في حديث سبى هكذي وهو بن معبد بعد هكذي

هيك

الحديث الاول **قوله** اخبرني الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب و
محمد هو الذي يعرف بابن الحنفية و اخوه عبد الله بن محمد اما الحسن
فاخرج له البخاري غير هكدي فيها ما كان عليه الحديث في العسل من
روايته عن جابر و ياتي له في هكدي الباب اخر عن جابر و سلمة بن الاكوع
واما اخوه عبد الله فكنته انوها ثم وليس له في البخاري سوى هكدي
الحديث و و قد بن سعد و النسائي و العجلي و قد تقدم له طريق اخر
في عز و خير من كتاب البخاري و ما في اخرى في كتاب الذبايح و اخرى
في ترك الحيل و منه في المواضع الثلاثة ما خيه الحسن و ذكر في التاريخ من
بن ابن عبيد عن الرهي اخبرنا الحسن و عبد الله اخبرنا محمد و كان
الحسن او ثقتها و احمد عن سفيان و كان الحسن ارضاها الى انفسنا و كان
عبد الله يتبع السبايق و السبايق مملوكة موجد منسوبة الى عبد الله
ابن سبا و هو من رواس الروافض و كان المحدث ابن ابي عبد الله علي رايه
و لما علب على الكوفة و تتبع مثله الحسنين فسلم احبته الشيعة و ما به
الشرهم لما ظهر منه من الاكاديب و كان من راي السبايق مولاة محمد بن
علي بن ابي طالب و كانوا يؤمنون انه المهدي و انه لا موت حتى يخرج
في اخر الزمان و منهم من اقره و نه و زعم ان الامر بعد صار الى ابنه ابي
هاشم هكدي و مات ابو هاشم في اخر ولاية سليمان بن عبد الملك سنة
ثمان او تسع و سبعين **قوله** عن ابي هاشم في رواية الدارقطني في الموطان
من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن مالك عن الرهي اخبرني
و الحسن بن محمد اخبرنا ان ابا هاشم محمد بن علي بن ابي طالب اخبرنا
قوله ان عليا قال لابن عباس سياتي بيان الحديث له هكدي
الحديث في ترك الحيل بلفظ ان عليا قيل له ان ابن عباس لا يمتنع
النسائي و في رواية الثوري و يحيى بن سعيد كلاهما عن مالك عن
الدارقطني ان عليا سمع بن عباس و هو يفتي في متعة النساء فقال اما
علت و اخرجته سعيد بن منصور عن هشام عن يحيى بن سعيد عن
الرهي مدون ذكر مالك و ذكره ان عليا مر ابن عباس و هو يفتي في

متعة

متعة النساء انه لا بأس بها و مسلم من طريق جابر عن مالك بسند انه
سمع علي بن ابي طالب يقول لفلان انك رجل ماله و في رواية الدارقطني
قطني من طريق الثوري ايضاً بكم علي بن عباس في متعة النساء
له علي ابك اخرا به و مسلم من وجه اخر له مع عباس يدين في متعة النساء
فقال مهلا يا بن عباس و لا حرج من طريق معمر بن حصيف في متعة النساء
قوله ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن المتعة في رواية احمد عن سفيان
نهي عن كاح المتعة **قوله** و عن حرم الحرام اهلية من حريم هكدي جميع
اخبار الرهي حريم بالمعجمة اوله و الراية الاخرى الامار و عبد الوهاب
الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في حديث الحديث فانه قال احبس
نفسه اوله و بنون اخراجه النسائي و الدارقطني و بهما علي انه و هم يروى
به عبد الوهاب و اخراجه الدارقطني من طريق اخرى عن يحيى بن سعيد
فقال حريم علي الصواب و اغرب من ذلك رواية احمد بن راشد عن
الرهي بلفظ في غزوة تبوك عن كاح المتعة و هو حطاي **قوله**
و من خير الظاهر انه طرف للامر بن و حكي السهقي عن احمد بن
سفيان بن عيينة كان يقول قوله يوم حرم الحرام اهلية لا بالمتعة
قال السهقي و ما قاله محتمل يعني في رواية هذه و ما غيب فصرح ان
الطريق يتعلق بالمتعة و قد مضى في غزوة حريم من كتاب البخاري
و ياتي في الدبايح من طريق مالك بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم
يوم حريم عن متعة النساء و عن حرم الحرام اهلية و كذا في اخره مسلم
من رواية بن عيينة انفي و سيأتي في ترك الحيل في رواية عبد الله بن
عمر عن الرهي ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن ما يؤم خير و كذا
اخرجه مسلم و ن اذ من طريقه فقال مهلا يا ابن عباس و لا حرج من
طريق معمر بن سفيان انه بلغه ان ابن عباس رخص في متعة النساء فقال
له ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عنها يوم حريم و عن حرم الحرام
الاهلية و اخرجه مسلم من رواية ثونس بن زيد عن الرهي مثله و له
مالك و الدارقطني من طريق بن وهب عن مالك و ثونس و اسامة

بن زيد ثلاثتهم عن الزهري كذا لك وذكر السهيلي ان بن عيينه رواه
عن الزهري لفظه عن اكل الحمر الا هليه عام خبير وعن المتعة بعد ذلك
او في غير ذلك اليوم انتهى وهناك اللفظ الذي ذكره لمرارة من روى
ابن عيينة فتد اخبره اخبره بن ابي عيسى والحسين بن ابي اسحق وساسم
عن ابن عيينه باللفظ الذي في اخبره البخاري من طهرته لكن منهم من
روى لفظه نكاح كما بينته والخرجه الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة
واراهيم بن موسى والعباس بن الوليد واخرجه مسلم عن ابي بكر بن
شيبه ومحمد بن عبد الله بن غير وزهير بن جزي جميعا عن ابن عيينة
مثل لفظه ما لك وكان اخبره سعيد بن منصور عن ابن عيينة لكن
قال ومن يوم قال السهيلي وسئل بهذا الحديث بن عيينة علم اشكال
لان فيه النسخ عن نكاح المتعة يوم خبير وهناك شي لا يعرفه احد من
اهل السير ورواه الاشرقال فالك في طهرته وقع مقدم وتخير في
لفظ الزهري وهناك الذي قاله سبته اليه غيره في النقل عن ابن عيينة
فذكره سعيد البر من طريق قاسم بن اصبح ان الحبيدي ذكره عن عبيد
ان النسخ من خبير عن حرم الحمر الا هليه واما المتعة فكان في غير يوم
خير من راجع مسند الحبيدي من طريق قاسم بن اصبح عن ابي اسحق
السكي عن قتال بعد سياق الحديث قال بن عيينة يعني انه عن
حرم الحمر الا هليه من خبير ولا يعني نكاح المتعة قال بن عبد البر وعلى
هنا في اكثر الناس وقال السهيلي سبه ان يكون كما قال صحة الحديث
في انه صلى الله عليه وسلم رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها فلا تم الاحتجاج
على الاداء وقع النسخ احب النسخ له الحجة على ابن عتيار وقال ابو عوانة
وصححه سمعت اهل العلم يقولون معوج حديث علي بن ابي طالب يوم خبير
عن حرم الحمر واما المتعة فسكت عنها وانما هي عن يوم النسخ اسه والحاصل
لمن لا علمه ما تدب من الرخصة وبها بعد من خبير كما اشار اليه
البيهقي لكن يمكن الافصال عن ذلك بان عليا لم يبلغه الرخصة يوم
النسخ لوقوع النسخ عنها عن قريب كما سيأتي بيانه ويؤيد ظاهر الحديث

على

على ما اخبره ابو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبد الله ان رجلا
سئل عن المتعة فقال حرام فقال ان فلانا يقول فيها فقال
والله لفتن علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خبير وما كان
مسألتي قال السهيلي وقد اختلفت تحريم نكاح المتعة فاعرب ما روي
في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك ثم رواية الحسن ان ذلك كان في
غزوة القضا والمشهور في تحريمها ان ذلك كان في غزوة الفتح كما اخبره
مسلم من حديث الربيع بن اسير عن ابن عيينة وفي رواية عن الربيع بن اسير
ابو داود انه كان في حجة الوداع قال ومن قال من الروايات كان في غزوة
او طاس فهو موافق لمن قال عام الفتح انتهى فحصل مما اشار اليه سبه
مواطن او لما خبير ثم عمن القضاء او طاس ثم تبوك ثم حجة الوداع وفي
عليه حسن لانها وقعت في رواية قد سمعت عليها قبل فاما ان يكون
ذهل عنها او تركها عبد الخطار وانها او لكون غزوة او طاس وخبير واحد
فاما رواية تبوك فاخرها السكوني راهوبه وبن حبان من طريقه من
حديث الى هرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رل عليه الوداع راي
مصابيح وسمع سائليين فقال ما هذان فقالوا يا رسول الله نساء
كانوا ائتموا منهن فقال هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث والخرج
الحارمي من حديث جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جات نسوة وقد كن
منعنا بهن بطعن رجال النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له قال فغضب وقام خطيبا حمدا لله واثنى عليه ونهى عن المتعة فتواترنا
بوصد سميت نبيه الوداع واما رواية الحسن وهو البصري فاحرمها
عبد الرزاق من طريقه وان ادم كانت قبلها ولا بعد ها وهذا
الرواية مشكوك من راويها عمرو بن عبيد وهو ساقط الحديث
وقد اخبره سعيد بن منصور من طريق صححه عن الحسن بن دؤود
الرواية واما غزوة الفتح فتد في صحيح مسلم كما قال واما او طاس
في مسلم انتهى من حديث سلمة بن الأكوع واما حجة الوداع فوقع عند

دستم

ثم الفتح

الى داود بن حبيب بن الربيع بن سيرة عن ابيه واما قوله لا يخالفه بين
 اوطاس والفتح ففيه نظر لان الفتح كان في رمضان ثم خرجوا الى اوطاس
 في شوال وفي سياق مسلم انهم لم يخرجوا من مكة حتى حرمت ولفظه انه
 غرام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاذا في متعة النساء خرجت
 انا ورجل من قومي فذكر قصة المرأة التي ان قال لم استمتع منها فلم يخرج
 حتى حرم او في لفظه له رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن
 والباب وهو يقول مثل حديث بن نمير وكان تقديم في حديث بن نمير
 انه قال قالها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء
 وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة وفي رواية اخرى انها بالمتعة عام الفتح
 حين دخلت مكة ثم لم يخرج حتى نهانا عنه وفي رواية اخرى انها
 بالمتعة من النساء فذكر القصة فذكر معناه ثلثا ثم اقام امرنا رسول الله
 فخرجت وفي لفظه فقال انها حرام من يومك هدي الى يوم
 القيمة فاما اوطاس فلفظ مسلم يخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عام اوطاس في المتعة ثلثا ثم نهى عنها وظاهر الحديثين المعاري لكن
 يحتمل ان يكون الجلق على عام الفتح عام اوطاس ليشابها ولوروع في
 سياقه انهم منعوا من النساء عز ووطاس لم يحسن هدي الجمع ثم وسعد
 ان تقع الاذن في غزوة اوطاس بعد ان يقع التصريح قبلها في غزوة
 الفتح بانها حرمت الى يوم القيمة واذ اقرر ذلك فلا يصح من الروايات
 في تغيره الا غزوة الفتح واما غزوة خيبر وان كانت بطريق الحديث
 فيها حجة ففيها من كلام اهل العلم ما يقتضي واما غزوة الفتح
 فلا يصح الاثر فيها لكونه من مرسيل الحسن وملا سنده ضعيفه لانه كان
 ماخذ عن كل احد وعلى تقدير ثبوته فليعلم ان ايام خيبر لا يمكن ان
 في سنة واحد كما في الفتح ووطاس سوا واما قصته يسوك فليس في حديث
 الى هريرة الصحيح بانهم استمتعوا منهن في تلك الحالة فيحتمل ان يكون
 ذلك وقع قد ما ثم وقع التوزيع منه حتى حيفد والنهي او كان النهي وقع
 قد ما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة فلذلك قربت النهي بالغضب

لتقديم

لتقدم النهي او من كان النهي وقع قد ما فلم يبلغ في ذلك على ان
 في حديث بن حبيب بن الربيع بن سيرة عن ابيه واما قوله لا يخالفه بين
 بن عمار وفي كل منهما مقال واما حديث جابر فلا يصح فانه من
 طريق عباد بن كثر وهو من روى واما الحديث الوارد فهو احتلاف
 جمع الربيع بن سيرة والرواية عنه بانها ما الفتح اصح واشهر فاركان
 حفظه فليس في سياق الى داود سوى مجرد النهي فليعلم صلى الله عليه وسلم
 اذ اذ اعادته النهي لشيعة وسمع من لم يسمع قبل ذلك فلم يبق من المولى
 كما قلنا احكاما صريحا سوى عز وخيبر وعز الفتح وفي غزوة خيبر
 من كلام اهل ما تقدم قال الماوردي في الحاوي في تعيين موقع
 تحريم المتعة وجهان احدهما ان التحريم تكرر لكون الطهر والسر
 حتى يعلمه من لم يكن علمه لانه قد حضر في بعض المواضع لا يحضر
 في غيرها والثاني انها لم تحت مراءا ولهدي قال في بعض المرأة
 الاخيرة الى يوم القيمة اشار الى ان التحريم الماضي كان مودعا بان
 الاباحة بعينه بخلاف هدي فانه حرم مودعا ليعقبه اباحة اضلا
 وهدي الثاني هو المتعدي وروى الاول التصريح بالاذن فيها في
 المواطن المتخرف عن المواطن الذي وقع التصريح فيه تحريمها كما في
 غزوة خيبر ثم الفتح وقال النووي الضوايب ان تحريمها وابطاحتها
 وقامرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت تحريم موند اقال ولا
 مانع من تكرار الاباحة ونقل غيره من الشافعي ان المتعة لم تحت
 مرتين وقد تقدم في اوائل النكاح حديث بن مسعود في سبب الاذن
 في نكاح المتعة وانهم كانوا اذا غزوا اشتد عليهم العربة فاذا نكحهم
 في الاستمتاع ففعل النهي كان مكررا في كل موطن بعد الاذن فلما وقع
 في المرأة الاخيرة انها حرمت الى يوم القيمة لم يقع بعد ذلك اذن
 والله اعلم والحكمة في جمع على من النهي عن الحبر والمتعة ان مباحين
 كان رخص في الامر من سواي التقل عنه في الرخصة في الحبر
 الاصلية في او اخر كتاب الاطعمة فذكر عليه على في الامر معا وان

ورواها في القيم في الهدى في الجاهل لم يكونوا
 يستمتعون باليهود بات يعني يستوفون
 ان الذي لم يتبع يوم خيبر اذ لم يقع هناك
 نكاح متعة لكن يمكن ان يجاب بان
 يهود خيبر كانوا ايضا هرون الان
 والحرج قبل الاسلام ويجوز ان يكون
 هناك من سواهم ووقع النهي بين
 فلا ينحل الاستدلال بالفتا

ذلك وقع يوم خيبر فاما ان يكون علم ظاهر وان النهي عنها وقع في
 ن من واحد واما ان تكون الاذن الذي وقع عام الفتح لم يبلغ عليا
 لقصر مدد الاذن وهو ثلاثة ايام كما تقدم والجواب عن قول السهلي
 انه لم يكن في خيبر فسادا تمتع بهن طاهر وذلك انه لم يقع في الحشر
 انهم اسمعوا في خيبر واما منه تجرد النهي فمؤكد منه ان السمع من السك
 كان حالا لا وسبب لحمله ما تقدم في حديث بن مسعود حيث قال
 كنا غزوا وليوثي ثم قال فخرجنا ان سلك المرأة بالشو فاشارة الى
 سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء وكذا في حديث سهل بن سعد
 الذي اخرجته ولفظ اما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة لعنة
 كانت بالناس شديد فمفهم عنها فلما فتح خيبر وسع عليهم من المال
 ومن السبي فانسب النبي عز المتعة لارتفاع سبب الاباحة وكانت
 ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق او كانت الاباحة
 اما تقع في المغاري التي تكون في المسافة اليها بعد ومسته وحيث
 خلاف ذلك لانها تقرب المدينة فوق النهي عن المتعة فيها اشارة
 الى ذلك من غير تقديم اذن فيها لما عاينوا الى سفره بعيد المدينة وهو غار
 الفتح وسقت عليهم العروبة اذن لهم في المتعة لكن مفيد ان ذلك لم
 يقتض دفع الحاجة ثم انها لم بعد انقضائها عنها كما سيأتي من رواية سلمة
 وهكذا يجاب عن كل سفر ثبتت فيها النهي بعد الاذن واما حجة الودعة
 فالذي يظهر ان الذي وقع فيها النهي محدد اذ ثبت الخبر في ذلك لان
 الصحابة حو افهم بالنسابة بعد ان وسع عليهم فلم يكونوا في شدة ولا طول
 عريه والا لخرج حديث سهره رواية هو من طريق ابيد الربيع عنه وقد
 احتلت عليه في تعيينها والحديث ولجد في قصته واحب معن الرجوع والظن
 التي اخرجها مسلم مخرجة بانها في ن من الفتح ارجح فعين المصير اليها
 والله اعلم **الحديث الثاني قوله** عن ابي حنيفة هو الصعي بالحرم والراوية
 خطه مع بعض من شرح هكذي الكتاب ما لم يمسكه والراي وهو صحيح
قوله سمعت بن عباس يسال يسال عنه قوله فخرجنا الى فيها ولد

ابن عبد البر

في رواية الاسمعيلى **قوله** فقال له سوتى له لم افقت على اسمه صرحا واطنه
 عن كرمه **قوله** اما ذلك في الحال الشديد وفي الشاقة او نحوه في رواية
 الاسمعيلى اما كان ذلك في الجهاد والشاقة في **قوله** فقال بن
 عباس نعم في رواية الاسمعيلى صديق وعند مسلم من طريق الزهري
 عن خالد بن المهاجر او بن ابي عمرة الانصاري قال لو جل بعني لا عين
 وصرح به اليه في رواية اما كانت بعني لمتعة برصه في اول الاسلام
 لمن اضطر اليها كالمثد والدم والحمر الخنزير ويوبى ما اخرجته الخطابي
 والفالحى من طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لعل سارت
 لعنتك الوكيلان وقال فيها الشعر افعتي في المتعة فقال والله ما ممتدة
 افتيت **قوله** الا كالميتة لا تحل الا للظفر واخرجته السهلي من وجه
 اخر عن سعيد بن جبير ورواه في اخرى الامام في كالميتة والدم والحمر
 الخنزير واخرجته محمد بن خلف المعروف بوكيع في كتاب العرب من الجبل
 باسناد احسن منه عن سعيد بن جبير بالقبلة لكن ليس في اخرى قوله ان
 عباس المذكور وذكر بن عبد البر من حديث سهل بن سعد قال
 اما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة لعنة كانت بالناس شديد ثم
 فمفهم عنها بعد ذلك فمفهم احبار نقوى بعضها بعضا وحاصلها ان المتعة
 رخص فيها لسبب العروبة في حال السفر وهو ما افق حديث بن مسعود الماضي
 او ايل النكاح واخرج البيهقي من حديث ابي ذر باسناد احسن اما المتعة
 لحرب وخوفنا واما ما اخرج الترمذي من طريق محمد بن كعب عن ابي عبد
 قال اما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم اليك ليس له بها
 معرفة مش وج المرأة بعد ما فقيم فحفظ له متاعه فاستأجره صغير وهو
 ساد محال لما تقدم من علم الاحتياط **الحديث الثالث** الشارح قوله فالعبر وهو
 بن دينار في رواية الاسمعيلى من طريق ابراهيم بن الورد عن سفيان عن
 عرو بن دينار وهو غريب من حديث بن عيينة قل من رواه مباحا
 عنه واما اخرجته البخاري مع كونه معصا لوروده عن عرو بن دينار
 من غير طريق سفيان نبيه على ذلك الاسمعيلى وهو كما قال في اخر

مسلم من طريق شعبه وروح بن القاسم والخرجه عبد الرزاق عن بن
جرير كلهم عن عمرو بن قنبر عن الحسن بن محمد بن علي بن جابر
وقد وقع في رواية بن جرير الحسن بن محمد بن علي وهو المأخوذ في الأول
ففي حديث شعبه المذكور عن عمرو سمعت الحسن بن محمد **قوله** عن
جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع في رواية روح بن القاسم تقدم سلمة على
جابر وقد ادرهما الحسن بن محمد جميعا ولكن رواية عن جابر أشهر
قوله كذا في حديث آخر اختلف عليه لكونه عند مسلم من طريق أبي العباس
عن أبياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال رخص رسول الله صلى
عليه وسلم في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها تبليغا **قوله** صبط حلس في جميع الروايات
نفع الحليم وسكون التثانية بعد ما حجة وحكي الكرماني ان في
بعض الروايات حسن مالم يلة وثوبين باسم مكان الوقعة المشهورة
والم اختلف عليه **قوله** فانما رسول الله صلى الله عليه وسلم قدس ان يكون
هو بلال **قوله** انه قد اذن لكم ان تستمعوا فاستمعوا ان ادسعة خرج
عليك ما نأدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فليسب ان يكون هو بلال
قوله انه قد اذن لكم ان تستمعوا فاستمعوا ان ادسعة في رواية عن
متعة النساء وصبط فاستمعوا ففتح المساة وكسر ما لفظ الامم وبلغت العمل
المأخوذ وقد اخرج مسلم حديث جابر من طريق اخرى منها عن المنصور
عن جابر انه سئل عن المتعة فقال فعلت كما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
طريق عطاع عن جابر استفتت علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
بكر وعمر والخرج عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جرير الخبر
ابو الزبير سمعت جابرا لحوه ورايحق فهي عنها عمر في شان عمرو بن
حرب وقصة عمرو وحرب اخرجها عبد الرزاق في مصنفه هذه
الاستناد عن جابر قال قد مر عمرو وحرب الكوفة فاستمتع مولاة فأتى
بها عمر حبلى فسأله فاعترف قال فذلك حين نهى عنها عمر قال
السهبي في روايته سلمة بن الأكوع التي حكناها عن تخرج مسلم نهى
عنها صديقه نهى شيخ النون وروايته في روايته معتمد بها بالآلاف

رسول

قالان

قال فان قيل بل هي بضم النون والمراد بالنهي في حديث سلمة عمرو
كما في حديث جابر قلنا هو محتمل لكن ثبت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنها في حديث الثوب بن سيرة بن سعيد عن أبيه بعد الاذن فيه
ولم يحد عنه الاذن فيه بعد النبي عنه فنهى عمر موافق لنهي
صلى الله عليه وسلم **قوله** ومما انه ان يقال لعلي جابر ومن يقتله
استمر اسم على ذلك بعد صلى الله عليه وسلم الى ان نهى عنها عمر لم
يلعمم النهي ومما استفاد ايضا ان عمر لم ينه عنها اجتهاذا وانما نهى
مستند الى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع التضرع
عنه بذلك فيما اخرج به بن ماجه من طريق أبي بكر بن حفص عن ابن
عمر قال ولي عمر حطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها وخرج بن المنذر والبيهقي من طريق
سالم ان عبد الله بن عمر عن ابيه قال صعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى
عليه ثم قال ما بال رجال يكفون هذه المتعة فتدني رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنها في حديث الذي اشترى النوبة بجمع بحيان
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المتعة النكاح والطلاق
والعبد والميراث وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب اخرج
البيهقي **الحديث** الرابع متقدم له طريق في الذي قبله **قوله** وقال
بن أبي رجب الى اخيه وصلة الطبراني والاسمعيلى وابو يعيم طريق
عن ابن أبي ذئب **قوله** اما رجل وامرأة نوافلتا عشرة مائة مما ثارت
ليال وقع في رواية المستملى عشرة بالموجبة المكسورة بدل الفا المفتحة
ومما اصح وهي رواية الاسماعيلي وغيره والمعنى ان الطلاق الاجل
محمول على العبد مثله ايام بلياليه **قوله** فان احياى بعد القضا
الثلاث اسراى الى في المايد يعنى مراد او وقع في رواية الاسماعيلي
الضريح بذلك وذلك في قوله ان ساركا اي سارفا ساركا وفي رواية
ابو يعيم ان سارفا سارفا والمراد به الفارق **قوله** فما ابري اوسى
كان لنا خاصة ام لنا عامة ووقع في حديث ابن ذر التضرع بالاختصاص

ص

اخرجه السهني عنه قال انما احلت لنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم متعة النساء ثلاثة ايام ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقيه**
وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه منسوخ ويبدل لك بصرح
على عن النبي صلى الله عليه وسلم بالسعي عنها بعد الاذن فيها وقد سئل
عن الحديث الاول واخرج عبد الرزاق من وجه اخر عن علي قال
سبح رمضان كل يوم وسبح المتعة الطلاق والعبد المرات وقد احلت
السكك في نكاح المتعة قال بن المنذر رجاء عن ابي ايل الرخصة فيها ولا
اعلم اليوم احدا يحرمها الا بعض الرفضه ولا معنى لقول محمد بن كنان
الله وسنه رسول الله وقال عياض وقع الاجماع بين جميع العلماء على انها
الا والرفض وامان بن عباس فروي عنه انه اناها وروي عنه انه
رجع عنها قال بن بطال روى اهل مكة واليمن عن بن عباس اجماع
المتعة وروي عنه الجوزجاسا نبيد صبيحة واجان المتعة عنه اصح
وهو مذهب السبعة قال والجمعوا على انه متى وقع الان ابطل سوى
كان قبل الدخول ام بعده الا قول زفر انه جعلها كالشرط فانفسه
ورده قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان عنده منهن شي لمحل سبيلها
قلت وهو في حديث بن الربيع بن سبرة عن اسد عند مسلم وقال
الخطابي تحرم المتعة كالاجماع الا عن بعض السبعة ولا يصح على قاعدتهم
في الحي في الخلافات الى على والى الله فتدبر عن علي انه استحب
وقيل السهني عن جعفر بن محمد انه سئل عن المتعة فقال هي الزنا ليعنه
قال الخطابي وحكي من بن حرج حواره انه سئل وقد قتل ابو عوانه في
تحكيجه عن بن حرج انه رجع عنها بعد ان روى بالبصرة في ابحاثها
ثمانية عشر حديثا وقال بن رقيق العيد ما حكاها بعض الخنفية عن
مالك من الجوز خطا فبقيد بالغ المالكية في منع النكاح الوقت حتى
ابطلوا مويت الحل سببه فتألو الوعلق على وقت لا بد من مجيئه في
الطلاق الان لانه موقت للحل فكون في معنى نكاح المتعة فاعل
والجمعوا على ان شرط الطلاق التفرج بالشرط فلوروى عنه العفد

ان تفرق بعد مئة نكاحه الا الاوزاعي فابطله وللهواميل
حد نكاح المتعة او بعد على قولين باحد هما ان الانفاق بعد الخلاء
هل يقع الخلاف المتقدم وقال القزطبي الروايات كلها متفقة
على ان من اباح المتعة لم يطل وانه حرم اجمع السكك والخلف على
تحريمها الا من بدلت اليه من الرافض وحرم جماعة من الامة سفر
بن عباس بابا حثها ففهم من المسألة المشهورة وهي يد المخالف ولكن
قال بن عبد البر اصحاب بن عباس من اهل مكة واليمن على انها
م انفق فيها الامصار على تحريمها وقال بن جرير في ابحاثها بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بن مسعود ومعوذ وابو سعيد ومن
عباس وسلمه ومعبد اسما من حلت وجابر وعمر بن حدير
ورواه جابر عن جميع الصحابة مئة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والى بكر وعمر الى قريب اخر خلافة عمر قال ومن التابعين طاول
وسعيد بن جبيل وعطاء وسائر فقهاء مكة **قلت** وفي جميع ما اطلعه
بطراما بن مسعود فستند في الحديث المأخوذ في اويل النكاح
وقد بدلت ما فيه مما قبله الاسمين الى من الزيادة فيه المصحة عنه
بالجموع وقد اخرج ابو عوانه من طريق الى معوية عن اسمعيل بن
الحارم له وفي اخره فعلنا من ذلك وامام معوية فاحرجه عبد الرزاق
من طريق صفوان بن يعلى بن امية اخبرني يعلى ان معوية استمع
باهرة بالطائف واسناده صحيح لكن في روايه الى الزبير عن جابر عند
عبد الرزاق ان الذي كان قد عا ولقط استمع معوية فصد به
الطائف مولاه لبي الحصري فقال لما معناه قال جابر ثم غاشت معانه
الى خلافة معوية فكان يرسل اليها يحايرها كل عام وقد كان معوية متعيا
لعمير معبد بانه فلا شك انه عمل بتأوله بعد النبي ومن ثم قال
الخطابي خطب عمر بن الخطاب عن المتعة ونفل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلم ينكر عليه ذلك منكر وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما
عنه واما ابو سعيد فاخرج عبد الرزاق عن جابر ان عطيا

احب في من سلب عن ابن سعيدي قال لقد كان لحد فاستمتع ملا
 القديح سويقتا وهدي مع كونه ضعيفا المحل باحد روايتي لسر فيها
 تضريح بانه كان بعد التوصل الى الله عليه وسلم واما بن عباس فتقدم
 العقل عنه والاختلاف هل لمكان اوله كان في روى عبد الرزاق
 صحيح عن عمرو بن دينار عن طاووس عن بن عباس قال لم يعم
 الامم اركه قد حرجت حبل فسا لها عمر فتالت استمتع في سكة واميه
 واخرج من طهرق ابي الرير من طاووس فسها معبد بن امية وامبار
 مستند قوله فعلا وقد بدت قبل ووقع في رواية ابي نصر عراب
 عند مسلم منها فاعمر فلم تفعله بعد فان كان قوله فعلا يعمر جميع الصحاب
 فتوله لم بعد بعد جميع الصحابة فيكون اجماعا وقد ظهر ان مستند
 الاحاديث الصحيحة التي بينها واسا عن ابن حريث وكنى قوله
 رواه جابر عن جميع الصحابة فجيبت واما قال جابر فعلا لها وذلك لا
 يقتضي بعيم جميع الصحابة بل بعد في عمل نفسه وحده واما ما
 ذكره عن التابعين فهو عند عبد الرزاق عنهم باسانيد صحيحة وقد
 ثبت عن جابر عند مسلم فعلا لها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فاعمر
 فلم بعد لها فمكدي بر عبد كابر في من ثبت على حلالها وقد امر
 ابن حرم مع ذلك بتعمرها لبوت قوله صلى الله عليه وسلم انها حرام الى يوم
 القيمة قال فاما مكنى القول نسخ التحريم والله اعلم **قوله باب**
 عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح قال بن المنير في الحاشية من
 لطائف البخاري انه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من
 الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جوار عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح
 رغبة في صلاحه فيكون لها ذلك واذا رغب فيها رويها بشرطه **قوله**
 اخبرنا مرحوم ن ابا ابو داود بن عبد العزيز بن ابن مهران وهو بصري
 مولى ال ابي سفيان ثقة مات سنة سبع وثمانين ومائة وليس
 له في البخاري سوى مكنى الحديث وقد اورد له عنه في كتاب
 الادب اضي وذكر البران انه قد روي عنه عن ثابت **قوله** وعبد ابنة

له لم اقف على اسمها وانما المينة بالتصغير **قوله** جات امرأة لم اقف على
 يعينها واسبه من رات نقصها من تقدم ذكره اسمها في الواهبة
 ليلى بنت قيس بن الحظم وظهر لي ان صلاحه هذه الفتنة غير الق في
 الحديث سهل **قوله** واسواقاه واسواقاه اصل السوقة وهي فئة المهملة وسوق
 الواو بعد هاء هز الفعلة القبيحة ويطلق على الفرج والمراد هنا الاول
 والالت للسانه والها للسكر ثم ذكر الحديث حديث سهل بن سعد في قصة
 الواهبة مجبولا وسياتي شرحه بعد ستة عشر بابا وفي الحديث بن جوار
 عرض المرأة نفسها على الرجل وتعمره رغبة في دوان لعضائه عليها
 في ذلك وان الذي يعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار لكن لا ينبغي ان
 يصرح لها بالرد بل يكفي السكون وقال المصنف فيه على ان الرجل ان
 لا يملكها الا اذا وجد في نفسه رغبة فيها ولان لك بعد الصرا فيهما وموه
 الشهي وليس في الفتنة دلالة لما ذكره قال وفيه جوار سكون العالم ومن
 سكر حلة اذ المراد الاسعاف وان ذلك الذي في صرف السائل وادب
 من اكره بالقول **قوله باب** عرض الانسان ابنته او اخته على اهل
 الخير او رد عرض البنت في الحديث الاول وعرض الاخت في الحديث الثاني
قوله حين ماتت بهنزة مفتوحة وتحتانية فيله اى صارت ايماء هي
 التي مؤت ن وجهها او من منه ويقضي على ثما واكثر ما يطلق على من
 مات ن وجهها وقال بن بطال العرب يطلق على كل امرأة لان وجع لها وكل
 رجل لا امرأة له امان ابر في المسارق وان كان بكر او سيالي فربها لمكدي
 في باب لاسك الادب وغيره البكر ولا البنت الا برضاهما **قوله** من حلس
 معجة ونوت وسين منهله مصغر **قوله** بن حذافه عند احمد عن عبد
 الرزاق عن معمر عن بن شهاب وهي رواية ثونس عن الزهري بن حذافه
 او حذيفة والصواب حذافه وهو اخو عبد الله بن حذافه الذي
 تقدم ذكره في المغازي ومن الرواه من فتح اول حيدر وكرانيه
 والاول هو المشهور بالتصغير وعند معمر كالاول لكن بحامهلة
 وموجب وشين معجة وقال الدار قطني اختلف على عبد الرزاق

ن

فروي عنه على الصواب وروي عنه بالشك **قوله** وكان من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم رآه في رواية معتبر كما سيأتي بعد ابواب
من اهل بدر **قوله** فتوفي بالمدينة قالوا مات بعد غزوة احب
من جراحة اصابته بهل وقيل بل بعد بدر ولعله اولى فانهم
قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد خمسة وعشرين شهرا
من الهجرة وفي رواية بعد ثلاثين شهرا او كانت احب بعد اكثر من
ثلاثين شهرا ولكنه يصح على قول من قال بعد ثلاثين شهرا على العاكر
وجز من سعد بانه مات عقب قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من بدر
وبه جز من سيد الناس وروي قول بن عبد البر انه شهيد احب اوما
من جراحة بها وكانت حفصة استمن من اخيهما عبد الله فانها ولدت
قبل البعثة بخمسة سنين وعبد الله ولد بعد البعثة بثلاث ايام
قوله قال عمر بن الخطاب اعاد ذلك لوفوق الفضل والافقوله لولا
ان عمر بن الخطاب لانه لا بد له من تقتيد بوقال ووقع في رواية عمر
عند النسائي والبخاري عن بن عمر عن عمر قال مات حفصة **قوله** ادت
عثمن بعثت عليه حفصة فقال سأنظر في اخري الى ان قال قد
بدالى ان لا تزوج هكدي هو الصحيح وقد وقع في رواية ربي بحراش
عن عثمان عند الطبري وصححه هو والحاكم ان عثمان خطب الى
عمر بئته فردد فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه اليوم عمر
قال يا عمر لا ادلك على حرم من عثمان وادل عثمان على حرم
منك قال نعم فانني لله قال روي بئته وان رج عثمان ابني قال
الحافظ الصيا استاده لا يارب له لكن في الصحيح ان عمر عرض على عثمان
حفصة فردد عليه ودد ان لا تزوج قلت اخرج بن سعد من مرسل
الحسن بن محمد بن ربي ومن مرسل سعيد بن المسيب اتم منه وزاد
في اخره لما والله لهما جميعا ويكمل في الجمع بينهما ان يكون عثمان خطيب
اولى الى عمر مرده كما في رواية ربي عن قريب من وفاة زوجها وحمل
غير ذلك من الاسباب التي لا غصاصة فيها على عثمان في رده عمر له

ثم

ثم لما ارتفع السبب باد عمر فعرضها على عثمان رعايته لخطاها كما في حديث
الباب ولعل عثمان بلغه ما بلغ ابا بكر من النبي صلى الله عليه وسلم لما صنع
كما صنع من ترك افسادك وروى على عمر جميل ووقع في رواية بن سعد
فقال عثمان ما لي في النساء من حاجه وذكر بن سعد عن الواقدي
لسند له ان عمر عرض حفصة عن عثمان حين توفيت رقيه بنت النبي
صلى الله عليه وسلم وعثمان يومئذ يريد ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم
وهكدي مما سوي ان موت خنيس كان بعد بدر فأت رقيه مائة
ليالي بدر وحلف عثمان عن بدر لتربيتها وقد اخرج بن سعد من
مرسل سعيد بن المسيب قال مات حفصة من زوجها ونام عثمان
رقيه فمر عمر بعثمان وهو خزن فقال هل لك في حفصة من فقدت
عبدتها من فلان **قوله** سأنظر في امري اي افكر ولست بعمل النظر
ابني معنى الرافة لكن بعدته بالامر ومعنى الروية وهو الاصل وبعد
ماي وقد ياتي بغير صله وهو معنى الانتظار **قوله** قال عمر بئته ابا بكر
هكدي شعروا انه عقب ربه عثمان له تعرضها على ابي بكر **قوله** فسمت ابو
بكر اي سكنت وروا ومعنى وقوله بعد ذلك فلم يرجع الى شيئا كيد
لرفع الحمار لاحتمال ان يظن انه سميت زمانة ثم تكلم وهو يفتح اليامن
رجع **قوله** وكنت اوجد عليه اي اسد موحده اي غضبا على ابي بكر من
غضبي على عثمان وذلك لام من احبها ما كان بينهما من اليد المرم
ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخا بينهما واما عثمان فلعله كان
تقدم من عمر رده فلم يعقب عليه حيث لم يجد له سبق منذ فحتم
والشاي يكون عثمان احابه او لام اعتد له ثانيا وكونه ابني
له بعد عليه جوايا ووقع في رواية ابن سعد غضب على ابي بكر وقال
فيها كنت اشد غضبا من سكنت مني على عثمان **قوله** لقد وجدت في
رواية الكشي هي لعلك وجدت وهي اوجه **قوله** فلم ارجع بكسر الحاء اي
اعيد عليك الجواب **قوله** الا الى كنت قلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد ذكره في رواية بن سعد فقال ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم

فقد كان ذكرها شيئا وكان سراً **قوله** فلم يكن لاني سر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رواته بن سعد وكرهت ان افشي سر رسول
الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ولون كها رسول الله صلى الله عليه وسلم بملتها
في رواته معمر المدائني كونهما فيهما وفيه انه لو لامكنى القدر لقبلها
فيستفاد منه غير عدد في كونه لم يقتل كما قال عثمان وقد ابي ان
لا اترج وفيه فضل كتمان السر فاذا ظهر صاحبه ان يقع الحرج عن من
سمعه وفيه عات الرجل لاجله وعنده عليه واعتد ان اليه وقد حلت
الطباع البشرية على ذلك ويحتمل ان يكون سبب كتمان ابي بكر ذلك
انه حش ان سد الرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يترج وجهها
فيقع في قلب غير انكسار ولعل الطلاع ابي بكر على ان النبي صلى
وسيد حفصة كان باخبا ان له صلى الله عليه وسلم اما على سبيل
الاستئذان واما لانه كان لا يكثر عنه شيئا مما يريد حتى ولا ما في
العبادة عليه عمامة وهو كون ابنته عائشة عنده ولم ينع ذلك
من اطلاع على ما يريد لو موقه ما بان اياه على نفسه ولما كنى الطلع
ابو بكر على ذلك قيل الطلاع غير الذي يقع الكلام معه في المطبة
وتؤخذ منه ان الصغير لا ينبغي له ان يخطب امرأة اراد الكبير
ان يترجها ولو لم يقع الخطبة فضلا عن الركون وفيه الرخصة
في تزوج من عرض النبي صلى الله عليه وسلم خطبتها اذ اراد ان يترجها
لقول الصديق لو تزكها قبلتها وفيه عرض الانسان بملته وغير ما
من مولاه على من يعقد حرة وصاحبه لما فيه من النفع العام
عليها وعلى المعروفة عليه وانه لا استحباب في ذلك وفيه انه لا بأس
بعرضها عليه ولو كان متن وحالات ابا بكر كان حينئذ متن وجاؤه
ان من حلف لاني سر فلا فافشي فلا ان سر نفسه ثم حدثت
الحالف لا يحس لان صاحب السر هو الذي افشاه فلم يكن الافشاء
قيل الحالف وهذا محال ما لو حدث واحد الخرس واستخلفه
ليكنه فلقنه رجل فذكر له ان صاحب الحديث حدثه مثل ما

حدثه

حدثه به فاطهر العجب وقال ما طنت انه حدث بك لك غير فان
هكذا حدث لان حليفه وقع على انه يكتم انه حدث وقد افشاه وفيه
ان الاب يخطب الله بذات التيب كما يخطب اليه البكر ولا يخطب اليه
كذي قال بن بطال وقوله ولا يخطب الى نفسها ليس في الخبر ما يدل
عليه قال وفيه انه تروى بسد السد من غير ان تستأمرها اذا علم
الها لا تكرر ذلك وكان الخاطب كقولها وليس في الحديث تضيح لابي
المدكور الا انه يؤخذ من غيرهم وقد رجم له النساء الكاح الرجل منه
الكبير فان اراد ما لم يصح لم يخالف القواعد وان اراد بالاجابة فقد
منع والله اعلم مذكر المصنف طر فام من حدثت ام حبيبة في قصة بنت ام
وقد تقدم شرحه وهذا ولم يكن كرفيه ههنا معصود الترجمة استغنا بالاشارة
اليه وهو قولها الخ احسن منه اي سفيان والله اعلم **باب ٢**
قوله الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء اذ كنتم
في انفسكم الا الى قوله غفور رحيم كذا في اكثر وحذف ما بعد كنتم من
رواية ابن جرير ووقع في شرح بن بطال سباق الآية والتي بعد ههنا
قوله احله الآية قال بن التين بصحت الآية اربعة احكام اسان سلكها
العرض والاكتان واسان منوعان النكاح في العبد والمواعدة
فيها **قوله** احرم وكل شي طنته واحرم به فهو مكنون كذا للجميع وعند
ابن جرير في الآية والفسير المدكور لا يبي عبيدة **قوله** وقال في
طلاق هو بن عتياب في فتح المجمة وسيد البد النون **قوله** عن بن عتياب فيما
عرضتم اي قال في تفسير هذه الآية **قوله** لقول الى اريد التزوج الى
اخرا هو تفسير العرض المدكور في الآية قال الرمحشي القريض ان مدكر
المكلم شأ يدل به على شيء لم يدكره ولعقب بان ههنا التعريف لا محرم
المحار واجاب سعد الدين بانه لم يقصد التعريف ثم حقق العرض بانه ذكر
شي معصود بلفظ حقيقي أو مجازي او كتابي ليدل به على شيء اخر لم يدكر
في الكلام مثل ان مدكر المحي للسلام ومراية الناصي والسلام مقصوده في
عرض اي اميل اليه الكلام عن عرض اي جانب وامتناع عن الكتابة فلم

ن

ي

يستعمل على جميع اسماء والخاصة انهما تجتمعان وفترتان فمثلت لاسم
عليك كساده وعرض ومثل طويل الحاد كساده لا عرض ومثل ادبتي
فستعرف خطابا لغير المودى بعرض سيد يد المودى لا كانت اسما لخص
وهو محقق بالغ **قوله** ولوددت انه يسر بعرض يضم التثنية وفتح اخرى
مثلها بعد ها وفتح المهملة وفي رواية الكشهي سر تحت ثنية ولود
وكسر المهملة مكنى امتصر المصنف في مكنى الباب على حد ثنية وعبد
الموقوف وفي الباب حديث صحيح مر فخرج وهو قوله صلى الله عليه وسلم
لفاطمة بنت قيس اذا احللت فادبتي وهو عند مسلم وفي لفظ لاسويا
منفسك اخرج ابو داود وافق العلماء على ان المراد به مكنى الحكم من مكنى
عنه ان وجهها واختلفوا في المعتدة من الطلاق السابق وكنى من
وقف نكاحها واما الرجعية فتقال الشافعي لا يجوز لاحد ان يعرضها
بالخطبة فيها والخاصة ان التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات
والعرض مباح للأولى وحرام في الثانية بخلافه في السابق **قوله**
وقال القسم يعني بن محمد انك على الكربة اي تقول ذلك وهو تفسير
به اخر للعرض وكلها امثله وله مكنى قال في اخره او نحو مكنى وهذا
الاثر وصلة مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن اسماء انه كان يقول
في قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ان يقول
الرجل للمرأة وهي في عدها من وفاء زوجها ان وجهها انك الى احد وقوله
في الامثلة التي فيك لرأيت بك على ان تصرح به بالرجعية فيها لا يمنع
ولا يكون صرحا في خطبتها حتى يصرح بمتعلق الرغبة كان يقول في
نكاحك لو انك وقد نص الشافعي على ان ذلك من صور التعريض اعني ما
ذكره الشافعي واما ما سلك به في الروايات فيه وجهها وغير النووي في
الروضة بقوله رب راعيت فيك فافهم به فحكى انه لا يصرح بالرغبة
مطلبا وليس لك والخرج السهتي من طريق محاميد من صور النكاح
لا تسهي نفسك فاني نكحتك ولولم يقتل فاني نكحتك فهو من صور التعريض
لحدوث فاطمة بنت قيس كما بينته قريبا وقد ذكر الرازي من صور التصريح

لا سوي على نفسك ويعصوه روى الدار قطني من طريق عبد
الرحمن بن سليمان ان العسل عن عبد سكمه قالت استاذن علي بن جعفر
محمد بن علي بن الحسين ولم يقض عدي من مملك روي فقال قد عرفت
مراحي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علي وموضع في العرب فقد عرفت
الله لك يا جعفر انت رجل موحد عندك خطبتي في عدي قال اما خبرتك
مراحي من رسول الله ومن علي **قوله** وقال عطيا عرض ولا سوي اي لا يصرح
بقول ان لي حاجة واسري **قوله** ما عه سون وما واف اي راحة بالحق والخيم
قوله ولا بعد شيئا بكسر المهملة وخفيف الدال وار عطاهدي وصله عبد
الرزاق عن جرح عنه مرفقا واخرجه الجواليقي من طريق ابن المبارك
عن ابن جرح قال قلت لعطاليف يقول الخليل قال عرض بعرضا ولا
سوي شي قد كرمته الى قوله ولا بعد شيئا **قوله** وان لعبد رجل وعدي
ثم نكحها الى زوجها بعد اي عند ايضا العدة لم يفرق بينهما اي لم يفرق
في صحة النكاح وان وقع الامم وذكر عبد الرزاق عن ابن جرح عقب ان عطافا
وبلغني عن ابن عباس قال خبرك ان يمارقوا واختلف في من صرح بالخطبة
في العدة لكن لم يعقد الا بعد انقضاء مالك يمارقوا ودخل ولم يدخلوا
الشافعي مع العقد وان ارتكبت النكاح بالشرع المذكور لا خلاف في الحمد
لمالك علة المنع من التصريح في العدة لان ذلك درعة الى الموافقة في
العدة التي هي محبوسة فيها على ما الميث او المطلق انتهى وتعقب ما
هذه التي هي العدة بصلح ان يكون لمنع العقد لا لغيره التصريح الا ان
الشافعي درعة الى العقد والعقد درعة الى الوقوع وقد اختلفوا
لو وقع العقد في العدة ودخل فامضوا على ان يفرق بينهما وقال مالك
والشافعي والاوزاعي لا يحل نكاحها بعد وقال الساقون بل يحل له اذا
العبد تان شر وجهها اذا امضا **قوله** وقال الحسن لا نكاحا وعنه سائر الرضا
وصله عبد بن حميد من طريق عمران من حد روي عنه بلفظ واخرجه
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال هو الفاحشة فالوقوع
قوله سوا اي لا ماخذ عند ما في عدها ان لا يزوج غيره واخرجه اسمعيل

القاضى في الاحكام وقال هذى احسن من قول من فسره الزنا لا
 قبل الكلام وما بعد لا يدل عليه ويجوز في اللغة ان يسوق الجماع
 ستر ذلك يجوز الجارية على العقد ولا شك ان المراجعة على ذلك ويدل
 على التعرض للمادة فيه واستبدل بالاية على ان التعرض في العدة لا يجب
 الحد لان خطبة المعتدة حرام ومرفق فيها التصريح والعرض يمنع الصريح
 والحر العرض مع ان المقصود مفهوم منهما فذلك يفرق في الخارج
 الفرق بين التصريح والعرض واعتز بن بطال فقال يلزم الشافعية
 على هذى ان يقولوا بالاحقة العرض بالقدوى وهذى ليس يلزم لان
 المراد التعرض بكون التصريح في الابهام فلا يلتزم به في احباب الحد لان
 الذي تعرض ان يقول لم اراد الصدف بحالان المصريح **قوله** ويدكر عن
 عباس بن علي الكلابي اجملة انقضاء العدة وصلة الطبري من طريق عطاء
 الحارثي عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تعزو عتقك النكاح حتى يبلغ
 الكتاب اجله بقوله نقص العدة **قوله باب** النظر الى المرأة قبل
 التزوج استنبط البخاري جواز ذلك من حديث في الباب لكون الصريح
 الوارد في ذلك ليس على شرطيه وقد ورد ذلك في الحديث احكاما
 الى هرة قال رجل انه تزوج امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا فقال فاذهب فانظر اليها فان في عين الانصار شيئا
 اخرجته منكم والنسائي في لمط له صحيح ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة
 فذكره قال العزالي في الاحكام اختلف في المراد بقوله شيئا فسل عن رسول
 صغر قلنا الثالث وقع في رواية ابو عوانة في مستحجه فهو المعتقد وهذى
 الرجل يحتمل ان يكون المعبر فقط اخرج الترمذي والنسائي من حديث
 انه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانها اخرجي ان
 يوم يدينكم او صحته بن حبان واخرج ابو داود والحاكم من حديث كابر
 مرفوعا اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما بين عينيها
 فليفعل وسنك حسن وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة بن محمد بن حبان
 والحاكم واخرج احمد بن حنبل ومن حكاها في حديث الى حيد اخرجها

والبرار ذكر المصنف فيه حديث مشين **الحديث الاول** حدثت عائشة
 ان انتك بضم السين في المنام رأت في رواية ابن اسامة في اوائل النكاح
قوله حي بك الملك وقع في رواية ابن اسامة اذ رجل حملك فكان الملك
 مثل له حينئذ رجلا وقع في رواية بن حبان من طريق اخرى عن عائشة
 حالي جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** في سرقته من حر السرقه بفتح المهملة
 والواو القاف هي المطعة ووقع في رواية بن حبان في سرقه حر وروى
 البادوي السرقه الثوب فان اراد نفسه هنا فصحيح والا فالسرقه اعم
 واغرب المذهب فقال السرقه كالكله وكالبزق وعند اخرى من وجبه
 اخر عن عائشة لقتل جبريل بصوري في راحته حين امر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان يشرب ويحيى ويصح بين هذى وبين ما قبله بان
 المراد صورتها كانت في الحرة والحرة في راحته ويحتمل ان يكون قول
 بالكفين لتولها في نفس الخبر بنزل حزين **قوله** وكشفت عن وجهك الثوب
 في رواية ابن اسامة فاشفها فغيره بلطف المصارع استحضار الصور الحالك
 قال بن المير يحتمل ان يكون راي منها ما يجوز المخالط ان يراه ويكون
 الضمير في الكشف للسرقه اى الكشف عن الوجه وكانه حمله على لك ادر وما الابهام
 وحى وان عصمتهم في المنام كاليقظة وسياقي في البلباس في الكلام على تحريم
 التصور وما يتعلق بشئ من هذى وقال ايضا في الاحتجاج بهذا الحديث
 للترجمة بطلان عائشة كانت اذ ذلك في سنن البغوية فالعورة فيها
 السه ولكن ستان به في الحمله في ان النظر الى المرأة قبل العقد مفسد
 وجع الى العقد **قوله** فادابى في رواية الكشي فاذاهى انت وكذا
 تقدم من رواية ابن اسامة **قوله** بضمه بضم اوله قال عياض يحتمل ان يكون
 ذلك قبل العدة فان اشكال فيه وان كان بعد ما فففيه ملاك احتمالات
 لحد ما التردد هل هي راحة في الدنيا والاخرة او في الاخرة فقط ما بها
 انه لفظ شك لا حجة باده طاهر وهو ابلغ في التحقيق والسعي في البطلان
 الشك باليقين فالها وجه التردد هل هي راحة على طاهرها وجسمها
 او راحة على لها عبر وكلام الامر من حار في حق الانبياء قلت الاخير

هو المعتمد والاول صرده ان الساق مضى انها كانت قبل وجدت فان
ظاهر قوله فاذا هي انت مشعر بان كان قد راها وعرفها قبل ذلك والوجه
انها اولدت قبل البعثة وروى اول الاحتمالات الثلاث رواية راجحان
في اخر حديث الباب هي رويته في الدنيا والآخرة والشافعي يعيد
والله اعلم **الحديث الثاني** حديث سهل في قصة الواسية والشاهد
منه للترجمة قوله فيه وصعد النظر اليها وصوبه وسياي شرجه باب
الترويح على القرائن ويعبر منه اق **قوله** ثم طأطأ راسه وذكر الحديث كله
كذي في رواية اخرى عن السرحي وساق الباقيات للحديث بطوله
قال الجمهور لا بأس ان ينظر الخاطب الى الخطوبة قالوا ولا ينظر الى غير
وجهها وكيفية وقال الاوزاعي حميد وسطر الى ما يريد منها الا العود
وقال بن حزم سطر الى ما قبل منها وما اذ بر منها وعن احمد ثلاث
روايات الاولى كالحديث والثانية ينظر الى ما ظهر غاليا والثالثة
ينظر اليها متحيرة وقال الجمهور ايضا يجوز ان ينظر اليها اذ ابد ذلك
غير اذنها وعن مالك رواية شريطة اذنها وفصل الطحاوي عن قوم
انه لا يجوز النظر الى الخطوبة قبل العقد حال لانها حينئذ لا حبيبه وروى
عليهم ما لا خلاف في ذلك كونه **قوله بادي** من قال لا تنكح الابوي
استنبط المصنف ههنا الحكم من الايات والاحاديث التي ساقها لكون
الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه والمشهور فيه حديث الى
موسى مرفوعا اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وصححه
حيان والحاكم لكن قال الترمذي بعد ان ذكر الاحتياط فيه
وان من حملة من وصلة اسرائيل عن الحسن عن ابي ردة عن
ابيه ومن حملة من اسكاه سعيه وسفيان الثوري عن الحسن
عن ابي ردة لسفيه الموصي رواية من رواه موسى لا يعم
في اوقات مختلفه وسعيه وسفيان وان كانا لحفظ وابتدئ جميعا
من رواه عن الحسن الى الحسن لكنهما سعا في وقت واحد ثم ساق من طريق
ابي داود الطيالسي عن سعيه قال سمعت سفيان الثوري تسأل ابا

الحسن

ابا الحسن سمعت ابا ردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلح
الابوي قال نعم قال واسرايل يد في ابي الحسن ثم ساق من طريق
من متهدي قال ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن الحسن
الحسن الامام اسكت به على اسرائيل لانه كان مالى سدام واخرج بن عدي
عن عبد الرحمن بن متهدي قال اسرايل في الحسن ابدت من سعيه
واسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهبي
وعنه انهم صححو حديث اسرائيل ومن تامل ما ذكره عرف ان الحديث
وصلوا من سنده وفي ذلك الى كونه زيادة ثقة فقطبل القرابين المذكورة
المستفيدة لترجيح رواية اسرائيل الذي وصلة عن غيره وسأشير الى ثبوت
طريق ههنا في الحديث بعد ما ذكره ابواب علي ان الاستدلال بهذه
الصيغة في منع النكاح بعين وولي بطر الا انها تحتاج الى نقد وفروق
في الصيغة استقام له في الباب وما بعد **قوله** لقول الله عز وجل اذا
طلقت المرأة فبينك وبينها فدا تغضلوها اي لا تعرفن وسياي
في حديث معقل اخر الاحاديث الباب ببيان سبب نزول هذه الآية
وجبه الاحتياج منها للترجمة **قوله** قد خل فيه الشيب وكن لك البكر
ثبت ههنا في رواية الكشي عن علي بن شريح بن بطلان وهو ظاهر
لعنوه لفظ للنساء **قوله** وقال ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وجه
الاحتياج من الآية والذي بعد ما انه تعالى خاطب بالانكاح الرجال
مطلقا خاطب به النساء فكانه قال لا تنكحوا الا اولياكم ولا المشركين
قوله وقال ولا تنكحوا الايمانى منكم والايام جمع ايم وسألي القول فيه بعد
ثلاثة ابواب ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث **الحديث الاول**
حديث عائشة ذكره من طريق بن وهب ومن طريق عيسى بن خالد
عن ثوبان بن زيد عن بن شهاب الزهري وقوله وقال يحيى بن سليمان
هو الجعفي من شيوخ البخاري وقد ساقه المصنف على لفظ عيسى وما
لفظ بن وهب فلم اذكره من رواة يحيى بن سليمان الى الان لكن اخرجه
قطبي من طريق اصغ وابو نعيم في المستخرج عن طريق احمد بن عبد الرحمن

بن وهب والاسمعيلى والحوري من طريق عثمان بن صالح ماله من عمن
وهب **قوله** على اربعة اجزاء جمع حوى ضرب وروا معنى ويطبق على النعم
انضى على الحمة والنوع وعلى الحكم المعروف اصطلاحا **قوله** اربعة
البدوي وغيره يعنى على الحاكمين كمال اول كالحديث وهو قول
ولا متخذ ان اخذ ان كانوا يقولون ما استكرهوا بايديهم وما ظهر من قولهم
الثاني نكاح المتعة وقد تقدم بيانه الثالث نكاح البدل وقد اخرج
الدارقطني من حديث ابن ابي هريرة كان البدل في الجاهلية ان
يقول الرجل للرجل ازل لي عن امرأتك وانزل لك عن امرأتى واريد
ولكن استأذنه ضعيف جدا قلت والاول لا يرد لانها اذا اذنت ذكرها
نكاح من لا يزوج لها او من اذن لها فوجها في ذلك والشاخص
ان لا يرد لان المبتدع منه كونه مقبلا وقت لا ان عدم الزوج فيه
شرط وعدم ورود الثالث الطهر من الجميع **قوله** ابدته اوليته هو الشيخ
لا للشك **قوله** مصلد قماض اوله ثم سلكه اى يعين مبدلها ويسمى
مقبلا اذ لم يصب عليها **قوله** ونكاح الاخر كذا يلى ذرا بالاضافة
اى ونكاح الضيف الاخر وهو من اضافة الشيء لنفسه على الكرمين
وقوع في رواية الباقرين ونكاح اخر السنون غير لام وهو الاشهر
الاستعمال **قوله** اذ ظهرت من طمته انفتح المهمل وسكون اليم بعد ما
مثلته اى حضها وكان السر في ذلك ان سرع علوقها منه **قوله** فاستبشع
منه موجد بعد ما صناد مجبهة اى اطلو منه المياضعة وهو الجمع
في رواية اصبح عند الدارقطني استرضى بزايم بدل الموجد قال رواية
محمد بن اسحق السعالي الاول هو الصواب يعنى بالموجد والمفتى اطلو منه
الجماع لمصلحة منه والمياضعة الجماعة مشتملة من البضع وهو الفرج
قوله واما فعل ذلك الفحل لانهم كانوا يطلبون ذلك من الكرم
وروسا في الشجاعة او الكرم او غير ذلك **قوله** وكان هنك النكاح
نكاح الاستبضاع بالصب والتبذير يسمى وما نفع اى هو **قوله** ونكاح
اخر جمع الزهبة ما دون العشرة تقدم بغير الزهبة في اويل الكتاب

دعته في كتابه تولد اى احكا
اكتسابا من ما صح

ولما كان

ولما كان هنك النكاح مجتمعا عليه اكثر من واحد كان لا بد من ضبط
العبد الزايد لئلا يفسد بغيرهم بغيرها اى يطاها او الطاهران ذلك
انما يكون رضى منها ويوافق منهم وتبينها **قوله** ومن لئلا كذا لا يذري
الجمع في رواية الكشهرى عرفت على خطاب الواحد **قوله** وقد ولدت بالضم
لانها كلام **قوله** وهو انك اى ان كان ذكرها فلو كانت انثى لثالث هي
ابنتك لكن محتمل ان يكون لا يفعل ذلك الا اذا كان ذكرها الماعز من
كرهتهم في البنت وقد كان منهم من يقتل بنته التي تحققت انما لم يفسد
عن من تحب مثل هذه الصفة **قوله** فليحرقه وليها كذا لا يذري
ملحق برأفة مثناه **قوله** لا يستطيع ان يمنع به في رواية الكشهرى منه **قوله**
ونكاح الرابع تقدم توجيهه **قوله** لا يمنع من حياها ولا كذا لا يمنع من حياها
قوله وهى العما كن صبى على ابوابهم وايات يكون علما منع اللام
اى علامته واخرج الفايه من طريق بن ابي مليكة قال يهرى ربه راجيا
مد عامافاته ام مهرول وهى من البغايا التسع اللاتي كن في الجاهلية
فثالث هذا ما ولكنه في اناله يد بع فقال مكرهات الله جعل الما طهرنا
ومن طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر ان المرأة كانت تقاتل
لها لم يهرول تسامح في الجاهلية فثالث هذا ما فاذا رجع الصفا ان
من وجها منزلت الزنى لا يملك لان ابنة او مشركه ومن طريق مجاهد
هذه الآية قال هـ بغايا كن في الجاهلية مغلو مات لهن رايان يعرفن
بها ومن طريق عاصم ابن المنذر عن عروة بن الزبير مثله وراى راجيا
البيطار وقد ساق هشام بن الكلبي في كتاب الثالب اسماى صولجيات
الرايات في الجاهلية مسومة من اكثر من عشرة نسوة مشهورات تركت
ذكرهن احتيازا **قوله** لمن اراد في رواية الكشهرى فمن ارادهن **قوله**
المائة جمع قايت يقان ثم فاد هو الذى يعرف سبه الولد بالوالد بالانار
الحقبة **قوله** قالها طرية في رواية الكشهرى فالباينة بغير مثناه اى
استحلته واصل الولد بفتح اللام اللطوق **قوله** هدم نكاح الجاهلية في
رواية الدارقطني نكاح اهل الجاهلية **قوله** كله دخل فيه ما ذكرت وما

اربعين خذ
صفا اربعين خذ
اعزوا تبيينه

استبدرك عليهما **قوله** الامحاح الناس اليوم اي الذي يدان بدات كره
وهو ان خطب الرجل الرجل فين وجهه احبج بهدي على اشتراط الولي وعقب
بان عايشة وهي التي روت هدي الحديث كانت حبر النكاح بغير ولي
كبار وي مالك انما رويت مذت عبد الرحمن لحيها وهو علب فلما قدم
قال مثلي ففتات عليته في بناته ولحيب بانه لم يرد في الخبر التصريح
انها باشرت العقب فتد كمثل ان تكون البنت المدة كونه بزوجا ودعت الى
كنوا ابوها غايب فاستقلت الولاية الى الولي لا بعد اولى السلطان وقد
صح عن عايشة انها انكثت رجلا فانكثت لم تالك ليس الى النساء كاح اخرج
عبد الرزاق **الحديث الثاني** قوله حذثنا عن موسى بن جعفر
كما يندته في المقدمه وساق الحديث عن عايشة محض او قد يقدم
بشرحه في كتاب التفسير **الحديث** حذثنا عن عايشة حذثنا عن عايشة
قربا ووجه الدلالة منه اعتبار الولي في الجملة **الثالث** حذثنا عن
بن سار **قوله** حذثنا الحريد بن ابي عمير وهو الساموري فاصيباكني
ابا علي واسم ابي عمير وحفص بن عبد الله بن راشد **قوله** حذثنا ابراهيم
هو بن طهمان ويونس بن عبيد والحسن بن البصري **قوله** فلا يصح
اي في تفسير هذه الآية ووقع في تفسير الطبري من حذثنا عن عايشة
انها نزلت في ولي الكاح ان لا يضار وليته فمعها من النكاح **قوله** حذثنا
معقل بن سار انها نزلت فيه هدي صرح في رفع هدي الحديث
وصحله وقد تقدم في تفسير البقرة معقل بن سار بن طهمان ومور
اليتي لعماد بن راشد عن الحسن بن بصيرة الارسل من طبروت
عبد الوارث بن سعيد عن يونس بن عبيد رواية ابراهيم بن طهمان
بومثله عن عايشة عباد بن راشد على تصريح الحسن بن سار حذثنا معقل
بن سار **قوله** حذثنا حذثنا اسم الجليل بالحسين بن سار ووقع في
تفسير الطبري من طبروت بن جرح وبه خبر من ماله ولا سيما وهو
لذلك لكن بغير تصغير وساني مستند وقيل اسمها لحيها السيل
في هات القرائ وتبعه للسدي وقيل فالجمة وقع ذلك عند ابن

من بني اخيهما فطربت بليغهم
سترت ثلث حتى اذ لم يبق
الى العقب الموت وحي

ومحل

ومحل التعدد بان يكون لها اسمان ولقب او لفظا واسم **قوله** من رجل
قيل هو ابو البديع بن عاصم الانصاري هكدي وقع في احكام القرائ
لاستعمل القاضي من طريق ابن جرح اخبرني عبد الله بن معقل بن
حميل بنت سار حذثنا معقل كانت تحت ابن البديع بن عاصم ولده ابو
عمرو فان كان محفوظا فهو لحوالي البديع **قوله** جالحطبا اي من
وليها وهو اخوها **قوله** وافرشتك اي جعلها لك فرشتا **قوله** وكان لا بأس
به قال بن التين اي كان حيدا او هدي وما عبر به العامة فكنوا به عن
خبر فيه كدي قال ووقع في رواية مبارك بن فضالة عن الحسن بن عبد
مسلم الكشي قال الحسن بن عبد الله حذثنا الرجل الى امراته وحاجة المرأة الى
زوجها فانزل الله هذه الآية **قوله** فانزل الله تعالى فلا يصح من هذه
صرح في نزول هذه الآية في هذه القصة ولا منع ذلك كون طاهر
الخطيان في السياق لان واج حيث وقع فيها واذ اطلعت لكن قوله
ان ينكحن ان وجهه طاهر في ان الفضل يعلق بالاوليا وقد تقدم في
التفسير بيان الفضل الذي يتعلق بالان واج في قوله تعالى لا يحل لكم
ان تزوا النساء كرهنا ولا يصح من مستبدل كل مكان ما لم يبق **قوله** حذثنا
الا ان افعل بن سار الله قال فزوجها اياه اي اعادها اليه بعقب حذثنا
وفي رواية الى نعيم بن المستخرج فقلت الان اقبل امر بن سار الله وفي رواية
الى مسلم الكشي من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن بن سار حذثنا معقل
بن سار فقال سمعنا الرخي وطاعة فبدعان وجهها فزوجها اياه قال بن طهمان
لحذثنا في الولي فتنا المحذور ومنهم مالك والثوري والشافعي
وعنهم الاولي في النكاح هم العصبة وليس للخال ولا ولي الام ولا اخوة
من الام وكوهولا ولاية وعن الحنفية هم من الاولي والحق الاخير بان
الذي يوث الولاء هم العصبة دون ذوي الارحام قال فذلك عقد
النكاح ولحذثنا فيما اذا مات الاب ما وصى رجلا على اولاؤه هل يكون اولي
من الولي القريب في عقد النكاح او محله او لاية له فقال ربيعة والجمهور
وما لك الوصي اولى واحضهم بان الاب لو جعل ذلك لرجل عينه في حق

وقع قصص وهاش ٢٨٠
في المتن نقلها عن العقب
فصح من ام كالمه
كما قال
اولا وحدث
احاديث رجل

لم يكن لأحد من الأولياء ان يعترض عليه فكن لك بعد مؤثره ويعقب
بان الولاية انتقلت بالموت فلا تقاس بحال الحيوة وقد اختلف العلماء
اشراف الوالي في النكاح فذهب الى ذلك الجمهور وقالوا لان زوج المرافعة
اصلا ولا يجوز ابا لا خا ديث الملك كورة ومن اقول لها هدى السبب المذكور
في نزول الآية المذكورة وهي اصح بدليل على اعتبار الوالي والا لما
كان لفصله معنى ولا لما لو كان لها ان زوج نفسه المرحح الى اخيه او من
كان امره اليه لا يقال ان غيره منه وذكر بن المندران انه لا يعرف عن
أحد من الصحابة خلاف ذلك وعن مالك رواية انها ان كانت غير
شريفة زوجت نفسها وذهب ابو حنيفة الى انه لا شرط الوالي اصلا
ويجوز ان زوج نفسها ولو تغير اذن وليها اذا تزوجت هو واخيه بالقياس
على السبع فانها تستقل به وحمل الاكاديت الواردة في اشراف الوالي على الصبي
وحصن هذا القياس عن مؤثره هو عمل يتابع في الأصول وهو حواشي
العموم بالقياس لكن حديث معضل المذكور رفع مكي القياس وبدل
على اشراف الوالي في النكاح دون غيره لندفع عن مولته العار باختيار
الكفو واصصل بعضهم على مكي الايراد بالهمم اشراف الوالي ولكن لا يقع
ذلك تزوجها نفسها وسوقف ذلك على اجارة الوالي كما قالوا في البيع وهو
مذهب الاوزاعي وقال ابو بصير نخوة لكن قال بشرط اذن الوالي لها
في زوج نفسها ويعقب بان اذن الوالي لا يصح الا لمن سوب عنه والمراه
لا سوب عنه في ذلك لا ان الحق لها ولو اذن له في النكاح نفسها صار كمن
اذن لها في البيع من نفسها ولا يصح وفي حديث معقل ان الوالي ادخل
لان زوج الشاطليان الا بعد ان يامر بالرجوع عن الفصل فان اجاز ذلك
وان اصر روح عليه والله اعلم **قوله ناب** اذا كان الوالي اي في النكاح
على الخاطب اي هل زوج نفسه او يحتاج الى ولي اخر قال بن المير ذكر
في الترجمة ما يبدل على الحزان والبيع معا ليكل الامر في ذلك الى طر المختد
كدي قال وكانه احد من تركه الحزم بالحكم لكن الذي يطهر من صعبه
انه يرى الجواز فان اثار الذي فيها امر الوالي غيره ان من وجه ليس فيه

التنقية

التنقية بالمنع من تزوجه نفسه وقد اورد في الترجمة بن عطاء البلال
على الحزان وان كان الاولي عند ان لا يتولى احد طرفي العقد وقد
اختلفت السلف في ذلك فقال الاوزاعي وربيعة والثوري ومالك وابو
حنيفة واكثر اصحابه والديث مزوج الوالي نفسه ووافقتهم ابو ثور وعين
مالك لو قالت البنت لوليها ان وحي من رأت فرز وحيها من نفسه او من
اختار لزم ذلك ولم يولي يعلم عن الزوج وقال الشافعي من وجه السلطان
او ولي اخر مثله او اصيل منه ووافقه رفر وداود وحنيفة ان الولاية
شرط في العقد فلا يكون النكاح منكما كما لا بدع من نفسه **قوله** ويخطب
المغيرة بن شعيب امرأة هواولي من الناس بها فامر رجلا فزوجه مكي الا
وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من جهته عن الثوري عن عبد الملك
بن عيسى ان المغيرة بن شعيب اصرا ان يزوج امرأه هو وليه لم يعمل
امرها الى رجل المغيرة اولى منه فزوجه واخرجه عبد الرزاق عن الثوري
وقال فيه فامر بعد منه فزوجه واخرجه سعيد بن منصور من جهته
الشعبي ولم ينه ان المغيرة يخطب بنت عمه عروبة بن مسعود فارسل الى علي
بن ابي عتيق فقال زوجنيها فقال ما كنت لا فعل انت امير البلد ومن
عها فارسل المغير الى عثمان بن ابي العاص فزوجه منه استغنى والمغير هو
شعيب بن مسعود ابن معتب بن ولي عوف بن ثقف فميت عمه لحا وبن
بن ابي عتيق هو بن عم معاوية لان جدك هو مسعود المذكور واما عثمان
ابن العاص فهو وان كان بصفيا النسي لانه لا يجمع معهم الا في حديثهم الا على
بصف لانه من ولد حسم بن ثقف موضع المراء بقوله هواولي الناس وعرف
اسم الرجل لهم في الاثر المعلق **قوله** وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم
بنت طارط الحمد بن امرك الي فقال نعم فقال بن وحيك وصله وسعد بن
طريق الى ديب بن سعيد بن خالد ان ام حكيم بنت فارط قالت لعبد الحم
بن عوف انه قد خطبني غير واحد فزوجه حتى اهم رأت قال ويجعلين ذلك
الي قالت نعم فليمن وحيك قال بن ابي ديب بخار كجوه وقد ذكر سعيد
ام حكيم في النساء اللواتي لو يدر كن النسي صلى الله عليه وسلم وروى عن

عن ان ولجوه ولم يردني التعريف بمصاعلي ما في مكنى الخبر وذكر في سيرة
ان ولج عبد الرحمن بن عوف في ترجمته مدسها فتا لم ام حكيم بقائه
بن خالد بن عبيد حليف بن زهره **قوله** وقال عطاء الشهد الذي لم يكتك
اولت امر رجلا من عشرين ثمان واصله عبد الرزاق عن ابن حرج قال قلت
لعطاء امرأة خطيبها عيسر لها لا رجل لها غيره قال ولدته لها ان فلان خطيبها
والتي اشهدكم اني قد نكحته اولت امر رجلا من عشرين ثمان **قوله** وقال سهل
قالت امرأة للثقي اهب لك نفسي قال رجل يا رسول الله ان لم تكن لك
حاجة فزحنيها هدي طرف من حديث الواهب وقد تقدم موضوعا
في باب تزويج المعسر وفي باب النظر الى المرأة قبل التزوج وغير ما ووله
في الباب بلفظ اخر وافترها الى لفظ مكنى التعليل ورواية يعقوب بن
عبد الرحمن عن ابن حبان بلفظ ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله حيث لا هب لك نفسي وفيه قيام رجل بالجماع
فقال اي رسول الله مثله م ذكر المصنف حديث عائشة في قوله ما
وكستفونك في النساء اور بختصر وقد تقدم شرحه مسنونا في التفسير
ووجه الدلالة ان قوله فرغب عنها ان يتزوجها اعم من ان يتزوج ذلك
بنفسه او بامر غيره في وجهه وبه احتج محمد بن الحسن على الجواز لان الله
تعالى لما عاتب الاوليا في تزويج من كانت من اهل المال والجمال بدون
سببها من الصداق وعلمهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال
ذلك على ان الولي يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا عاتب لحد على ترك
ما هو حرام عليه وذل ذلك اني على انه من وجهها ولو كانت صبيحة لانه
امر ان يقسط ما في الصداق ولو كانت بالقلم لما امتنع ان يتزوجها بما
تواصيا عليه فعلم ان المراد من لام لها في نفسها وقد احب بالجماع
ان يكون المراد بذلك السفه فلا ارادها هادون فمهر مثلها كالبر
ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في الواهب وسيلتي شروحه فيها
وجه اخذ منه الاطلاق اني لكن انفصل من منع ذلك لانه معذور
من خصا صبه صلى الله عليه وسلم ان يزوج نفسه بغير ولي ولا شهود

ولا استينان ولفظ الهبة كما ياتي تقريره وقوله فيه فلم يردت
الدال من الارادة وحكي بعض الشراح سد يد الدال وفتح اوله و
محتمل **قوله باب** كاح الرجل ولده الصغار صبط ولده انضم الوان **بكره**
اللام على الجمع وهو اوضح ويفهم ما على انه اسم جنس وهو اعم من المذكور
والا فان **قوله** لقول الله تعالى واللاي لم يحسن فجعل عبد لها ثلثه
اشهر قبل البلوغ اي فذل على ان نكحها قبل البلوغ جار وهو استنباط
حسن لكن ليس في الآية حصيص ذلك بالولد ولا بالبكر وممكن ان
يشاك الاصل في الاصطاح التحريم الاما بدل عليه الدليل وقد ورد
حديث عائشة في تزويج ابكر لها وهي ذوات البلوغ فبمعناه على
الاصل وله في السر اور حديث عائشة قال المصنف اجمعا انه يجوز
للارب حور ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لاوطا مثلها الا ان الطحاوي
حكى عن ابن شبرمه منعه في من لاوطا وحكا عن حرم عن برشبرم
مطبقا ان الاب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى يبلغ وتاذن وزعم
ان تزويج النكح صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين كان منحصرا
ومقابلته يجوز للحسن والحنفي للارب اجبار ابنته كبرى كانت او صغيرة
بكر او كانت ثيبا **باب** وقع محيل نكح عائشة من هدي الوجه ادرا
نظم من الطهون التي في الباب الذي بعده **قوله باب** الاب ابنته
من الامام في هذه الترجمة اشارة الى ان الولي الخاص مقدم على
الولي العام وقد اختلف فيه عن المالكية **قوله** وقال غير الى اخره مؤلف
من حديث عائشة الذي تقدم موضوعا في بيان ذكر حديث عائشة وقوله فيه
قال هشام يعني بن عروة وهو موضوع بالاستناد المذكور وقوله
والد اب الى اخره لم يسم من اساه من لك ويشبه ان يكون حمله على امرئ
فاطمة بنت المنذر عن حديث ثمال قال بن بطال ان حديث الباب
على ان الاب اولى في تزويج ابنته من الامام وان السلطان ولي من لا
ولي لها وان الولي من شرط النكاح قلت ولا دلالة في الحديثين على
اشتراط شيء من ذلك وانما فيها تزويج ذلك ولا يلزم منه ما عداه وانما هو

ط

ج

ذلك من اذلة اخرى قال وفيه ان النبي عن انكاح البكر حتى تستاد محصور
 بالبالغ الذي تصور منها الاذن واما الصغيرة فلا اذن لها وسياحي
 الكلام على ذلك في باب مفرد **قوله ياد** السلطان ولي لموا النبي
 صلى الله عليه وسلم وجناكها بما معك من القران ثم ساق حديث سهل
 بن سعد في الرواية من طريق مالك بلفظ وجناكها بالافراد وقد وقع
 في رواية اخرى من هكدي الوجه بلفظ وجناكها بنون التعظيم وقد
 ورد النصيح بان السلطان ولي في حديث عائشة المرفوع اياها انكحت
 بنو اذن وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه والسلطان ولي من لا
 ولي له اخرج ابو داود والترمذي وحسنه وصححه ابو عوانة وخرج
 ابن حبان والحاكم لكنه لما لم يكن على شرطه استلطفه من قصة الوهي
 وعبد الطيراني من حديث بن عباس رفعه لا نكاح الا بولي والسلطان
 ولي من لا ولي له وفي استنباده الحجاج بن اذينة وفيه مقال ولخرج
 سفيان في جامعه ومن طريق الطبراني في الاوسط باسناد اخر حسن
 عن بن عباس بلفظ لا نكاح الا بولي مرشد او سلطان **قوله ياد**
 لا نكح الاب وعيره البكر والنت الارضها في هكدي الترجمة اربع صور
 الاب البكر وروح الاب الشيب وتزوج غير الاب البكر وتزوج غير الاب
 الشيب واذا عسرت الصغر والكبر ادت الصور فالشيب البالغ لا
 روحها الاب ولا غيره الارضها انما اقامت من شدة كماله والاب
 الصغير من وجهها ابوها انما اقامت من شدة كماله والنت عن البالغ
 اختلف فيها فتاا مالك وابو حنيفة من وجهها ابوها كما زوج البكر وقال
 الشافعي وابو يوسف ومحمد لا ين وجهها اذ ان البكر بالولي لا غيره
 والعلة عدم ان الله البكره من بل الحيا الذي في البكر والبكر البالغ
 من وجهها ابوها وكذا في غير من الاوليا واختلف في استناده والحديث
 قال على انها لا احراز للاب عليها اذا امتنعت وحكاة الترمذي عن الشافعي
 اهل العلم وساد ذكره ببحث فيه وقد الحق الشافعي الحديث بالاب وقال
 ابو حنيفة والاوزاعي في الشب الصغيرة ين وجهها كل ولي فاذا بلغت

دلت لها الخيار وقال الحمد اذا بلغت تسع امان الاوليا غير الاب
 نكاحها كانه اقام المطقة مقام المانة وعن مالك بل نكح بالاب وفي
 ذلك وصي الاب دون نفسه الاوليا لانه اقامه مقامه كما في
 الاشارة اليهم ان الترجمة معصودة لا شرايط رضى المروجة بكر كانت
 او ثيبا صغيرة كانت او كبيرة وهو الذي مضيه ظاهر الحديث لكن
 استثنى الصغير من حيث المعنى لانها اعمارة لها **قوله** اخبرنا
 هشام هو الدسوقي وحكي هو بن الحنفية عن هشام عن ابي سلمة في رواية
 مسلم من طريق خالد بن الحارث عن هشام عن ابي سلمة في رواية
 لا نكح ابكسر الحانته ورفعا للحنفية وهو يبلغ في المنع ويقدم تفسير الام
 في باب عرض الانسان ابنته وظاهر هكدي الحديث ان الام هي
 اليد التي فارقت وجهها موت او طلاق لم يلبثت بالابكر وهذا هو
 الاصل في ابيهم ومنه قولهم الغزو مائة ابي تقتل قصير النساء ما روي
 بطلاق على من لا فوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكر كانت او ثيبا
 الماوردي في القولين لاهل اللغة وقد وقع في رواية الا وناهي عن
 حتى في هكدي الحديث عند بن المنذر والداري والدارقطني
 لا نكح اليد ووقع عند ابن المنذر في رواية عن ابن سنان
 عن ابيه في هكدي الحديث الشيب تشاور **قوله** حتى تستامر اصل
 الاستيثار طيب الامر فالمعنى لا تعتد عليها حتى يطيب الامر منها او خذ
 من قوله تستامر انه لا تعتد الا بعد ان تامر بك ذلك وليس فيه ولا له
 على عدم اشتراط الولي في حقها بل فيه اسعار باشتراطه ولا نكح البكر
 حتى تستاذن كذا وقع في هكدي الرواية التفرقة بين اليد والبكر
 معبر للبدن للاستثمار والبكر بالاستيثار ان مؤخذ منه فوفت بينهما من
 جهة ان الاستيثار يدل على كيد المشاورة وجعل الامر الى المستثمر
 ولهكدي محتاج المولى الى صريح اذنها في العقد فاذا صرحت منعه
 امتنع ايضا والبكر بخلاف ذلك والاذن دار بين القول والسكون
 بخلاف الامر فانه صريح في القول وانما جعل السكون ادنا في حق

البكر لانها قد تسبحي ان صح **قوله** قالوا يا رسول الله في رواية
ابن ابي سلمة قلنا وجدنا عائشة صريحة في انها هي السائلة عن ذلك
قوله وكيف ادنها في حدة عائشة قلت ان البكر تسبحي وسياتي
الفاطمة **قوله** **باب** **باب** حد ثناء عمر بن الخطاب بن طارق اي بن
قرة الهذلي انو حفص المصري اصله كوفي سمع من مالك والدي
ويحيى بن ايوب وغيرهم روى عنه القدر ما مشيحي معين والحق
الكوخ واني عبيد واراها من هالي وهو من قديم ما شيخ البخاري
وله اذله عنه في الجامع الاهلي الحديث وقد وثقه العجلي والدارقطني
ومات سنة تسع عشرة ومائتين **قوله** حد ثناء الليث في رواية الكشي
يخبرنا **قوله** عن ابي عمر ومولى عائشة في رواية من جرح عن ابي
مكينة عن دكران وسياتي في ترك الحيل وتاتي في الاكراه من هادي
الوجه ملفظ عن ابي عمر وعنه دكران **قوله** انها قالت يا رسول الله ان
البكر تسبحي هكذا في اوردته من طريق الليث مختصرا ووقع في رواه بن
جرح في ترك الحيل قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تسبح
قلت فذكرته في في الاكراه ملفظ قلت يا رسول الله تسامر النساء في
اصابعهن قال نعم قلت فان البكر تسامر فنتسح فنتسك وفي رواية مسلم
من هادي الوجه سالت رسول الله عن الحارة سكتها اهلها تسامرا لا
قال نعم تسامر قلت فانها تسبحي **قوله** قال رضاءها عنها في رواية جرح
قال سكتها اذنها وفي لفظ له قال اذنها صامتة وفي رواية مسلم
من طريق بن جرح ايض قال فذلك اذنها اذ هي سكتت ورواه
البخاري على ان المراد بالحارسة في رواية مسلم البكر وعند مسلم السق
من حديث بن عباس واليها تساذن في نفسها واذنها صامتة وفي
لفظ له واليها تساذن في نفسها قال بن المثنى رستحب اعلام
البكر ان سكوتها اذن لكن لو قالت بعد العقد ما علمت ان سموا اذن
لم سطل العقد بذلك عند الجمهور وابطاله بعض المالكية وقال سعيان
منهم يقال لها ذلك يقال لها مالا ارضا حتى واسكتي وان كرهت فالتفت

المعبر الثاني

دون التيب

وقال

وقال بعضهم بطال المقام عند هال لسلما محل فمتعا ذلك من السار
واحتلفوا فيها اذ لم يحكم كل جهة منها فربما السخط او الرضى بالنسبة مثلا او
البكر فعل المالكية فربما اذ يكت اذ قامت اولها منها تبدل على الكراهة لم
من وج وعند الشافعية لا اثر لشي من ذلك في المنع الا ان ورت مع الكاء
الصباح ونحوه وفرف بعضهم بين الدمع فان كان جارا دل على المنع وان كان
نادرا دل على الرضى قال وفي هادي الحديث اشارة الى ان البكر التي امر باستبدال
هي البكر اذ لا معنى لاستبدان من لا يذري ما الاذن ومن استوى سكوتها
وسخطها وقيل بن عبد البر عن مالك ان سكوت البكر اليقينة قبل اذنها
وموضعا لا يكون رضى منها بخلاف ما اذا كان بعد فوضعا الى ولها
وحصر بعض الشافعية الاكفها سكوت البكر البالغ بالنسبة الى الاب
والحد يدون غيرها لانها تسبحي منها اكثر من غيرها والصحيح الذي
عنده الجمهور استعمال الحديث في جميع الابكار بالنسبة لجميع الاولاد
ولم يفتوا الى الاب بن وج البكر البالغ غير اذنها فتال الاوزاعي والثوري
والحنفية ووافقهم انو ثور بشرط استبدان انما فلو عقد عليها بغير استبدان
لم يصح وقال اخرون يجوز للاب ان تزوجها ولو كانت بالغاً بغير
استبدان وهو قول بن ابي ليلى ومالك والليث والشافعية واحمد
والحق ومن محتمل مفهوم حديث الباب لانه جعل البكر احق بنفسها
من ولها فذلك على ان ولي البكر هو نفسها واحتج بعضهم بحديث بن
بن ابي الحقيق عن ابي ردة عن ابي موسى مرفوعا تسامر اليمامة ونفسها
فان سكنت فمروا اذنها قال فقد ذلك باليتمه فصل المطوعة عليه وفيه
فقر حديث بن عباس الذي ذكرته بلفظ تساذنها ابوها مص على ذكر الاب
والجانب الشافعي بان الموامر قد يكون على استجابة النفي ومودة حد
عمر فعد وامر النساء متاهن اخبره ابو داود قال الشافعي لا خلاف
انه ليس لامر امر لكنه على معنى استجابة النفي وقال البيهقي بانه ذكر
الاب في حديث بن عباس غير محفوظ قال الشافعي رادها بن عتيقة
في حديثه وكان بن عمر والقاسم وسالم بن وجون الابكار لا تسامرن

2

رواه صالح بن كيان
بلفظ واليتمه سائر
محمد

قال البيهقي والمحقق في حديث بن عباس البكر يستامر ولكن لا
رواه ابو بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة
في دل على ان المراد بالبكر التكملة اليتمه قلت وهذا لا بدع ريادة
البقرة الحافظة لمط الألب ولو قال قائل بل المراد باليتمه البكر لم يرد
و يستامر بضم أوله يدخل فيه الألب وغيره فلا يعارض بين الروايتين
النظر في ان الاستمرار هل هو شرط في صحة العقد او يستحب على استقامة
النفس كما قال الشافعي كل من الأمر من محمل وسياق من يرد بحث فيه
الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى واستبدل به على ان الصغير لم
لا يجاز عليها العنوم كونها احق بنفسها من ولدها وعلى ان من ان الكار
موجب ولو كانت ن فالأخبار عليها الألب ولا غيره العنوم قوله البكر الحق
سفيها وقال ابو حنيفة هي كالبكر وخالفه حتى صاحباه واجتبه له بان
علة الاكفاء سكوت البكر هي الحيا وهو باق في مكانه لان المسألة
معروفة فيمن زالت كارتها بولي لا فيمن انحلت الرابطة فاعاد
واحيب بان الحديث نص على ان الحيا سعلق بالبكر وادله بالمد فدل
على ان حكمه بالحيث وقد ثبت لغة وشرعا بدليل انه لو اوصى بعت كل ثوب
وملكه دخلت اجماعا واما بقا حياها كالبكر فمنوع فانما تشبه من ذلك
وموج الفور منها واما ما ثبت من الحيا من اصل النكاح فليست فيه كالبكر
التي لم يحرمه قط والله اعلم واستبدل به لمن قال ان للبد ان يزوج
غيره ويولي ولكنها لا ن وج نفسها بل يجعل امرها الى رجل فن وج احكامه
بن حزم عن داود وعقبه الحديث عائشة اما امرأه نكحت بغير اذن
وليها مسكها بالجل وهو حديث صحيح كما تقدم وهو بين ان معنى
قوله احق بنفسها من وليها انه لا سقيد عليها امره بغير اذن ولا خبره
فاذا اذرت ان يزوج لم يحلها الا اذن وليها واستبدل به على
ان السكر اذا اعلنت بالنع لم يحلها النكاح والى هذا اشار المصنف
في الترجمة وان اعلنت بالرشي فيجوز بطريق الأولى وقد بعض اهل
الظاهر فقال لا يجوز انقض ووافعند ظاهر قوله انه ان سك

وذكر

قوله بامر اذا زوج ابنته وهي كارهة مسكحة مزبونة هكذا اطلق
فمثل البكر والثيب لكن حديث الباب موضح فيه بالسوية مكانه
اشار الى ما ورد في بعض طرقه كمن سأل عنه ورد النكاح اذا كانت
ثيبا لم يجب بعد رضاها اجماع الاماقتل عن الحسن انه ايجاز لجبار
الأب للثيب ولو كرهت كما تقدم عن النخعي ان كانت في عيال لها
والأزوجة والحديث اذا وقع العقد بعين رضاها فضالت الحنفية ان
احارتها حار وعن المالكية ان احارتها عن قريب جاز ولا فلا ورده
المحققون مطلقا **قوله** مجمع نعم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الميعة عن
مهملة **قوله** اي يرد حاربه بلجيم اي بن عامر بن العطار الانصاري
الأوسي من بني عمرو بن عوف وهو من اخي مجمع بن حاربه الصحافي
الذي جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج له اصحاب
السنن وقد وهم من نعم امه لو اريد ومنه قيل ان لمجمع بن يزيد
صحة ولما كان ذلك واما العجبة لعمه مجمع بن حاربه والنس لمجمع بن
زيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد قرنته فيه ما خيه عبد
الرحمن بن زيد وعبد الرحمن ولد علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فلما حرم به العسكري وغيره وهو ابو عاصم بن عمر بن الخطيب اسمه
بن سعد ولي القضاء لعمر بن عبد العزيز يعني لما كان امير المدينة
ومات سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة ثمان وثقته جماعة وماله في
البخاري سوى هذا الحديث وقد وافق مالك على اشتراك هذا
الحديث سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم وان احتل
الرواه عنه ما وصل هذا الحديث عن خنساء في رساله حدث
نعمهم عن عبد الرحمن ومجمع بن خنساء وحدث وكذا في احاديثها
في نسب عبد الرحمن ومجمع منهم من اسقط بن يد وقال ابو حاربه
والصواب وصله واثبات بن يد في نسبهما وقد اخرج طبرني عن عبد
المصنف في ترك الحيل بصورة الارسل كمن سألني واخرجها اخذته
كذلك واوردها الطبراني من طريقه مؤنوله واخرجه البزار في

في الموطات من طريق يعلى منصور عن مالك بصورة الارسل
ايضا والاكثر وصلوا عنه وخالفه معاسفان الثوري في رواه من
السند فقال عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن
عن حنيس الخرجي السائي في الكوفي والطبراني من طريق الممارك
عنه وهي رواية مشاذة لكن لا يعيد ان يكون لعبد الرحمن بن القاسم
فيه شيطان وعبد الله بن يزيد بن ودعة هناك لم ادر من رحم له
مذكر الحارثي ولا بن الحاتم ولا ابن حبان الا عبد الله بن وديعه
بن خديام الذي روى عن مسلم بن الفارسي في غسل الجمعة وعنه الهروي
وهو تابعي غير مشهور الا في هناك في الحديث ووقفه الدارقطني من
حسان وقد ذكر بن منيه في الصحابة وخطاه ابو نعيم في ذلك واظن
شيخ عبد الرحمن بن القاسم بن احمد وعبد الله بن يزيد بن ودعة
هنا من اغلبه المزني ومن تبعه فلم يذكره في رجال الكتب
الستة **قوله** عن حنيس الخرجي حنيس بن عوف بن ميمونة ورن حنيس
وابوها بكسر المعجمة وخفيف المهملة قيل اسم ابيه ودعة وهو الصحيح
ان اسم ابيه خاليد ودعة اسم جد فاما حسب وقع ذلك في رواية احمد
من طريق محمد بن اسحق عن الحجاج بن الشايب مرسل في هذه القصة
ولكن قال في سندها حناس بن حنف النون ورن فلان وقع ذلك
في رواية الدارقطني والطبراني ومن السكندر حنسا وصل الحديث
عنها فقال عن حجاج بن الشايب بن ابي الياقوت عن ابيه عن حنيس
وخناس مشق بن حنسا كما يقال في ريب رباب وكنيه حنيس والاب
حنسا ابو ودعة كناه ابو يعيم وقد وقع ذلك عند عبد الرزاق مرحل
بن عيسى ان حنيس اما وديعه انك ابنته رجلا الحديث ووقع عند السعدي
من طريق ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
ان ودعة بن حنيس بن ابي الياقوت وهو وهم في اسمه ولعله كان ان حنيس اما
ودعة فاسمك وقد ذكر في كتاب الصحابة ما يدل على ان لوديعه رجلا
ايضا صحبة وله قصة مع عمر بن الخطاب في مراءات ساله مؤلفي الحديث في ذكره الجاهل

في تاريخ

في تاريخه وقد اطلت في هناك في الموضع لكن حوالا لعضة بعضا ولا
حلوا من فائدة **قوله** ان اباها كان وجهها وهي ثيب فكرهت ذلك ووقع روي
الثوري المكن كورة قال في الحديث ابي وانا كارهة وانا بكر الاول ارجح فقد
ذكر الحديث الاسماعيلي من طريق شعيب عن يحيى بن سعيد عن الفراء
فقال في روايته وانا اريد ان ارجع عمر ولدي ولد اخرج عبد الرحمن
عن معمر بن سعيد بن عبد الرحمن الحنسي عن ابي بكر بن محمد ارجح
من الانصار تزوج حنسا بنت خدام فقبل منها يوم اخذ فانكحها ابوها ولد
فانت الثوب على الله عليه وسلم فقاتل ان الحنسي وان عمر ولدي
احب اليك فهاك على انها كانت ولدت من زوجها الاول واسمها فاسم
هنا الرواية بسند وجهها الاول واسمها ابيس بن قتادة سماء الواقدي
في روايته من وجه اخر عن حنسا ووقع في الميقات للقطب القسطلاني
ان اسمه اسير وانه اسلم شهيد بيد رواقما الشايب الذي كرهته فلم اذ
على اسمه الا ان الواقدي ذكر باستاد له انه من بني ميمونة ووقع في رواه بن
اسحق عن الحجاج بن الشايب بن ابي الياقوت عن ابيه عن حنيس بن عوف
ون عوف وروى عبد الرزاق عن بن حنيس عن الحارثي عن بن عباس
ان حنيس اما ابا وديعه انك ابنته رجلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا
تكرهوا هتن ففعلت بعد ذلك ابا الياقوت وكانت يديا وروى الطبراني بسند
اخر عن بن عباس في كبر القصة وقال فيه فزعموا من زوجها وكا شيا
ففعلت بعد ابا الياقوت وروى عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن الحارثي
عن وناقع بن حنيس قال ابي حنيس فزعموا ابوها الحديث نحوه وقد
فرد بكاحه وانكحت ابا الياقوت هناك اسانيد يقوى بعض ما يبعثه
والله على انها كانت ثيبا نعم اخرج النسائي من طريق الاوزاعي عن عطاء
عن جابر ان رجلا من وجه ابنته وهي بكر من غير اهلها فانت النبي
مفرق بينهما وهناك اسند طاهر الصحة ولكن له عدة اخرى حدة النساء
من وجه اخر عن الاوزاعي فادخله وبين عطاء اراهم من مرة وفيه
مشاك وارسله فلم يذكر في استاد حنيس وارجح النسائي ايضا وروى

بع

ق

يدل

سولم يذكره مستند

عطاء

من طريق جبر بن حارم عن ايوب عن عكرمة عن بن عباس اخرج
بكر بن ابي ابي الله عليه وسلم في كرت ان اباها وزوجها وهي كاهنة
لجربها ورجالها ميتات لكن قال ابيها ثم وابو زهرة انه خطبوا ان الصلوة
ارساله وقد اخرجته الطبراني والدارقطني بن وجه اخر عن يحيى بن الحارث
عن عكرمة عن ابن عباس يلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد كاح
بكر ويد انكحها ابوها وهما كاهنتان قال الدارقطني يفرجه به عبد الملك
الدماري وقد ضعف والصواب عن يحيى بن ابي كثير عن المهرج عن عكرمة
مهمل وقال البيهقي ان ثبت الحديث في البكر جعل على انها زوجت بغير
كنى والله اعلم قلت وهذا في الجواب هو المعتمد فانها اربعة غير فاح
ثبت الحكم فيها نعماء اما الطعن في الحديث فلا معنى له فاطرفه هو
بعضه بعض ولم يصح حسنا حداد طريق اخرى اخرجها الدارقطني
والطبراني من طريق هشيم عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة
ان حسنا بنت حداد من وجهها ابوها وهي كاهنة فانت السليمة ولم يكره
ولم يقل منه بكر ولا نسا قال الدارقطني رواه ابو عوانة عن عمر مرسلا
لم يدكر كاهنة **قوله** حديثنا الحسن بن روهان عن بن عبد هرون
ويحيى مؤمن سعيد الانصاري **قوله** ان رجلا مدى حدا ما انكح ابنة
له نحو ساق اخيه لفظه عن بن عبد بن هرون مرسلا في الاستناد ان رجلا
منهم مدى حدا ما انكح ابنته فكريه بكاح امها فانت النسي على الله عليه
وسالت ان الى الخلف قد كرت ذلك له ففرد عنها بكاح امها ففردت ابان
عن بن عبد المنذر عن كحي بن سعيد انه بلغه انها كانت ثيبا وهي
نوافق ما تقدم وكذا اخرجته بن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
هرون واخرجه الاسماعيلي من طريق عن بن عبد كذا واخرجه الطبراني
والاسماعيلي من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد نحوه واخرجه
من طريق عيسى بن نونس عن يحيى كذا واخرجه احمد عن ابي شعيب
عن يحيى كذا لكن المقصود على كرجح بن بن عبد الذي يبلغ حتى ذلك
يحتمل ان يكون عبد الرحمن بن القاسم فسألي في ترك الخيل من طريق

ابوها

بريه

ويشترط

بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم ان امرأة من ولد جعفر
خوفت ان زوجها وليها وهي كاهنة فرد النسي على الله عليه وسلم ذلك
قال سفيان واما عبد الرحمن بن القاسم فمعه يقول عن ابيه عن حسنا
مؤمنة والمراة التي من ولد جعفر بنت القاسم بن محمد بن عبد الله جعفر بن
ابي طالب ولها مؤمن ابوها معاوية بن عبد الله بن جعفر اخرجته المسعر
من طريق بن عبد الهاد عن ربيعة باسناد رواهها ثابت بن ربيعة احسنه بن
عبد الله بن الزبير فارتدت الى القسم بن محمد والي عبد الرحمن بن عبد
مقال لا من معاوية ان يضعني حدث لا يوافق فقال لما عبد الرحمن
لنفس ذلك له ولو صنع ذلك لم يكن ذلك كالحديث الا انه لم يصط الاسم والاب
حسنا واسم ابنته كما قيل منه وكنت ذكرت في المقدمة في سمته المارة
من ولد جعفر ومن ذكر معاوية الذي ذكره في المدة كورنه هو المعتمد
وقد حصل من بحر ذلك ما لا اطن انه من ادخله الله الحكيم على جميع من
قوله ياد تروح اليه اليتيم لقول الله تعالى وان خفتم ان لا تطبقوا
في الساعي فانكم اذ كنتم حديث عايشة في تفسير الآية المذكورة وقتك
بعد بشرحه في التفسير وفيه دلالة على تروح الولي غير اب البن
البلوغ بكر كانت او ثيب لان خمسة السنة من كانت ذو البلوغ
ولا اب لها وقد اذن في تزويجها بشرط ان لا يهر من قبل اقرباها
من منع ذلك الى دليل قوي وقد اخرج بعض الشافعية حديث لا تنكح
اليتيم حتى تستأمر قال فان صل للصغار لا تستأمر قلت انه اشارة الى
ما خبرت ويحتمل حتى يبلغ مصر اهلا للاستئمار فان قيل لا يكون بعد البلوغ
سنة فلما القدر لا يبلغ اليتيم حتى يبلغ فاستأمر جمعا لا يكون من الاول **قوله**
واذا قال للولي زوجي فلا تهر فكذا ساعه او قال ما معك فقال معي كذا
وكذا الاول بشام قال زوجتها فهو خير فيه وسهل عن النسي على الله عليه
معنى حديث الواهبة وقد تقدم مرارا ويأتي شرحه قريباً وهو انه ان
المرئوق بين الاجاب والقبول اذا كان في المجلس لا يضر ولو دخل بينهما
كلام اخر في حد من هذا الحديث نظر لا يوافق عنه في طرقه

ممن حسنا ابنتها وقد
اخرج الطبراني عن يحيى
ابن عمار عن عبيد الله
عن عبد الرحمن بن ابي رباح
في حديث الشيبان
عن الاسرار عن عبد الرحمن
ويخرج ابي جابر
قال لا يملك حبس فان
حسنا بنت حداد
انكحها ابوها وهي
كاهنة

ان يكون الخياط يحيا **قوله** حد ثنا ابو اليان اخبرنا شعيب عن
الزهري وقال الليث حدثني عقيل عن بن شهاب عن طريف الليث
مؤصلا في باب الاكفاء في المال وساق المتن هناك على لفظه وهنا على لفظ
شعيب وقد افرجه بالدكر في كتاب الوصايا كما تقدم والله اعلم **قوله** **باب**
اذا قال الخياط زوجي فلانة فقتلني فقتلك بكدي وكدي تجار الخياط
وان لم يصل للزوج او صديقه او قبلت في رواية الكشي يعني اذا قال الخياط
للزوجة وبديتم الكلام وهو الفاعل في قوله وان لم يقتل واورد المصنف
من حديث ثوبان سهل في قصة الواهبة ايضا وهكذا الترجمة معقودة على
هل يتصور الا لتمام مقام القول فمضين كما لو تقدم القول على الخياط
كان يقول تزوجت فلانة على كذا فيقول الزوجي ن وحتكها بك لك
او لا يبد من اعادة القول فاستدل المصنف من قصة الواهبة انه لم
ينقل بعد قول النوى صلى الله عليه وسلم وحتكها عما معك من الدنانير
ان الرجل قال قد املت لكن اعترضه الملب فقتل ساطع الكلام
في هذه الفصحة اعني عن توقف الخياط على القول لما تقدم من المرونة
والطبيب والمعاودة في ذلك فمن كان في مثل هذا الرجل الراعي لما
يحيى الى صريح منه بالقول لسؤل العلم وعبدته بخلاف غيره من
الغراب على صباه استغنى وعليه انه سلم الاستدلال لكن بحصة الخياط
وخطاط وقيل قد مات في الذي قبله وجه الخدش في اصل الاستدلال
قوله في هذه الرواية فقتل مالي في النساء من حكمة فيه اشكال من
حكمة ان في الحديث ثوبان فقتل النظر اليها وصوبه فمكدي دال على انه كان
يريد التزوج ولو لم يكن فكان معنى الحديث ملك في النساء ان هذه
الصفة من حكمة وكما ان يكون جوارا النظر لطلبها من حصة
وانه لم يرد التزوج ويكون فالبته احتمال انها العجبة من زوجها مع
استغناها حينئذ عن زيادة على من عنده من النساء صلى الله عليه وسلم
قوله **باب** لا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يبيع كذا اورد به لفظ
او يبيع وذكره في الباب عن ابن هرة لفظ او ينزل واخرجه مسلم وحسن

زوجي

عمته بن عامر بلفظ حتى يندر وقد اخرجته ابو الشيخ في كتاب النكاح
من طريق عبد الوارث عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن ابن هرة بلفظ حتى ينكح او يبيع واستاده صحيح **قوله** ان يبيع بعكم
على مع بعض معكم شرحه في البيوع والبعث في احصاء ذلك بالمسلم
وهذا في اللفظ لا بغير ذلك من جهة ان الخاطبين هم المسلمون
قوله ولا يخطب بالحرم على النكاح اي وقال لا يخطب ويحرم الرفع على انه يبي
وساق ذلك بصفة الخبر ابلغ في المنع ويحرم النصب عطف على قوله يبيع
على ان لا في قوله ولا يخطب ن ابدع وتوبد الرفع قوله في رواية عبيد الله بن
عمر عن نافع عن عبد مسلم ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب برفع الغير
من يبيع والباق من يخطب واثنان العتات في بيع **قوله** او ينادي بالخياط
اي حتى ياذن الاول للشاني **قوله** في حديث ابن هرة الذي عنده جعفر
بن ربيعة لبيث فيه اسناد اخر اخرجته مسلم من طريقه عن زيد بن
الحبيب عن عبد الرحمن بن سماعة عن عوف بن عامر في قصة الخياط
فقط وساد لفظه **قوله** قال قال ابو هريرة ما ترفع اوله وطم المشقة
يعول اوت الحدت اثرة ما لم ترفع اوله م سكون اذا ذكرته عن علي
وقوع عند النسيان من طريق محمد بن يحيى ان حسان بن امارج عن
ابن هرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد كرهت ان يخطب
منك اي حتى يتزوج الخياط الاول فحصل الياسر الحضر وقوله او يترك
اي يترك الخياط الاول **قوله** في الحديث ثوبان فقتل مالي في النساء
مختلفان الاولى رجع الى الياس والثانية رجع الى الجوار بطريق الاولى
قوله وعلى حتى يبيع الجمل في سم الخياط **قوله** اياكم والطن الى اخره ياتي من
وجه اخر عن ابن هرة في كتاب الادب مع شرحه وقد اخرجته البيهقي
من طريق احمد بن ابراهيم بن الحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه
فراجه في المتن زيادة ان ذكرها البخاري مفرقة لكن من غير هذا الوجه
قال الجمهور هناك النهي للخطبة وقال الخياط هناك النهي لثوبان
وليس يبيحهم سطل العقيد عند اكثر الفقهاء كذا قال ولا ملان رمة

بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عند جمهور الفقهاء
 عند الجمهور بل هو عند جمهور الفقهاء ولا يبطل العقل بل حكم النوراني ان الذي
 منه التحريم بالاجماع ولكن احدهما في شروطيه فقال الشافعية والحنابلة
 محل التحريم ما اذ صحت الخطبة او وليها الذي اذنت له حيث تكون
 اذنها معتبرا بالخطبة فلو وقع النسخ بالرد فالتحريم فلو لم يعلم ذلك لم يحل
 فيكون هو على الخطبة لان اصل الاباحة وعند الحنابلة في ذلك روايتان
 وان وصفت الاجابة بالتحريم ايضا واذا لم ترد ولم يقبل يجوز
 والحكمة فيه قول فاطمة بنت محمد بن عيسى واثبتهم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم
 بل خطبها لاسامة واثبت النوراني وغيره الى ان لا يحل فيه لاحتمال ان يكونا
 خطيبا معا او لم يعلم الثاني خطبة الاول والنبي صلى الله عليه وسلم اشار
 ولم يخطب وعلى تقدير ان يكون خطبة فكان لما ذكرها من معنى ومعية وانهم
 طهرتها الرغبة عن الخطبة لاسامة وحكي الترمذي عن الشافعية ان معوض
 الباب اذ خطب الرجل المرأة فصليت به وركعت اليه فليس له ان يخطب
 على خطبته فاذا لم يعلم رضاها ولا ركونها فلا بأس ان يخطبها والحكمة فيه قصة
 فاطمة بنت قيس فانها لم تحب رضاها بولدها ولولا خبره بذلك لم علمه
 من اجازت فلو لم يوجد منها الجابة ولا رد فقطيع بعض الشافعية لمجازتهم
 من احرى القولين ونقل الشافعي في البكر على ان سكوتها رضى بل الخطاب
 وعن بعض المالكية لا يسمع الخطبة الا على خطبة من وقع بينهما التراضي على العقد
 واذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد للشافعية فقال الجمهور يصح
 ان تكايب التحريم وقال داود يفسخ النكاح قبل الدخول ويعد المالك
 خلاف القولين وقال بعضهم يفسخ قبله لا بعد وحنة الجمهور ان الذي
 منه الخطبة والخطبة ليست شرط في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوع
 عن صحته وحكي الطبري ان بعض العلماء قال ان هناك الذي يفسخ بفسخ نفسه
 فاطمة بنت قيس لم ربه وعلمه بانها جات مستشيرة واشير عليها بما هو
 الاولى ولم يكن هناك خطبة على خطبة كما تقدم ان دعوى الفسخ في
 مثل هناك على لان الشارع اشار الى علة النهي في حديث عقبه وعامر

لا رعية عنك وقولان
 عند الشافعية لا صح
 وهو قول المالكية والحنفية

بالخروج

بالاحوة وهي صفة لازمة وعلمه بطلونه الدوام فلا يصح ان يلحقه النسخ والله
 اعلم واستدل به على ان الخطاب الاول اذ اذن للخطيب الثاني في الرد
 ان يقع التحريم ولكن هل يخص لك بالماذون له او متعد لغيرة لان محمد
 اذن الصادر من الخطاب الاول وان كان على امره عن تزويج المرأة واعتراف
 بكون لغيرة ان يخطبها الظاهر الثاني وسكون الجواز لما ذون له الصص
 ولغير الماذون له بالاحكام وتوابع قوله في الحديث الثاني من الباب
 او يترك وصرح الزوايلي من الشافعية بان محل التحريم اذ اكتم الخطبة
 من الاول حارة فان كانت متنوعة كخطبة المعتدة لم يضر ذلك بل بعد
 امضاء العبد ان يخطبها وهو واضح لان الاول لم يملك له بذلك حق
 واستدل بقوله على خطبة احبه بان محل التحريم اذ كان الخطاب مسلما
 فلو خطب النبي ذمته فاراد المسلم ان يخطبها جاز له ذلك مطلقا وهو
 قول الاوزاعي ووافقه من الشافعية بن المنذر بن ربيعة والخطابي
 وتوابع قوله في اول حديث عقبه بن عامر عن عبد مسلم المومن بخو المومن
 ان يساع على سحر اخيه ولا يخطب على خطبته حتى يدرك قال الخطابي
 الله الاخرة بين المسلم والكافر يختص النبي بالمسلم وقال بن المنذر راصل
 في هناك الاباحة حتى يرد المنع وقد ورد المنع مقيدا بالمسلم متى ما عدى
 ذلك على اصل الاباحة وذهب الجمهور الى الحاق النبي بالمسلم في ذلك
 وان العبد يباح به حرج على الغالب فلا مفهوم له وهو كقوله تعالى ولا
 تملوا اولادكم وكقوله وراسكم الا الذين في محرمكم وخو ذلك ونباههم
 علم ان هناك المنع عنه هل هو من حقوق العتق والحر له او من حقوق
 المعتاقين فعلى الاول فالراجح ما قال الخطابي وعلى الثاني فالراجح ما قال
 غيره وقرب من هناك البتة لاختلافهم في موت الشفعة للكافر جعلها من
 حقوق المالك اسما له ومن جعلها من حقوق المالك منع وقرب من هدي
 البحث ما نقل عن بن القاسم صاحب ملك ان الخطاب الاول اذا كان ناسقا
 جاز للعفيف ان يخطب على خطبته وحنة بن العز في غنم وهي نكح مما اذا كان
 الخطبة عفيفة فكانت الفاسق غير كقولها فكون خطبته كالحطبة ولم يعتبر

المعروف ذلك اذا صدقت منها علامة القبول وقبل اطلاق بعضهم الاخبار
على خلاف هذا في القول وبلغت هناك ملاحكة بعضهم من الجواز اذا لم
يكن الخاطب الاول اهنا في العادة خطبة تلك المرأة كما لو خطب سوفي
دلت ملك وهناك يرجع الى الكافؤ واستدل به على تحريم خطبة المرأة
على خطبة امرأة اخرى لما قلنا حكم النساء حكم الرجال وصورة ان يرغب امرأة
في رجل وقد عودت زوجها فخطبها كما تقدم في امرأة اخرى فتدعو وتزنيه
وقسها وتزنيها في البيت قبلها وقد صرحوا باسمها في خطبة اهل الفصل
من الرجال ولا يخفى ان محل هذا اذا كان الخطوب عزم ان لا يخرج الا واحد
فاما اذا كان جمع بينهما والخدم وسياق بعد ستة ابواب في الشرح
التي لا محل فيها التنازع مريد بحث في هذا **قوله باب** تفسير ترك الخطبة
ذكر فيه طر فامر من حديث عمر بن الخطاب فاعت حفصة وفي اخره قول
ابن الصديق رضي الله عنه ولو تزكيا القلتها وقد تقدم شرحه مسوق
فقبل ابواب قال بن بطال ما ملخصه تقدم في الباب الذي قبله تفسير
ترك الخطبة صحابي قوله حق شك او ترك وحديث عمر في قصة حفصة
لا ظهر منه تفسير ترك الخطبة لان عمر لم تكن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب حفصة قال ولكنه قصد معنى ومقابل على يعرب دهنه ورك
في الاستنباط وذلك ان ابابكر علم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب الى
عمرانه لم يرد بل يرغب فيه ويشكر الله على ما اعمر عليه به من ذلك فقام علم
ابن بكره في الحال مقام الركوب والراعي فكله يقول كل من علم انه لا يرد
اذا خطب لا يلبي لاحد ان خطب على خطبته وقال بن المبر الذي يظهر لي
ان البخاري اراد ان يحقق امتناع الخطبة على الخطبة مطلقا لان اماكم مع
وله يكن اسن الامر بن الخاطب والولي فذلك لو انهم وراكن مكانه استدل لا منه
بالاولى قلت وما ابداه بن بطال ادق واولى والله اعلم **قوله** ما بعد بونس
ومؤي عقبه وان اي عتيق عن الهري اي باستاذه امامت ابي بكر بن
وهو بن زيد فوصلها الى الدار فظني في العمل من طريق اصبع عن بن وهب عنه
وامامنا بعة الاحمر بن موصيها الداهلي في الهرايت من طريق يمين بلال

عنه ما قد تقدم للمصنف هدي الحديث من رواية معمر ومن رواية صالح
بن كيسان عن الزهري **قوله باب** الخطبة بضم اوله اعني عبد الحميد
ذكر منه بر غير جازلان من المشركين في طيات قتال النبي صلى الله عليه وسلم
ان من السبل الحراق في رواية الكشي عن بحر بن غنيم وهو طرف من حديث
سلي بن عمار في الطب مع شرحه قال بن التين ادخل هدي الحديث
في كتاب النكاح وليس موضعه قال والبيان نوعان الاول سن
به المراد ذلك في تحسين اللفظ حتى يستعمل قلوب السامعين والى
هو الذي بالسحر والمك من مؤمنه ما يصبه بالابل وسهه بالسحر
السحر في الشئ من حقيقته قلت من هت ابوحن المناسبة ويعرف
ان ذكره في موضعه وكانت اشار الى ان الخطبة وان كانت مشروعة
في النكاح فيلحق ان يكون مقتضى ولا يكون فيها ما يصح صرحا
الى الباطل بحسن الكلام والعرب يطلق لفظ السحر على الصري يقول
ما سحر كعن كذا اي صرفك عنه واخرج ابو داود من حديث
بن عبد الله بن ربيعة عن ابيه عن جده عن جده ان من السابق
قال فقال صعصعة بن صوحان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرجل يكون عليه الحق وهو الحق بالحجة من صاحب الحق فسمع الناس
ببنيانه فلهب ملحق وقال المهلب وجه ابحال هدي الحديث في
هذه الترجمة ان الخطبة في النكاح اما سرعت للخاطب ليسهل امره فشيء
حسن التوصل الى الحاجة بحسن الكلام فيها باسرا الى الموعوب اليه
بالبيان بالسحر وانما كان كذلك لان النفوس طبعت على الانه من ذلك
الموليات في امر النكاح فكان حسن التوصل لوقع تلك الامنة وجه من
وجه السحر الذي تصرف الشئ الى غيره ووردت في تفسير خطبة النكاح احاد
من اشهرها ما حرجه اصحاب السنن وصححه ابو عوانه ومن حبان عن
مرفوعا ان الحميد لله حميد ويستعينه الحديث قال الترمذي حسن رواه
عن ابن الحنفية عن ابن ابي الاوص عن بن مسعود قال سبعة عن ابن الحنفية
ابن عبيد عن ابيه قال وكان الحديثين صحيح لان اسرايل رواه عن ابي

جميعها قال وقد قال اهل العلم ان النكاح جائز بغيبه وهو قول
 سفيان الثوري وغيره من اهل العلم انتهى وقد شرطه في النكاح بعض
 اهل الظاهر وهو ساد **قوله باء** ضرب البدن في النكاح والوليعة
 في البدن ضم البدل ونحوها وقوله والوليعة معطوف على النكاح اي
 الذي في الوليعة وهو من العام بعد الخاص ويحمل ان يريد وليمة النكاح
 وان ضرب البدن شرع في النكاح عند العقد وعند البدن مثل
 وعند الوليعة كذلك والاول اشبه وكاشه اشار بك الى ما في بعض
 على ما بينه **قوله** حيد بن خالد بن دوان هو المديني يكنى ابا الحسين وهو من
 صغار التابعين **قوله** جالوت صلى الله عليه وسلم مدخل على في رواية الكشي
 فدخل على ووقع عند من ملجئة في اوله فصد من طريق حماد بن سلمة عن ابي
 الحسين واسمه خالد المديني قال كتابا لم يمتد يوم عاشوراء والحارث بن
 بالبدن وسعين فدخل على اربعين يوما معوز فذكرنا ذلك لما في حديث
 دخل على الحد في مكنى اخرجته من طريق بن زيد بن هريرة عن ابي
 الطبراني من طريق حماد بن سلمة فقال عن ابي جعفر الطوسي بن الحسين
قوله حسن بن علي في رواية حماد بن سلمة بن عيسى والسنن الدخول بالنزوة
 ومن بن سعد انهما في وقت حشدك اياس بن الكبر الليثي وانها اوليت
 له محمد بن اياس قبل له محبة **قوله** مجلسك بكسر الهمزة اي مكانك قال الكشي
 هو كقول علم ان ذلك كان من وراء حجاب او كان قبل قول ابي الحجاج
 اذا حار الظن بالحاجة او عند الامن من الفتنة انتهى والاخير هو المعتمد
 وضع لنا بالادلة القوية ان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم جواز الخلوع
 بالاختيار والنظر اليها وهو الجواب الصحيح عند قصة ام حرام بنت ملحان
 في دخوله عليها يومه عند هواي بعليتها راسه ولو كان يدها محرمه وكبريه
 وجوز الكرماني ان يمرن الرواية مجلسك بفتح الهمزة اي جلوسك ولاسكال
 فيها **قوله** جعلت حوريات لنا لراقف على شبيبتهم ووقع في رواية حماد بن
 سلمة بن طحان ان يعنيتان فحمل ان يكون البدن ان هي المعنيتان
 من يدعيها او ساعد ما في ضرب البدن من غير غنا وسيل في باب السوء

اللاتي يهتدون المراه الى زوجها فادته في هدي **قوله** ويند بن موي
 البدينة بضم النون وهي ذكر او صاف الميت بالشا عليه وتعد يد محاسنه
 بالكرم والشحاعة ونحوها **قوله** من مثل يوم يد رقبكم بيان لذلك في
 المغاري وان الذي قتل من اهلها انما هو واحد واباوها الذي شهدوا
 بذكره موعود ومعد وعوف واحدم ابوها والاخران عنها اطلعت الولا عليها
 بعد **قوله** فقال ذي هدي اي اترك ما يتعلق بمجي الذي فيه
 الاطر النبي عنه رادني رواية حماد بن سلمة لا يعلم ما في عبد الا الله واشار الى
 علة المسع **قوله** وقولي بالذي لسق يقولون منه اشارة الى جواز سماع المذبح
 والمرسمة بالسوفه مبالغة نفى الى العلو واخرج الطبراني في الاوسط باسناد
 حسن من حديث غاشته ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بلسا من الاضار
 في عر لهن وهن لعين واهدي لها الكشا المحج في المرب وروحك في
 السادي وعلم ما غدي فقال لا يعلم ما في عبد الا الله قال المهرلب في هدي
 الحديث اعلان النكاح بالبدن وبالفن المساج وفيه اقبال الامام الماهر
 وان كان منه لهو ما يخرج عن حد المباح ومنه جواز مسح الرجل في وجهه
 ما لم يخرج الى ما ليس فيه ولعرب بن السين فقال انما لها حق لا يمكن
 حق والتيلوب في النكاح اللهم فلما ادخلت الحد في اللهم منعه كذا قال
 وتام الخير الذي اسرت اليه ويد عليه وسياق القصة سعيها بالواستمر
 على المراتي لهما وعال حسن المراتي حد لا هو وانما انكر عليه ما ذكر من الاطر
 حيث اطلق علم الغيب له وهي صفة تخص بالله تعالى كما قال قل لا يعلم من
 في السموات والارض الغيب الا الله وقوله لنسده قل لا املاك لنفسي نفع ولا امر
 الا ما شاء الله ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وسام ما كان النبي
 خبر به من الغيوب باعلام الله تعالى اياه لانه مستعمل بعلم ذلك كما قال الله
 تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من اراد من رسول وسأ
 من يد العرش في مسئلة الغنائم العرس بعد اثني عشر يوما **قوله باء** قول الله
 عز وجل وانما النساء صدقات هن خله وكثره المهر وادنى ما يجوز من الصدق
 وقوله عز وجل وايتهم احدا هن مطا ا فلا ملحد وامنه شيئا وقوله او يقر

لهن وبيته من ذلك الترجمة معقودة لا في المهر لا في نقد رافله والمخلف
في ذلك المال كنية والخفية ووجه الاستدلال مما ذكره الاطلاق
من قوله صدق قاتلين ومن قوله في بيته وقوله في حديث سهل
ولو خاتم من حديثه وامرأته قوله وكثرة المهر فهو يلجأ لطيف على قول الله
تعالى والاية التي لا لها وهي قوله والتم احداهن مطارا فييه اشان
الى كثرة المهر وقد استدل بك ذلك المرأة التي نازعت عمر في ذلك وهو
ما اخرج به عبد الرزاق من طريق ابن عبيد الرحمن السلمي قال قال عمر
لا تغالوا في مهر النساء فقلت امرأه ليس ذلك يا عمر ان الله يقول ولم
احداهن مطارا من ذهب قال ذلك لك في فراقه بن مسعود فقال عمر امرأه
امرأه خاصت عمر فخصته واخرج الزبير بن بكار من وجهه اخر منقطع فقال
عمر امرأه اصابك رجل لخطايا واخرج ابو يعلى من وجهه اخر عن مسروق عن
عمر فكذلك متصله مطولا واسئل قول عمر لا يغالوا في صدق قاتل النساء
سند اختاب الشين وصحة بن حبان والحاكم لكن للنفقة فيته المرأة
قوله وقال سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم ولو خاتم من حديثه هذا
طريق من حديث الواسية وسياقي شرحه مستوفى بعد هذا في رواية
من ياب في هذه المسألة بعد قليل انضى ثم ذكر حديثه في نسخة من حديث
الرحمن بن عوف وفيه قوله ثم وجهت امرأة علي ورن نواه وسال مسرج
مستوفى في باب الولمة ولو فشات بعد بضعة عشر بابا **قوله** وعن فتاده
عن اشر هو معطوف على قوله عن عبد الرحمن بن عبيد وهو من رواية بعد
عنهما من ان عبد الرحمن بن عبيد الجاهلي عن اشر ان نواه وقتادة راد ان
من ذهب ويحتمل ان يكون قوله وعرفت ادة معلقا وقد اخرج الاسمعيلى
الحديث عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب بطريق عبد الرحمن بن قنط
طريق فتاده من رواية علي بن الحجد وعاصم بن علي كلاهما عن شعيب بن
اصبح ابو نعيم اخرج من رواية سليمان بن حرب عن عبد الرحمن بن وحيد والخرج طريق
فتاده من رواية ابى داود الطيالسي عن سبعة والله اعلم **قوله** بكار البروج
على القرات ويعلم سيد ان اى على تعليم القرات وغير صدق مالى عسى ومثل

غير ذكر

عن ذلك كما سيأتي في البحث فيه **قوله** حديثنا سفيان بن عيينه وقد كره
المصنف من رواية سفيان الثوري بعد هذا في لكن باختصار واخرجه
بن ماجة من روايته اتم منه والاسمعيلى ام من بن ماجة والطبراني معروفا
روايتهم معروفا واخرج رواية بن عدي بن عيسى مسلم والنسائي وهك في الحديث
مد ان على الى حاتم سلمه بن دقيدار المديني وهو من صفار التابعين حديث
به كبار الامة عنه مثل مالك وقد تقدمت روايته في الوكالة وقيل ابوا هذا
وما في في التوحيد واخرجه انضى ابو داود والترمذي والنسائي والثوري
كما ذكرته وحماد بن زيد وروايتهم في فضائل القرآن وقد تمت قبل ابواب
هنا واخرجه مسلم وفصل بصل بن سلمة ومحمد بن مطرف الى عسان وقد تقدم
روايتهم ما قرأت في النكاح ولم يخرجها مسلم ويعقوب بن عبيد الرحمن الاسكندر
وعبد العزيز بن ابى حاتم وروايتهم في النكاح انضى ويعقوب بن انضى في
فضائل القرآن وعبد العزيز بن ابى الليث والخرجها مسلم وعبد العزيز
بن محمد الدر وروايتهم من قدامه وروايتهم عند مسلم ومعتبر
وروايتهم عند احمد والطبراني وهشام بن سعد وروايتهم في صحيح البخاري
والطبراني ومسلم بن مكرم وروايتهم عند الطبراني وعبد الملك بن حزم
وروايتهم عند ابى الشيخ في كتاب النكاح وقد روى طريقا منه سعيد بن
المسيب عن سهل بن سعد اخرج الطبراني وجات الفضة انضى سرجند
الى هرة عند ابى داود باختصار والنسائي لم يروا عن مسعود عند ابى داود
في حديثه ومن حديث بن عباس عن ابى عمر بن حيوية في فوائده وصحاح
حسن بن عبد الله عند الطبراني وجات مختصرة من حديث ابى اس كاسر
قيل ابواب وعبد الترمذي طريقا منه اخر ومن حديث ابى امامة عند
تمام فوائده ومن حديث جابر بن عبد الله بن الشيخ في كتاب النكاح
وساذكره في هذه الروايات من فائده ان شاء الله تعالى **قوله** عن
سهل بن سعد في رواية من خرج حديث ابى حاتم ان سهل بن سعد اخبر
قوله ان لقي العموم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قامت امرأة في راية
فصل من كن عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا لخاله امرأة وروايتهم

رايت

بالحاجة ويحول يعقوب وابن الحارم ومعتز والسوري وابن ابي رباح
 هكذا قوله في رواية حماد بن زيد بالحاجة في الحوان ان تجد الرغبة
 فيها بعد ان لم يكن **قوله** قال هل عندك من شيء زاد في رواية
 مالك تصدقها وفي حديث بن مسعود الك ما كان **قوله** قال لا
 في رواية يعقوب وابن الحارم قال لا والله ما رسول الله زاد في رواية
 هشام بن سعد قال فلا بد لها من شيء وفي رواية السري عبد الله
 عندك شيء قال لا قال انه لا يصلح وقوع حديث في هريرة عند النساء
 بعد قوله لا حاجة ولكن ملكي امرتي قالت نعم فظهر في وجه القوم
 فبكوا جلا فقال ابن ابي رباح ان رجلك مكنى ان رجلك والت
 ما رجلك في حديث رجلك وهذا ان كانت الفتنة محتملة
 ان يكون وقع نظره في وجه القوم بعد ان سأل الرجل ان يزوجها له
 فاسترضاهن الله او لا لم يسمع في الصدق وان كانت الفتنة متعده
 فلا اشكال ووقع في حديث بن عباس في موأيد ابن عمر الى حيوة
 ان رجلا قال ان هذه امرأة رجلك في زوجها ما قال فامرهم ما
 قال ما عندك شيئا قال امهها قال ما قل او كثر قال والذبيعتك
 ما املك شيئا وهذه الاظهر فيها العبد **قوله** قال اذهب فاطلب ولو
 خاتما من حديد في رواية يعقوب وابن الحارم وابن جريح اذهب
 الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما رسول
 الله ما وجدته شيئا قال انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع
 فقال لا والله ما رسول الله ولا خاتما من حديد وكذا وقع في رواية
 مالك ثم ذهب بطيب مرين لكن باختصار وفي رواية هشام بن سعد
 فذهب فالتمس وقال فيه وقال ولا خاتما من حديد لم يجد ثم جلس
 ووقع خاتم النصب على المنعوليه لا التمس والرفع على يده ما حصل لي ولا
 خام ولو في قوله ولو خام فعليه قال عياض روم من رعم خلاف ذلك
 ووقع في حديث ابن هريرة قال قم الى النساء فتنام اليهن فلم يجد عندهن
 شيئا والمراد بالنساء اهل الرجل كما دللت عليه رواية يعقوب **قوله** قال

هل معك من الثمن شيء كذا وقع في رواية سفيان ابن عيينه
 باختصار ذكر الاثار وثبت ذكره في رواية مالك وجماعة منهم من قبل
 ذكره على الاثر بالقياس الشيء او الخاتم ومنهم من اخره ففي رواية مالك
 قال هل عندك من شيء تصدقها اياه قال ما عندك الا ان ارجع
 هكذا فقال اراك ان اعطيتكها حلست لان اراك فالتمس شيئا وحو
 في قوله اراك الرفع على الاستبداء والجملة الشرطية الخبر والمفعول الثاني
 محذوف بتدويره وثبت كذلك في رواية ويجوز النصب على انه مفعول
 بان لا عتسها وان اردنا نكر ونون وقد جاهدنا منك كل ووقع في رواية
 يعقوب وابن الحارم بعد قوله اذهب الى اهلك الى ان قال ولا
 خاتما من حديد ولكن هكذا ان اري قال سهل اي بن سعد الراوي
 ماله رد اياه بصفه قال ما صنع ما اراك ان ليست له حديث ووقع
 للقرطبي في هذه الرواية وهل فانه ظن ان قوله فلما انصفه من كلام
 سهل بن سعد فشرحه بما يصح وقول سهل سهل ماله رد اياه بصفه
 ظاهر لو كان له رد الشرط النصب على الله عليه وسلم فيه وهذا بعيد
 اذ ليس كلامه انتهى ولا الرجل ما يذكرك علي من ذلك قال وممكن ان
 يقال ان مراد سهل انه لو كان عليه رد اياه مضاف الى ان اراك كان
 للمرأة نصف ما عليه الذي هو اما الردا واما لان اراك لم ينع بقوله
 ان ليست له لم يكن عليها منه شيء وان ليست له لم يكن عليك منه شيء
 قال لو كان عليك بوب سمر دانت بلبسه وبوب اخر تأخذ به في سمر بلبسه
 لكان لها الخن فاما اذ لم يكن ذلك فلا لمي وقد اخذ كلامه هكذا
 بعض المتأخرين فذكره لخصا وهو كلام صحيح لكنه مبني على الفهم الذي
 دخله الوهم والذي قال فلما انصفه هو الرجل يحب الفتنة وكلام سهل
 اما هو قوله ماله رد اياه فجملة معتزلة وتفيد الكلام ولكن هكذا
 ازاري فلما انصفه وقد جاز لك صريحك في رواية ابن عسان محمد بن
 مجبروف ولفظه ولكن هكذا ان اري فلما انصفه قال سهل ماله رد اياه
 ووقع في رواية الشوري عن عبد الله بن عيسى فقام رجل عليه اراوس

عليه رداً ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ان ليست له اخوة اي
ان ليست له كما جلا والافمن المعلوم من حقيق حاله ثم وقلة الثياب عندهم
انها لو ليست بعد ان شقته لم يسترها ويحتمل ان يكون المراد بالسعي في
الكمال لا في العزب قد سجد في الشئ اذا استغنى كما له والمعنى لو شقته بكم
تضمين لم يحصل كمال ستترك بالنصف اذ البسمة ولا يفي وفي رواية عمر
عند الطبراني والله ما وجدته شيئا غير ثوبي هدي اسقته بفي ومنها
قال ما في ثوبك فضل عنك وفي رواية فضيل بن يسار وكفى اشق
بروي هدي فاعطيهما النصف واخذ النصف وفي رواية الدراوردي
قال ما املك الا ان اري هدي قال ارايت ان لبست في اي ثوب
وفي رواية ميسر هدي الشمله التي علي ليس عندي غير ثوبي وفي رواية
هشام بن سعيد ما عليه الا ثوب واحد عاقب طر فيه على عنقه وفي
حديث بن عباس وجابر والله ما لي ثوب الا هدي الذي علي وكل هذا
ما يرجح الاحتمال الاول والله اعلم ووقع في رواية حماد بن زيد فتاك
اعطها ثوبا قال لا احب قال اعطها ولو خافا من حديث فاعتلله ومعنى
قوله فاعتلله اي اعتذر بعذر وجب انه كما يدل عليه رواية غيره ووقع
في رواية ابن عسان من قوله هدي معك من القرآن شيء فجلس الرجل
حتى اذا طال مجلسه قام فراح النبي صلى الله عليه وسلم قد عاه اذ عاله وفي
رواية الثوري عن ابن اسحاق عن علي بن فضال ثم ولي فقال النبي صلى الله عليه
علي الرجل وفي رواية عبد العزيز بن ابي حازم وعقوب بن مشله لكن قال في
النبي صلى الله عليه وسلم موليا فامر به قد عاله فلما جاء قال ما املك من
القرآن ويحتمل ان يكون هدي بعد قوله كما في رواية مالك هدي معك
من القرآن شيء فاستفهمه حديثك عن كنيه ووقع الامران في رواية معمر
قال فهدى من القرآن شيئا قال نعم قال ما اقل سورة كذا وعمر
هدي المراد بالمعنى وان معناه الحفظ عن طهر قلبه وقد تقدم تقرير
ذلك في فضائل القرآن وسان من اذ فيه ابعاضه من على طهر قلبك
قال نعم **قوله** سورة كذا وسورة كذا ن اذ مالك سبيها وفي رواية

يعقوب

يعقوب وابن ابي حازم هدي وفي رواية ابن عسان لسعد بعد دة
وفي رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم
زوج رجلا امرأة على سورتين من القرآن تعلمها اياها ووقع في حديثه
هيرة قال ما حفظه من القرآن قال سورة البقرة والتي يليها والتي يليها
كذا في كتاب ابن اذ في النسيان يلفظ او ورم بعض من لم يسه
انه عند ابن اذ في النسيان يلفظ او ووقع في حديثه
مسعود قال نعم سورة البقرة وسورة المفضل جعلها هديا واخذها عليه
وقال عليها وفي حديث ابن هيرة المذكور فعملها عشرون اية وهو امر
وفي حديث بن عباس ان وجهها منك على ان تعلمها اربع اوجس سورة من
كتاب الله وفي مهمل ابن النعمان الاندي عند سعيد بن منصور روي
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وفي حديث
عباس وجابر وكل من القرآن شيئا قال نعم انا اعطيتك الكور قال
اصد بها اياها وجمع من هدي الا لفاظ فان بعض الرواة حفص ما لم يحضر
بعض او ان البصر بعد دة **قوله** اذهب فتد انك تعلمها ما معك ماله
في رواية ابن اذ في النسيان يلفظ او ووقع في حديثه
الدراوردي عند الحق بن رهوانه وكذا في رواية فضيل بن يسار
وفي رواية السري عند بن ملحان قد ن وحكمها على ما معك من القرآن
ومثله في رواية هشام بن سعيد وفي رواية السري عند الاسمعيلى النكاح
ما معك من القرآن وفي رواية السري ومعه عبد الطري في حديثه
ملكها ما معك من القرآن وكذا في رواية يعقوب وابن ابي حازم
ون حرج وحماد بن زيد في احدى الروايتين عنه وفي رواية معمر
قد املكها والثاني مثله وقال في اخرة وابته معنى وهو بعد وفي
ابن عسان امكناها والثاني مثله وفي حديث بن مسعود قد انكحها
على ان تقرأها وتعلمها واذا رقت الله عوضها فتر وجهها الرجل على ذلك وفيه
الحديث من الفوائد اشياء غير ما يرحم به البخاري في كتاب الوكالة وفضل
القرآن وعبد راحم في كتاب السكاح وقد بدت في كل واحد توجه الرحمة

وَمِنْهَا مَعَهَا الْحَدِيثُ وَبِحُجَّةِ الْأَسْتِدْلَالِ مِنْهَا وَتَرَجَّمْ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الدِّينِ
وَالْمَوْحِيدِ كَمَا سَأَلْتُ فِيهِ وَفِيهِ أَيْضًا أَنْ لَا يَحِلُّ لِقُلِّ الْمَهْرُ قَالَ بِنِ
الْمَهْرِ فِيهِ رُبْعٌ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَقَلُّ الْمَهْرِ عَشْرَةٌ دَرَاهِمٌ وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ رُبْعٌ
بِزَيْنَارٍ قَالَ لَا تَخَاتَمُ مِنْ حَدِيدٍ لِأَسَاوِي ذَلِكَ وَقَالَ الْمَارِزِيُّ يُلْقَى
بِهِ مَنْ أَحْبَبَ النِّكَاحَ بِأَقَلِّ مَنْ رُبْعٌ بِزَيْنَارٍ لِأَنَّهُ خَرَجَ مَحْرَجُ التَّعْدِيلِ وَلَكِنْ مَالِكٌ
قَاسَهُ عَلَى الْبَطْنِ فِي السَّرِقَةِ قَالَ عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَالِكٌ عَلَى الْحَارِثِ
لَا تَمَسُّكَ الْأَلْتِمَاتُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَقَوْلُهُ وَمَنْ
لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا فَإِنَّهُ عَلَى الْإِثْمِ الْمَالُ مِنَ الْمَالِ وَأَقْلَهُ مَا
اسْتَبْلَجَ بِهِ قِطْعُ الْعُضْوِ الْحَرَمِ قَالَ وَاحِدٌ الْكَافِي مَا رَوَى عَلَيْهِ الزَّوْجَانِ
أَوْ مِنَ الْعَقْدِ إِلَيْهِ بِمَا فِيهِ مِنْ مَفْعَةٍ كَالسُّوْطِ وَالْعَلِّ وَإِنْ خَلَّتْ قَمِيَّتُهُ أَقَلُّ
مِنْ دَرَاهِمٍ وَبِهِ قَالَ حَبِيبُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَأَبُو الْوَيْلِدِ وَرُسَعْدُ بْنُ
أَبِي دَمٍ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ غَيْرُ مَالِكٍ وَمَنْ تَبِعَهُ وَبِهِ جَرَجُ بْنُ
بْنِ خَالِدٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْأَزْدِيِّ فِي أَهْلِ الشَّامِ وَاللَّيْثُ فِي
أَهْلِ مِصْرَ وَالشُّوَيْبِيُّ فِي أَهْلِ بَلَدِ بَلَدٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ الْعَرَابِيِّينَ عَنْ الْحَسَنِ
وَمَنْ تَبِعَهُ وَالشَّافِعِيُّ وَبِأَوْدٍ وَفِيهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ وَبِهِ وَهُوَ مِنْ
أَهْلِ الْكَيْفَةِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَقْلَهُ عَشْرَةٌ وَبِهِ سَيْرُ بْنُ أَقْلَهُ خَمْسَةٌ وَمَالِكٌ أَقْلَهُ
ثَلَاثَةٌ أَوْ رُبْعٌ بِزَيْنَارٍ رَسَا عَلَى الْخِثْلَانِ فِيهِمْ فِي مَقْدَارِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقِطْعُ وَ
قَالَ الدَّرَاوَرْدِيُّ لِمَالِكٍ لِمَا سَمِعْتُكَ كَوْنَهُ الْمَسْأَلَةُ تَقَرُّتْ بِأَبَا عَبْدِ اللَّهِ
إِلَى سَلَكِ سَبِيلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فِي قِيَاسِهِمْ مَقْدَارَ الصِّدْقِ عَلَى مَقْدَارِ
نَصَابِ السَّرِقَةِ وَقَالَ الْقَاطِبِيُّ اسْتَدْرَكَ مَنْ قَاسَهُ بِنَصَابِ السَّرِقَةِ بِأَنَّهُ
عَصَا وَدَحْخَانٌ فَلَا مَسْتَبَاحَ مَا قُلَّ مِنْ كَذِي قِيَاسًا عَلَى بَدَنِ السَّارِ وَوَعْبِهِ
لِجَهْدِ بَانَدِ قِيَاسٍ فِي مُقَابِلِ النَّصِّ فَلَا يَصِحُّ وَبِأَنَّهُ يَلِيكَ قِطْعٌ وَبِهِ وَكَأَنَّ
كَذَلِكَ الْفَرْجُ وَبِأَنَّهُ الصِّدْقُ الْمَسْرُوقُ يَجِبُ عَلَى السَّارِقِ رُبْعُهُ مَعَ الْقِطْعِ وَكَأَنَّ
كَذَلِكَ الصِّدْقُ أَقْلَهُ صَعْفٌ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنْصَحِي هَكَذَا الْبَيِّنَاتُ
أَبُو الْحَسَنِ اللَّحْيِيُّ قِيَاسٌ قَدْ رَوَى الصَّدَاقُ نَصَابَ السَّرِقَةِ لَيْسَ بِالْبَرِّ لَأَنَّ
السَّارِقَ أَمَّا قُطِعَتْ وَدَفْعُ زَيْنَارٍ كَالْمَعْصِيَةِ وَالنِّكَاحِ مَسْتَبَاحٌ بِوُجُودِ جَائِرٍ

لكن

وَحُجَّةُ لَا يَنْفِي عَنِ اللَّهِ بْنِ الْخَارِصِ تَعَمُّدُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ
طَوْلًا لَمْ يَكُنْ عَلَى صِدَاقِ الْحُرِّ لَا يَدَّ أَوْ يَكُونُ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ مَا
لَهُ قَدْ وَاصَلَ الْفَرْجَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَهْرِ الْأَمَةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ
فَإِنَّهُ مَالِكٌ عَلَى شَرِّ مَا سَمِعَ مَالِكٌ لِحُجَّةِ قُلِّ الْكُشْرِ وَقَدْ حَكَّ بَعْضُ الْمَالِكِيِّينَ
مَالِكٌ فِيهِمُ الزُّكُوفُ وَهُوَ أَقْوَى مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى نَصَابِ السَّرِقَةِ وَأَقْوَى مِنْ
ذَلِكَ رُجْعُهُ إِلَى الْمُتَعَارِفِ وَقَالَ بِنُ الْعَرَبِيِّ وَرَدَّ الْخَاتَمَ مِنَ الْحَدِيدِ لَا يَنْفِي
رُبْعٌ بِزَيْنَارٍ وَمَوْمَالُ أَجْرَابٍ عَنْهُ وَلَا عَدْرُ فِيهِ لَكِنْ لِلْمُتَحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ بَلَدٍ
إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا فَمَنْعَ اللَّهِ الْقَادِرُ عَلَى الطَّوْلِ مِنْ كَلْحِ
الْأَمَةِ فَلَوْ كَانَتْ الْبُطُولُ بِزَيْنَارٍ مَا عُدَّ رُبْعٌ أَحَدٌ مَعَ بَعْقِيَّةِ بَانِ ثَلَاثَةً دَرَاهِمَ
كَذَلِكَ بَعْنِي فَلَا حُجَّةَ لِلتَّحْدِيدِ وَلَا سِيَمَاءَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْمَرَادِ بِالطَّوْلِ
وَفِيهِ أَنْ الْهَبَّةَ فِي النِّكَاحِ خَاصَّةٌ بِالنِّسَاءِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ الرَّجُلِ
نَ وَحَبِيَّتُهَا وَلَمْ يَقُلْ بِهَا إِلَى وَلَقَوْلُهَا بِي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ وَسَكَتَ سَكَا اللَّهِ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ قَبْلَ عَلَى حِوَارِهِ خَاصَّةً مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى خَاصَّةً لَكَ مَزُونِ
الْمُؤْمِنِينَ وَفِيهِ حِوَارُ الْعَتَارِدِ كَحَدِّثِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلْفُظُ الْهَبَّةِ دُونَ
غَيْرِهِ مِنْ الْأَمَةِ عَلَى أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ وَالْأَخْزَلِيِّ مِنْ لَهْطِ النِّكَاحِ
وَالْتَرَوُّجِ وَسَيَاثِي الْحَثِّ فِيهِ وَفِيهِ أَنْ الْأَمَامَ مِنْ رُجْعٍ مِنَ النِّسَاءِ وَبِإِخْصَاصِ
لِمَنْ رَأَاهُ كَقَوْلِهِمَا وَلَكِنْ لَا يَنْفِي مِنْ رِثَا هَذَا لَكَ وَقَالَ الدَّوَادِيُّ لَيْسَ
فِي الْخَبَرِ أَنْهُ اسْتَدْرَكَهَا وَلَا أَنْهَا وَكَلَّتْهَا وَأَمَّا هُوَ مَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى النِّسَاءُ أُولَى
بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ بَعْنِي فَكَوْنُ خَاصَّةً بِهَ سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَرَوُّجٌ مِنْ
شَاءَ مِنَ النِّسَاءِ بِغَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ أَنَّهُ لَمْ يَنْشَأْ وَخَوَّهَ قَالَ بِنُ إِلَى زَيْنَارٍ وَأَحْبَابُ
بِنُ بِطَالٍ بِأَنَّهُمَا قَالَتَا لَهُ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ كَانَ الْأَذْنُ مِنْهَا فِي تَرْجُمَانِهَا
لِمَنْ أَرَادَ أَنْهَا لَا تَمْلِكُ حَقِيقَةً فَيَصِيرُ الْعَقْدُ جَعَلْتُ لَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ فِي تَرْجُمَانِهَا
اسْتَهْمِي وَلَوْ رَجَعَا حَدَّثَتْ إِلَى هَرَّةٍ لِمَا لَحِثَ لَهَا إِلَى هَكَذَا التَّحْلُفُ فَإِنْ فِيهِ
كَمَا قَدْ مَثَّلَهُ أَنَّ النَّسِيَّ سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمَرْأَةِ إِلَى أَرْبَعٍ أَنْ إِنْ وَجَدَ
هَكَذَا إِنْ رَجَعْتَ فَتَالَتْ مَا رَجَعْتَ بِي فَقَدْ رَجَعْتَ وَفِيهِ حِوَارُ بَانِ الْحَدِيدِ
الْمَرْأَةُ لَا رَادَّ تَنْ وَجِبَ وَأَنْ لَمْ يَسْقُدِ الرُّغْبَةُ فِي تَنْ وَجِبَ وَلَا وَقَعَتْ خَطْبَتُهَا

لأنه صلى الله عليه وسلم صعد فيها النظر وصوبه وفي الصلوة ما يدل
على المبالغة في ذلك وأن لم يصدق منه رغبة فيها ولا خطبة ثم قال
لا حاجة لي في النساء ولو لم يقصد أنه إذا رأى منها ما يحب أنه يبدلها
كان للمبالغة في تأملها ما يمكن والافتصال عن ذلك بدعوى
الخصوصية له لحل العصة والذي حرره عنده فأنه صلى الله عليه وسلم كان
لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات المحببات بخلاف غيره وسلك بن
العري في الحجاب مسلكا آخر فقال كتمل أن ذلك قبل الحجاب أو بعده
لكنها كانت مسلمة وسيأتي الحديث بعد ما قال وفيه أن الهبة لا تم
إلا بالقبول لأنها لما قالت وميتت فميتت لك ولم يقل فميتت ثم مقصود بها
ولو قبلها صار تركه وجاله ولذلك لم ينكر على القائل رغبته فيها فيه جواز
الخطبة على خطبة من خطب إذا لم يقع بينهما كون ولا سيما إذا ألفت محال
الرد قاله أبو البند الساجي وعقبه عياض وغيره بأنه لم يصدق عليه ما خطبه
لأحد ولا ميل بل هي أراحت أن من وجهها النبي صلى الله عليه وسلم
فعرضت عليه نفسها كما ما مبالغة منها في كتمان مقصودها فلم يقبل ولما
قال ليس لي حاجة في النساء عرف الرجل أنه لم يقبلها فقال رغبته فيها في
في الاحتراز فقال أن لم يكن لك بها حاجة وإنما قال ذلك بعد تحريم
سنة الحاجة لاحتمال أن سيد والله بعد ذلك ما يدعوه إلى إباحتها فكان
ذلك دأ على وفور فطنه الصحابي المذكور وحسن أدبه وحسن عقله
أن يكون الساجي أشار إلى أن الحكم الذي ذكره سلبه من هذه النقطة
لأن الصحابي لو فهم أن للنبي صلى الله عليه وسلم فيها رغبة لم يطلبها فلذلك
من فهم أن له رغبة في تزويج امرأة لا تصلح لغيره أن رغبته فيها لم يظهر
عند رغبته فيها ما بالنزوح أو ما في حكمه وفيه أن النكاح لا بد فيه من
الصدق أو لقوله هل عندك من شيء صدقها وقد اختلفوا على أنه لا يجوز
لأحد أن يطأ رجلا أو به لزوجته الرقية بغير صداق وفيه أن الأولى
أن صدق الصدق في العتد لأنه أقطع للنزاع وأمنع للبراة فلو عتد بغير
صداق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح وقيل بالعقد وهو

كونه

كونه انفع لها أنه ميت لها نصف المسمى أن لو طلق قبل الدخول
وفيه استحباب بجعل تسليم المهر وفيه جواز الخلع بعد استحلاله
للتأكد لكن نكرة لغرض ضرورة وفي قوله عندك شيء فقال لا دليل على
خصيص العوم بالقرينة لأن لمطش شتمل الحظر والساو وهو لا يمتد
سماها كالتزويج وكما لكنه فهم أن المراد ماله قيمة في الجملة فذلك
بأن يكون عنده ويقتل ماضل الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يمتد
ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح فان ثبت فقله فقد حرم
هناك الإجماع أبو محمد بن حزم فقال يجوز لكل شيء ولو كان حرمه من
شعير ونور وما ذهب إليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم المهر من
خاتم من حديد لأنه أورد ما ورد بالتفصيل بالنسبة لما فوطه ولا شك
أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو أغل حطير من النواة وحبه من الشعير
وساق الحبر يكيل على أنه لاس دونه يستحيل به على البضع وقد ورد
الحادث في أقل الصداق لا بدت منها شيء منها عند بن الحنابلة من
طريق إلى لبيبة رغبة من استحلال بد رم في النكاح فتد استحل ومنها
عند أبي داود عن جابر رغبة من أعطى في صداق امرأة سوية أو
مراة فتد استحل وعند الترمذي من حدث عامر بن ربيعة أن النبي
أجاز نكاح امرأة على نخلين وعند الدارقطني من حديث أبي سعيد
في أنشأ حديث في المهر ولو على سواك من إراك وأقوى شيء ورد في ذلك
حديث مشهور عند مسلم كذا استتمتع بالقصة من المهر والبدقيت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمى عنها أسير قال البيهقي إنما هو من
عن النكاح إلى أجل لا عن قدر المهر أو وهو كما قال وفيه دلالة على
جواز النكاح بالخاتم الحديد وما فوطه فمته قال بن العري من المالك
لا شك أن خاتم الحديد لا يساوي ربع دينار وهذا لا يجوز أن عنه لا
ولا عد وفيه الفصل بصر المالك كيد من هذا الأيراد مع قوته ما جود منها
أن قوله ولو خاتم من حديد يخرج مخرج المبالغة في طلب اليسير عليه ولم
يرد عين الخاتم الحديد ولا قدر قيمته حقيقة لأنه لما قال لا أحد شيئا عرف

انه فهم ان المراد بالثمن ماله قيمة فقيس له ولو اقل ماله قيمة كخاتم من الحديد
ومثله تصد بقوا ولو بطلت محرق ولو بغيره سقاء مع ان الطلث والقرن
لا يرفع به ولا يتصدق به ومنها الخصال ان طلبة منه ما يعمل به قبل
البدخول لان ذلك جمع الصدقة اق وهدي جواب بن الفضل وهدي
يلزم منه الرد عليهم حيث استحبوا ان يقدم ربع دينار او قيمته قبل الدخول
لا اقل ومنه اذ عوى لخصاص الرجل المدكور بهدي التبريد وروى
غيره وهدي جواب الابهري وتغيب بان الخصوصية تحتاج ليد
خاص ومنها الخصال ان يكون قيمته اذ ذاك ثلاثه وراهم اربع
دينار وقد وقع عند الحاكم والطبراني من طريق النوري عن علي
حازم عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم روج رجلا خنما من جريد
ومنه قصه واستبدل به علي بن الحارث الخادم من الحديد وروى
البحث فيه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وعلى جواب يعين
العبد اق قبل الدخول اذ لو شاع تخيير لسأله هل يقدر على تقدير
ما يهرها بعد ان يكمل عليها وسفر ذلك في ذمته ويمك الانصاف
عن ذلك بانته صلى الله عليه وسلم اشار بالاولى والخاصة على هدي
التاويل سيوت جواز نكاح المفوضة ويثبت جواز النكاح على مسو في
الذمة والله اعلم وفيه ان صدق ما تقول كجده عن يد ماله حتى
ان من اصل في جارية مثلاً جرم عليه وليها وكذا في استبدالها بغير
اذن من اصل قها وان صحة البيع متوقفة على صحة تسليمه فلا يصح ما
بعد راحسا كالطبر في الهوى واما شرعا كالمزهرين وهدي الذي
لورال اربعة امكش عورته كدي قال عياض وفيه نظر واستبدل به
على جرح المنفعة صدق اقا ولو كانت تعليم القرآن قال المارديني
على ان الباطن بعض كقولك بعثك نوبي بد دينار وهدي هو الظاهر
والا لو كانت معفى الالام على معفى تكريمه لكونه حاملا للقران لصات
المرأة معفى المؤموبة والمؤموبة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى
والفصل الابهري وقبلة الطحاوي ومن تبعه ما كان محمد بن الحنفية

عن ذكر

عن ذلك بان هدي خاص بك لك الرجل لكون النبي صلى الله عليه وسلم
كان يحوز له نكاح الواهبة فكذلك يجوز له ان يتكلم لمن شاء بغير صدق
وخوة للداودي وقال انكها اياه بغير صدق لانه اولى بالمؤمنين
من انفسهم وقوله بعضهم بائنه لما قال له ملكتها لم يشاورها ولا اسأله
وهدي ضعيف لانها هي اولى فوضعت امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم
كما تقدم في رواية الباب في رايك وغير ذلك من الفاظ الخبر التي
ذكرناها فذلك لو حرج الى ماله في تقيد المهر وصارت كمن قالت
لوليها ان وحي ما ترى من قليل الصدق وكثرة ولحق لهدي القبول
ما اخرج سعيدين منصور من مرسى الى العمان الانبي قال روح
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال لا يكون
لاحد بعدك مهراً وهدي مع ان سأل فيله من لا يعرف واخرج ابوداد
من طريقه كقول قال ليس هدي الاخذ بعد النبي صلى الله عليه وسلم
واخرج ابو عوانة من طريق اللث بن سعيد خوة وقال عياض كقول
قوله ما معك من القرآن وجهه اظهر ان يعلم ما معه من القرآن
او بعد ارامعين منه ويكون ذلك حيد انها وقد حاكمه النفسير
عن مالك وتوبه قوله في بعض طرقه الصحيحة فعلمنا من القرآن كما
تثبت من وعين في حديثه الى هرة من قبل ما علمها وهي عشرون اية
وكذلك ان يكون الياء معقولة لاد اي لا يخل ما معك من القرآن فاكرمه
فان زوجة المرأة بلا مهر لاجل كونها فطناً للقران او لعرضه وطهره
اي بطحة مع ام سليم وذلك فما اخرجته النساء وصحة من طريق جعفر
بن سليمان عن ثابت عن ابي قال خطيب اوطحة ام سليم فقالت والله ما
مشاك يرد ولكنك كافر فاما مسلمة ولا يحل لي ان اتزوجك فان تسلم
فذلك مهري ولا اسالك غيره واسلم فكان ذلك مهرها واخرج النساء
من طريق عبيد الله بن عبيد الله بن ابي طحمة عن ابي قال تزوج اوطحة
ام سليم فكان حيد اق ما بينهما الاساءة وقد كرر القصة وقال في اخره وكان
ذلك صدق ما بينهما رحم الله النساءين الذين روج على الاساءة ثم رجم

على حديث سهل الترمذي عن علي بن سفيان عن القرائن فكانت قال المرحوم
الاحتفال الثاني وتوعد ان البالد عوض لا للسبب ما اخرجته الى
شيبه و الترمذي عن من حديث ابن ابي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
رجلا من اصحابه قالان هبل بن ورجت قال لا وليس عبدني ما اورد
به قال اليس معك قل هو الله احب الحديث واستبدل الطحاوي للقول
الثاني من طريق الطبري في النكاح اذا وقع على محمول كان كما رسم
محتاج الى الرجوع الى المعلوم قال والاصل الجمع عليه لوان وجد
استلحق رجلا على ان يعلم سورة من القرائن بدوهم لم يصح لان الاجازة
لا تتبع الاعمال معين كغسل الثوب او وقت معين والعلم قد لا يعرف
مستد او ومنه فثبت يتعلم في زمان يسير وقد يحتاج الى زمان
طويل ولهذا لو باعه ان اعلم ان يعلم سورة من القرائن لم يصح
قال فاذا كان التعليم لا يملك به الايمان لم يملك به المشايخ والجواب
عما ذكره ان الشئ يطبق تعليمه معين كما تقدم في بعض طرقه واما
الاحتجاج بالحمل على تعليمه فيقول ان يقال اعلم ذلك في باب
الزواجين لا في الاصل استمرار عشر ثمانا وان مستد ان تعليم عشر راي
لا يختلف فهما اهم الامور غاليا خصوصا مع كونها عريضة من اهل اللسان
الذي يترجمها كما تقدم وافضل بعضهم بانهم وجهها اياه لاجل ما
من القرائن الذي حفظه وسكت عن المهر فكون ما سألنا في ذلك
اذ السر كسكاح العوض وان ثبت حديث بن عباس المصنف حديث
قال فيه فاذا ارادك الله بعوضها كان فيه تقوية له في القول لكنه
غير ثابت وقال بعضهم يحتمل ان يكون روجه لاجل ما حفظه من القرائن
وامدق عنه كما كفر من الدين واقع امره في رمضان ويكوز في
القران وتعليمه على سبيل العرض على تعليم القرائن وتعليمه وسوء
فصل اهله قالوا وما يدل على انه لم يعمل التعليم مبدأ انا انه لم يقع مع
الزوج ففهم المراه وهل فيها ما يليه التعليم سرعة او بطو وكذا ذلك
مما ساق في هذه الاعراض والحوادث عن ذلك وقد تقدم في مح

الطحاوي وتوعد قول الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم او لاهل معك شي
نقل فيها ولو قيل استكتشاف فضله لسأله عن سببه وطريقته وكذا كان
ميل كفت يصح جعل تعليم القرائن مهرا او قد لا تعلم احب كما يصح جعل تعليم
الكتابة مهرا او قد لا تعلم واما وقع الاختلاف عند من احاز جعل
المنفعة مهرا هل يشترط ان يعلم حد المتعلم او لا كما تقدم وفيه جواز
كون الاجازة صداقا ولو كانت المصدوقه المستأجرة مقوم المنفعة
من الاجازة مقام الصداق وهو قول الشافعي والشافعي والحسن بن صالح
وعند المالكية فيه خلاف وصورة الحنفية في الحر والحرارة في العبد
الاجرة على تعلم القرائن لا يجوز وقد نقل عياض جواز الاستحجار لتعليم
القران عن العلماء كافة الا الحنفية وقال بن العربي من العلماء من
قال روجه على ان يعلم من القرائن فكانها كانت اجارة وهذا هو
مالك ومنعه ابو حنيفة وقال بن التميمي بفسح قبل الدخول وبس
بعد قال والشافعي جواز بالتعليم وقد روي حتى بن مضر عن مالك
في هذه القصة ان ذلك اخبره على تعليمه وان كان جاز اخذ الاجرة على تعليم
القران وبالصحيحين قال الشافعي والشافعي والشافعي ان يوجب عنه العوض
جاز ان يكون عوضا وقد اجاز مالك من احدي المحبتين فيعلم ان
ان يحسن من المحبة الاخرى وقال القرظي قوله عليها نص في الاخر بالتعليم
والسياق تشهد بان ذلك لاجل النكاح فلا بدفت لقول من قال ان
ذلك كان اكراما للرجل فان الحديث يصرح بخلافه وقولهم ان البائع لا
ليس يصح لفته ولا مساقا واستدل به على ان من قال روجه فلا بد
روجه كما نكذي الي ذلك ولا يحتاج الى قول الزوج قبلت قاله ابو بكر الرازي
من الحنفية وذكره الرافعي من الشافعية وقد استشكل من جهة طول
الفضل بن الاسحاق والاجاز وفراق الرجل المجلس لا التماس ما صدق
ايه واجاز المهلب بان ساط القصة اعني عن ذلك وكذا كل راجع
في التزوج اذا استوجب فالحسب بشي معين وسكت كفي اذا طهرت فترت القبول

والا فليس شرط معرفة رضا بالقبول والمد كور واستبدك به على جارسون
العقيد يدون لفظ النكاح والتزويج وخالف ذلك الشايع ومن
المالكية بن دينار وغيره والمشهور عن جيران بكل لفظ دل على معناه
اذا اوتيت بك كرا الصداق او قصد النكاح كالتعليك والهبة والصداقة
والبيع ولا يصح عندكم بلفظ الاجاز ولا العارية ولا الوصية واختلفت
عندهم في الاحلال والامحاة ولجان الخفية بكل لفظ يقتضي التاميد مع
القصد وموضع البذل من هكدي الحديث ورد قوله صلى الله عليه وسلم
ملكتموها لكن ورد ايضا بلفظ زوجتموها قال بن دقيق العدة بلفظ
واحد في قصة واحد اختلف فيها مع واحد مع الحديث فالظاهر ان الواقع
من النبي صلى الله عليه وسلم لحد اللفظ المذكور في القوي في مثل هكدي
الى الترجيح وقد قيل عن البدان قطي ان الصواب رواية من روى زوجتموها
وانهم اكثر واحفظ قال قال بعض المتأخرين يحتمل صحة اللفظين ويكون قال
لفظ التزويج او لا ثم قال اذهب فتد ملكتموها بالتزويج السابق قال وموضع
العد ومكدي بعيد لان سياق الحديث يقتضي معنى لفظه فيل لا يعد
واما هي التي اعتقد بها النكاح وما ذكره يقتضي وقوع امر اخر اعتقد به النكاح
والذي قاله لعبد حب او اني لمحصه ان عكس وبدعي ان العقد وقع
بلفظ التملك ثم قال زوجتموها بالتعليك السابق قال ثم انه لم يضر لو ان
امكنها مع يوتقها وكل هكدي يقتضي معين المصير الى الترجيح اسع واشأ
بالمشايخ الى النووي فانه كذلك قال في شرح مسلم وقد قال الدين
لا يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم عقد بلفظ التملك والتزويج
معاً في وقت واحد فليس احد اللفظين باولى من الاخر فسقط الاحتجاج
به هكدي على صدر مساوي الروايتين فكيف مع الترجيح قال ومنه
ان معتبر او هم فيه ورد عليه ان البخاري اخرجه في غير موضع من روافقه
عن معتبر ورواية الياقطين زوجتموها الامامة انفس وهم معتبر ومعتوب
ون الى حازم قال ومعتبر كثير الفاظ والاخران لم يكونا حاويين اسع
علطه رواية الى عسان فانها بلفظ امكنها جميع نسخ البخاري فيه

بلفظ

بلفظ انكحت كما فهمت من ملثة الفاظ عن ابي عسان ورواية انكحت كما في
البخاري لا بن عبيدة كما حرقه وما ذكرته من الطعن في الثالثة مردود
ولا سيما عند العريزان وروايته تنجح بكون الحديث عن ابيه وال
المراعي في حديثه من غيرهم نعم الذي حرقه ما قد منه ان الذين روى
بلفظ التزويج اكثر عبد الله بن رواد بلفظ التزويج ولا سيما وفيهم من
الحفاظ مثل مالك ورواية سفيان بن عيينة انكحت كما مساوية لروايته
ومثلها رواية ابي عبد الله وعمران الخوري في من رواد بلفظ التزويج حماد بن
زيد وروايته هكدي اللفظ في فضائل القرائن واماني النكاح فيلفظ
ملكتموها وقد بيع الحفاظ صلاح الدين العلاء بن الجوزي فقال في حرج
التزويج ولا سيما وفيهم مالك وحماد بن زيد انتهى وقد حرقه اختلف
في حماد فيها كما اختلف على الثوري وطهران رواية التملك وقعت في حديث
الروايتين عن الثوري وفي رواية عبد العزيز بن ابي حازم وعقور بن
عبد الرحمن وحماد بن زيد وفي رواية معتبر امكنتها وهي معناها وانفرد
ابو عسان بروايته امكنتها واصلح بها ان يكون مصحفاً عن ملكتموها في
التزويج او النكاح ان مح وعلى بن عدي ان مساوي الروايات نقت الاسد لان
بها الكل من الفريقين وقد قال البغوي في شرح السنة لا يحتج في هكدي الحديث
لن احاد العقاب النكاح بلفظ التملك لان العقد كان واحداً فلم يكن اللفظ
الواحد اولاً واختلف الروايات في اللفظ الواقع والذي يظهر انه كان بلفظ التزويج
على وفق قول الخياط وحينها اذ هو الغالب في امير المعتقد اذ قل ما يختلف
لفظ المتعاقدين ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج لم يقصد حرقه اللفظ
الذي اعتقد به العقد وانما ايراد الخبر عن حرمان العقد على تعلم القرائن
وقيل ان بعضهم رواد بلفظ الامكان وقد افترقوا على ان العقد هكدي اللفظ
لا يصح كدي قال وما ذكره كاف في دفع احتجاج الخليل بان عقاد النكاح بالملك
ونحوه وقال العلاء بن السكوني ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل هكدي اللفظ كما تملك
الساعة فلم يسل الا ان يكون قال لفظه منها وغيره بغيره اللفظ باللفظ من
قال بان النكاح معتقد بلفظ التملك ثم احتج بمحمد في هكدي الحديث ابو

ض

سعة الالفاظ لم يلهض احتياجه فان حرم بانه هو الذي يلفظ به صلح
 ومن قال غيره ذكره بالمعنى عليه مخالفة وادعى صدق دعواه فلم يسق الاثر
 بامرجاحي ولكن القلب الى حرج رواية التزويح اميل لكونها رواية الاكثرين
 ولم يسه قول الرجل الخاطب ن وحسبها ما رسول الله قلت وقد تقدم النقل
 عن ابي ابي بن ابي ربح رواية من قال ن وجئتكم وبائع بن التين فتال
 اجمع الحديث يثبت على ان الصحيح رواية ن وجئتكم وان رواية مذكركم وهم
 وتعلق بعض المتأخرين بان الذين اختلفوا في هذه اللفظة ائمة فلو
 ان هذه الالفاظ عندكم متوافقة ما عسر وانها تبدل على ان كل لفظ منها
 رسوم مقام الاخر عند ذلك الامام وهذا لا يكفي مطالبهم بدليل الحضر
 في اللفظين مع الاتفاق على انتفاع المتأخرين بالكتابيات شريطة لا يحصر في
 الصالح وقد ذهب جمهور العلماء الى ان السكاح معتد بكل لفظ يدل عليه
 وهو قول الخنيسه والمالكية واحدى الروايتين عن احمد واختلف الجمهور في
 مذهبهم فاكثروا بوضوحه يدل على موافقة الجمهور والخيارين حامدين واتبعوا
 الرواية الاخرى الموافقة للشافعية واستدل بن عقيل منهم بصحة الرواية
 الاولى بحديث اعتق صفية وجعل عتقها صيدا اثم فان احمد تفرط على ان من
 قال اعتق امي وجعلت عتقها صيدا اثم انه معتد بنكاحه بان لك واشترط من
 ذهب الى الرواية الاخرى بانه لا بد ان تقول في مثل هذه الصورة وتقول
 وهي فاذة على ما في الخبر وعلى نص احمد واموله شريدا بان العتق معتد بما
 يدل على مقصود ما من قول او فعل وفيه ان من عبت في نوح من هو اعلا
 قدر امانة لا لوم عليه لانه يصدق ان يحايب الا ان كان ما يطبع العادة بوجه
 كالسوق فخطب من السلطان بئته او اخته وان من عبت في نوح من هو
 اعلى منها لا عار عليها اصلا ولا سيما ان كان هناك عرض صحيح او قصد صالح اما
 الفصل دعي في الخطوب او لموى فيه بحيث من السكوت عند الوقوع في محذور
 واستدل به على صحة قول من جعل عتق الامنة عوضا عن بيعه اكدى ذلك الخطا
 ولفظه ان من اعتق امته كان له ان يتن وجهها ويجعل عتقها عوضا عن بيعها
 وفي لحد من مكنى الحديث يثبت بعد وقد تقدم البحث فيه مفصلا قبل هذا

نسخ

وفيه

وفيه ان سكوت من عقد عليها وهي ساكنة لان اذ المانع من كلامه خور
 او حيا او غيرهما وفيه جواز نكاح المرأة دون ان تسال هل لها ولي خاص ولا
 ودون ان تسال هل هي في عصمة رجل او في عتقه قال الخطابي ذهب الى
 ذلك جماعة جملة على ظاهر الحال ولكن الحكم تحت الطون في ذلك وسالوا قلت
 وفي مكنى الحكم من هذه القصة نظر لاحتمال ان يكون الشيء صلى الله عليه وسلم
 الجلع على حله ام لا او لغيره من ذلك من حضر مجلسه ممن عرفها ومع هذه الاحتمال
 لا يهضر الاستدلال به وقد نص الشافعي على انه ليس للحاكم ان يزوج امرأته بغير
 عولان انه ليس لها ولي خاص ولا انها في عصمة رجل ولا في عتقه لكن احتلت
 اختياره هل مكنى على سبيل الاشتراط او الاحتياط والسكوت الصحيح عندهم وفيه
 انه لا شرط في صحة العقد بدم الخطبة اذ المانع في شيء من مكنى هذا الحديث
 وموع حمد ولا يهضر ولا غيرهما من ان كان الخطبة بخلاف ذلك الظاهر
 لمعلوما ولجبه ووافقه من الشافعية ابو عوانة فترجم في صحيحه باب وجوب
 الخطبة عند العقد وفيه ان الكفاية في الحرمة وفي الدين وفي النسب لا المال
 لان الرجل كان لا يشي له وقد رويت به كذا قاله بن مطال وما ادرى من ان
 له ان المرأة كانت ذات مال وفيه ان طالب الحاجة لا يلغى له ان يتكلم عليها
 بل يطالبها برفق وبان وقد خل في ذلك طائفتان الدين والدين من مستغنى
 وسائل ويبحث عن علم وفيه ان المعجور له نكاح من عتت بحاله ورضدت
 اذا كان واحدا للمهر وكان عاجزا عن غيره من الحقوق لان المرأة رقت
 في واحد ان المهر وفقد لا في قدر ايد قاله البايع ويعقب باحتمال ان
 يكون الشيء مكيل الجلع من حال الرجل على انه يتقدر على الكساقوته وقوته
 ولا سيما مع ما كان عليه اهل ذلك العصر من قلة الشيء والقناعة باليسير
 واستدل به على صحة النكاح بغير ولي ويعقب باحتمال انه لم يكن لها ولي
 خاص والامام ولي من لا ولي له واستدل به على جواز استمتاع الرجل بسوء
 امرائه وما سري بعد اقواله ان لسته مع ان النصف لها ولم ينع
 مع ذلك من الاستمتاع بنفسه الذي وجب لها حرره لئلا يسته كله واماره
 المانع لكونه لم يكن له ثوب اخر باله ابو محمد بن ابي نيك ويعقبه عياض وغيره

شهودهم ورد بان ذلك وهم
 محضر جماعة الصالحين كما تقدم
 طاهر في امر الكبريت وقار
 حبس ملوح مسووع يرب
 لا تخاف الا بولي وشاهدي عدل
 ويعقبه رستم ربه عرهم الكاهن
 بغير ولي م

وحامته من التابعين وبقول النووي والنوعسلي وقيل هو مؤلف
 شرطه قاله مسروق وعليه الحسن وقيل خصص ذلك بالان دون
 غيره من الاوليا وقال الشافعي ان وقع في نكاح العقد وجب للمرأة
 مهر مثلها وان وقع خارجا عنه لم يجب وقال مالك حال العقد فهو
 من جملة المهر او خارجا عنه فهو من وذهب له وجاء ذلك حد من روى
 اخرج النسائي من طريق بن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابي عبد الله
 بن عمرو بن العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما امرأه الحث على
 صيد اقاربها او بعد قبل عصمة النكاح فهو لها ما كان شرط بعد عصمة النكاح
 فهو لمن اعطيه وحق ما الرزق به الرجل ابنته او اخته واخرج الشافعي من طريق
 حجاج بن اسباط عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة نكح وقال النبي
 بعد خريجه والعمل على هذا عند اهل العلم من الصحابة منهم من قال اذا
 نكح الرجل المرأة وشرط ان لا يخرج الزم وبه يقول الشافعي والحمد لله
 الذي قال والنكاح في هذا من الشافعي غريب بل الحديث محمول على
 علم الشرط التي لا تفي معنى النكاح بل يكون من مقتضياته ومقتضاه
 كاستراط العشرة بالمعروف والامانة والكسوف والسكنى وان لا يعسر في
 شؤنها من قسمه ونحوها وشرطه عليها ان لا يخرج الا باذنه ولا منع
 فساد لا تصرف في متاعه الا برضاة وكذا ذلك وانما شرط ما في مقتضى النكاح
 كان لا يفسد لها ولا يسري عليها او لا يفسد وكذا ذلك فالجواب الوفاة بل ان
 وقع في صلب العقد كفي ونكح النكاح فهو المثل وفي وجهه حب المسوق لا اثر
 للشرط وفي قول للشافعي يبطل النكاح وقال احمد وجماعة حب الوفاة بالشرط
 يبطله او قد استشكل بن دقيق العيد حمل الحديث على الشرط القوي من
 مقتضيات النكاح وقال تلك الامور لا دور الشرط في الحاد ما لم يستد
 الحاجة الى تعليق الحكم بالشرط او سياتي الحديث مقتضى الوفاة وبعضها
 اسد امتنا والشرط التي هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفاة
 بها قال الترمذي وقال على سبيل شرط بشرط قال وموقوف الثوري وعنه
 اهل الكوفة والمراد في الحديث الشرط الجائز لا المنهي عنها انتهى وقبل ذلك

في قوله لا يخرج الا باذنه ولا منع
 من مقتضى النكاح
 عدم النفقة والقسم

عن

عن عبيد

عن عمرو بن وهب باسناد جيد عن عبيد بن السباق ان حرا
 تزوج امرأة بشرط لها ان لا يخرجها من دارها فارفعوا الى عمر فبيع الشرط
 وقال المرأة معن ووجهها قال ابو عبيد سادت الروايات عن عمر في هذا
 وقد قال بالتزول الاول عمرو بن بن العاص ومن التابعين طاوس والشافعي
 الشعثاء وموقوف الاوراعي وقال الليث والثوري والجمهور يقول على حي
 لو كان صلبا او مثلهما مائة مثالا ذهبت خمسين على ان لا يخرجها فله الخ
 ولا يلزمه الا المسمى وقالت الخفيفة لها ان يجمع عليه بما نصته له من الصل
 وقال الشافعي يصح النكاح ولو بشرط ويلزمه منه المثل وعند بعضه وسحق
 الكل قال ابو عبيد والذي لحده انا ما مره بالوفاء بشرطه من غير ان يحكم
 عليه بذلك قال وقد اجتمعوا على انها لو اشترطت عليه ان لا يطأها
 لم يجب الوفاة لك الشرط فذلك لك هكذا ومما يقوى حمل حديث عتبة
 على المدد ما سياتي في حديث عائشة في قصة برة كل شرط ليس في كتاب
 الله فهو باطل والولي والاسكان وغيرهما من حقوق الزوج اذا شرط
 عليه استباحة في منها كان شرطا ليس في كتاب الله يبطل وقد تقدم
 في البيوع الاشارة الى حديث المسلمين عند شرطهم الا بشرط احد
 او حرم حلالا او حديث المسلمين عند شرطهم ما وافق الحق والحق الباري
 في الصغير باسناد حسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ام مبشر بنت النيران
 معروف فقال اني شرطت لزوجي ان لا افرق بعد لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 ان هذا لا يصح وقد رجم الحب الطبري على هذا الحديث استحباب
 قتله منه شي من المهر قبل البتول وفي اسراعه من الحديث المذكور عمرو بن
 اعلم قوله باد الشرط التي لا يحل في النكاح في هذه الترجمة اشارة الى
 الحديث السابق في عبث الحديث على الوفا بالشرط ما يباح لا ما نهى عنه لان الشرط
 القاسم لا يحل الوفاة فانما يناسب الحديث عليها **قوله** وقال بن مسعود
 لا بشرط المرأة طلاق اخنها كذا في اورداه معلة عن بن مسعود وسابن
 ان هذا في اللفظ بعيدة وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن ابي هريرة
 ولعله لما وقع له اللفظ من فروع الاشارة اليه في المعلق اذ انا فان المعلق والحديث

ق

قوله لأجل امرأة سال طلاقاً عنها كذا في الحديث كذا معلماً للسفر في حديثها
فإنما ما لها ما قبلها ما كان في أوردته البخاري بهذا في اللفظ وقد
أخرج أبو نعيم في المستخرج من طريق الحنيد عن عبيد الله بن موسى شيخ
البخاري فيه بلفظ لا يصلح لأمره أن يشترط طلاقاً عنها لكن ما لها ذلك
أخرج السهقي من طريق أبي حاتم الرازي عن عبيد الله بن موسى لكوفال
لا ينبغي بدل لا يصلح وقال لكن وأخرج الاستيعلى من طريق يحيى بن زكريا
عن أبي نائلة عن أبيه بلفظ بن الحنيد لكن قال لكن ما هذا هو المحفوظ
من هذا الوجه من رواية المسلمة عن أبي هريرة في حديث طويل وأخرج
من طريق أحمد بن إبراهيم ومحمد بن اللث عن جعفر بن ربيعة عن الأعمش
عن أبي هريرة في حديث طويل **أوله** إناكم والطن وفيه ولا سال للمع طلاقاً
عنها للسفر فافصاحتها ولسنك فافصاحتها ما قبلها وما هذا في قريب من اللفظ
الذي أوردته البخاري هنا وقد أخرج البخاري من أول الحديث إلى قوله
حق سنك وأترك وسهت على ذلك فيما تقدمت فيه باب لا يحط على
حبيته أخيه فافصاحتها أن تكون عبيد الله بن موسى حديثه على اللفظ أو
انقل الدهن من متن إلى متن وسياقي في كتاب التدرج من رواية
أبي الربيع الأعمش عن أبي هريرة بلفظ لا سال المرأة عن طلاقاً عنها للسفر
صحتها ولسنك فافصاحتها ما قبلها وما تقدمت في السور من رواية الزهري عن بن
المسيب عن أبي هريرة في حديث أوله بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يبيع حاصراً للباد في آخره ولا سال المرأة طلاقاً عنها لثكن في ماء فافصاحتها **قوله**
لأجل طاهر في حرم ذلك وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك
كهنه في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج وتكون ذلك على ميل
الصحة المحصنة أو الصريح حاصل لما بين الزوج أو للزوج منبأ أو بذكر سؤالها
ذلك عوض وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالحمل من الحب إلى غير
ذلك من المقامات المختلفة وقال بن جبير حد العلماء في النهي على
السبب لنزول ذلك لم يفسخ النكاح وعقبه بن بطال ما هو الحل صريح
في القرم ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وإنما فيه التعليل على المرأة أن سال

طَبَرَات

[illegible]

الله فيمنعني ان لا تعرض في هذه الدنيا الحان ورا البني لا تقع منه في محرج
 ارايتها وهذا مما يؤيد ان اخذت من النسب او الرضا لا مدخل في
 هذا ويحتمل ان يكون المراد بالسك غير وعرض عن هذا الرجل والمراد
 ما شغل الامر من المعنى والسك من بسرها فان كانت التي قبلها احببها فليكن
 الرجل المذكور وان كانت احبها فليكن عن الله اعلم **قوله باب** الصفح للمتزوج
 كذا في قوله بالمتزوج اشارة الى الجمع بين حديثي الباب وحديث النعمي
 عن البرقي عن الرجال وسياقي الحديث فيه بعد ابواب **قوله** رواه عبد
 الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم بشر الى حديثه الذي
 تقدمه مؤصوفا في اول السور قال لما قدمنا المدينة فذكر الحديث بطوله
 وفيه جاء عبد الرحمن بن عوف وعليه اوصافه فقال تروى في قوله
 واورد المصنف هذه الفقرة في هذا الباب من طريق مالك عن حميد
 بن حنبل وسياقي شرحها في باب الولمة ولو نشأه مسوقا في ان شاء الله تعالى
قوله باب كذا في لهم غير ترجمه وكذا في من شرح بن طيال ثم استشكله
 بان الحديث المذكور لا يتعلق بترجمة الصفح للمتزوج ولعل ما مدني
 البراوييات من لفظ باب والسؤال ما في فان الاسان بلفظ باب واذا كان
 غير ترجمه لكنه كالفصل من الباب الذي قبله كما في بعض طرقه والحديث
 المذكور هنا حديث انس اوله النبي صلى الله عليه وسلم يريد يعني حديث
 اورد في مختصرا وقد تقدم مطولا في تفسيره سور الاخرى مع شرحه ومما
 للترجمة من جهة انه لم يقع في قصة روي في ذلك بحش ذكر الصفح بكانه
 يقول الصفح للمتزوج من الجاهل لا من الشرط لكل متر **قوله** **قوله**
 كف مدني للمتزوج ذكر فيه قصة تزوج عبد الرحمن بن عوف محصر من
 طريق ثامت عن انس وفيه قال ما رك الله لك قال بن طيال اما ان
 بهذا الباب والله اعلم روي قول العامة عند العرس بالرفا والدين
 مكانه اشارة الى ضعفه وكذا في حديث معاذ بن جبل انه شهد املا
 رجل من الانصار فخط رسول الله صلى الله عليه وسلم وانك الانصاري
 وقال على الالف والخير والبركة والطير الميمون والسعة في الرزق الحديث

الخبر الطبراني في الكبير بسند ضعيف والخبر في الاوسط بسند اصعب
 منه والخبر ابو عمر السرماني في كتاب معاشره الاهل من حديث
 انس وزاد فيه والرفا والدين وفي سننه امان العدي وهو ضعيف
 واقتوى من ذلك ما اخبره اخبار السنن وصحة الترمذي ورجحان
 في الحاكم من طريق سميل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفا انسانا قال بارك الله لك وبارك
 عليك وجمع بينك في خير وقوله وبارك الله فيك الفام هو معناه
 وعاله في موضع قولهم بالرفا والدين وكانت كلمة تقولها اهل الجاهلية فورد
 في عنهما كما هو روي عن ابن محله من طريق غالب عن الحسن بن رجل من
 بني قيس قال كنا نقول في الجاهلية بالرفا والدين فلما جاء الاسلام علمنا اننا
 قولوا ما رآك الله فيكم وبارك عليكم واخرج النسائي والطبراني من طريق اخر
 عن الحسن بن عتيق بن ابي طالب انه قدم البصرة فترجى امره فقالوا
 له بالرفا والدين فقال لا تقولوا كذا وقولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بارك لهم وبارك عليهم ورجاله ثقاة الا ان الحسن لم يسمع من عتيق
 فيما قال وبل حديث ابي هريرة على ان اللفظ كان مشهورا عندهم عالما
 حتى سمى كل عال للمتزوج وفيه ولعل في هذه النسخة عن ذلك فقيل انه لا
 فيه ولا سواد ذكره وقيل لما فيه من الاشارة الى بعض البيات يخصص
 السن بالذكور واما الرفا فعنه لا الغيام من رفا الشوب ورفوته رفوا
 ورفا وهو في الزوج بالسام والامتنان فذكر امة فيه وقال بن المنذر
 يظهر انه صلى الله عليه وسلم كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لا
 كانوا يقولون فقا ولا كبر عا فيظهر انه لو قيل للمتزوج بصور البدع لم يكن
 كان يقول اللهم اني بينكما وارضقهما بين صلحين مثلك اولئك الله
 بينكما ورفقكما ولذا ذكرنا ذلك واما ما اخبره بن الحشمة من طريق
 عمر بن قيس الماص قال شهدت شريكا واقاه رجلا من اهل الشام فقام
 ابي عن رجعت امره فقال بالرفا والدين الحديث واخرجه عبد الرزاق
 من طريق عدي بن اخطاه قال حدثت شريكا ابي عن رجعت امره فقال

بالرفا والسين فهو محمول على ان شرهما لم يبلغه النبي عن ذلك وقد ابيح
المؤلف على ان الدعا للزوج بالبركة هو المشروع ولا شك انها لفظة جامعة
تدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره وتؤيد ذلك ما تقدم من حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له تزوجت بكرا وثيبا قال له بارك
الله لك والاحاديث في ذلك معروفة **قوله باب** الشفا للنساء بالنسوة
اللاتي يهنين العروس وللعرؤس في رواية الكشي للنسابة للنسوة
واورد فيه حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على فاحش
البداهة فاذا انشؤة من الانصار يشار على الخير والبركة وهو مختصر من حديث
مطلوب بتقديم تمامه في الحديث السند بعينه في باب تزوج عائشة قبيل الوفا
الخير الى المدينة وظاهر الحديث ثبت مخالفت الترجمة فان فيه دعا للنسوة
لمن هدى العروس لا الدعاء لمن وقيل اسد شكاه بن السبن فتاوى الحديث
في الباب الدعاء للنسوة ولعله اراد كيف صفة دعا للنسوة للعرؤس لكن اللفظ
لا يساعد على ذلك وقال الكرماني الام في الطائفة للنسوة للعرؤس الجهن منهن
دعون لها ولين مع ما للعرؤس حيث قلن علم الخير حين او قيد متين
على الخير قال ويحتمل ان يكون الدعاء في النسوة للاختصاص اي للدعاء
المختص بالنسوة اللاتي يهنين ولكن يلزم منه المخالفة بين الام التي
للعرؤس لاختصاص معنى الذي هو الدعاء والحق في النسوة لانها البدعية ووجوب ان
مثله خلاف استحقاق الجواب الاول احسن ما توجه به الترجمة وحاويله ان
مراد البخاري بالنسوة من هدى للعرؤس سواء كن قديلا او كثر وان
من حضر العروس ولم يرد الدعاء للنسوة الحاضرات في البيت قيل ان
العرؤس ويحتمل ان يكون الدعاء على احد في اي المختص بالنسوة
ويحتمل ان يكون معنى من اي الدعاء السادر من النسوة وعند النبي
الشيخ في كتاب النكاح من طريق يزيد بن حفصة عن ابيه عن جدي
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر حواشي شامية في حديثه وهن يفتن محبونا
بحكم فقال قلن حيانا الله وحياكم فهدى فيه دعا للنسوة اللاتي هدى
العرؤس وقوله يهنين ففتح اوله من الهداية وفتح منه من الهداية ولما

كانت العروس يجسر من عندها اهلها الى الزوج احتلجت الى من هدى
الطريق اليه ارا طبعها عليها انها هدى بالصبيط بالوجهين على يد المعسر
واما قوله وللعرؤس فهو اسم للزوجين عند اول اجتماعهما شغل الرجل والمرأة
وهو داخل في قول النسوة على الخير والبركة فان ذلك يشمل المودة والرفق
ولعله اشار الى ما ورد في بعض طرق عائشة كما يهنين عليه ههنا وفيه
ان اقامتا احلست بها في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هولا اهلك
فارسول الله بارك الله لك فيهم وقوله في حديث الباب فاذا انشؤة من الانصار
منهن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية فتد اخبر جعفر المسعفي
من طريق يحيى بن ابي كثير عن كلاب بن كلاب بن نداد عن اسماء بنت عائشة قالت
لما اعدت عائشة لصلها على رسول الله صلى الله عليه وسلم جانا فقر النساء
ولنا الحديث وخرج احمد والطبراني ههنا القصة من حديث اسماء
بن زيد بن السكن ووقع في رواية للطبراني اسماء بنت عيسى ولا يصح لاهل الحديث
كانت مع زوجها جعفر بن ابي طالب بلحسه والمعدة بقاء ويون التي
تزين العروس عند دخولها عند زوجها **قوله باب** من احب النساى
علمن وجهه التي لم يدخلها من العرواى اذ احضر الجاهد لسكون فكر مجتمعا
ذكر فيه حديث النبي في هرة الماضي في كتاب الجاهل ثم فزن الحسن وقد
فيه وحدث الاختلاف في اسم السواى الذي علمها من موضع او دابة وان
المسير يستفاد منه الرد على العادة في تقديمهم الحج على الزواج طنا منهم ان
البعث انما تكتب بعد الحج بل الاولى ان سعت ثم **قوله باب**
من سافر امرأة وهي بنت تسع سنين ذكر فيه حديث عائشة في ذلك وقد
شرحه في مناقبها **قوله باب** البناى على المرأة في السفر ذكر فيه حديث النبي
في قصة صفية بنت جبي وقد تقدم في اول النكاح وقوله فلا تاملن عليه
بصفته اي على عيوبه وفيه اشارة الى ان سنة الاقامة عند البناى لا تخص
بالحصر ولا سبيد من كراهة غيرهما ويؤخذ منه جواز تلخير الاشغال العامة
للسفر الخاص اذا كان لا صوت به عرواى الاقام بولاية العرس واقامة سنة
النكاح باعلاؤه وغير ذلك مما تقدم ويأبى ان شاء الله تعالى **قوله باب**

السما لها رغب في مركب ولا يمان ذكر فيه طر فاما من حديث عائشة
في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بها وأشار بقوله بالنهار على ان الرجل
على الزوجة لا يخص بالنيل ويقولون غير مركب ولا يمان الى ما اخرج
بن منصور ومن طرقة ابو الشيخ في كتاب النكاح من طريق عروة بروى
ان عبد الله بن قريط التميمي وكان عاملا على حصص مروت به عروس وهم
مولى فون النيران بين بكريهما فصرهم بدريته حتى فارقوا عن عروهم
م خطيب فقال ان عروهم كرموا بالكفر والله مطبق في نونهم **قوله بابر**
الاماط وخو له للنساء اي من الكحل والاستار والفري ومكة معناه والاماط جمع
مطيطخ النون والميم بتقديم بيانه في علامات النبوة وقوله وخو له اعد الصبر
مفردا على مفرد الاماط وتقديم بيان وجه الاستدلال على الجوان من هذي
الحديث ولعل المصنف اشار الى ما اخرج مسلم من حديث عائشة والخروج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فخذت اطبا فسترته على الباب فلما
قدم فرأى الفط عرفت الكرامة في وجهه فحس حتى هسك فقال ان الله لم
يامرنا ان نكسوا الحجاب والطين قال ففقطعت منه وسادة بين فلم يعد ذلك
على وسجد منه ان الاماط لا يذكر الحاد لدا ارباب لما يصنع ما وسياك العث
في حوران يعتبر الجدر في باب هل يرجع اذا ارى منكرا من ارباب الولاية قال
بطال يوحى من الحديث ان السور للمرأة دون الرجل لقول جابر لا امرأ
اخرى عن اماط كذا قال ولا دالة في ذلك لانها كانت لامرأة جابر حقت
فذلك لك اضاها لها والافقي نفس الحديث انه سيكون لكم اماط فاضاف الى
اعم من ذلك وهو الذي استدل به امرأة جابر على الجوان قال وفيه اشوب
النساء لسوق من الامر القديم المعارف كذا قال وعكس علة حديث عائشة
وسياك العث فيه **قوله بابر** النسوة اللاتي يهدين المرأة الى
في رواية السهم الكشيحي اللاتي يصنعن الجمع وهو اولى **قوله** ودعاها بالبرك
ثلث هذه الزنا في رواية الى ذروها وسقطت لغيره ولم يذكر الا في
ولا ابو نعيم ولا وقع في حديث عائشة الذي ذكر المصنف في الباب معلى
بها لكن ان كانت محفوظة فلعله اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث

عائشة

عائشة وذلك فيما اخرج ابو الشيخ في كتاب النكاح من طريق يهيد عن
عائشة انها رجت بدمه كانت في حجر رجل من الانصار قالت وكنت
احبها الى من وجهها فلما رجعت قال لي رسول الله صلى الله وسلم ما قلتم يا
عائشة قالت قلت سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفت **قوله** انها رجت امرأ
الى رجل من الانصار له اقف على اسمها صرحا وقد تقدم ان المرأة كانت
في حجر عائشة وكذا للطبراني في الاوسط من طريق شريك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة ووقع عند بن ملحمة من حديث بن عباس
الحديث عائشة رواية لها وايضا الشيخ من حديث جابر ان عائشة رجت
اخها او ردت قرابة منها وفي امالي الحمايلي من وجه اخر عن جابر بن عبد الله
اهل الانصار بعض اهل عائشة فاهد بها الى ما وكنت ذكرت المقتدسة
تبعها ابن الاثير في اسد الغاية فانه قال ان اسم هذه اليتيمة المذكورة في
حديث عائشة المارعة بنت اسعد بن رزان وان اسم زوجها مطير جابر
الانصاري وقال في حقه المارعة ان اباها اسعد بن رزان او جوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم مط
بن جابر ثم ساق من طريق المعالي بن عمران الموصلي حديث عائشة الذي
ذكرته او لا من طريق نهية عنها قال هذه اليتيمة هي المارعة المذكورة
كذا قال وهو محتمل لكن منع من تفسيره بها ما وقع من الزيادة انها كانت
قرابة عائشة فيجوز العدد ولا بعد تفسير المهمة في حديث البياض المارعة
انها ليس منه بصيب يكون لها قرابة عائشة **قوله** ما كان معكم لهو في رواية شريك
فقال هل بعثت مع جارية بضرب بالدق وعنى قلت تقول ماذا قال
تقول ادناكم اني اناكم حيانا وحيثاكم ولو لا الذهب الاحمر لم حلت بوابكم
ولو لا الخنيطه السمرا ما سميت عن اربكم وفي حديث جابر بعضه ومحدث
بن عباس اوله الى قوله وحيثاكم **قوله** فان الانصار يحبهم الله ويحب
بن عباس وجابر قوم فيهم عزل في حديث جابر عند الحمايلي او كبرها
نار ديب امرأة كانت عني مالمدة مستغفرا منه سمية المعينة الشا
في العسة التي وقعت في حديث عائشة الماضي في العبد بن حيث جا

فيه دخل عليها وعنده ما حاربتان يغنيان وكنت ذكرت هناك ان
اسم احداهما حمامة كاذبة بن ابي الدسالة كتاب العبد بن الدسالة
حسن والى لم اقف على اسم الاخرى وقد حوت ان تكون هي نيب
هنا ولا يخرج النسائي من طريق عامر بن سعد عن وطه بن سعد عن ابي
مسعود الانصاري قال لا اذبحض لنا في النهو عند العرب الحكة ثم وصح
الحاكم والطبراني من حديث الشامي بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل له ارجص في هدي قال نعم انه نكاح لا سفاح اشيد والنكاح
قوله باب الهدي لله للعرس اى حصة سات باهله **قوله** وقال ابراهيم
بن طهمان عن ابي عثمان واسمه الجعد عن ابن سنان قال قال النبي
في مسجد بني رفاعه عنى بالبرية قال فمعه يفتول كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا امر بجنات ام سليم كدى فيه نفع الخيم والنون م موجد جمع حنبل
وهي الساحة **قوله** دخل عليها فسلم عليها هدي التبر من هدي الخ
مما فرجه ابراهيم بن طهمان عن ابي عثمان في هدي الحديث
ومشاركه في نقيته حعفر بن ايمن ومعه بن راشد كلاهما عن ابي عثمان
اخرجه مسلم من حديثه ما وقع في موصوكة من حديث ابراهيم بن طهمان
الا ان بعض من لقيت اكد من الشرح انهم ان النسائي اخرج عن ابي
حفص بن عبد الله بن راشد عن ابي عتبة ولم اقفى وقت علمه
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرسا بن نيب عنى بنت حش
وقد تقدم سان ايشه صلى الله عليه وسلم في كثر الطعام واختلاف علامات
السوة وقد اسد شكل عياض ما وقع في هدي الحديث من ان الولمة
بن نيب بنت حش كانت من الحسن الذي اهدته ام سليم وان المشهور
من الروايات انه اولم عليها بالخبر والخمر ولم يقع في القصة تكثير
ذلك الطعام وانما فيه اشبع المسلمين خيرا او لحما وذكره في حديثه السابق
ان اساق قال في ادع رجلا كساهم وادع من نقيته وانه ادخلهم وقع
صلى الله عليه وسلم يد على تلك الحسنة وكلمه ما شا الله ثم جعل يدعوا
عشرة عشرة حتى تصدوا كلهم عنها يعني ففروا قال عياض هدي وهم

وفي حديث عبد الله بن ابي
عند احمد وصححه ربحان و
الحاكم اعلوا الكاح را د
الترمذي وابن ساجد
حديث عايشة واضروا
عليه بالدف وسند صحيح
ولاحد والترمذي والنسائي
من حديث محمد بن جابر
فصل ما بين الحلال
الحرام الضرب بالدف
واستدل بقوله واضروا
على ان ذلك لا يختص
بالنساء لكنه ضيق الاجابة
القوية فيها الاذن في
النساء فلا يفتقر من الرجال
لعموم النهي عن الضرب
بهن م م م

وقال

من رواه

من رواه وتركيب قصة اخرى ويعقبه القرطبي بانه لا مانع من الجمع بين
الروايتين والاولى ان يقال لا وهم في ذلك فليعمل الذين دعوا الى الخبر
والخبر فاكلوا حتى شبعوا وذهبوا له رجوعا الى البيت الذي كانوا فيه
حاشا بالحمد فامر ان يدعوا اناسا اخرين ومن لقي فاكلوا فاكلوا حتى
شبعوا واستمر اولئك نفر بعد نفر ومن لقي فاكلوا فاكلوا حتى
يقال حضور الحسنة صار في حضور الحسنة صار في حضور الخبر واللحم
فاكلوا كلهم من ذلك ومجت من انكار عياض وقوى كثر الطعام في
قصة الخبر والخمر مع الساقية انه اولم عليها شاه كما سياتي في رواية
انه اشبع المسلمين خيرا او لحما وما الذي يكون قد والشاة حتى شبعوا
جميعا وهم يومئذ كوا لولا البركة التي حصلت من حملتها اياه لم يكن
في كثر الطعام وقوله فيه وفيه من قدم بيان عبد الله في
تفسير سورة الاحزاب وقوله في جعلت اعظم هو من الغنم وسببه ما فيه
من النوى صلى الله عليه وسلم من حياته من ان تاملهم بالقيام ومن
سفلهم بالجد يفت عن العمل ما ملق من الحصف حديث وقوله في
قال ابو عثمان قال اني انكحدم النوى صلى الله عليه وسلم عشر سنين فقد
بيانه قبل قليل وسياي الامام به اني في كتاب الاذي ان شا الله
قوله باب استعارة الثياب للعرس وغيره اى وغير الثياب ذكر فيه
حديث عائشة انها استعارة من اشيا قلاية وقد تقدم شرحه مستوفي
السم ووجه الاستدلال به من حصة المغن الجاه مع بين القلاية وغيره
من انواع الملبوس الذي يزين به الزوج اعم من ان يكون عند العرس
او بعدة وقد تقدم في كتاب الهبة لما شته حديث اخبر من هدي
وقوله كان لي عنى اي من الدروع العظيمة دوع على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امره من مالم يته اي من الا
ارسلت الى سبعين ورجم عنه الاستعارة للعرس عند الساق وبلغ اصحاب
هنا الرحمة وحديثها هنا **قوله باب** ما يقول الرجل اذا اقبله حتى
قوله عن سلمان مؤمن عند الرحمن الخوى ومصور مؤمن المغن

ولا

وفي الاستدلال منه من التابعين في سبق هو اولهم **قوله** اما ان
احدكم كذا للكشفي هنا ولغيره تخلف ان وتقدم في باب الخلق من
رواية همام عن منصور عن ابي داود وغيره لو ان احدكم اذا انى اهله قال
وفي رواية جرو عن منصور عن ابي داود وغيره لو ان احدكم اذا اراد ان
يائي اهله ويحي مفسره لغيره من الروايات ذاك على ان القول قبل
الشروع **قوله** حين يائي اهله في رواية اسرائيل عن منصور عن ابي
اما ان احدكم يقول حين يجامع اهله وهو طاهر في ان القول يكون
الفعل لكن يمكن جملة على الجواز وفي رواية روح بن القاسم عن منصور
ان احدكم اذا جامع امراته ذكر الله **قوله** لم اسم الله اللهم جنبني في رواية روح
ذكر الله قال حنبل وفي رواية شعبه عن منصور في باب الخلق حنبل
ما لا يرد ايضاً وفي رواية همام حنبل **قوله** الشيطان في حديث ابي امامة
عند الطبري حنبل وحنبل ما رزقني من الشيطان **قوله** لم قد
بدها اولاً وقضى ولي كذا بالشك وراى في رواية الكشفي لم قد
في ذلك اي الحال وكذا في رواية سفيان بن عيينة عن منصور فان
قضى الله بينهما ولد في ذلك ومثله في رواية اسرائيل وفي رواية شعبه
فان كان بينهما ولد ولمسلم من طريقه فانه ان فقد بينهما ولد في ذلك
وفي رواية جرو لم قد ران يكون والسا في رواية روح بن القاسم
وفي رواية همام فرقا ولد **قوله** لم يصير شيطان ابداً كذا بالتكرار
في رواية جرو وفي رواية شعبه عن منصور واحمد لم يسلط عليه الشيطان
اوله بصره الشيطان وتقدم في باب الخلق من رواية همام وكذا في رواية
سفيان بن عيينة واسرائيل وروح بن القاسم بلفظ الشيطان واللام
للعهد المذكور في لفظ الدينار واحمد عن عبد الرحمن بن العيص عن منصور
لم يصير ذلك الولد الشيطان ابداً او في رواية الحسن بن عمار عن الزاوي
اذ انى الرجل اهله فليقل اسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقنا ولا تجعل للشيطان
بصيدة فيما رزقنا فكان ان حملت ان يكون ولداً مسلماً واحتل في
الصر المسمى بعد الاساق على ما نقل عن علي بن عبد الحميد عن العموم

منه

في انواع

في انواع الضرر وان كان ظاهراً الى الجمل على عموم الاحوال من صيد
الشيء مع الساسد وكان سبب ذلك ما تقدم في باب الخلق ان كل
ادم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد الا من اسلم ذات هذا
الطعن نوع ضرر في الجملة لم يحتلوا في قيل المعنى لم يسلط عليه من اجل
التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك
عليهم سلطان وتوبوا ثم سئل الحسن المذكور وقيل المراد لم يطعن في بطنه
وهو بعيد لما ذكرته ظاهر الحديث المتقدم وليس كصيد به او من
خصيص هذا وقيل المراد لم يصروا وقيل لم يصروا في بطنه وفان
دقيق العبد كمثل ان لا يصروا في بطنه ايضاً ولكن بعد استفاضة
وعقب بان اختصاص من حصص العصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز
فلا مانع ان يوحى من لا يصيد ومنه معصية عمداً وان لم يكن ذلك
ولجاءه وقال الداودي معناه بصره اي لم يصروا في بطنه الى الكفر
وليس المراد عصمة منه عن العصمة وقيل لم يصروا مشاركة ابوه في حيا
امه كجامع ان الذي جامع ولا يسمى بلفظ الشيطان على
احليله بجامع معه وفي الحديث من الفوائد ايضاً استحباب التسمية
والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملام كالوقوع وقد ترجم عليه
في كتاب الطهارة وتقدم ما فيه وفيه الاعتصام بك الله وبعاده من
الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الاسواء وقوله
ما نه الميسر لك العمل والمعين عليه وفيه اشار الى ان الشيطان
ملازم لابن ادم لا يسلط عنه الا اذا ذكر الله وسد ربه على من منع المحل
ان تذكر الله ويحدث فيه الرواية المتقدمه اذا اراد ان يائي اهله وهو
ما وقع من القول عند الحلا وقد ذكر المصنف ذلك واشار الى الوجود
التي فيها اذا اراد ان يدخل وتقدم البحث في كتاب الطهارة بما يعنى
اعادته **قوله** باب الولعة حق هذه الترجمة لفظ حديث احمد
الطبراني من حديث رضى بن حبيب رفعه الولعة حق والثانية
معروف والثالثة في نسخة من طريق الزهري عن احمد بن محمد بن

وتل هذا اقرب الاحتمال
ويشكل الجمل على الدوران اكثر
من يعرف هذا الفصل العظيم
بدها عنده عند ابدان المرافعة
والقول للم قد استخضعوا
لا يقع وهو الجمل فان كان ذلك
ناوذاً لم يعد به

المسند عن أبي هريرة قال سئل الطعامة لوليمة يدعى العفو وترك
المسكين وهو حق الحديث ولا يخفى الشيخ والطبراني في الاضطراب من
طريق مجاهد عن أبي هريرة رفعه الوليمة حق وسنة فمن دعي فلم يحج
بعتد عصى الحديث وسأذكر حديث زهير بن عثمان في ذلك وسأذكر
بعيد ثلاثه ابواب وروى احمد بن محمد بن حنبل قال لما خطب علي
فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يملك للعروس من وليمة
وسند لا بأس به قال بن مطال قوله الوليمة حواشي ليست بباطل بل
اليها وهي سنة وضيله وليس المراد بلحق الجواب ثم قال ولا أعلم احدا
كذبي قال وعمل عن رواية من كان هيبه يوحى بها القبطي وقال
ان مشهور المالك هيب انها من رواية بن الحسن علي بن هيب احمد
لكن الذي في المعنى انها سنة بل وافق بن مطال في الخبرين بل
العلم في ذلك قال وقال بعض الشافعية هي واجبة لان النبي صلى الله
عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف ولان الاحابة اليها واجبة فكانها واجبة
بأنه طعامة لسرور حادث فاسبه سائر الاطعمة والامر بمحمول على الاستحباب
بدليل ما ذكرناه ولكونه امره وشاه وهي عرو لوجبة اتفاقا واما الشافعية
اصل له فقلت وسأذكر من يدعي باب الحابة الذي في قريش والعرض الذي
اشار اليه من الشافعية هو وجه معروف عن عديم وقيل عن مسلم الرازي
وقال ان طاهر فضل الام ونقله عن النضر بن الشيخ ابو اسحق في المهر
وهو قول اهل الطاهر كما صرح به من حرم واما سائر الدعوات فغير
فسيلا في الحديث بعيد مائة ابواب **قوله** وقال عبد الرحمن بن عوف
في النبي صلى الله عليه وسلم اوله ولو شاة هكذا طرف من حد طويل
وصلة المصنف في اول السورة من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه
ومن حديث ابن ابي شيبة وسأل لوسرجه مستوفى ان شاة الله تعالى
في الباب الذي يليه والمراد منه ورود صيغة الامر بالوليمة وانه لو ورد
في تركها لما وقع الامر باستيدانها بعيد انقضا الدخول وقد اختلفت
في وقتها هل هو عند العتد او عقبه او عند الدخول او عقبه او يوسع

من ابتداء

من استبد العتد الى انها الدخول على اقوال قال النووي اختلفوا في
سياض ان الاصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول وعن جماعة
انفس العتد وعن بن حنبل بن عبد العتد وبعد الدخول وقال في
موضع اخر حوز قبل الدخول وبعدة وذكر بن السكيت ان اباه قال لم ارني
كلام الاستحباب بعين وقتها وانه استنبط من قول البغوي ضرب الدخول
في النكاح جائز في العتد والوفاء قبل وبعد قريبا منه او قريبا موضع
من حيث العتد قال والمنقول من فعل النوص على الله عليه وسلم انها
بعد الدخول كانه يشير الى قبضة ركب بنت حشر وقد ترجم عليه السهمي
وقت الوليمة انتهى وما في من صرح الاستحباب متعب فان المأورد
صرح بانها عند الدخول وحديث انس في هذا الباب صرح في انها بعد
الدخول لقوله اضغ عرو وسأذكر في القوم واستحب بعض المالكية
ان يكون عند البنا وضع الدخول عتيها وعليه عمل الناس وموعد كونه
للدخول لا الاملاك ان الخطاب بعد الوليمة ورودها هل هي واجبة او
ممكنة كانت الوليمة عند الاملاك لعرفوا انها وجه لان السنة لا
لها قبل على انها عند الدخول او بعين **قوله** في حديث انس مقدم
النبي صلى الله عليه وسلم بالنسب على الطرف ان زمان قدومه وسياي
في الاشربة من طريق شعيب عن الزهري عن انس قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدة ستة واثمان عشر سنة ومات واثمان عشر سنة وقدم قبل ما بين
في الحديث المعلق عن ابي عثمان عن انس انه قدم النبي صلى الله عليه وسلم
عشر سنين وثاني كتاب الادب من طريق سلام بن مسكين عن ثاس
ابن قال حديث النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال في
قبل الحديث ولمسلم من رواية اسحق بن ابي طاهر عن انس حديث اخر
قال انس والله لتبد حد مئة تسع سنين ولا مئة فاه بين الروايتين فان
مئة اخذ مئة كانت تسع سنين وبعض الشيوخ قالوا في الرواية فان وجب الكسر
اخرى **قوله** وكان امي في عوامته وخالته ومن في معتها وان ثبت كونه
حديثه فهي مرادة هات الاشارة **قوله** يواطئني كذا لاكثر بطا مشاله وحين

م موفون من المواطنة وللكشف في نظامه ملة بعد هاتين مة موفون
بديل الموحدة من المواطنة وهي المواقفة وفي رواية الاسماعيل موفون
بشد نيل الطاوونين الاولى مسلبة بة تغير الف بعد الواو واخر
بعد الطامير السوطن وفي لفظ له مثله لكن همزة ساكنة بعد ما السوطن
من السوطه بتول وطانه على كني اي حرمته عليه **قوله** وكنت اعم العس
دشان الحباب بقدتم تحت فيه وسط شرحه في تفسير سورة **الاحزاب**
باب اولمة ولو شاهد لمن كان مؤسرا كما سيأتي تحت في ذك
المصنف في الباب خمسة الحادوث كلها عن ابن **الحديث الاول** اصاب عبد
الرحمن بن عوف بطعم احد ثوبين **قوله** حديد ثوبين المديني وسفيان
ثوبين عيينه وقد صرح بحديث حميد له وسام حميد بن اسحاق بن راس
لكنه فرقه حديثين ذلك في الاول سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عبد
الرحمن بن عوف على قبة الصديق وفي الثاني اول المصنف قال لما قد
المدنية نزل المهاجرون على الانصار وعبر في مكة بقوله وعمر حميد
قال سمعت النساء في رواية الكشي هي انه سمع انس انا قال في الذي قبله
وهذا في معطوف فهاجر من به المدي وغيره على الاول وحكم ان يكون معطوف
والاول هو المعقد وقد اخرج الاسماعيل عن محمد بن خالد عن سفيان
الخبرنا الحميد سمعت انس انا وقد اخرج بن ابي عمير في مسندك عن سفيان
ومن طريق الاسماعيل فقال عن حميد بن اسحاق بن سفيان حديد ثوبين
وقدم المصنف الثانية على الاولى كما في رواية غير سفيان فتقدم في
او ايل النكاح من طريق السوي وفي باب الصفر للتزوج من رواية
مالك وفي فضل الانصار من طريق اسمعيل جعفر وفي اول البيوع من
رواية رهيز بن معوية وبالي في الادب من رواية يحيى القطان
كلهم عن حميد وخرجه محمد بن سعد في الطبقات عن محمد بن عبد الله
الانصاري عن حميد وبنيد في باب ما مدعي للتزوج من رواية ثابت
وفي باب واتوا النساء صلب قائم من نخله من رواية عبد العزيز بن حميد
ومتادة كلهم عن انس واوله في اول كتاب البيوع من حديث

عبد الرحمن

عبد الرحمن نفسه و سا ذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة وتقدم في البيوع
في الكلام على حديث انس ساب من زائدة روايته لجعله من حديث انس
عن عبد الرحمن بن عوف واكثر الطرق انه حضر القصة وانما نقل عن عبد
الرحمن منها ما لا يقع له عند النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** لما قد موالدين
الى النبي صلى الله عليه وسلم واحضاه وفي رواية من سعد لما قدم عليه
بن عوف المدينية **قوله** نزل المهاجرون على الانصار بقد ميان ذلك في
اول المحقق **قوله** فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع ورواه
لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينية اخي النبي صلى الله عليه وسلم
وبن سعد بن الربيع الانصاري وفي رواية اسمعيل بن جعفر قديم علينا
عبد الرحمن فاحي وخو في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه وفي
رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن حميد عن عبد النسي والطبراني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قرش والانصار فاحي بن سعد وعبد الرحمن
وفي رواية اسمعيل جعفر قديم علينا عبد الرحمن بن عوف فاحي زاذر
في رواية وكان سعد ذاعني وفي رواية اسمعيل جعفر قديم علينا
اني من اكثرها ما لا وكان كثير المال وفي حديث عبد الرحمن بن عوف
الانصار ما لا وقد تقدمت ترجمه سعد بن الربيع في فضائل الانصار
مؤتة في غزوة احد ووقع عند عبد بن حميد من طريق ثابت عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخي بين عبد الرحمن بن عوف وعمر
فقال عثمان لعبد الرحمن ان لي حاطين الحديث وهو وهم من رواه
بن اذان **قوله** قال انا سمك ما لي وانزل لك عن احدي امرائي رواية
من سعد فاطلق به سعد الى منزله قد عا طعام فاكلا وقال امرائي
وانت اخي لا امرأة لك فانزل عن احد اهما فتزوجا فقال لا والله فاطم
الحديث يبقى اساطيرها قال فقال ولا في رواية محمد بن قيس ان نقسم
اهله وماله وفي رواية اسمعيل بن جعفر في امرأتان فاطم لهما
فالجملها فاذا احل تزوجها وفي حديث عبد الرحمن بن عوف فاقسم
صفت ما لي وانظر اني وحيث هو في نزل لك عنها فاذا احل تزوجها

وكوفي رواية يحيى بن سعيد وفي لفظ فانظر ايها اليك فسمي بالاطلق
فاذا انقضت عبد قها فتر وجها وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت بن عبد الله
فقال له سعيد اي اخي انا اكثر اهل المدينة ما لا فانظر سطر مالي فخذ
ويحيى امرأتان فانظر ايها العجب اليك حتى اطلتها ولم اقف على اسم امرأتي
بن الربيع الا ان بن سعيد ذكر ان كان له من الولد ام سعيد واسمها حماد
وامامه بنت حرم وتزوج زيد بن ثابت ام سعيد فولدت له ابنة حماد
موجدة من مكي سميت احدي ام اي سعيد واخرج الطبري في السير
فصل في امرأته سعيد بن الربيع بالذي سعيد لما استشهد فقالت او عينا
احد من ائمتنا فترت ان الموارث وسمها اسمعيل القاجي في احكام العمان
سند له من سبل عمرة بنت حرم **قوله** بآرك الله لك في اهلك ومالك
في حكمة عند الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه نجاة
قال سوق في قينقاع وقد عثقت في ذلك هل من سوق في اول السوق ولدي
رواية زهير دلو في علي الشوق ن اذ في رواية حماد بن سلمة **قوله** خرج الى
الشوق فيباع واشترى فاصاب شيئا من اقط ومن في رواية حماد فاشترى
وباع فخرج فباع من شمن واقط وفي رواية الثوري ذلي على الشوق فخرج
شيئا من اقط ومن ومنه حديث منه الرواية الاخرى وفي رواية زهير فباع
رجع حتى استفضل اوطا وسمت افاقي به اهل منزله وكوفي يحيى بن سعيد ولب
لاخيه عن ابن ابي عمير **قوله** فتر وج ن اذ في حديث عبيد الرحمن بن عوف
م بآل العدي يعني السوق في رواية زهير فكت ما شأ الله ثم جاءه وصر
صخرة وكوفي ابن عليه وفي رواية السوي والاضار في فلقية السوي
ن اذ بن سعيد في سكت من سكت المدينة وعنده وصر صفر وفي
حماد بن زيد عن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم راي على عبيد الرحمن عوف
اثر صخرة وفي رواية حماد بن سلمة وعنده روع وعرفان وفي رواية معمر بن ثابت
عبد حماد وعنده وصر من صفر واول حديث مالك ان عبيد الرحمن بن
عوف جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده اثر صفر وكوفي رواية عبيد الرحمن
نفسه وفي رواية عبيد الرحمن بن صهيب فري النبي صلى الله عليه وسلم عليه

تابع

ساسة

ساسة العرس والوصف بنخ الوار والصاد المجمة واحة واموي الاصل الاثر
والروم ملاح مفتوح الاول ساكن الثاني هو اثر الزعفران والمراد بسفر
صخرة الخلق طيب صنع من زعفران وغيره **قوله** في اول الثقلين الرواية
الاولى سال النبي صلى الله عليه وسلم عبيد الرحمن بن عوف وتزوج امرأته
الانصار هكاه الحلة خالسه اي ساكنه حين تزوج وهكاه المرأة حرم الرب
بن بكار في اول كتاب النسب انها بنت الحيسل اس بن رافع بن امرأ
العيس بن زيد بن عبد الاشهب وفي ترجمة عبيد الرحمن بن عوف من طبقات
بن سعيد بنت الى الحسين بن وساق نسيه والمتممات فان في رواية
الزبير قال ولدت لعبيد الرحمن القاسم وعبيد الله وفي رواية بن سعيد
ولدت له اسمعيل وعبيد الله وذكر بن القدر في نسب الاوس انها ام اي
بنت الى الحسين بن الممات بن بنتها تحت ابيه ساكنة واخره واسمها اس
بن رافع الاوسي وفي رواية مالك فسالة فاخبر انه تزوج امرأته من الاصل
وفي رواية زهير بن بن عليه بن سعيد وعمر بن قيس له النبي صلى الله عليه وسلم وعنده
ما شانك او ما هكاه وهي كلمة استفهام مسيدة على السكون وهل هي بسيطة
او مرله فوالان لاهل اللغة وقال بن مالك هي اسم فعل بمعنى اخبر ووقع في
رواية اللطيف الي في الاوسط فقال لهم مهم وكانت كلمته اذا اراد ان يسأل
عن الشيء ووقع في رواية بن السكن مهم من شئت اخره بك اللم والاول
هو المعروف ووقع في رواية حماد بن زيد عن ثابت بن عبد المصنف
وكوفي في رواية عبيد الرحمن بن صهيب عبد الى عوانة قال ما هكاه
وقال في جوابه تزوجت امرأته من الانصار واللطيف الي في الاوسط من حديث
الي هه من سند فيو صنعت ان عبيد الرحمن بن عوف الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد حسب بالصفحة فقال ما هكاه الى الحصاب اعشت قال نعم الحديث
قوله كما اصل منها كوفي في رواية حماد بن سلمة ومعمر بن ثابت وفي رواية
الطبري الي علي كوفي في رواية السوي ونهيه ما سقت اليها وكوفي في رواية
عبيد الرحمن نفسه وفي رواية مالك كم سقت اليها **قوله** ورن مواء نظيب
النون على متدير فعل اي اصله مواء وجوز الرفع على متدير مبتدأ اي الذي

اصدقها هو قوله من ذهب كذا وقع الحرم به في رواية بن عيينة والورد
وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وجابر في رواية بن عيينة
نواه من ذهب او وزن نواه من ذهب وكذا في حديث عبد الرحمن
نفسه بالشك وفي رواية سبعة عن عبد الرحمن بن عوف عن
نواه وعن قتادة عن علي ووزن نواه من ذهب وعبد الرحمن بن عوف
بن زيد عن ثابت وكذا في اخروجه مسلم بن طريق ابي عوف عن
مسلم بن رواية شعبة عن ابي حمزة عن انس على وزن نواه قال
فتال رجل من ولد عبد الرحمن من ذهب ورجح الدودي رواية
من قال على نواه من ذهب واستكر رواية من روى وزن نواه
هو المنكر لان الذين حرموا لك امتة حفظا قال عياض لا وهم في الرواية
لا سيما ان كانت نواه غير او غير او كان للنواه قد روى معلوم صلح ان يقال
في كل ذلك وزن نواه واختلفت في المراء بقوله نواه وقيل المراء واحد
نوى القوم كما نوى النوى الحروب وان القيمة عنها موصلة كانت حمسة
درهم وقيل كان قبلها موصلة ربع دينار وثمان نوى القوم اختلفت
في الوزن فكيف يجعل معيارا لما نوزن به وقيل لفظ النواه من ذهب
عنانا عما همته خمسة دراهم من الورق وجرم به الخطا في الاختار
الان هري وبقوله عياض عن اكثر العلماء وتوابعه ان في رواية للبيهقي من
طريق سعيد بن مسروق عن قتادة وزن نواه من ذهب فومت خمسة
دراهم وقيل وزن نواه من الذهب خمسة دراهم حكاية بن عيينة وجرم به
بن فارس وجعله البضاوي الطاهر واسد دل لانه يستلزم ان يكون
بالاشد مثاقيل ونصفا وقع في رواية حماد بن ابي جابر عن قتادة عن عبد
البيهي فومت بالاشد دراهم وثلاثا واستاداه ضعيف ولكن جرم به اخيرا وقيل
بالاشد ونصف وقيل ثلاثة وربع وعن بعض المالكية النواة عند اهل مكة
ربع دينار ومود هناك ما وقع عند الطبراني في الاوسط في اخروجه
قال انس حررناه ربع دينار وقد قال الشافعي النواة ربع اللش والش
بصفت اوقية والاوقية اربعون درهما مكنون خمسة دراهم وكذا قال

ابو عبيد

ابو عبيد ان عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم وهي نسي نواه كالحق
الاربعون اوقية وبه جرم ابو عوف وجرم به قوله في اخر الرواية النسي
فتال النسي صلى الله عليه وسلم اوله ولو شاء لسب لو هذا الامتناع
والماجي التي للمعنى ووزن نواه حماد بن زيد فتال بارك الله لك
قبل قوله اوله وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وجابر ووزن
اخرا الحديث قال عبد الرحمن بن عوف قال رايته ولو ارجعت حجر الرخون
اصيب ذهب اوفضة وكانت قال ذلك اشار الى اجابة الدعوى النسي
فان سارك الله له وقع في حديث في مروة بعد قوله امرت قال نعم
قال اولت قال لا فرمى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نواه مرسلا
فتال اوله وشاه وهذا في الوصح كان فيه ان الشاه من الغلة النسي
وكان بعكر على من استبدل به على ان الشاه اقل ما سرح للموسر ولكن
الاستاد ضعيف كما تقدم وفي رواية معمر بن ثابت قال اشرفني رايته
مسم لكل امرأة من نساء بعد موته مائة الف قلت ما من عن اربع
سورة ملون جميع بركة ثلاثة الاف الف ومائتي الف وهذا بالنسي
لعله الربر التي تقدم شرحها في فضل الحمر فليس جدد الحق ان يكون هذا
ما هو ذلك دراهم لان كثرة مال عبد الرحمن مسمور حديد واستبدل به
على تاركه امر الوليمة وقد تقدم البحث فيه وعلى ان يكون بعد الخول
وعلى ان الشاه اقل حري على الموسر ولو لا موت ائمة صلى الله عليه وسلم اوله
على بعض سائده كما سبيل في اقل من الشاه لكان يمكن ان يستبدل به
على ان الشاه اقل ما جرى في الوليمة ومع ذلك فلا يد من بعده ما لقاد
عليها وانما في بعكر على الاستبدل لال انه خطا ب واحد وفيه اختلاف
هل سلم العموم او لا وقد اشار الى ذلك الشافعي فيما قبله البهني
عنه قال لا اعلمه اخره لك غير عبد الرحمن ولا اعلم انه هو صلى الله عليه
وسلم ترك الوليمة فعمل ذلك مستبدل ان كون الوليمة ليست حكم وسفاد
من السياق جليد بكثر الوليمة لمن يقدر وقال عياض ولجموعا على ارب
حد لاكثر او اما اقلها فذلك ومما سرحا والمصح انما على قد رجال الورد

وقد تكرر على الموسر الشاة فما فوقها وسياي العث في تكرار ما في الامام بعد
قليل وفي الحديث ايضاً من قبله لسعد بن الربيع في اشارة على نفسه
بما ذكره لعبد الرحمن بن عوف في نهج عن شمسكم للحيا والمروحة احسانه
ولو كان محتاجاً اليه وفيه استحباب الموحاة وحسن الاشارة من العرفين
حق بلحدي ووجهه واستحباب رد مثل ذلك على من اوبى لما عليه في
العارة من ذلك مثل ذلك فلو حقه انه لم يكن جار وفيه ان من ترك
ذلك بقصد صحيح عونه الله خير امنه وفيه استحباب التكسب وان لا يصد
على من سأل من ذلك ما يليق من ماله وكراهة قبول ما توقع منه
الذل من ماله وغيره وان العيس من عمل المرء بحال او حرفة او غيره
الاحلاق من العسر باليسر وكوها وفيه استحباب الدعا للمترج وسؤال
الامام والكبير اصحابه واتباعه عن اخوهم ولا سيما اذا راي منها ما لم يعبه
وحوار حرج العرفين وعليه اثر العرس من خلوق وغيره واستبدل به في
حوار الترفع للعرس وحسن به عيون النفي عن الترفع للرجال كمالاً لسياسة
في كتاب اللياس وعقب باحتمال ان يكون تلك الصفة كانت في سائر
حسده وهذا في الحواب للمالك على طهرهم في حوان في الثوب ذن البين
وقد نقل ذلك مالك عن عمار المدائنة وفيه حديث الى موسى رفعه
بقيل الله ملام وجعل في حسده في من خلوق اوجه فان مفهومه ان
ما عبد الحسد لا يذله الوعد ومنع ذلك ابو حنيفة والشافعي ومنهما
في الثوب ايضاً وعسكو انا لا حاد من الوارد في ذلك وهي حجة ومهما هو
صرح في المدي كمالاً لسياسة وفيه حديث فاجيب عن وصلة سيد الرحمن
ما حبه احدها ان ذلك كان قبل النبي وهذا يحتاج الى تارة وبه
ان سياق وصلة سيد الرحمن شعرها ما كانت في اوايل الهجرة والكثير من
النبي من تاخرت هجرته ما بها ان اثر الصفة التي كانت على سيد الرحمن علق
به من جهة رويته فكان ذلك غير مقصود له ورحة النوى وعرة
للمحمدين وجعله ايضا واصل رداً اليه احب احوالين اذ امكن قوله
مهم فقال معناه من النسب في الذي اراد عليك فلن لك اجاب بانه

روح قال ويحتمل ان يكون اسفهام ان كان لما يتقدم من النصح عن الصحيح
بالخلوق فاجاب بقوله رويته اي ففعل في منها ولم اقصده اليه فانه
انه كان قد احتاج الى الطبيب للدخول على امه فلم يجد من طبا احوال
حسبك شيئا وطيب من طيب المرأة وصادف انه كانت فيه صفة فاستأ
العليل منه عند عدم المرأة متى اشد ذلك عليه وابعها كان سر او لم يستأثر
فلن لك لم تكن كما سها وبه جزم الباشي ان الذي يكره من ذلك ما كان
من رعيان وغيره من انواع الطيب واما ما كان لسر طيب فهو جاز
سأدسها ان النفي عن الترفع للرجال ليس على الحرم بل لا يقر به لعبد
بن عوف في حديث الحديث سابعها ان العرفين يستدعي من ذلك ولا سيما
اذا كان سافداً ذلك ابو عبيد قال كانوا يخصصون للشبان في ذلك انام
عنه قال وقيل كان في اول الاسلام من مروج ليس ثوباً مضبوغاً عاله
لوجه لعمام على ولما عنه قال وهذا غير معروف فد وفي
استفهام النبي صلى الله عليه وسلم له عن ذلك دلاله على انه لا يختص بالروح
لكن وقع في بعض بطرقة عند ان عوانه من طريق شعبة عن حماد
فادت النوص على الله عليه وسلم فري على شاشه العروش فقال ان رويته
قلت تزوجت امرأة من الانصار فتدبمسك هدي السياق للمدي
ولكن القصة واحدة في اكثر الروايات انه قال له مهم او ما هدي في العود
وشاشه العرش اثر حسده او فجه وسرور يقول بشرق لان فقال ان
اقبل عليه مراهه مطلقه واستبدل به على ان النكاح لا بد فيه من صداق
لاستفهام الكهنة ولم يقتل اهل الصدق منها او لا بد شعراً هرة مانه يحتاج الى تقدير
لاطلاق لفظ كالمجموعة للتقدير كذا قال بعض المالكية وفيه نظر
ان يكون المراد الاستحباب على الكثرة او القلة فخير بعد ذلك ما لم يحل
مشله فلما قال له القدر لم يستكر عليه بل امر واستبدل به على استحباب
تعديل الصداق لان عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة
وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم على اصدافه ون نواه من ذهب وعقب
ما ذلك كان في اول الامر وهو قدم المدائنة واما حصل اليه اليسار

بعيد ذلك من ملانمة الجار حتى ظهر منه من الاغاثه في بعض الغواث
ما اشتهر وذلك ببركه دعا النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم واستبد
على جواز المواعيد لمن يريد ان يتزوج بها اذا اطلعت بها وحيثما اقتضت
لقول سعد بن الربيع انظر ايتن وجعل يحب اليك حتى اطلعت واذا اشد
بعد فها تين وجنتها ووقع تفر ذلك ونعك على هدي انه لم يتصل امره
عنت بك لك ولا سيما ولم يقع تعيينها لكن الاطلاق على الخواهم اذ ذاك
يستغنى عنها علمنا مع ان ذلك كان قبل نزول اية الحجاب فكانوا
حقيقون ولو لا وثوق سعد بن الربيع من كل منهما فالرعي ما جزم
بك لك وقال بن المنبر لا سلم المواعيد بين الرجلين وموقع
المواعيد بين الاجنبي والمرأة لانها اذا منعت وهي في العدة من حطبها
تصريحاً فني هكدي يكون طريق الاولى لانها اذا اطلقت دخلت
العد قطعاً قال ولكنها وان اطلعت على ذلك فهي بعد انصاف
عدتها بالخير والنهي انما وقع عن المواعيد بين الاجنبي والمرأة
او وليها لا مع اجنبي اخر وفيه جواز نظر الرجل الى المرأة قبل ان
يتزوجها **تنبيه** حث ان مك في مكانه من كتاب الادب للقي
يعيله هنا لتكميل فوايد الحديث وذلك ان البخاري ترجم في كتاب
الادب بان الاخا والخلف ثم ساق حديث الباب من طريق يحيى بن
سعيد القطان عن حميد ولحقه فاقصر منه على قوله عن ابي قال
لما قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فاذا النبي صلى الله عليه وسلم به
وبين سعد بن الربيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو
شاه فرائ ذلك الحب الطيري فطن انه حدثت مستقل فتزوج في
ابواب الولمة ذكر الولمة للاخا ثم ساق هكدي الحديث ثم ساق في اللفظ
وقال اخرجه البخاري وكوت هكدي طريقاً من حديث الباب لا حثني
على من له ادى ممارسته هكدي الفن والبخاري صنف ذلك كثر اوله
لعبد الرحمن بن عوف بالولمة انما كان لاجل الزواج لا لاجل الاخا وقد
عرض الحب لشي من ذلك لكنه ابداه احتمالاً ولا يحتمل حرمان هذه

الاحتمال

الاحتمال مبني يكون محبة ثا فانه اعلم بالفتوب **الحديث الثاني** حديث
ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على شي من نساء ما اولم علي بن ابي
بذت محش كان في الباب الذي بعدة وحياد المدكور في اسناده
هو بن زيد وهو الذي ذكره بحسب الاتفاق لا الحديث كما سابعه في
الباب الذي بعدة وقد يوجد من عارة صاحب السه من الشا
ان الشاه حد لا كبر الولمة لانه قال ولكلها شاه لكن يتصل عاخر الاجماع
على انه لا حد لا كثره وقال بن ابي عصفون اقلها للموسر شاه وهكدي
موافق لحديث عبد الرحمن بن عوف المأخوذ وقد تقدم ما فيه **الحديث**
الثاني قوله حديث مسعود الوارث في رواية الكشي عن عبد الوارث
سعيد هو بن الحجاب تقدم شرح الحديث في باب من جعل عتق الامت
صد انها وقوله في اخره واو لم عليه بحسب تقدم في باب اخا والسراري
من طريق حميد عن انس انه امر بالاطعام فالتقي فيها من الاقط والعمر
والسمن فكانت وليهه ولا مخالفة بينهما لان هكدي من اجر الحيسر
اهل اللعة الحيسر بوحك القمر في نزع نواة ويحاط بالاقط او الدماء او
السوق اشهى ولو جعل في يد السن لم يخرج عن كونه حيساً **الحديث الثالث**
قوله نهير هو بن معوية الحنفي **قوله** عن سان هو بن شرا الحنفي ووقع
في رواية من حرمة عن موسى بن عبد الرحمن السروي عن مالك بن
اسماعيل شيخ البخاري فيه عن نهير جد سان **قوله** بامرأة تغلب
على الطريق انها مذبت محش لما تقدم فمر في رواية الى عمن عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه مذبت عوارجاً الى الطعام من
ذلك واصحابه رواه الترمذي لهكدي الحديث في فاما من طريق
اخرى عن سان بن شرفه ربيع قوله الى الطعام فلما اكلوا وجرها
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرائ رجلين خالسين فك كقصة
نزل يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم التي اتيت بالآية وهكدي
قصة نذيب بذت محش لا محالة كما تقدم سياقه مطوياً وشرح في
نفسه الاحزاب **قوله** باب من اذ لم بعض نسائه اكثر من بعض ذكره

فبعثته

ضعيف كذا اطلق ههنا ولم ينقل في ترجمه امان بن صالح في التمهيد ب
 ضعيفه عن احمد بن بقل توشقه عن يحيى بن معين والي حاتم والي
 زرعه وغيرهم وقال الذهبي في مختصر التمهيد ما رايت احدا ضعيف
 امان بن صالح وكأنه لم يفت على قول بن عبد البر في التمهيد لما ذكره
 جابر في اسقبال قاضي الحلة المقلد من رواة امان بن صالح المذكور
 ههنا في التمهيد لان امان بن صالح ضعيف كذا قال وكانه التمس عليه
 امان بن يحيى بن عتيق البصري صاحب انس فانه ضعيف مائة وهو
 المشهور واكثر حديثه ورواه من امان بن صالح وههنا في التمهيد
 الحديث المذكور عن جابر قال امان بن صالح كبير بالمشهور قلت ولكن
 يكتفي توسق بن معين ومن ذكر له وقد روى عنه انس بن حمران
 بن زيد اللبني وغيرهما واشهر من روى عنه محمد بن اسحق وقد ذكره المزي
 ايضا حديثه ضعيف قلت شيبه قالت طواف النسخ على الله عليه وسلم على غير
 دستم الحجة محسن وانا انظر اليه اخرج ابو داود بن ماجه قال المهر هدي
 بصفت قول من انكر ان كماراثة فان اسناده حسن واذا ثبت روثها لم يعلم
 وضبط ذلك فما المانع ان سمع خطبه ولو كانت صغيرة **قوله** عن منصور
 بن صفيه هي امه واسم امه عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن ابي
 القرشي العدري الحبي قتل اجد اهل الحارث يوم الجمل وكذا في
 طلحة بن ابي طلحة وكذا في ابي طلحة بن الحارث ورواه في اهل
 من صنف في الصحابة وهو وارده عليهم ووقع في رجال البخاري المجلد
 انه منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن مر بن عبد الرحمن التيمي وهم
 في ذلك كما نبه عليه الوجود الشاطبي فيما قرأت خطبه **قوله** اوله النبي صلى الله عليه وسلم على
 بعض سائر لم اقف على تعيين اسمها صريحا واقرى ما عسر به ام سلمة فخرج
 بن سعد عن شحنة الواقدي بسند له الى ام سلمة قالت لما خطب النبي
 الله عليه وسلم قد كرمته تزوجته قالت فدخلني بيت نذبت خروجه فان
 منها شي من شعير فاخذته فخطفته ثم عصبتها في البرمة واحدا ريشا من
 اهاله فادمته فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج بن سعد

الزكن

ابن

ابن عتيق واحمد باسناد صحيح الى ابني بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
 الحارث اخبرته فذكر قصة خطبهها وتزوجها ومه قال فاحدثت لي
 واخرجت حبات من الشعير كانت في حرق واخرجت شعرا فخطبه ثم
 ام اصبح الحديث واخرجه النسائي ايضا لكن لم يذكر المقصود ههنا واصله في
 مسلم من وجه اخر يدونه وامام اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق
 شريك عن حميد بن انس قال اول رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه
 بمرو ومن فهو وهم من شريك لانه كان سقى الحفظ او من الراوي وهو
 حنبل والحق فان مسلما والدرار ضعفا وقواه ابو حاتم الرازي واليسني
 واما الحفظ من حديث حميد بن انس في ذلك في قصة صفية كذلك
 اخرج النسائي من رواة سلم بن بلال وغيره عن حميد بن عمار
 وقد تقدم بطوله في اويل النكاح للبخاري من وجه اخر عن حميد بن عمار
 واخرج اصحاب السنن من رواة الزهري عن اسحق بن اسحق في قصة صفية
 ويحتمل ان يكون المراد بسكاته ما هو اعم من ان وليه اي من يذهب اليه
 من النسائي الجملة فتد اخرج الطبراني من حديث اسماء بنت عميس قالت
 لفتي اوله علي بن ابي طالب فاما كانت وليمة في ذلك الرومان افضل من ولتمتهن
 برعه عند يهودي بشطر شعير ولا شك ان المدين نصف الصاع فكانه
 قال شطر صاع فينطبق على القصة التي في الباب ويكون نسبه الوليمة الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بحاربه اصال كونه الدين وقال اليهودي من شعير
 اوله في ذلك **قوله** مدين من شعير كذا وقع في رواية مدين من رواة
 عن الثوري فيما وثقت عليه من قدمت ذكره الامام عبد الرحمن بن
 فوقع في روايته بصاعين من شعير اخرج النسائي والاسماعيلي من
 روايته وهو وان كان احفظ من رواة سنن الثوري لكن العدد الكثير
 اولي بالصحيح من الواحد كما قاله الشافعي في غير ههنا والله اعلم
 بالقواب وقد تم الجرح من الشرح
 على متن صحيح البخاري
 رحمه الله

تَمَّ الْكِتَابُ وَلَسْتُ أَخْفِي شُكْرَهُ • أَوْلَايَ التَّمَكُّنُ وَالْإِهْمَالُ •
وَأَمَدَتْنِي بِطَائِفٍ مِنْ عَشِيرَةٍ • وَأَعَانَتْنِي سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى

وَأَفْتَقَ الْفَرَاغُ مِنْ رَمَمِ هَذَا الْكِتَابِ الْعَظِيمِ وَالسَّعْيِ الْحَلِيلِ فَخَوَّعَ نَهَارَ
الثَّلَاثَةِ آخِرِ شَهْرِ رَجَبٍ وَأَوَّلِي مِنْ شَهْرِ رَسَدِ سَعْدٍ وَسَعُورٍ وَمَا

وَالْفَسَدِ سَعْدٍ سَعْدِي وَمَوْلَايَ الْمَالِكِ الْمَهَامِ

الْحَرِيرِ الْفَهَامَةِ وَالذَّبِيبِ الْعَلَا الَّذِي طَوَّفَ

مَقَالِيدَ بَرِّهِ الْأَعْنَاقِ وَكَمَلَتْهُ

مَحَاسِنُ الْحَارَمِ وَالْإِخْلَاقِ

عَبْدُ الْقَائِمِ مُحَمَّدٌ بْنُ

عَبْدِ الْقَائِمِ بْنِ

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

أَدَامَ

اللَّهُ

فِي سِرَادِقِ

الْعِزِّ مِنْ نَفَاةٍ وَحَرَسَهُ مِنْ

جَمِيعِ الْأَسْوَاءِ وَتَلَفَهُ مِنْ جَمِيعِ الدَّارِ

مَا هَوَاهُ إِنَّهُ عَلَى مَا شَاءَ وَدُونَهُ وَاجِدٌ

وَلَا يَفُوقُ إِلَّا مَا لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَرَحْمَتُهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَاقِي
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَرَحْمَتُهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَاقِي
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَرَحْمَتُهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَاقِي

وقد عيّن
محمد بن
أحمد بن
أحمد بن
أحمد بن

تَبْلُوهُ بَابُ حَقِّ
أَجَابَةِ الْوَلِيِّ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ